الجمـــهورية الجـــزائرية الديمـــقراطية الشـــعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية
شعبة أصول الفقه

فقه الأسرة من كتاب « الشامل في الفقه»

للشيخ بهرام بن عبد العزيز الدميري

- دراسة وتحقيق-

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:
مسعود بوعزة

إشراف:
الدكتور: أحسن زقور

السنة الجامعية: 2006-2007

بسم الله الرحمن

الرحيم

الإهـــــداء

إلى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد –صلى الله عليه وسلم–.

إلى والدتي التي سهرت على تربيتي–رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه–

إلى والدي الذي حبب إلي العلم وأهله–حفظه الله ورعاه–

إلى كل من علمني ولو كلمة.

أهدي هذا البحث.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور: "أحسن زقور"
المشرف على هذا العمل على ما أولاني به من نصح وتوجيه في مختلف مراحل إنجازه.

وإلى أساتذتي ومشايخي الذين نَمَّوْا في قلبي حب طلب العلم.

وإلى المشرفين على كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بوهران.

وإلى المشرفين على المركز الثقافي الإسلامي بوهران.

وإلى كل من مد لي يد العون لإنجاز هذا البحث.

وإلى اللجنة العلمية التي قبلت مناقشة هذا البحث.

فجـــازى الله الجميـــع خير الجـــزاء.

ولله الفضل والمنة على ما أنعم.

والحمد لله رب العالمين.

آمين.

مقـــدمـــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنـــا إنك أنت العليم الحكيم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الذي وسعت رحمتُه كل شيء وعم فضلُه جميـــع خلقه.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، المبعوثُ رحمة للعالمين الذي أختصه ربه بفضـــائل عديـــدة، ومحامد مجيدة، وعلوم مفيدة، قال تعالى: " وعلمك ما لم تعلم وكان فضل الله عليك عظيما".

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيـــد، اللـــهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وبعد: فإنه قد عُرف تحقيق الكتب والمدونات في هذه الأمة زمن الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم- وكان أول امتحان لهم في هذا المجال هو جمع القرآن الكريم، فتتبعوا القرآن الكريم يجمعونه من العُسُبِ واللِّخَافِ وصدور الرجال، واتجه هذا المنهج بعده إلى السنة النبوية، فتصدى له رجال أفذاذ، يجمعون الحديث ويمحصون المرويات، ثم انتقل إلى سائر العلوم والفنون، وفي وقتنا الحاضـــر استدعى وجود كتب مدفونة مهددة بالضياع؛ فَرْضُ منهج يسير عليه الباحثون لإنقاذ ما يمكـــن إنقاذه، فاهتدَوْا إلى منهج مشابه لما سار عليه الأولون عموما، قصدهم من ذلك هو خدمة هـــذه الشريعة الغراء التي ارتضاها الله سبحانه وتعالى لهذه البشرية.

ولقد اغتنمت فرصة ما أكرمني الله به من أن أكون ضمن صف طلبة الماجستير؛ أن أساهم في إخراج هذا التراث المدفون إلى الوجود، وقد شاء الله تعالى أن تكون هذه المساهمة حول إحدى مصنفات المالكية ألا وهو "كتاب الشامل للشيخ بهرام بن عبد العزيز الدميري"، ونظرا لكبر حجم هذا الكتاب، فلقد اشتركت مع زملائي في نفس الدفعة في هذا العمل، وكان نصيبي الجزء الخاص بـــ:"كتاب النكاح"، ولقد عدلت عن هذه التسمية إلى تسميته بـــ"فقه الأسرة" لأنه المصـــطلح المتداول اليوم، فكان العنوان: "فقه الأسرة من كتاب الشامل في الفقه للشيخ بهرام بن عبد العزيـــز الدميري".

أسباب اختيار الموضوع:

ومما دفعني إلى هذا الاختيار ما يلي:

1- الرغبة في التعمق في هذا الميدان- ميدان تحقيق المخطوطات- واكتساب الآليات والتقنيات اللازمة لذلك.

2- الاطلاع على تراث الفقه المالكي من خلال العودة إلى مصادره الأصلية لأن ما هو مطبوع يعد قليلا بالمقارنة مع ما هو مدفون.

3- إخراج كتاب في شكل يصلح لأن يستفيد منه الراغبون في الاستزادة من العلم.

توفر النسخ اللازمة للتحقيق.

4- تشجيع الأستاذ المشرف على اقتحام هذا الميدان من العلم ألا وهو تحقيق المخطوطات، من خلال التداريب التي أخذناها عليه، خلال السنة الأولى في قسم الماجستير.

5- شهرة كتاب الشامل بين من جاء بعده من فقهاء المالكية، وخاصة شراح مختصر خليل.

الدراسات السابقة:

على الرغم من شهرة هذا الكتاب بين علماء المالكية إلا أنه لم يسبق أن حقق تحقيقا أكاديميا، حسب ما بلغني من معلومات.

خطة الموضوع ومنهج البحث:

والخطة التي سأعتمد عليها تحتوي على مقدمة وقسمين: قسم دراسي وقسم تحقيقي ثم خاتمة، وطبيعة الموضوع تستدعي المنهج التاريخي الذي يهدف إلى استرداد تاريخ معين للاستفادة منه، اعتمادا على الوثائق العلمية المتوفرة، وكان لابد من التعرض للفترة الزمنية التي كتبت فيها هذه الوثائق من خلال دراسة عصر المؤلف، وكذا فحص هذه الوثائق ووصفها، ثم بيان ما تحتويه من معلومات، شرحت كل هذا في القسم الدراسي، أما القسم التحقيقي، فتتبعت فيه المسائل الفقهية الموجودة في هذا الجزء من الكتاب قدر الإمكان، بالتصحيح تارة وبالإحالة تارة أخرى، معتمدا على المقارنة بين النسخ، وعلى مابين يدي من المصادر والمراجع، فكانت هذه الخطة على الشكل التالي:

القسم الأول: القسم الدراسي.

تمهيد:

الفصل الأول: التعريف بالشيخ بهرام.

المبحث الأول: عصر الشيخ بهرام .

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحياة العلمية والثقافية.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ بهرام.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية والوظائف التي تولاها ومؤلفاته.

المطلب الرابع: محنته ووفاته.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب "الشامل"، ومنهجية التحقيق.

مقدمة: لمحة موجزة عن المذهب المالكي بمصر.

المبحث الأول: التعريف بكتاب "الشامل".

المطلب الثاني: إسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: الشامل في كتب المالكية والشروحات التي أجريت عليه.

المطلب الثالث: مكانة كتاب الشامل العلمية.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب ومنهج الشيخ بهرام في كتابه.

المبحث الثاني: وصف النسخ المعتمدة ومنهجية التحقيق.

المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

المطلب الثاني: عملي التحقيق.

المطلب الثالث: صور المخطوط.

القسم التحقيقي.

خاتمة.

الصعوبات التي واجهتني في هذا العمل:

لاشك أن أي عمل جدي لا يخلو من صعوبات، وتحقيق المخطوطات صعوباته خاصة جدا، لأن الخطأ في كلمة بل في حرف يعني الخطأ في مسألة فقهية، ناهيك أن هذا النوع من المصنفات -كما لا يخفى على أهل الاختصاص-ألفاظه يعتريها الغموض والإيجاز إلى حد الإعجاز، نجم عن ذلك التردد الكبير في إثبات اللفظ الصحيح إذا كان هذا اللفظ مختلفا بين النسخ المعتمدة، لذا كنت في كثير من الأحيان لا أرجح هذه عن تلك، بل أكتفي بالإشارة في الهامش، أضف على ذلك المسائل التي تتعلق بالإماء والعبيد، والتي كنا فيما قبل نصرف عنها النظر، محتجين بأنه لم يعد لها فائدة في هذا العصر، فتبين أن تحقيق المخطوط لا يستثني أي مسألة ومن أي باب كانت، ولما كانت مباحث هذا الكتاب مقسمة إلى أبواب وفصول فقط، استلزم وضع عناوين فرعية تجمع مجموعة من المسائل، تضمها وحدة موضوعية، وهذا أيضا لم يكن من السهل، وذلك لكثرة المسائل التي يصعب إيجاد الرابط بينها، فكانت هذه العناوين تقريبية فقط.

أهم المصادر المعتمدة في التحقيق:

تنوعت المصادر المعتمد عليها في تحقيق هذا الجزء فمنها ما هو مكتوب قبل عصر المؤلف، ومنها ما هو مكتوب في حياته، ومنها ما هو مكتوب بعد وفاته، وأهم هذه المصادر ما يلي:

1-الموطأ للإمام وشروحاته كشرح الباجي وشرح الزرقاني.

2-المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس.

3-المستخرجة من الأسمعة أو العتبية لابن العتبي ومعها البيان والتحصيل لابن رشد.

5-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.

6-الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

7-المقدمات لابن رشد.

8- المعونة للقاضي عبد الوهاب.

7- التلقين للقاضي عبد الوهاب.

8- عقد الجواهر لابن شاس.

9- الذخيرة للقرافي.

10-مختصر الشيخ خليل وشروحاته، ومنها شرح بهرام نفسه(الوسط).

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يثبتنا على الحق، وأن يوفقنا للدفاع عن شريعته ودينه، وأن يختم حياتنا بالصالحات.

آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

****

القسم الأول:

القسم الدراسي.

الفصل الأول:

التعريف بالشيخ "بهرام بن عبد العزيز الدميري".

تمهيد: اعتنى العلماء والكاتبون بتراجم الرجال، ولاسيما الكبار منهم، والذين قدموا خدمات دينية أو دنيوية، وذلك لأن للظروف المحيطة بالرجل، والوسط الذي عاش فيه تأثيرا كبيرا في تكوين شخصيته، وفي هذا الفصل سأعرف بصاحب هذا الكتاب، من خلال التعريف بعصره الذي عاش فيه، ثم الترجمة له.

المبحث الأول: عصر الشيخ "بهرام".

المطلب الأول:الحياة السياسية.

ويقصد بالحياة السياسية هنا الأحداث التي وقعت خلال المدة التي عاشها الشيخ **بهرام بن عبد العزيز الدميري**، أي ما بين 724هـ وهي سنة ميلاده، و805هـ وهي سنة وفاته.

والسمة البارزة للحالة السياسية في هذه الفترة هي أن زمام الحكم كان بيد دولة المماليك، التي ظهرت بعد زوال حكم الدولة الأيوبية من مصر، وعاصر **الشيخ بهرام** فترتين من حكم المماليك: المماليك البحرية، والمماليك الجراكسة.

1-التعريف بدولة المماليك:

أصل المماليك هم الرقيق الذين كانوا يؤسرون في الحروب، ويشكل الأتراك أكبر نسبة منهم، وكانوا يجلبون من بلاد وراء النهر إذ كانت تلك الجهات مسرحا دائما للقتال، ثم غدا الصقالبة مصدرا آخر للرقيق، وكان ويؤتى بهم من شرقي أوربا إلى ألمانيا وفرنسا وإيطاليا والأندلس حيث يباعون، وكان لليهود دور بارز في هذه التجارة، وصار الرسم إذ ذاك ألا تجلب التجار إلا المماليك الصغار، وكان لهم تدريبا وتعليما خاصين تحت رقابة مؤدبين ومدربين، يعلمونهم آداب الشريعة الإسلامية، وفنون الحرب، فينتقلون في أطوار الخدمة رتبة بعد رتبة إلى أن يصيروا من الأمراء.

كان هذا الوضع أيام الأيوبيين، و لم يختلف عنه أيامَ المماليك إذ أخذوا عنهم كثيرا من تقاليدهم ونظمهم لما آل الأمر إليهم [1].

2-المماليك البحرية:

كان الملك الصالح نجم الدين أيوب-آخر سلاطين الأيوبيين في مصر-قد استكثر من المماليك خوفا من اجتماع الملوك الأيوبيين عليه، وخاصة عمه إسماعيل، وقد أعطى هذا الملك الصالح الحرية لمماليكه حتى ضج منهم الناس فاضطر أن يبعدهم عن السكان فبنى لهم قلعة خاصة بجزيرة الروضة عام 638هـ، واتخذ من هذه القلعة مقرا لحكمه، وقد عرف هؤلاء المماليك

([1]) التاريخ الإسلامي(العهد المملوكي)، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، ط4، 1411هـ، 1991م، ج7ص21، 22 بتصرف.

بـــ"البحرية"إضافة إلى "الصالحية"، وسبب تسميتهم بالبحرية هو أن السلطان نجم الدين اختار قلعة الروضة من بحر النيل مركزاً لهم[1].

وتبدأ فترة المماليك البحرية من سنة 648هـ وتنتهي سنة 784هـ، وأول سلاطين المماليك البحرية-بعد وفاة الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 647هـ وقتل ابنه سلطان مصر توران شاه -آخر ملوك بني أيوب في مصر- على يد المماليك البحرية سنة648هـ، وتولي السلطنة شجرة الدر أم خليل ابن الملك أيوب- هو المعز عز الدين أيبك التركماني[2] وقد تزوجته شجرة الدر بعد ذلك [3] وقتل سنة655هـ[4].

ولعل من أبرز الأحداث التي وقعت في هذه الفترة موقعة عين جالوت سنة 658هـ، وكان الملك آنذاك المظفر قطز، الذي قبض على ابن أستاذه نور الدين علي الملقب بالمنصور، وذلك في غيبة أكثر الأمراء من مماليك أبيه وغيرهم في الصيد، وتوليه زمام الأمور، وكان هذا من رحمة الله بالمسلمين، فإن الله جعل على يديه كسر التتار-كما قال ابن كثير- [5]، ثم دخل دمشق وفرح به الناس، وأقر صاحب حمص عليها، وكان قد أرسل بين يديه الأمير ركن الدين بيبرس البندقاري ليطرد التتار عن حلب ويتسلمها ووعده بنيابتها، فلما فعل استناب عليها غيره، فكان ذلك سبب الوحشة التي وقعت بينهما واقتضت قتل الملك المظفر قطز سريعا[6].

ثم تولى الظاهر بيبرس البندقاري زمام الأمورسنة658هـ، ووقف في وجه التتار، وكان شهما شجاعا أقامه الله للناس لشدة احتياجهم إليه في هذا الوقت الشديد والأمر العسير[7]، وعَدَّت

(1) التاريخ الإسلامي ج، 7ص 22،23، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار،المعروف بالخطط المقريزية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، دار صادر بيروت، ج2، ص236، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د: سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية بيروت، ط بدون تاريخ، ص: 165،166.

(2) الخطط:ج2، ص236،237، البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الفكر، ط1، 1426هـ، 2005 م، ج9، ص، 59،60،61.

(3) البداية والنهاية، ج9، ص63.

(4) المصدر السابق، ج9، ص78.

(5)المصدر السابق، ج9، ص99 ،103.

(6) البداية والنهاية، ج9، ص105،التاريخ الإسلامي، ج7، ص30،31.

(7)المصدر السابق، ج9، ص106.

الأجيال التالية عهد بيبرس، كما عدت عهدي الرشيد وصلاح الدين من قبل، أحد العصور الذهبية في الإسلام[1].

وبعد أن توالى على الإمارة اثنين من أبناء بيبرس جاء دور الملك محمد أبو ناصر قلاوون الصالحي سنة 678هـ ، وحكم إحدى عشرة سنة، أي حتى سنة689هـ[2]، ثم تعاقب على الحكم أبناؤه وأحفاده من بعده، وفي سنة 698هـ عاد إلى الحكم الملك الناصر محمد بن قلاوون الذي كان قد خلع من قبل، وبقي عشر سنوات، أي إلى سنة 708هـ[3]، حيث عزل نفسه[4]،ليعود إلى الحكم بعد عام تقريبا[5]، واستمر أمره حتى توفي سنة 741هـ[6].

وفي هذه الفترة ولد **الشيخ بهرام** أي سنة 734هـ،كما سيأتي في ترجمته ـ رحمه الله ـ.

وبعد وفاة الملك الناصر محمد بن قلاوون تولى الحكم من بعده أبناؤه وأحفاده، وحدث بينهم صراع مرير على الحكم، وآخر هؤلاء الملك الصالح زين الدين حاجي، وكان مدبر دولته الأمير برقوق الذي خلعه سنة 784هـ بعد سنة وشهرين من الحكم، لينتهي عهد المماليك البحرية، ويبدأ عهد المماليك الجراكسة أو المماليك البرجية[7].

3-المماليك الجراكسة أو المماليك البرجية:

تولى الحكم في هذه الفترة الملك الظاهر سيف الدين برقوق وهو أحد أفراد الفرق العسكرية التي سبق لقلاوون أن ألفها من المغول والجراكسة، وجعل مقرها في أبراج قلعة القاهرة،

(1) تاريخ الشعوب الإسلامية، لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية، بنية أمين فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، ط1 1948، إعادة طبع: 13 نيسان/أبريل1998، ص368.

(2) البداية والنهاية،ج9، ص177، التاريخ الإسلامي، ج7، ص37.

(3)التاريخ الإسلامي، ج7، ص37.

(4)البداية والنهاية،ج9، ص295.

(5)المصدر السابق،ج9، ص299.

(6) البداية والنهاية،ج9، ص445، التاريخ الإسلامي، ج7، ص38.

(7)ينظر:الخطط المقريزية:ج2، ص239، التاريخ الإسلامي(العهد المملوكي):ج7، ص37، 38، 39.

ومن هنا عرف هؤلاء بالمماليك البرجية[1]، أما الجراكسة فهي بعض بلاد الكرج(جورجيا) بين بحر قزوين والبحر الأسود، على الشاطئ الشرقي للبحر الأسود[2].

استمر حكم برقوق إلى سنة 791هـ، ثم قبض عليبه وسجن بالكرك وأعيد السلطان المنصور حاجي لمدة سبعة أشهر، ثم رجع الظاهر برقوق إلى السلطنة، وبقي في الحكم إلى أن توفي عام 801هـ، وقام من بعده ابنه السلطان فرج، ولقب بالناصر وبقي حتى عام808هـ[3].

أصبح برقوق يلقب بـ"الملك الظاهر"، وبعد أن تمت له البيعة من الخليفة والأمراء ومن تبعهم، وخلع الملك الصالح حاجي، بعد ذلك بمدة خرج عليه يلبغا الناصري (نائب حلب)، واجتمع إليه نواب البلاد كلها، وانضم إليه منطاش(أي إلى يلبغا الناصري)، وكاتب أمير ملطية، ومعه جمع كثير من التركمان، فجهز إليهم الظاهر(برقوق)عسكرا بعد عسكر، فانكسروا(أي العسكر)، فلما قرب الناصري من القاهرة تسلل الأمراء المصرية إليه، إلى أن لم يبق عند الظاهر إلا القليل، فتغيب واختفى في دار بقرب المدرسة الشيخونية ظاهر القاهرة، فاستولى الناصري ومن معه على المملكة، واستقر الناصري أتابكا بمصر، وأعيد حاجي إلى السلطنة ولقب بالمنصور، وأراد منطاش قتل برقوق فمنعه الناصري وأرسله إلى الكرك وسجنه بها، ثم لم يلبث منطاش أن ثار على الناصري فحاربه إلى أن قبض عليه، وسجنه بالإسكندرية، واستقل بتدبير المملكة، وكان أهوج فلم ينتظم له أمر، وانتقضت عليه الأطراف، فجمع العساكر وخرج إلى جهة الشام، فاتفق خروج الظاهر من الكرك، فالتقوا بمنطاش، فاتفق أنه انكسر وانهزم إلى جهة الشام واستولى الظاهر على جميع الأثقال وفيهم الخليفة والقضاة وأتباعهم، فساقهم إلى القاهرة...وكل ذلك سنة 792هـ،...ورجع الظاهر إلى القاهرة في المحرم سنة794هـ، واستقرت قدمه في المملكة إلى أن مات على فراشه[4].

---

(1)ينظر:تاريخ الشعوب الإسلامية، ص368،369.

(2) مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة، د إبراهيم علي الطرخان، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط بدون تاريخ، ص08. والخطط المقريزية:ج2، ص340.

(3)ينظر: التاريخ الإسلامي(العهد المملوكي):ج7، ص73.

(4) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، سنة1406هـ،1986م، ج:4 ،ص51، 52.

كان من بين هؤلاء القضاة الشيخ بهرام بن عبد العزيز الدميري، وقد أصيب بطعنة في صدره وأخرى في شدقه، وقد عزله الظاهر بعد عودته إلى مصر، واستمر عليلا، ومات معزولا -رحمه الله- أيام الملك الناصر زين الدين أبي السعادات فرج [1] .

المطلب الثاني:الحياة الاجتماعية.

ما من شك أن الاضطراب السياسي يظهر أثره على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وعليه فقد عاش المجتمع في عصر المماليك في قلق دائم من جراء ما يترقب كل يوم من أخبار خلع أمير وقتل آخر، أضف إلى ذلك المجاعات والأمراض الفتاكة التي حدثت خلال المدة التي عاشها الشيخ-رحمه الله-، "ففي سنة 749هـ وقع طاعون جارف قيل: مات به في شهري شعبان ورمضان نحو تسعمائة (900) ألف شخص، وقيل: كان يخرج من القاهرة في اليوم الواحد أكثر من عشرين (20) ألف جنازة، وظل في البلاد زمناً طويلاً، حتى أهلك الحرث والنسل، ومات به ما لا يحصى من الفلاحين، فبارت الأرض وأقفرت وكثر الجدب وعم الخراب، وارتفعت أثمان الحاجيات لقلتها وزاد الغلاء"[2]، وفي سنة 776هـ في جمادى الآخرة حدث وباء في الناس في القاهرة ومصر، وكثر موت الفقراء والمساكين بالجوع، قال المقريزي: "فكنت أسمع الفقير يصرخ بأعلى صوته: "لله لُبَابَةُ خبزٍ بقدر أذني أشمها وخذوها"، فلا يزال كذلك حتى يموت، وقد توقفت أحوال الناس من قلة المكاسب لشدة الغلاء وعدَم وجود ما يُقتات به، وشحّ الأغنياء وقلت رحمتهم، فمن كان يكتسب في اليوم درهماً يقوم بحاله ويفضل له منه شيء، صار الدرهم لا يجدي شيئاً، فمات ومات أمثاله من الأجراء والعمال والصناع والفلاحين والسُّؤَّال من الفقراء"[3]،

---

(1) المصدر السابق ج4 ،ص99 ، ذيل الدرر الكامنة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: د: عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية القاهرة، ط: 1412هـ،1992م، ص129، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، تح:د: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية،ط1 ،سنة 1425هـ، 2004م،ص:62، 63، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تح:د: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1423هـ،2004م، مج1، ص162.

(2) عصر السلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، محمود رزق سليم، مكتبة الآداب، ط2 سنة1962 مج1، ج2ص318.

(3) كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تح د: عبد عبد الفتاح عاشور، ط بدون تاريخ،ج3 ص233، 234. كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، لجنة التأليف والترجمة والنشر،ط 2 ، 1958م،ص 40 ،42.

وفي سنة 786هـ حدثت مجاعة أخرى مات منها بالجوع والبرد ما ينيف عن نصف الناس[1]، وفي سنة 803هـ أدى توقفُ نيل مصر بأهل الصعيد إلى بيع أولادهم من الجوع وصاروا أرقاء مملوكين وشمل الخراب الشنيع عامة مصر[2]، وفي سنة 767هـ أخذ الفرنج مدينة الإسكندرية، وعاثوا فيها فسادا، وأقاموا بها خمسة أيام[3].

وإضافة إلى هذا فإن الملوك آنذاك كانوا كثيرا ما يلجؤون إلى فرض الضرائب على فئات الشعب من أجل تدعيم خزينة الدولة، وتحصيل مبالغ من المال لشراء المماليك، والتي كانت ترهق كاهل الناس، خاصة عندما تكون مُبالغا فيها، فقد حدث أن فرضت على المنازل والسكان والأوقاف[4]، وكان بعض السلاطين يلجأ إلى إيجاد أنواع من الأعمال غير المشروعة ويضرب عليها الرسوم لتدر عليه المال اللازم له لتحقيق أغراضه، ولتأمين المال، وكان السلطان يقطع لكبار الأمراء الإقطاعات الواسعة ليقفوا بجانبه، لذا أصبحت البلاد التي تحت نفوذ المماليك عبارة عن إقطاعات يتصرف فيها أصحاب النفوذ، وكثيرا ما كانوا يهملونها ويكتفون بما تدر عليهم من أرباح ولو كانت قليلة، وأصبح الفلاح لا يبذل الجهد اللازم فيها لأنه يعمل فيها لغيره، لذا قلّت الموارد[5].

على كُلٍّ؛ هذا غيض من فيض ما عاشه مجتمع دولة المماليك من المعاناة، وما كان هناك ما يُسَلّي قلوبهم إلا تلك المظاهر الاجتماعية المفرحة التي كانت تُدخل عليهم البهجة والسرور، وتنسيهم أحزانهم وأشجانهم، وأقصد بذلك ما تميزت به هذه الفترة من الزمن من كثرة الأعياد والاحتفالات، حيث يذكر المقريزي أنه وصل عدد الأعياد في السنة إلى اثني عشر عيدا، كعيد المولد النبوي، ورأس السنة الهجرية، وعيد عاشوراء، ومولد علي والحسين، ومولد الخليفة الحاكم، ومواسم لعب الفروسية والصيد، وغير ذلك من الأعياد والمناسبات، وكثيرا ما كان في هذه

(1) ينظر: كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة ص42، 43.

(2) الخطط المقريزية، ج2، ص241.

(3) البداية والنهاية، ج9، ص572.

(4) ينظر: النجوم الزاهرة النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر،مصر، ط بدون تاريخ ج11ص238، عصر السلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي مج1،ج2ص281،280، التاريخ الإسلامي ج7ص15.

(5) التاريخ الإسلامي ج7ص15.

الأعياد يوسع على الرعية بالنفقات وألوان الأطعمة، وتتزين المدن وتخرج مواكب الاحتفال في أبهى حلة[1].

ومما يحمد للملوك في هذا المجال، أنهم شيدوا ما يسمى بالمارستانات، والمارستان بيت المرضى[2]، وهو بمثابة المستشفى اليوم، ومن أشهر هذه المارستانات: المارستان الكبير المنصوري(نسبة إلى الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي)، كان الشروع في بنائه سنة 683هـ، جهزه بكل ما يحتاج إليه من به مرض من الأمراض، وجعله سبيلا لكل من يرد عليه من غني وفقير[3].

المطلب الثالث: الحياة الثقافية.

لم تكن الحياة الثقافية كما كانت عليه الحالة السياسية، فقد شهدت حركة علمية نشيطة، مست مختلف الفنون والعلوم، واليد الطولى في ذلك للأمراء والملوك الذين أعطوا دفعا قويا لهذه الحركة بإنشاء المدارس والاهتمام بالعلماء وطلبة العلم.

ومن أبرز المدارس التي أنشئت آنذاك:

المدرسة المنصورية، والقبة المنصورية: بناهما الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي، ورتب بالمدرسة المذكورة دروسا أربعة لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرسا للطب، ورتب بالقبة درسا للحديث النبوي، ودرسا لتفسير القرآن، وميعادا، وكانت هذه التداريس لايليها إلا أجل الفقهاء المعتبرين[4].

المدرسة الناصرية: أتم بناءها السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون لما عاد إلى مملكة مصر، فكملت سنة 703هـ، رُتب فيه للتدريس علماء أجلاء من مختلف المذاهب الأربعة، وإمام يؤم الناس في الصلوات الخمس، وجعل بها خزانة كتب[5].

---

(1) الخطط القريزية ج2ص384، عصر السلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي مج1ج2ص328،327، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص288، 289، 290، بعض مظاهر الحياة اليومية في عصر السلاطين المماليك، د: قاسم عبده قاسم، دار المعارف للطباعة والنشر، ط:9، بدون تاريخ ص38،37،36، الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي و المملوكي، د: عبد اللطيف حمزة، دار الفكر العربي، ط8 سنة 1968م، ص58 وما بعدها.

(2) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط القريزية تأليف تقي الدين أحمد بن علي المقريزي تح:د:محمد زينهم، مديحة الشرقاوي: مكتبة مدبولي، ط:1998،ج3، ص545.

(3) المصدر السابق، ج3، ص547 وما بعدها.

(4) الخطط المقريزية (ط: مكتبة مدبولي)، ج3، ص480.

(5) المصدر السابق ج3ص485، 486.

المدرسة الحجازية: أنشأتها سنة703هـ ابنة السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، زوجة الأمير بكتمر الحجازي، وبه عرفت، جعلت بهذه المدرسة، درسا للفقهاء الشافعية، ودرسا للفقهاء المالكية، وإماما راتبا يقيم بالناس الصلوات الخمس، وخزانة كتب[1].

ومدارس أخرى لا تقل أهمية عن ما ذكر، بها من النشاط العلمي، ما يثلج الصدر، خاصة عندما يذكر أن بالمدرسة الواحدة علماء من مختلف المذاهب الفقهية، فتتلاقح الأفكار، ويسود التنافس العلمي، فتثرى الساحة العلمية بالمدونات والكتب النفيسة، ولقد برز آنذاك علماء أجلاء في مختلف الفنون نذكر من بينهم:

الإمام النووي(ت676هـ)، العز بن عبد السلام(ت660هـ)، ابن تيمية(ت728)، ابن قيم الجوزية(ت728)، المزي(ت742هـ)، ابن حجر العسقلاني(ت852هـ)، شمس الدين الذهبي(ت748هـ)، ابن جماعة(ت733هـ)، ابن كثير(ت774هـ)، المقرزي(ت845هـ)، ابن تغري بردي(ت874هـ)، القلقشندي(ت821هـ)، ابن قدامة(ت744هـ)، المزي الفلكي(750هـ)، وأعدادا كثيرة من كبار العلماء يصعب حصرهم[2].

و لم يكن الشيخ بهرام بن عبد العزيز الدميري بعيدا عن هذا الجو المستنير بنور العلم، بل كان أحد أشعته، فشارك في عدد من هذه المنشآت العلمية، قال ابن حجر: أفتى ودرس بالشيخونية وغيرها[3]، والشيخونية من "الخوانك" التي كانت منتشرة في بلاد مصر، جمع "خانكاه"، وهي كلمة فارسية معناها بيت، وقيل أصلها خونقاه، أي الموضع الذي يأكل فيه الملك، والخوانك حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة من سني الهجرة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى[4].

و"الشيخونية" أو"خانقاه شيخو"، أنشأها الأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري في سنة 756هـ، رتب بها دروسا عدة، منها أربعة دروس لطوائف الفقهاء الأربعة، والذي كان مقررا

---

1) الخطط المقريزية(ط: مكتبة مدبولي)، ج3، ص487، 488.

(2) التاريخ الإسلامي، ج7، ص16، 17، 18.

(3) ذيل الدرر الكامنة، ص129.

(4) الخطط المقريزية (ط:مكتبة مدبولي) ج3، ص567.

في تدريس المالكية شيخ الشيخ بهرام، ألا وهو الشيخ خليل بن إسحاق الجندي، كما رتب بها درسا للحديث النبوي، ودرسا لإقراء القرآن بالروايات السبع[1].

*****

(1) الخطط المقريزية (ط:مكتبة مدبولي) ج3، ص584، 585.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ بهرام .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

1-اسمه ونسبه:

قال ابن حجر: هو بهرام بنُ عبدِ الله بنِ عبد العزيزِ عُمر بنِ عَوَض بنِ عُمر الدَّمِيرِي[1]، وزاد في الضوء اللامع: "التاج أبو البقاء السلمي"[2]، وفي توشيح الديباج "تاج الدين أبو البقاء"[3].

والدميري: نسبة إلى "دميرة" بين مصر والإسكندرية[4]، وفي معجم البلدان: دميرة: قرية كبيرة بمصر قرب دمياط....وهما دميرتان إحداهما تقابل الأخرى على شاطئ النيل في طريق من يريد دمياط[5].

2-مولده:

قال ابن حجر: "ولد سنة أربع وثلاثين"، أي: أربع وثلاثين وسبعمائة (734هـ) [6].

وفي الضوء اللامع: "ولد سنة أربع وثلاثين وسبعمائة تقريبا كما قرأته بخطه"[7]، وقد شذ صاحب"شجرة النور الزكية" فذكر أنه ولد سنة (724هـ)، ولعل الصواب مع غيره لتقدمهم عنه ولاتفاقهم على ذلك[8].

---

(1) إنباء الغمر بأبناء العمر ، ج5 ،ص98.

(2) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان،ط بدون تاريخ، مج2، ج3، ص19، 20.

(3) توشيح الديباج، ج2ص62.

(4) البداية والنهاية، ج9، ص17.

(5) معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، ط بدون تاريخ، باب (الدال والميم وما يليها)، مج2، ج4، ص314.

(6) إنباء الغمر، ج5 ،ص90، ذيل الدرر الكامنة، ص129.

(7) الضوء اللامع، مج2، ج3، ص19،20. وينظر أيضا: توشيح الديباج، ج2، ص62، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد باب التنبكتي، تح:د:علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، سنة 2004م، ج1، ص113.

(8) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، سنة1424هـ، 2003م، ج1، ص345، إنباء الغمر، ج5، ص90، نيل الابتهاج، مج1، ص161، الضوء اللامع، مج2، ج3، ص19، 20.

3-نشأته:

ولد الشيخ-رحمه الله-بمصر، أما عن طفولته وكيف نشأ فلم أقف على شيء من ذلك، ماعدا ما تعلق بحياته العلمية حيث أرخوا له تَتَلمُذَهُ على علماء كثيرين "إلى أن برع وأفتى ودرس بالشيخونية وغيرها"[1]، وولي تدريس الشيخونية وقضاء المالكية بعد موت ابن خير[2].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

1-شيوخه:

أشارت المصادر إلى أن الشيخ تتلمذ على كثير من العلماء، لكن لم يُصرح إلا بذكر اسمين فقط هما: الشيخ خليل، والشيخ الرهوني، بينما ذُكرت له سماعات من بعض العلماء، وهي تخص ما سمعه من مصنفات في الحديث النبوي الشريف، ويقصد بالسماع عند أهل هذا الفن: أن يقرأ الشيخ مروياته بأسانيده من حفظه أو من كتابه ويسمعه التلميذ، وسأتناول بالترجمة لشيخيه المذكورين، وأشير إلى أسماء الذين سمع منهم.

أ-الشيخ خليل: وهو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، أخذ عن أئمة منهم: أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل، وأبو عبد الله المنوفي، وعنه أئمة منهم: صاحب الشامل طبعا، والأقفهسي، وحسن البصري وغيرهم، له تآليف مفيدة دالة على فضلٍ وسعة اطلاع ونبل منها: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، والفرعي المسمى بالتوضيح، وضع عليه القبول، ومختصر في المذهب مشهور، أقبل عليه الطلبة من كل الجهات، توفي سنة 776هـ على ما رجحه صاحب نيل الابتهاج[3].

ب-الشرف الرُّهُوني: يحيي بن موسى الرهوني، كان حافظا يقظا متقنا، إماما في أصول الفقه، أديبا بليغا مجيدا، أخذ الفقه عن الشيخ الإمام أبي العباس بن إدريس البجائي، وأخذ الأصول

(1) الضوء اللامع، مج2، ج3، ص19،20.

(2) إنباء الغمر، ج5 ،ص98، 99.

(3) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، 1996م، ص186، نيل الابتهاج، مج1، ص187، كفاية المحتاج، ج1، ص129، شجرة النور الزكية، ج1، ص321، 322، الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط15، 2002م، ج2، ص315، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1995م، ج2، ص286 وما بعدها.

عن عبد الله الآيلي، رحل إلى القاهرة واستوطنها وتولى تدريس المدرسة المنصورية والخانقاه الشيخونية وغيرها من المدارس، انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي، وله عليه شرح حسن مفيد، وكان إماما في المنطق وعلم الكلام، توفي في سنة أربع أو خمس وسبعين وسبعمائة (774هـ أو 775هـ) [1].

أما الذين سمع منهم فهم:

أ - الشمس البياني: سمع منه "الشفا".

ب- أبو الحرم القلانسي: سمع منه مجالس من البخاري.

ج- الجمال التركماني الحنفي: سمع منه البخاري جميعه.

د- الجمال بن خير: سمع منه الترمذي [2].

2-تلاميذه:

يظهر أن الشيخ قد تتلمذ على يديه خلق كثير، وذلك بحكم أنه كان مدرسا بـ"الشيخونية" قبل توليه القضاء ثم بعد عزله منه، ومن الذين ذكرهم كتب التراجم مايلي:

أ-الأقفهسي: جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، أخذ عن خليل وانتفع به وبغيره، وعنه الشيخ البساطي والشيخ عبادة والشيخ البكري وجماعة، له شرح على مختصر شيخه المذكور في ثلاثة مجلدات، وشرح على الرسالة وتفسير، توفي في رمضان سنة 823هـ [3].

ب-عبد الرحمن البكري: القاضي نجم الدين عبد الرحمن بن عبد الوارث البكري، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-، أخذ عن بهرام والجمال الأقفهسي والشمس المديوني وابن خلدون والجلال البلقيني، مولده سنة 783هـ، توفي في ذي القعدة سنة 868هـ [4].

ج-الشمس البساطي: قاضي القضاة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان البساطي المالكي، ولد في جمادى الأولى سنة ستين وسبعمائة (760هـ) ببساط، وانتقل إلى مصر

(1) الديباج المذهب، 436، 437.

(2) الضوء اللامع:مج2، ج3، ص20.

(3) شجرة النور الزكية، ج1، ص346، كفاية المحتاج، ج1، ص173، نيل الابتهاج، ج1، ص246،247.

(4) شجرة النور الزكية، ج1، ص370، كفاية المحتاج، ج1، ص199،200، توشيح الديباج، ص97، نيل الابتهاج، ج1، ص281،282.

واشتغل بها كثيرا في عدة فنون، ولي تدريس المالكية بمدرسة جمال الدين الاستادار، ثم مشيخة تبرة الملك الناصر، ثم تدريس البرقوقية، وتدريس الشيخونية، تولى القضاء بالديار المصرية، من تصانيفه: المغني في الفقه، وشفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل، شرح ابن الحاجب الفرعي، مات بالقولنج ثاني عشر شهر رمضان سنة 842هـ بالقاهرة[1].

المطلب الثالث: مكانته العلمية والوظائف التي تولاها ومؤلفاته.

1-مكانته العلمية:

قال ابن حجر: "كان فاضلا في مذهبه"[2]، "وفاق الأقران"[3]، وهو "من أجل من شرح مختصر خليل، يستحضر المدونة وشرّاحها ويعتمد على ابن عبد السلام، سهل العبارة، حسن الإشارة ... محقق ثبت صحيح النقل[4]".

وقد نال الشيخ ثناء العلماء عليه، قال أبو الجود: لما رأى قاسم العقباني الصغير (شرحه الصغير للمختصر) قال: أعجبني بهرام مرارا[5].

كما بُلي بحسد أقرانه له، قال أبو الجود: كان شيخَ الشيخونية ومعه فضلاء مغاربة، فطلب منهم تصحيحه بين يديه (تصحيح شرحه على المختصر) على عادة الشيوخ فأَبَوْا عليه حسدا، وقالوا: لا نسمع كتبك ولا كتب شيخك ولا ابن عرفة، ولا نسمع إلا كتاب ابن عبد السلام فمن فوقه[6].

2-الوظائف التي تولاها:

درّس الشيخ بهرام في مدرسة الشيخونية، ثم أصبح مفتيا ومدرّسا، إلى أن صار ينوب عن قضاة زمانه كالإخنائي والجمال البساطي وابن خير، وبعد وفاة ابن خير؛ تولى قضاء المالكية، ولاه منطاش في سلطنة المنصور حاجي بن الأشرف[7].

(1) الأعلام للزركلي، ج5، ص332.
(2) إنباء الغمر، ج5، ص98.
(3) ذيل الدرر الكامنة، ص129.
(4) كفاية المحتاج، ج1، ص113.
(5) كفاية المحتاج، ص113.
(6) المصدر السابق.
(7) توشيح الديباج، ص62.

3-مؤلفاته:

خلّد الشيخ بهرام تآليف مفيدة نالت قبول وعناية العلماء والدارسين، خاصة شروحاته على مختصر خليل، ومن هذه الآثار مايلي:

أ-شروحاته على مختصر خليل:

قال السخاوي: "شرح مختصر شيخه خليل شرحا محمودا، انتفع به الطلبة لأنه في غاية الوضوح، يحل ألفاظه من غير تطويل بدليل أو تعليل، واعتمده كل من في زمنه فضلا عمن بعده"[1].

وقال ابن حجر: "شرح مختصر الشيخ خليل فلم يفت منه إلى الدلائل والعلل وهو في مجلدة واحدة"[2].

وقال التنبكتي: "...فشرحه الكبير كافل بالمطالب مغن عن غيره، هو والصغير مما يعتمد عليه في الفتوى"[3].

وقال الحطاب: "...فشرَحَه ثلاثة شروح صار بها غالبه في غاية البيان والوضوح، واشتهر منها الأوسط غاية الاشتهار، واشتغل الناس به سائر الأقطار مع أن الشرح الأصغر أكثر تحقيقا"[4].

وقال صاحب شجرة النور الزكية: "ألف التآليف المفيدة منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل: كبير ووسيط وصغير"[5].

فتبيين مما تقدم؛ أن للشيخ ثلاثةَ شروح على مختصر خليل هي:

---

(1) الضوء اللامع، مج2، ج3، ص20.

(2) إبناء الغمر، ج5، ص98.

(3) كفاية المحتاج، ج1، ص113.

(4) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف:محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه:التاج والإكليل لختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر، ط1، 1422هـ، 2002م، ج1، ص3.

(5) شجرة النور الزكية، ج1، ص345.

الأول: الشرح الكبير.

الثاني:الشرح الأوسط (أو الوسيط)، وهو الذي أحلت عليه في كثير من هـــوامش هـــذا التحقيق، اعتمادا على نسخة طبق الأصل موجودة بمخبر شمال إفريقيا بكلية العلوم الإنســـانية والحضارة الإسلامية بوهران.

الثالث:الشرح الصغير[1].

ب–الشامل: وهو الكتاب الذي أخذ منه الجزء المراد تحقيقه وسيأتي الكلام عليه لاحقا –إن شاء الله تعالى– .

ج–المناسك[2]**وشرحه:**

قال في توشيح الديباج: "وصنف في المناسك مجلدة وشرحها في ثلاثة أسفار" [3].

د–شرحٌ على كتاب الإرشاد:

قال صاحب توشيح الديباج: "وكذا شرح الإرشاد، رأيت منه أيضا المجلد الأول بخطه" [4].

ونُقل في كفاية المحتاج ونيل الابتهاج عن زروق قوله: "وشرح الإرشاد في ست مجلـــدات، وذكر هذا أيضا مخلوف في شجرة النور الزكية" [5].

وكتاب الإرشاد هذا مختصر في الفقه المالكي لـــ: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شـــهاب الدين البغدادي المالكي المتوفي سنة 732هـــ، وهو الذي شرحه الشيخ الكشناوي وسمى شـــرحه هذا "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك" [6].

---

(1) للاطلاع على أمكن تواجد مخطوطات هذه الشروحات الثلاثة ينظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين. نقلا عن اصطلاح المذهب عند المالكية، بقلم: د: محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1421هـ 2000م، ص462.

(2) المناسك جمع منسك، ومنسك بفتح السين وكسرها، وهو المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك، [لسان العرب،.للعلامة: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط6، 1417هـ، 1997م، دار الفكر، ج10ص499، مادة (ن س ك)].

(3) توشيح الديباج، ص 62، الضوء اللامع، ج1، ص487، كفاية المحتاج، ج1، ص113.

(4) توشيح الديباج، ص63.

(5) كفاية المحتاج، ج1، ص113، نيل الابتهاج، ج1، ص161، شجرة النور الزكية، ج1، ص345.

(6) توشيح الديباج، ص131، 132، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، ط بدون رقم، سنة 1420هـ، 2000م، ج1، ص3،4.

هـ–نظم "الدرة الثمينة" في ثلاثة آلاف بيت وشرحها:

قال السخاوي: "والدرة الثمينة نحو ثلاثة آلاف بيت وشرحها في حواش بخطه عليها، إلى غيرها من نظم وغيره"[1].

و–شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي:

قال السخاوي: "وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي" [2].

ز–شرح ألفية ابن مالك: [3].

المطلب الرابع: محنته ووفاته:

استصحبه –رحمه الله– منطاش مع القضاة لما خرج لقتال برقوق، فأصيب بطعنتين في صدره وشدقه وتضرر منها غاية التضرر، فاستمر به المرض وصُرف عن القضاء وعُوِّضَ بِـ "الرَّكراكي"، فتفرغ للعلم والتدريس [4].

وقد اتفقت كتب التراجم على أنه توفي –رحمه الله– في سنة خمس وثمانمائة (805هـ)[5]، إلا إلا أنهم اختلفوا في تحديد اليوم بالضبط، فقيل في يوم الاثنين سابع جمادى الأولى[6]، ونقل عن البشبيشي أنه توفي في نصف جمادى الآخرة، وعن المقريزي أنه توفي في سابع ربيع الأول[7].

*****

(1) الضوء اللامع الضوء اللامع:مج2، ج3، ص20، وينظر أيضا: توشيح الديباج، ص62، 63، شجرة النور الزكية، ج1، ص345.

(2) ينظر ما سبق من المصادر، مع كفاية المحتاج، ج1، ص113، ونيل الابتهاج، ج1، ص161.

(3) ينظر: ما سبق من المصادر.

(4) إنباء الغمر، ج5، ص99، ذيل الدرر الكامنة، ص129، توشيح الديباج، ص63،62، كفاية المحتاج، ج1، ص113، نيل الابتهاج، مج1، ص161.

(5) شجرة النور الزكية، ج1، ص345 ، وما سبق من المصادر.

(6) إنباء الغمر، ج5، ص99، ذيل الدرر الكامنة، ص129.

(7) توشيح الديباج ص63، كفاية المحتاج، ج1، ص114، نيل الابتهاج، ج1، ص163.

الفصل الثاني:
التعريف بكتاب "الشامل" ومنهجية التحقيق.

تمهيد: سأحاول في هذا الفصل أن أعطي تعريفا شاملا لكتاب "الشامل"، ثم بيـــان المنهج المتبع في التحقيق، وقبل ذلك رأيت أنه لابد من التعريج على إعطاء لمحة عن المذهب المالكي في مصر في مقدمة موجزة.

مقدمة: لمحة موجزة عن المذهب المالكي في مصر.

تعتبر مصر البلد الأول الذي احتضن المذهب المالكي بعد المدينة المنورة، وقد ظهر في مصر في حياة الإمام مالك، وشاع فيها شيوعا كاملا قبل أن يقدم إليها الإمام الشافعي، وذلك على أيدي تلامذة الإمام ومنهم: عثمان بن عبد الحكم الجذامي من بني نصر، وهو أول من أدخل علم مالك إلى مصر، وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى الجمحيين وقد تفقه عنده ابن القاسم بمصر قبل رحلته إلى مالك، وسعد بن عبد الله المعافري شيخ ابن وهب وابن القاسم، قال ابن القاسم: ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله[1].

وكثر تلاميذ مالك حتى صدر العِلم المالكي عنهم بعده، فابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وغيرهم من المصريين؛ كانوا حملة العِلم المالكي وناشريه، وحسبك أن تعلم أن المدونة التي تعد الكتاب الأول لمسائل مالك وفتاويه صدرت عن ابن القاسم بمصر، أخذها عنه أولا أسد بن الفرات ثم أخذها منقحة مراجعة من بعده سحنون[2].

واستمر هكذا حتى أيام دولة الفاطميين التي دامت 260 سنة وانقرضت بموت آخر خليفتهم "العاضد" الذي توفي سنة 567هـ، والتي ارتكب حكامها في حق أهالي الشمال الإفريقي من أهل السنة ما تشيب منه الولدان ولا تصدقه العقول، وأنزلوا غضبهم وصبوا سخطهم على العلماء خاصة[3].

ولما أدال الله من حكم الفاطميين، واستبدل بهم الأيوبيين، أعاد هؤلاء مذاهب الجماعة، فأعادوا المذهب الشافعي إلى سلطانه وكان له المرتبة الأولى، وانتعش المذهب المالكي وبنيت لفقهائه المدارس، ولما كان القضاء بالمذاهب الأربعة في دولة المماليك كان القاضي المالكي له المرتبة الثانية تلي مرتبة القاضي الأول وهو الشافعي[4].

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية ط1، 1418هـ، 1998م، مج1 ص175، 176.

(2) مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ط3 1997 ص365.

(3) الدولة العبيدية الفاطمية، تأليف الد: على محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، كتبة التابعين، ط1 1422هـ، 2001م، ص68، 69، 70.

(4) مالك، لأبي زهرة، ص365.

عاد الفقه المالكي إلى مصر وعاد معه التواصل بين فقهاء المشرق وفقهاء المغرب، وقد مر أنه كان بمدرسة الشيخونية فقهاء مغاربة ومرت قصتهم مع الشيخ بهرام حين عرض عليهم كتبه، بهذا التواصل انتشرت كتب أهل المشرق بالمغرب العربي، فدخل كتاب "الشامل" إلى المغرب على يد أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني، وأدخل أيضا شرحه للمختصر، وحواشي التفتازاني على العضد، وابن هلال على ابن الحاجب الفرعي وغير ذلك[1]، كما أدخل من قبل أبو عبد الله محمد بن عمر بن فتوح التلمساني إلى فاس "مختصر الشيخ خليل" سنة 805هـ[2].

(1) محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن التلمساني، شهر بابن الإمام، أخذ عن سعيد العقباني وغيره، وعنه: الحافظ التنسي والقلقصادي وابن مرزوق الكفيف، والتقي اليمين وغيرهم من اهل المشرق والمغرب، توفي سنة 845هـ، (شجرة النور الزكية، ج1، ص366، 369، كفاية المحتاج، ج2، ص160، 161).

(2) محمد بن عمر بن فتوح التلمساني ثم المكناسي: أخذ عن أبي اسحاق المصمودي وغيره، وعنه أهل فاس وانتفعوا به توفي بمكناسة سنة 818هـ (شجرة النور الزكية، ج1، ص361، كفاية المحتاج، ج2، ص136).

المبحث الأول:التعريف بكتاب "الشامل".

المطلب الأول:اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

نُص في هذا المخطوط على اسم الكتاب مرتين:

المرة الأولى في ظهر اللوحة الأولى، مع برنامجه، وكتب هنالك: "كتاب فيه الشامل لشيخ المالكية بالشيخونية من مصر الإمام بهرام الدميري رحمة الله عليه، برنامجه على بركة الله....".

والمرة الثانية في الخاتمة وكتب هنالك: "كمل كتاب الشامل المبارك بمعونة الله وفضله وقوته وحوله، وأحمد الله تعالى على كل نعمه....".

أما اسم المؤلف فقد نص عليه مرتين أيضا لكن في ظهر ووجه اللوحة الأولى فقط، وقد سبق نقل ما في ظهر اللوحة الأولى، أما وجهها فقد ورد فيه: "قال الشيخ الإمام العلامة قاضي الإسلام بهرام بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري -رحمه الله تعالى ورضي عنه-....".

كما أن المترجمين له ينسبونه له ولا ينسبوه إلى غيره، وهذه نماذج من ذلك:

قال صاحب كشف الظنون: "الشامل في فروع المالكية لبهرام بن عبد الله الدميري المالكي المتوفى سنة خمس وثمانمائة"[1].

وفي كفاية المحتاج: "وقال أبو الجود: لما رأى قاسم العقباني الصغير قال: أعجبني بهرام مراراً ، وكان سهل التأليف، ومن أجل تصانيفه: الشامل جمعاً وتحصيلاً..... "[2].

وفي توشيح الديباج وحلية الابتهاج: "بهرام بن عبد الله..... وله من المصنفات غير ماذكر، ومن ذلك كتابه المسمى بالشامل"[3].

وفي أعلام الزركلي: "بهرام بن عبد الله...وله كتب منها الشامل على نسق خليل"[4].

وفي شجرة النور الزكية: "وله شامل حاذى به مختصر شيخه"[5].

(1) كشف الظنون، ج2، ص1025.

(2) كفاية المحتاج، ج1، ص113.

(3) توشيح الديباج، ص62.

(4) الأعلام، ج2، ص76.

(5) شجرة النور الزكية، ج1، ص345.

المطلب الثاني: "الشامل" في كتب المالكية والشروحات التي أجريت عليه:

أ-الشامل في كتب المالكية:

المتصفح لكتب المالكية يجد نقولات كثيرة لهم من "الشامل"، وهي تزيد في توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه، وهذه بعض النماذج من ذلك:

من مواهب الجليل في باب النكاح: "قال في الشامل:تعين لخوف عنت وعدم إمكان تسر نكاح لم يكفه صوم،وخير فيه وفي تسر قدر عليه، فإن كفه الصوم: خير فيه وفي أحد الثلاثة والنكاح أولى"[1].

وقال صاحب التاج والإكليل: "ومن الشامل ما نصه: وإذا شرط ما ينافي العقد، كأن لا قسم لها ولا نفقة ولا ميراث أو لا يعطيها الولد، أو يؤثر عليها، أو أمرها بيدها: فسخ قبل البناء لا بعده على المشهور"[2]، وهي في فصل "نكاح الشغار"، تحت عنوان: "الشروط في النكاح" في قسم التحقيق.

وقال الخرشي في حاشيته على مختصر خليل في باب النكاح: "قال في الشامل: وله تزويجها لمن هو دونها قدرا ومالا وبدون مهر المثل وبضرير وقبيح منظر"[3].

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير في بداية باب النكاح: "ومثله قول الشامل: ومنع لضرر بامرأة لعدم وطء أو نفقة أو تكسب بمحرم و لم يخف عنتا"[4]، والعبارة في الشامل:

"و منع: لمضر بامرأة، لعدمِ وطْئ، أو نفقةٍ، أو كسبٍ حرامٍ، و لمْ يخف عنتا". وهي في بداية باب النكاح في قسم التحقيق.

وفي شرح التحفة للتسولي في باب النكاح وما يتعلق به: "وقال في الشامل في فصل في الاختلاف في قبض الكالئ: و لو أخذت به رهنا ثم تسلمه[و ادعى عليها القبض] صدق و إن لم

---

(1) مواهب الجليل، ج3، ص464.

(2) التاج والإكليل، مطبوع مع مواهب الجليل، ج3، ص510.

(3) حاشيةالخرشي (الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي) على مختصر الشيخ خليل، وبأسفل الصفحات حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1417هـ، 1997م، ج4، ص143.

(4) حاشية الدسوقي(محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي) على الشرح الكبير للدردير, للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير,وبالهامش:تقريرات العلامة المحقق: محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين , دار الكتب العلمية , ط1 , 1417 ــ 1996, ج3، ص3.

يدخل و إن بقي الرهن بيدها فدخل ففي تصديقه قولان، و لو أخذت به حميلا ثم أقرت بالقبض من أحدهما و اتفقا على ذلك و ادعى كل أنه الدافع صدق الزوج إن حلف و إلا فالحميل و رجع به عليه"[1]، وهي في فصل أحكام تنازع الزوجين في قسم التحقيق.

ب-الشروحات التي أجريت على كتاب "الشامل":

أول من شرح كتاب "الشامل" هو المؤلف نفسه، قال الشيخ أبو الجود المصري: "لما رأى قاسم العقباني الشرح الصغير بالقاهرة قال: أعجبني بهرام مراراً، وكان ممن سهُل له التأليف، فصنف الشامل من أجل تصانيفه جمعاً وتحصيلاً، وشرحه في عشرة أجزاء ضاع منه جزء في أثنائه وأوراق من مواضع شتى"[2].

وقال في توشيح الديباج: "شرحه شرحاً حافلا وقفت عليه في ستة مجلدات بخطه"[3].

أما غيره فأذكر منهم ما يلي:

أ- التسولي: قال محمد مخلوف: "...وشرح الشامل في عدة أسفار..."[4].

ب- التتائي: قال محمد مخلوف: "... وشرح على الرسالة والشامل لم يكمل.. "[5].

(1) البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، وبهامشه: حلي المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبد الله محمد التاودي وهو شرح أرجوزة تحفة الحكام، إشراف: هيئة البحوث والدراسات، دار الفكر، ط: 1416هـ، 1996م، ج1، ص481، ومابين عارضتين مضاف من "الشامل".

(2) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ج1ص161، 162، وينظر: كفاية المحتاج: ص113.

(3) توشيح الديباج، ص63.

(4) التسولي: القاضي أبو الحسن علي بن عبد لسلام التسولي المدعو مديدش الفاسي،الفقيه النوازلي، أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم وهو عمدته والشيخ حمدون بن الحاج وغيرهما، له: شرح على التحفة، وحاشية على شرح الشيخ التاودي على لامية الزقاق، وشرح الشامل في عدة أسفار، توفي سنة 1258هـ.شجرة النور الزكية، ج1، ص567، 568، الأعلام، ج4، ص299.

(5) ابن قاسم:جلال الدين أبو زيد عبد الرحمان بن محمد، قاضي القضاة بمصر، أخذ عن يحيى القرافي والنور السنهوري، له شرح على الرسالة ووشامل بهرام وقطعة على المختصر قدر العبادات، توفي بعد سنة 920 هـ.(شجرة النور الزكية، ج1، ص390، توشيح الديباج، ص98).

جـــ- ابن قاسم: قال محمد مخلوف: "...له شرح على الرسالة وشامل بهرام..."[1].

د- عبد المعطي: قال محمد مخلوف: "...وشرح الشامل..."[2].

وللفقيه التونسي الشيخ **عظوم**[3]تأليف مشهور وهو "برنامج الشوارد لاستخراج مسائل الشامل"، قال في مقدمته: "وضعت هذا البرنامج الجليل لاستخراج مسائل هذا الكتاب الجليل، نفعنا الله بما فيه، وفهمنا ما أرشد إليه، وحققت عزو ما تكرر ذكره فيه، ونبهت على مهمات غامضة العزو على ما وقع من تشهير أو حملٍ أو فتوى ...".

ثم قال: ".... الموضوع له هذا البرنامج هو الأصل الجليل الموسوم بـــ "الشامل" وهو من الكتب المعتمدة عند المفتين والحكام في تعيين ما به الفتوى والأحكام من مشهور ومعمول به، وأصح وصحيح، وراجح بإطلاق، ولو بتقديمه في الذكر...." [4].

المطلب الثالث: مكانة كتاب "الشامل" العلمية:

تظهر المكانة العلمية لكتاب "الشامل" في تأثيره فيمن جاء بعده، فلا يخلو كتاب من مؤلفات المتأخرين إلا ويذكره وينقل عنه، وقد تقدم إيراد نماذج من ذلك، أضف إلى ذلك الشروحات التي أجريت عليه، وقد تقدم ذكر ذلك أيضا، كما أثنى عليه كثير من العلماء الأجلاء منهم:

(1) التتائي: قاضي القضاة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي: أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني وسبط الدين المارديني وأحمد بن يونس القسنطيني وغيرهم، وعنه الشيخ الفيشي وغيره، له شرحان على المختصر وشرح على الرسالة والشامل لم يكمل، وله تأليف في الفرائض والحساب والميقات وفهرسة، توفي سنة 942 هـ.(شجرة النور الزكية، ج1، ص393، توشيح الديباج، ص171).

(2) عبد المعطي: أبو محمد عبد المعطي بن أحمد بن محمد السخاوي المدني، أخذ عن أبي عبد الله محمد بن محمد السخاوي وغيره، له تآليف منها تفسير القرآن العظيم، تاريخ المدينة، وشرح الشامل، كان بالحياة قرب سنة 960هـ.(شجرة النور الزكية، ج1، ص404، كفاية المحتاج، ج1، ص227).

(3) عظوم: أبو الفضل قاسم بن الشيخ زروق بن الشيخ محمد عظوم القيرواني، الفقيه المحقق في الفتيا والنوازل برع في الفقه، كان معاصرا لأبي يحيى الرصاع، من مؤلفاته: برنامج الشوارد على الشامل اعتمده المفتون والقضاة، وأجوبة على نوازل في الفقه سئل عنها، كان حيا سنة 1009 هـ 1013. (شجرة النور الزكية، ج1، ص423).

(4) خطبة كتاب "برنامج الشوارد على الشامل"، لأبي الفضل قاسم بن محمد بن مرزوق المشهور بعظوم، نسخة طبق الأصل للمخطوط الموجود بالمكتبة الوطنية بالحامة، برقم: 1277،(478 R- 39).

أ–قاسم العقباني: نقل التنبكتي عن الشيخ أبي الجود المصري قوله: "لما رأى قاسم العقباني الشرح الصغير بالقاهرة قال: أعجبني بهرام مراراً، وكان سهل التأليف، ومن أجل تصانيفه "الشامل" جمعاً وتحصيلاً، وشرحه في عشرة أسفار،..."[1].

ب–زروق: قال: "جمع كل ما حصله في شامله"[2].

جـ–محمد مخلوف: قال: "وله شامل حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة"[3].

د–الزركلي: قال: "وله كتب منها الشامل على نسق خليل وشرحه"[4].

المطلب الرابع: مصادر الكتاب ومنهج الشيخ بهرام في كتابه:

أ–مصادر الكتاب:

ورد ذكر ثلاثة كتب في الجزء المراد تحقيقه وهي: الموطأ، المدونة والنوادر، وكلها من الكتب المعتمدة عند فقهاء المالكية، وقد نقل عن أعلام كثيرين، على رأسهم إمام المذهب "مالك بن أنس"، ثم أصحابه وتلاميذه ومن جاء بعدهم.

وفيما يلي ذكر للأعلام الواردة في كتاب النكاح:

مالك، ابن القاسم، ابن كنانة، أصبغ، أشهب، اللخمي، ابن حبيب، سحنون، عبد الملك، عيسى، التلمساني، ابن عبد الحكم، ابن المواز.

ب–منهج الشيخ بهرام في كتابه الشامل:

الكتاب مختصر في الفقه المالكي، وطبيعة المختصرات –غالبا– أنه تذكر فيها الأحكام الفقهية للمسائل، مرتبة على أبواب وفصول، تجمعها وحدة موضوع، قال الحطاب: والاختصار ضم بعض الشيء إلى بعض للإيجاز، وهو إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة[5]، سار الشيخ بهرام فيه على منهج من سبقه، وتأثر بهم أشد التأثير خاصة شيخه خليل بن إسحاق، حتى لاتكاد تفرق بين هذا وذاك،

(1) كفاية المحتاج، ج1، ص113، وينظر:نيل الابتهاج، ج1، ص161.
(2) كفاية المحتاج، ج1، ص113.
(3) شجرة النور الزكية، ج1، ص344،345.
(4) الأعلام، ج2، ص76.
(5) مواهب الجليل، ج1، ص24.

فنقل عبارات كثيرة عنه، يميزها شيء واحد هو الإطناب في تفريع المسائل، وإيراد الأقوال مهما كان وزنها، والتي قد تصل إلى ستة أقوال في المسألة الواحدة، خلافا للشيخ خليل فهو يقتصر في الغالب على رؤوس المسائل فقط، كما ينقل الشيخ بهرام أيضا عن جامع الأمهات لابن الحاجب، ويجنح تارة إلى التدليل والتعليل، فيخرج على المعهود من المختصرات التي تذكر الحكم مجردا عن التدليل والتعليل، وقسّم مباحث كتابه إلى أبواب وفصول.

ومما وقفت عليه في هذا الجزء المحقق ما يلي:

1- مثال نقله عن الشيخ خليل دون تصرف:

أ-قال في الشامل في باب النكاح، تحت عنوان: "من أذنت على شروط فزُوِّجت بدونها،وتنازع متساوين مترلة": "وإن تنازع متساوون مترلة في عقد أو زوج: نظر الحاكم".

وقال الشيخ خليل: "وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج:نظر الحاكم[1].

ب-قال في الشامل في باب النكاح، تحت عنوان: "المجبرون وغير المجبرين": "وهو في الثيب ولي".

وهي في المختصر بنصها[2].

ج-قال في الشامل في باب النكاح، تحت عنوان: "تزويج البكر في غياب أبيها": "فإن أسر أو فقد فالأبعد".

وفي المختصر: "وإن أسر أو فقد فالأبعد"[3].

د-قال في الشامل في باب النكاح، تحت عنوان: "عقد السفيه على وليته": "و عقد سفيه ذو رأي بإذن وليه".

وفي المختصر: "وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه"[4].

---

(1) مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، ضبطه وعلق عليه ووضع ترقيمه: أحمد علي حركات، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ط: 1419هـ، 1999م، ص112.

(2) المختصر، ص110.

(3) المختصر، ص111.

(4) المختصر، ص111.

هـ–قال في الشامل في باب النكاح، تحت عنوان: "دعوى الطارئة": "وقبل دعوى طارئة من موضع بعد في تزويجها، كحاضرة أمنت وإن بعد أمرها، وفي غيرها قولان".

وقال خليل: "وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت إن بعد وفي غيرها قولان"[1].

2- نقله عن الشيخ خليل مع شيء من التصرف:

أ–قال في الشامل في باب النكاح، تحت عنوان: "عضل الأب وغيره": "ورد أبي البكر خاطبا أو أكثر ليس بعضل على الأصح حتى يتبين".

وقال خليل:"ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق"[2].

ب–قال في الشامل في باب النكاح، تحت عنوان: "النكاح بالولاية العامة": "وصح بولاية إسلام على المشهور، مع ولي لم يجبر في دنية مطلقا".

وقال خليل: "فولاية عامة مسلم وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر" [3].

ج–قال في الشامل في باب النكاح، تحت عنوان: "شروط الولي": "وسلب فسق كمالها فقط المشهور".

وقال خليل: "لا فسقٍ وسلب الكمال"[4].

د–قال في الشامل في باب النكاح، تحت عنوان: "ما يحرم بسبب المصاهرة": (ولو قال الأب: "نكحتها" أو "وطأت الأمة" وأنكر الابن عند قصده ذلك: واستحب تنزهه، وهل يجب إن فشا؟ تأويلان).

وقال خليل: (وإن قال لأب: "نكحتها" أو "وطئت الأمة" عند قصد الابن ذلك وأنكـــر: ندب التنزه، وفي وجوبه إن فشا قولان)[5].

(1) المختصر، ص115.
(2) المختصر، ص111.
(3) المختصر، ص 111.
(4) المختصر، ص 111.
(5) المختصر، ص114.

3-نقله من المختصر رأس المسألة ثم إيراد التفريعات والأقوال المتصلة بها:

أ-قال في الشامل في باب النكاح، في فصل الخيار لأحد الزوجين تحت عنوان: "حكم غير ما تقدم من العيوب ووصف الولي للزوجة عند الخطبة": "وهل له الخيار بغيرها إن شرط سلامة البدن منه، أو مطلقا؟ قولان، والأول المشهور، وعليه فيكفي وصف ولي عند خطبة على الأصح، وقيل: إن وصف ذلك بقول الخاطب: هي كذا وكذا، فهو كالشرط اتفاقا، وإن وصفها ابتداء دون سبب فلا كلام للزوج، وقيل: إن شاء رد قبل البناء ولا شيء عليه، أو بنى ولها الصداق، فإن بنى و لم يعلم فصداق مثلها، ورجع بالزائد عليها، وقيل: على الولي، إلا أن تكون ثيبا وقد علمت بكذب وليها و لم تنكر، فعليها إن كانت موسرة، وإلا فعلى الولي".

وقال خليل: في فصل الخيار لأحد الزوجين: "وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد"[1].

ب-قال في الشامل في باب النكاح، في فصل الشغار:

(ولو خالعته قبل البناء على شيء أعطته كعبد أو عشرة و لم تقل: "من مهري" فلا نصف لها، وترده إن قبضته على المشهور، وقيل: لها النصف مطلقا واستظهر، وثالثها: يسقط إلا أن تقبضه فهو لها، ولو قالت: "من مهري" أو "طلقني على عشرة": فلها نصف باقيه، ولو كانت مدخولا بها لم يسقط، وقيل: إن قبضته وإلا سقط، ولو خالعته على أن تنفق على ما تلده حولين: فلا نفقة ولا مهر، وقيل: يسقط المهر فقط، وقيد بما إذا لم تكن قبضته وإلا فلا ينتزع منها).

وقال خليل :(وإن خالعته على كعبد و لم أو عشرة و لم تقل "من صداقي" فلا نصف لها، ولو قبضته ردته، لا إن قالت "طلقني على عشرة" أو لم تقل "من صداقي" فنصف ما بقي) [2].

4-نقله من جامع الأمهات:

أ-قال في الشامل في بداية باب الخلع: (ولو لفظ بالخلع دونه أو قال: "أنت طالق طلقة بائنة": فواحدة بائنة على الأصح، وثالثها: ثلاث).

(1) المختصر، ص118.

(2) المختصر، ص125.

وقال في جامع الأمهات: "لفظ الخلع من غير بدل ثالثها: ثلاث"[1].

ب–وقال في الشامل في باب الخلع أيضا: "وقيل: لو ترك التورية عالما بها حنث".

وفي جامع الأمهات: "وقيل: لو ترك التورية مع معرفتها حنث"[2].

ج–قال في الشامل في باب الرضاع: "ومن تزوج صغيرتين فأكثر فأرضعتهن امرأة: اختار واحدة منهن ولو الأخيرة".

وقال في جامع الأمهات: "ومن تزوج صغيرتين أو أكثر فأرضعتهن امرأة اختار واحدة وإن كانت الأخيرة"[3].

5–مثال: الإكثار من الأقوال في المسألة الواحدة:

في باب النكاح، تحت عنوان: "تزويج المتساويين في الرتبة، والأبعد مع وجود الأقرب": "و اتفق على الصحة إن بادر متساويا كأبعد مع أقرب غير مجبر على المشهور، و ثالثها: ينظر السلطان، وهل مطلقا أو إن ادعى الولي عدم كفاءة الزوج؟ تأويلان، ورابعها: يفسخ ما لم يبن بها، وخامسها: ما لم يطل، و سادسها: إن كان كأخ لأب مع شقيق لا كابن عم مع أخ، و قيل: إن كانت دنية مضى اتفاقا، كمن أعتق أمة ثم أنكحها من نفسه، و إن كره وليها".

6–جنوحه إلى التعليل والتدليل:

قال في باب الخلع، تحت عنوان: "التعليق بالمشيئة": (ولزم في "أنت طالق إن شاء الله"، بخلاف اليمين بالله، لأن الطلاق محقق فهو كالماضي لأن للفظه حكما قد شاءه الله فلا يرتفع، إذ لا يقبل التعليق لأن الأصل فيهما اللزوم وعدم الانحلال بالمشيئة، خصت اليمين بالله بدليل، وبقي الطلاق على الأصل، ولأنا علمنا بإلزامه الطلاق أن الله تعالى قد شاءه، ولأنه لا طريق لنا لعلم[ها] فغلبنا التحريم، فإن علقه بمشيئة الملائكة أو الجن: تنجز أيضا على الأصح، كإن صرف المشيئة على معلق عليه على المشهور).

(1) جامع الأمهات، تأليف: الفقيه جمال الدين عمر بن الحاجب المالكي، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر،ط: 1419هـ، 1998م، ص288.

(2) جامع الأمهات، ص295.

(3) جامع الأمهات، ص330.

7-أبواب قسم النكاح من كتاب الشامل:

تضمن قسم النكاح كل الأبواب التي ترجم لها الشيخ خليل في مختصره، ومرتبة بنفس الترتيب، وكل باب مصحوب بعنوان، أما الفصول فلم يعنون إلا للقليل منها، وقد اجتهدت في عنونتها، وفي ما يلي ذكر الأبواب والفصول التي احتواها هذا القسم من الكتاب:

باب النكاح:

فصل: الزوج وشرط صحة عقده.

فصل: المحرمات من النكاح.

فصل: الخيار لأحد الزوجين.

فصل: في بيان أحكام تنازع الزوجية.

فصل: في خيار الأمة.

فصل: في الصداق.

فصل: في نكاح الشغار.

فصل: في نكاح التفويض.

فصل: في أحكام تنازع الزوجين.

فصل: في الوليمة.

فصل: في تمييز الفسخ بطلاق أو غيره.

فصل: في بيان القسم بين الزوجات.

فصل: في النشوز.

فصل: في المتعة.

باب الخلع:

فصل: في الطلاق.

فصل: أركان الطلاق.

فصل: في التفويض.

باب الإيلاء:

باب الظهار:

باب اللعان:

باب العدة:

فصل: في الاستبراء.

فصل: في تداخل العدد والاستبراء.

فصل: في المفقود زوجها.

فصل: في سكنى المعتدات.

باب: في الرضاع.

باب :النفقة والحضانة.

فصل: في النفقة بسبب النكاح.

فصل: في النفقة بسبب القرابة.

فصل: في الحضانة.

*****

المبحث الثاني: منهجية التحقيق:

المطلب الأول:وصف النسخ المعتمدة:

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة لكتاب "الشامل" ، وهذا وصف لكل واحدة منها:

أ–النسخة الأولى: مصورة في قرص مضغوط عن الأصلِ، الملكِ لأحد أئمة مدينة وهران، وقد تصفحت هذا الأصل، وهي مجلدة بالورق المقوى، مكتوبة بخط مغربي واضح مقروء، ولون أوراقها بني فاتح يميل إلى الأبيض، أما لون المداد فهو بني، مع تمييز تراجم الأبواب والفصول.

كُتب في أعلى ظهر اللوحة الأولى منها: "كتاب فيه الشامل لشيخ المالكية بالشيخونية من مصر: الإمام بهرام الدميري رحمة الله تعالى عليه" برنامجه على بركة الله"، وفي الأسفل كتب البرنامج أي الأبواب الفقهية.

وعلى وجه اللوحة الأولى: "بسم الله الرحمن الرحيم، عونك، اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، قال الشيخ الإمام العلامة قاضي الإسلام بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري رحمه الله تعالى ورضي عنه: الماء المطلق هو الباقي على خلقته أو في حكمه، طهور...".

وفي آخر لوحة من الكتاب كتب على وجهها، بعد نهاية باب الميراث:

"وهذا آخر ما انتهت إليه الرغبة، وحثنا الطلب عليه، أسأل الله أن يجعله خالصاً له، موجباً للفوز لديه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله كثيراً كما هو أهله وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين".

ثم ذيل بهذه العبارة:

"كمل كتاب الشامل بمعونة الله تعالى وفضله وقوته وحوله والحمد لله تعالى على كل نعمه وصلى الله على سيدنا محمد وءاله المبعوث للخلق رحمة وذلك أواسط صفر من عام ستة وعشرين وتسعمائة عرفنا الله تعالى خيره بمنه وكرمه".

وهذا يعني أن تاريخ نسخها يرجع إلى عام (926هـ).

عدد لوحاتها (259)، ويقع الجزء المراد تحقيقه في (45) لوحة.

مسطرتها: 145×205 مم .

عدد الأسطر في كل وجه أو ظهر: ما بين (23) إلى (29) سطراً.

وعدد الكلمات في السطر الواحد: ما بين (10)إلى (20) كلمة.

وقد جعلتها هي النسخة الأصلية لتقدم تاريخ نسخها عن باقي النسخ، وليس فيها تحريف كثير إلا أسطرا سقطت جملة واحدة سينبه عليها أثناء التحقيق.

وقد رمزت لها بالحرف"أ"، وأعبر عنها أحيانا بالأصل.

ب–النسخة الثانية: تحصلت على صورة منها مصورة في قرص مضغوط، عن الأصل الموجود في زاوية الهامل بمدينة بوسعادة، مرفوقة ببطاقة مكتوب عليها ما يلي:

مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث بدبي. CD: 33.

العنوان: الشامل.

المؤلف: بهرام بن عبد الله الدميري.

الأوراق: 259ص.

الفهرس:78.

بلد المصدر: الجزائر. المدينة: الهامل. مكتبة: القاسمية. الرقم: 234هـ.

يلاحظ أنه ليس بها دفة بل مبدوءة باللوحة الأولى مباشرة، وقد كتب على ظهرها في الأسفل: "الشامل لبهرام" وفي الأعلى فقرة غير واضحة، وفي وجه اللوحة الأولى: "الحمد، لله بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم، كتاب الشامل: تأليف الشيخ الإمام العلامة القاضي: بهرام فسح الله في مدته، الماء المطلق وهو الباقي على خلقته أو في حكمه طهور يرفع الحدث....."، وعلى اليمين عموديا مكتوب عليها عبارة بالأزرق: "الخليل بن مصطفى القاسمي الحسني".

وفي نهاية المتن في ظهر آخر لوحة، بعد خاتمة المؤلف، وهي نفس الخاتمة المذكورة في النسخة الأولى، كتب مايلي:

"تم جميع الديوان بحمد الله وعونه وتوفيقه ويمنه، عشية يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر محرم فاتح السنة التاسعة والتسعين وألف، على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه "عبد الله –سبحانه– محمد بن الحاج بن أحمد بن أبي القاسم بن محمد بن الحاج أحمد بن يحيى بن منصور"، غفر الله له

ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن قال آمين، نسخه لنفسه ولمن شاء بعده، اللهم انفعه بـــه وارزقـــه التوفيق، ولمن قال آمين والصلاة الدائمة على سيدنا محمد خاتم النبيئين وسيد الناس أجمعين".

وهذا يعني أن تاريخ نسخها يرجع إلى عام 1099هـــ.

لون أوراقها أصفر فاتح، مكتوبة بمداد بني، وتراجم الأبواب والفصول كتب بالأحمر، بخط مغربي واضح مقروء، وقد سقطت في أثنائها بعض العبارات تارة، وكررت عبارات تارة أخـــرى، وسينبه على كل ذلك أثناء التحقيق.

جـــ-النسخة الثالثة:

تحصلت على صورة منها مصورة في قرص مضغوط، عن الأصل الموجود بالمكتبة الوطنية الجزائرية الحامة وعليها المعلومات التالية:

عدد أوراقـــه:207.

القيـــاس: 290×208 مم.

رقم فهرست المخطوط: 1272.

تاريخ نسخ المخطوط: القرن التاسع هجري (9هـــ).

وهي بين دفتين،كتب على وجه اللوحة الأولى من المخطوطة:(بسم الله الـــرحمن الـــرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. الماء المطلق....)

وكتب في آخرها:(...وهذا آخر ما انتهت الرغبة إليه ، وحثنا الطلب عليه، ونسأل الله أن يجعله وسيلة إلى الفوز لديه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.اهـــ. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الدائم على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آلـــه وصـــحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، تم بحمد الله).

ولم يكتب الناسخ الكتاب ولا اسم مؤلفه، ولا تاريخ نسخ الكتاب، كما في النســـختين السابقتين، الموجود هو متن الشامل فقط.

كتبت هذه النسخة بخط مغربي مقروء.

عدد الأسطر في الصفحة: ما بين27إلى 29 سطرا.

لون المداد: بني، وتراجم الأبواب مكتوبة بالمداد الأحمر.

لون لوحات الكتاب: أبيض.

وهذه النسخة أقل ضبطاً عن ما سبقها من النسخ.

وقد رمزت لها بالحرف: (جـــ).

المطلب الثاني: عملي في التحقيق:

لإخراج هذا الكتاب على الصورة التي وضعها عليها مؤلفه –رحمه الله– اتبعت ما يلي:

1-نسخ الكتاب وإخراج نصه سليما بالرسم الإملائي العصري، معتمدا على الأصل (أ).

2-إثبات الفروق الموجودة بين مختلف النسخ، مقتصرا في الغالب على ما يغير المعنى.

3- ضبط الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى ضبط في النص المحقق.

4- علقت على النص في الهامش و ذلك بـــ:

أ- تحقيق ما استطعت من المسائل ببيان مظانها في كتب فقهاء المالكية.

ب- الاستدلال لبعض الأحكام الفقهية خاصة دليل الباب الفقهي.

ج- ترقيم الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني، سواء الموجودة في المتن، أو التي دللت بها على المسائل.

د- تخريج الأحاديث النبوية، من الصحيحين-صحيح البخاري ومسلم، فإن لم أجده فيهما خرجته من غيرهما من كتب السنن، إضافة إلى الموطإ، بحكم أن الكتاب المحقق خاص بالفقه المالكي، وأذكر درجته، اعتمادا على أقوال علماء الحديث قديما وحديثا حسب المستطاع.

هـــ-الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في النص ترجمة موجزة.

و-شرح الكلمات الغريبة، شرحا موجزا.

ز-وضع علامات التنصيص، من الفواصل، وعلامات الاستفهام، والنقط، حتى يسهل فهم عبارات النص المحقق.

حـــ- وضعت كل إضافة مني بين معقوفتين[ ].

ط-وضع عناوين للأبواب والفصول التي أغفل ذكر عناوينها في النص، وكذا وضع عناوين لمجموعة المسائل الفقهية التي تجمعها وحدة موضوعية.

5- الفهارس: وهي على النحو التالي:

أ-فهرس الآيات القرآنية.

ب-فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ج-فهرس الأعلام المترجم لهم.

د-فهرس المصادر والمراجع.

هـــ-فهرس الموضوعات.

المطلب الثالث: صور المخطوط.

1-صور النسخة الأصلية.

ظهر اللوحة الأولى من النسخة الأصلية.

وجه اللوحة الأولى من النسخة الأصلية.

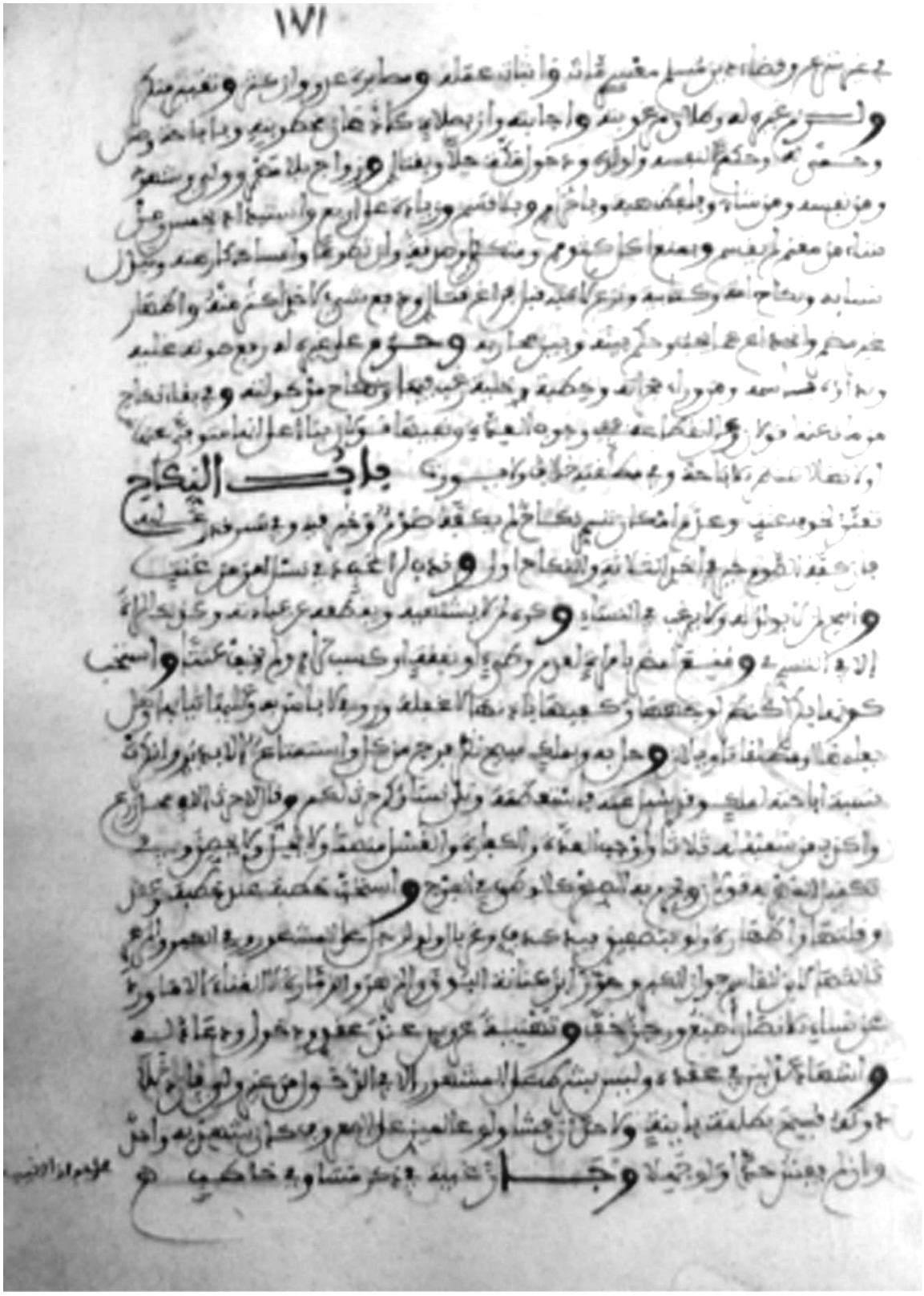

بداية الجزء المراد تحقيقه من النسخة الأصلية.

نهاية الجزء المراد تحقيقه من النسخة الأصلية.

ظهر اللوحة الأخيرة من النسخة الأصلية.

وجه اللوحة الأخيرة من النسخة الأصلية.

2-صور النسخة الثانية(ب):

ظهر اللوحة الأولى من النسخة الثانية.

وجه اللوحة الأولى من النسخة الثانية.

بداية الجزء المراد تحقيقه من النسخة الثانية.

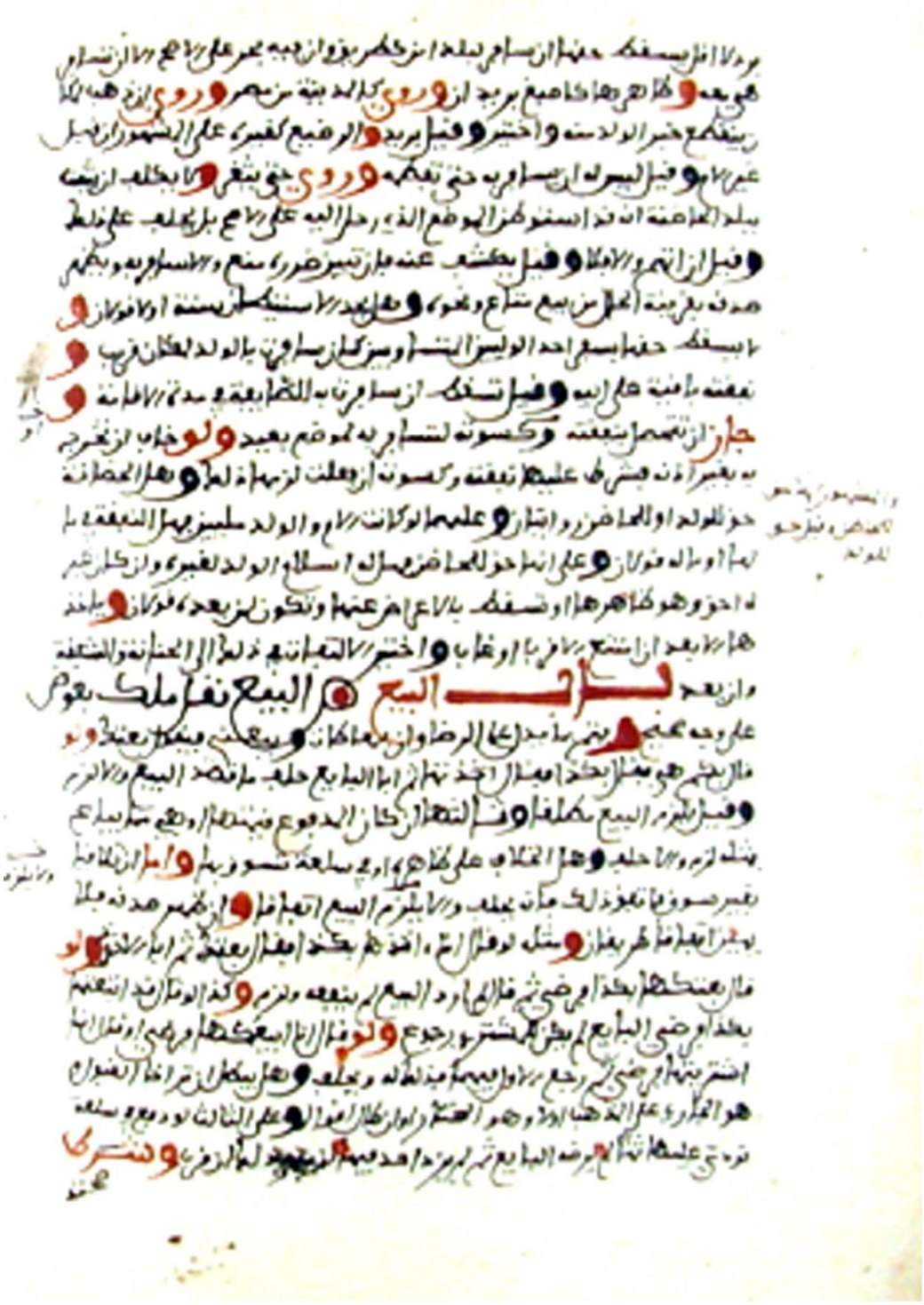

نهاية الجزء المراد تحقيقه من النسخة الثانية.

ظهر اللوحة الأخيرة من النسخة الثانية.

وجه اللوحة الأخيرة من النسخة الثانية.

3-صور النسخة الثالثة(جـــ):

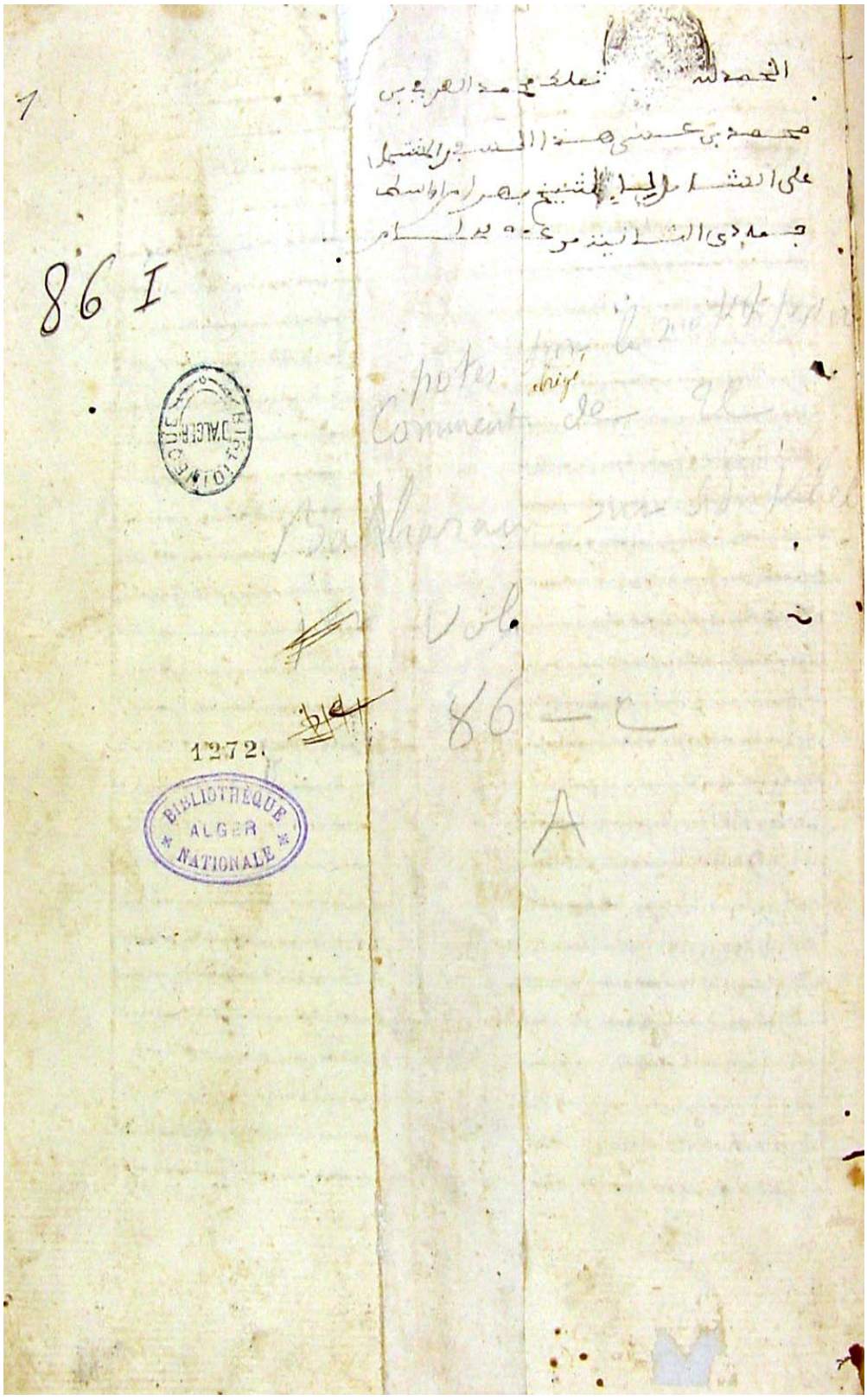

ظهر اللوحة الأولى من النسخة الثالثة.

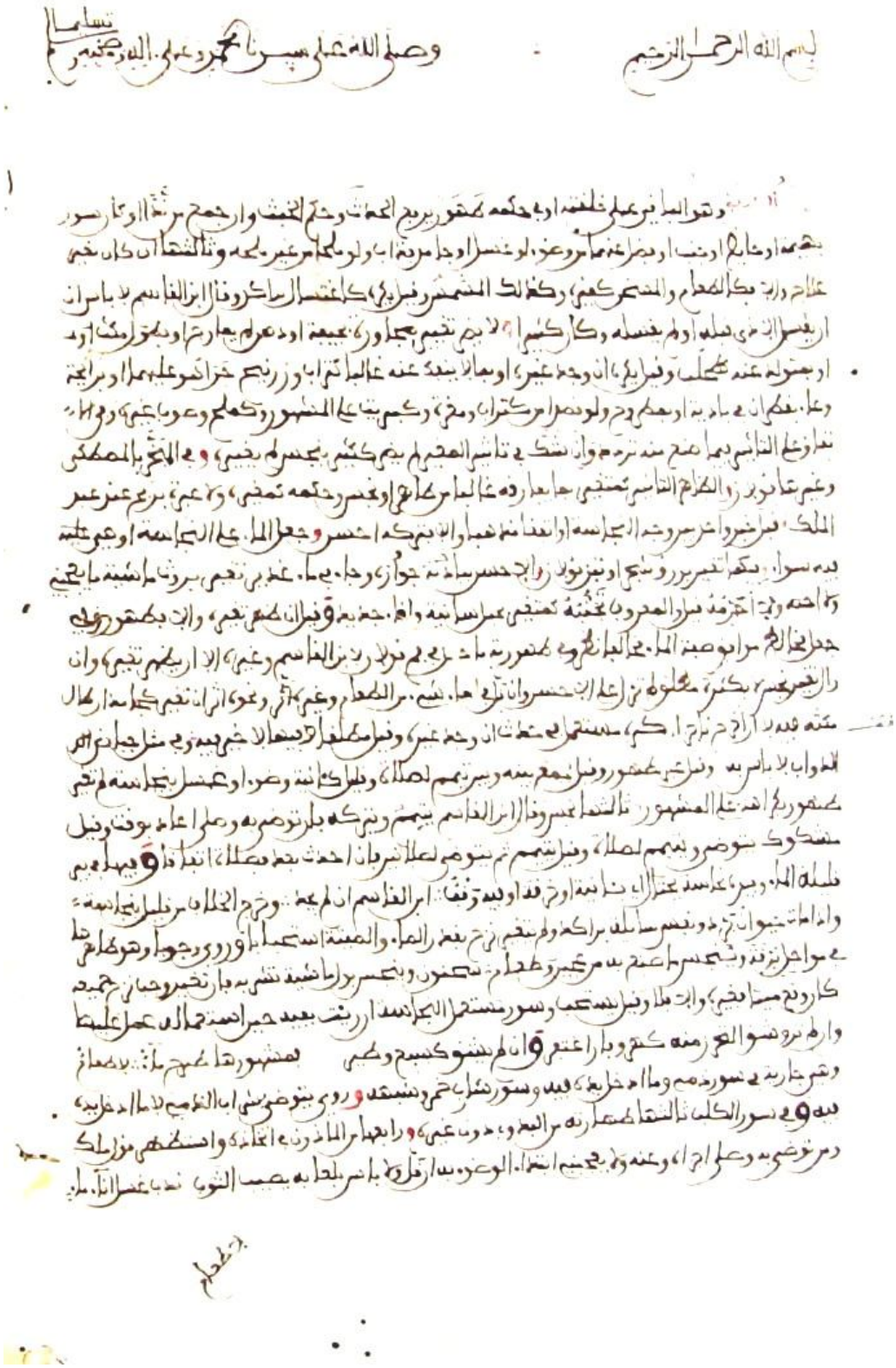

وجه اللوحة الأولى من النسخة الثالثة.

بداية الجزء المراد تحقيقه من النسخة الثالثة.

نهاية الجزء المراد تحقيقه من النسخة الثالثة.

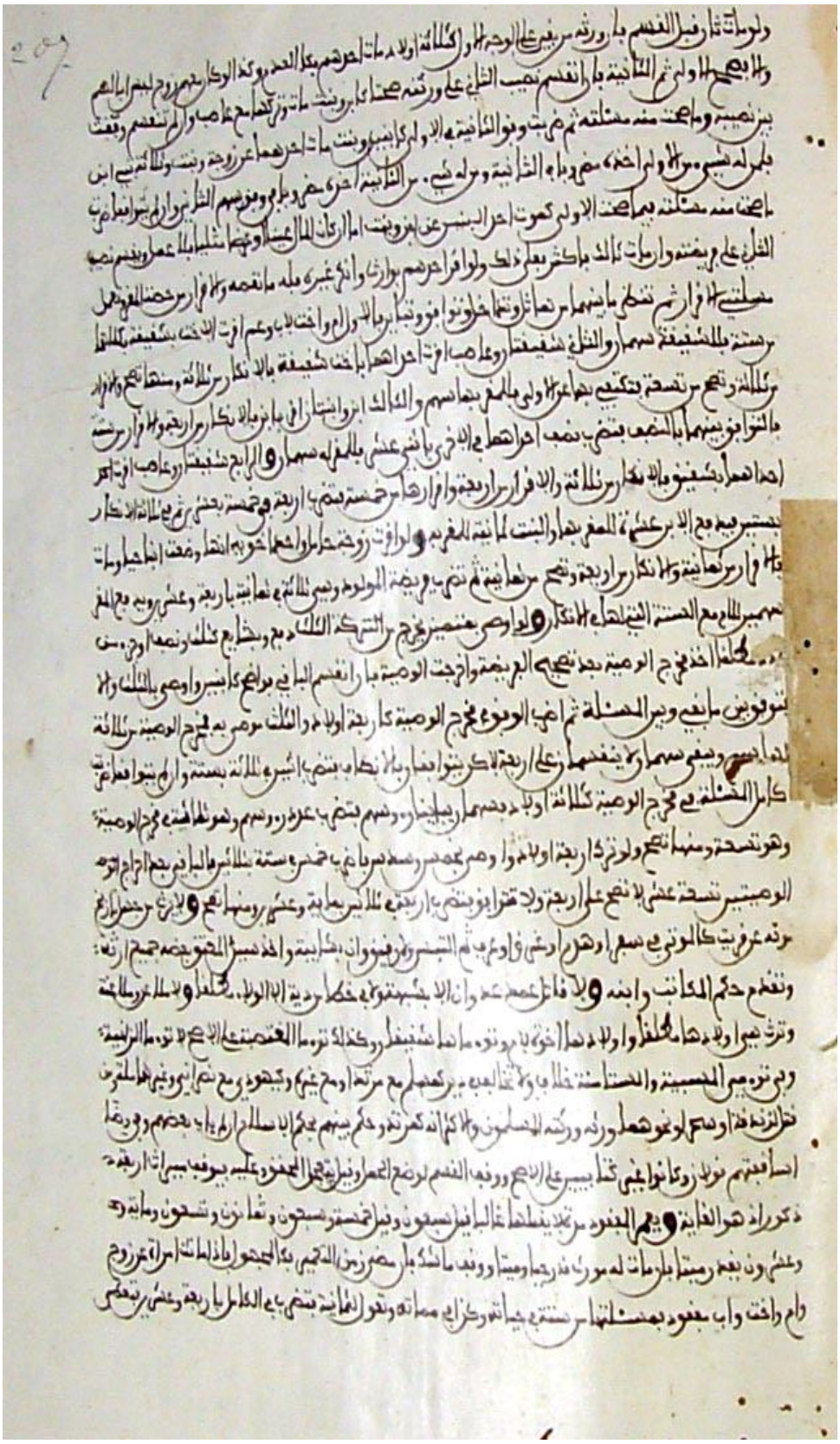

ظهر اللوحة الأخيرة من النسخة الثالثة.

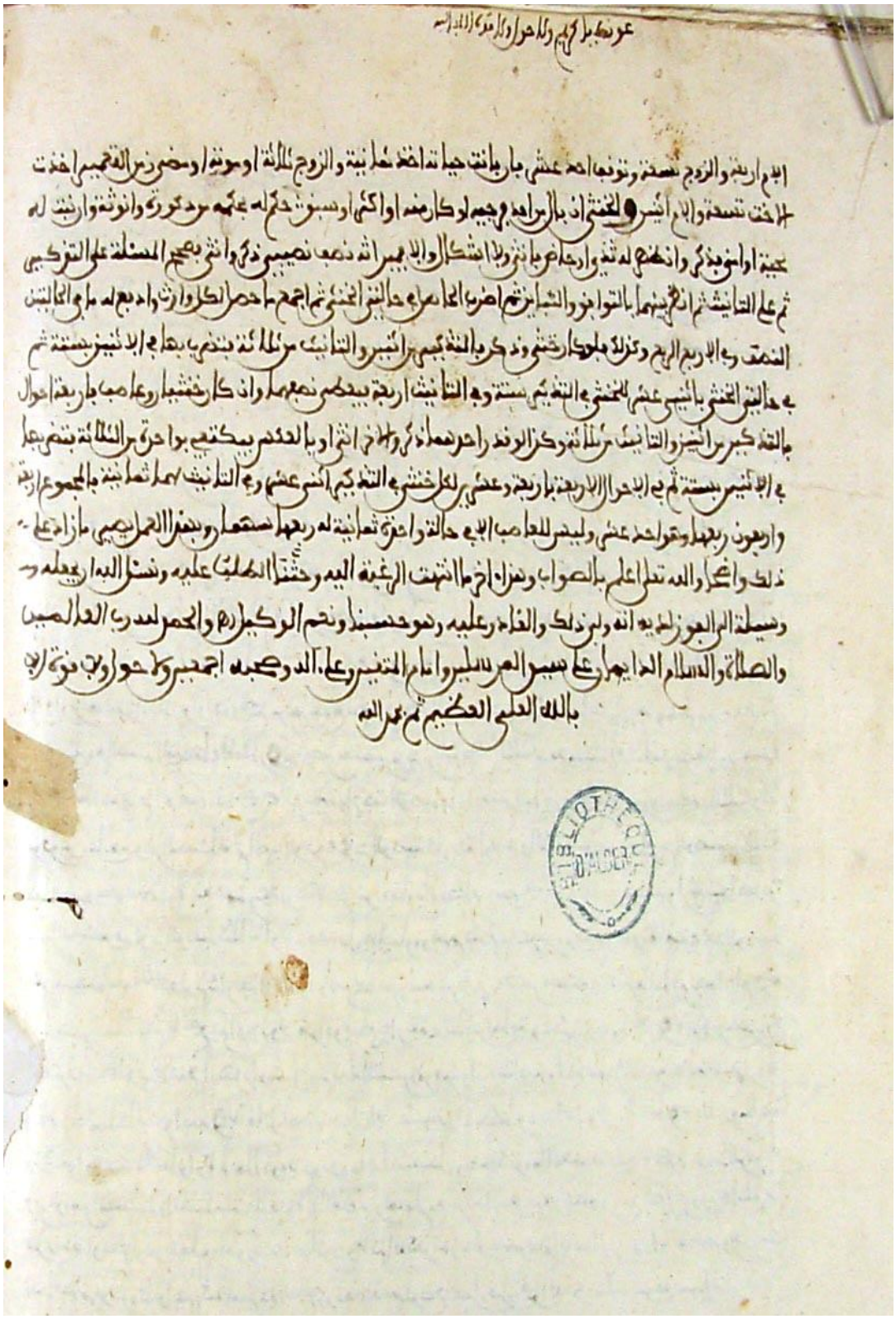

وجه اللوحة الأخيرة من النسخة الثالثة.

القسم الثاني:
القسم التحقيقي

[86/ظ]باب النكاح

[حكم النكاح]:

[النكاح الواجب]: تعيَّنَ- لخوفِ عنتٍ [1]، وعدمِ إمكانِ تسَرّ- نكاحٌ [2] لم يكُفَّــهُ صَــوْمٌ [3]، وَخُيِّرَ فيه وفي تسرٍّ قَدَرَ عليه [4]، فإن كفَّهُ الصومُ:خُيِّرَ في أحد الثلاثة، والنكاح أَوْلى [5].

---

(1) في ب: عنة, وهو تصحيف.
قال ابن الأثير:العنت: المشقة والفساد والهلاك والإثم والخطأ والزنا,وقال ابن الأعرابي: .....والعنت: الزنى, وفي التنزيل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ ﴾[النساء:25], يعني الفجور. (لسان العرب,ج، 4 ص، 436،437).

(2) عرفه ابن عرفة بقوله: النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية, غير موجب قيمتها ببينة قبله, غير عالم عاقدها حرمتــها بالكتاب على المشهور, أو الإجماع على الآخر. (شرح حدود ابن عرفة,الموسوم: الهداية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية, لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع, تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعمودي, دار الغرب الإســلامي, ط1, 1993, ج1، ص235) .

(3) أي أن النكاح واجب واجبا غير موسع لمن خشي الزنا وعجز عن التسري و لم يكفه الصوم عن الزنا وإن أداه إلى الإنفاق عليها من حرام, أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها, فالقاعدة : ارتكاب أخف الضررين حيث بلغ الإلجاء.(حاشية الدسوقي, ج3 ص2)، (الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ,تحقيق : الأستاذ محمد بــوخبزة , دار الغــرب الإســلامي , ط1, 1994 , ج4 ص 188).
(بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي, وبهامشه :الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير, دار الفكر, طبعة بــدون تاريخ , ج1 ص247).

(4) أي وجب عليه وجوبا موسعا, وهو مخير بين النكاح وبين التسري لدفع العنت عن نفسه, لما روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة و الأسود على عبد الله، فقال عبد الله:كنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم-شباباً لا نجــد شيئاً، فقال لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتــزوج، فإنــه أغــض للبصــر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء). (الذخيرة,ج4، ص189).

والحديث رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ح(5066)، (صحيح البخاري تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، ط: بدون تاريخ، بيت الأفكار الدوليــة، ص: 1005).

ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجــز عــن المــؤن بالصوم. ح(1400)، (صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بشرح النووي، دار الكتب العلمية، ط2، 1424 هــ،2003م، ح9، ص146،147).

(5) أي وجب عليه وجوبا موسعا:(النكاح والتسري والصوم) والنكاح أولى للحديث السابق وتمامه: (ومن لم يستطع فعليــه بالصوم, فإنه له وجاء) فقدم النكاح على الصوم, والسراري تنتقل طباعهن(المشينة) للولد.
(الذخيرة ,ج4 ص 189).

[**النكاح المندوب**]:ونُدب:لراغب ذي نسل أمن من عنت [1].

[**النكاح المباح**]:وأبيح:لمن لا يولد له ولا يرغب في النساء [2].

[**النكاح المكروه**]:وكره:لمن لا يشتهيه ويقطعه عن عبادته. [3]

وكذلك المرأة، إلا في التسرِّي [4].

ومنع: لمضر بامرأة، لعدمِ وطْئ، أو نفقةٍ، أو كسبٍ حرامٍ، ولَمْ يخف عنتا[5].

---

(1) أي وندب للراغب في النساء وهو يولد له وقد أمن من الزنى لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾[النساء:3]: فخير ما بين النكاح وملك اليمين، وملك اليمين لا يجب إجماعا فكذلك النكاح لتعذر التخيير بين الواجب ومالیس واجب. (مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للإمام الحافظ أبي الوليد بن رشد (ملحق بالمدونة الكبرى)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1426،2005هـ، 2005م،ج5، ص245، الذخيرة، ج4، ص189) .

(2) قال ابن رشد:كإن كان حصورا أو عنينا أو عقيما يعلم من نفسه أنه لا يولد له فإن النكاح له مباح.(المقدمات ص246،الذخيرة ج4، ص189) .

(3) قال القرافي ردا على من قال بتقديمه على نوافل العبادة مستدلا بأنه يوجب إعفاف الزوجين، ووجود من يوحد الله تعالى ويكاثر به –عليه السلام-: "وتركه لنوافل العبادة عندنا وعند الشافعية أفضل لمن لم تمل إليه نفسه....,لأن أصل النكاح شهوة النفس, وشهوة النفس مقتطع عن الرب تعالى, وإنما هو وسيلة إلى ما ذكرتموه (الإعفاف), ووجود من يوحد الله تعالى ويكاثر به-عليه السلام- والنوافل قربات في أنفسها متعلقة بالرب تعالى بمعزل عن النفس, والمقاصد مقدمة على الوسائل".(الذخيرة,ج4، ص190).

(4) استسر الرجل جاريته بمعنى تسرّاها، أي تخذها سُرِّيَّة، والسُّرِّيَّة الأمة التي بوأتها بيتا، وهي فُعْلِيَّة منسوبة إلى السر وهو الجماع والإخفاء لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته. (لسان العرب ج4 ص358).

والمراد: أن المرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام إلا في التسري. (بلغة السالك ج1 ص 347).

(5) لأنه إنما وجب عليه النكاح لأنه خاف العنت، فإن لم يخف العنت فلم يبق إلا الإضرار، والضرر مرفوع شرعا، لما روي عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: (لا ضرر ولا ضرار).

رواه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ح(31)، الموطأ للإمام مالك بن أنس، ط بدون رقم، سنة 1992، دار الحديث، القاهرة، ص386، واللفظ له.

وابن ماجه عن عبادة بن الصامت في: كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(2340)، وصححه الألباني، (سنن ابن ماجة، تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، مقرون بأحكام الشيخ ناصر الدين الألباني على الأحاديث، ط بدون رقم، سنة 2004، ص 252).

[ما يُسْتَحَبُّ في المخطوبة]:

واستُحِبَّ:كونها بكرا[1]، كنظرٍ لوجهها وكفيها بإذنها[2]، لا غفلة[3]، وروي: لا بأس بهوعليها ثيابها[4]، وهل يُعلمها أومطلقا؟ تأويلان[5].

(1) لأنها أقرب إلى حسن العشرة, ولحديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (عليكم بالأبكار، فإنهن أعذاب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير).(بلغة السالك، ج1ص350).

والحديث رواه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، ح(1861)، وحسنه الألباني، سنن ابن ماجة، ص202.

(2) "بإذنها": سقطت من "جـ".

(3) دليل النظر: حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجِها فتزوجتُها).

رواه أبو داوود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ح(2082)، وحسنه الألباني، (سنن أبي داوود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، ط: دون رقم، سنة 2004م، ص237) .

وقال ابن حجر: رجاله ثقات وصححه الحاكم. (بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: محمد أنس مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426هـ، 2005م، ح(830)، ص162).

وقُيد النظر بالإذن دون الغفلة لأن البغتة قد توقع في رؤية العورة. (الذخيرة، ج4، ص191، مواهب الجليل،ج3ن ص465، 466).

(4) رواه محمد بن يحيى. (مواهب الجليل ج3، ص 465).

(5) ينظر في مسألة النظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ،1988م، ج4 ص304، 305، ومواهب الجليل ج3 ص465.

[ما يحل بالنكاح والملك]:

وحُلَّ بِهِ وبملك صحيحٍ [1]: نظرُ فرجٍ من كلٍّ[2]، واستمتاعٌ إلا بدُبر[3]، وأُنكِرت نسبةُ إباحته لمالك، وقد سئل عنه فاستعظمه وتلا :﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾[4] وقال:لا حرث إلا في مَحَلِّ [5]زَرْعٍ، وأَكْذَبَ من نسبه له ثلاثا[6]، وأوْجَب العدة والكفارة والغسل منهما، ولا يُحِلُّ ولا يحصِّن، وفي تكميل المهر به: قولان، ويحرُم به الصِّهْرُ[7]كالوطء في الفرج[8].

(1) في "ب" "بيّن"، وفي"جـ" "مبيح".

(2) يشير إلى من منع ذلك اعتمادا على حديث موضوع: (إذا جامع أحد زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى). ينظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، ط1416هـ،1995،دار الكتب العلمية، ص127.

والمسألة في: الذخيرة للقرافي، ج4ص191، حاشية الدسوقي،ج4ص5.

(3) مواهب الجليل ج3 ص468.

(4) الآية 223 من سورة البقرة.

(5) في "ب" و"ج": موضع، والمعنى واحد.

(6) وذلك في كتاب منسوب للإمام مالك اسمه: "كتاب السر"، وينظر تفصيل ذلك في مواهب الجليل ج3 ص468، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط بدون رقم، سنة: 1422هـ، 2002م، دار الفكر، ج4 ص 75.

(7) في "ب": الطهر، وهو تصحيف.

(8) قال ابن شاش: الإتيان في الدبر في معنى الوطء في كثير من الأحكام:كإفساد العبادات، ووجوب الغسل من الجانبين، ووجوب الكفارة والحد، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة، ولا يتعلق به التحليل ولا الإحصان، واختلف في تكميل المهر به. (عِقْدُ الجواهر الثمينة في مذهب عالِم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش، دراسة وتحقيق: الد: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ، 2003م، ج 2، ص463)، وينظر: العتبية مع البيان والتحصيل،ج4، ص446).

[ما يستحب وما يجوز في عقد النكاح]:

واستُحِبَّ[1]: خُطبةٌ عند خِطبة وعقدٍ[2]وقِلَّتُها[3]، وإظهارُه ولوبتصفيقٍ بيد، كدُفٍّ وغِرْبَالٍ[4]ولو وغِرْبَالٍ[4]ولو لرجل على المشهور[5]، وفي الكَبَر [6] والمِزْهَرِ[7]ثالثُها لابن القاسم:جواز الكَبَـــرِ[8]، الكَبَرِ[8]، وجوَّزَ ابنُ كِنانةَ[9] البُوقَ والمِزْهَرَ والزَّمَّارَةَ[10]لا الغناء، إلا ما ورد عن نساء الأنصار[11]،

(1) دليل الاستحباب: عمل أهل المدينة، قال مالك: وهي من الأمر القديم. (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي زيد القيرواني، تحقيق د: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1 سنة 1999م، ج4 ص 390، الوسط: شرح بهرام على مختصر خليل، نسخة مصورة عن مخطوط بمخبر شمال إفريقيـــا بكليـــة العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بوهران، ص 267).

(2) أي تستحب أيضاً عند العقد. (الذخيرة، ج4، ص197).

(3) قال مالك: وما قل منها فهو أفضل. (النوادر والزيادات، ج4، ص390)، وقال الدردير: إذ الكثرة توجب السآمة. (الشرح الصغير للدردير، ج1، ص349).

(4) الغربال: الدف، شبه الغربال به لاستدارته. (لسان العرب ج1 ص 491).

(5) دليل استحباب الإظهار، بقوله:"وإظهاره": عن عائشة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أعلنـــوا هـــذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف).

رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ح(1089)، قال الألباني: ضعيف إلا "الإعلان"، (جامع الترمذي تصنيف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مقرون بأحكام الشيخ ناصر الدين الألباني على الأحاديـــث، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية ط بدون رقم، سنة2004م، ص193).

قال الحطاب: ونص على استحبابه غير واحد من أهل المذهب.(مواهب الجليل للحطـــاب،ج3ص469، وينظـــر: البيـــان والتحصيل لابن رشد،ج4، ص431).

(6) الكَبَر: طبل له وجه واحد. (لسان العرب، ج5ص130).

(7) المِزْهَر: العود الذي يضرب به. (لسان العرب ج4 ص333).

(8) قال ابن رشد: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس، واختلفوا في الكبر والمزهر على ثلاثة أقـــوال. تنظر هذه الأقوال في: البيان والتحصيل ج4 ص431، 432.

(9) ابن كنانة: عثمان بن عيسى بن كنانة، قال ابن شعبان: يكنى أبا عمرو، وكنانة مولى عثمان بن عفان، قال أبو عمر بـــن عبد البر: كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، قال الشيرازي: كان مالك يحضـــره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، قال ابن بكير لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، وقال ابن مفرج وابن القرطبي: توفى ابن كنانة سنة ســـت وثمـــانين ومائة، وقال ابن سحنون وابن الجزار سنة خمس وثمانين، وقال ابن بكير: كان بين موت ابن كنانة ومالك عشر سنين، وكانت وفاته بمكة وهو حاج. (ترتيب المدارك، ج1، ص98).

(10) البيان والتحصيل، ج4، ص432، مواهب الجليل، ج4، ص9.

الأنصار[1]، أصبغ: ورَجَزٍ خَفَّ[2]، وتهنئةُ عروس عند عقد ودخول، ودعاءٌ له[3]، وإشهادُ عَدْلين عَدْلين في عقده[4]، وليس بشرط على المشهور إلا في الدخول من غير ولي[5]، فإن دخلا دونَه: فُسخ بطلقة بائنة[6]، ولا حدَّ إن فشا[7]ولوعالِمَيْنِ على المعروف[8]، كإن شَهِدَ به واحدٌ[9]، وإن لم وإن لم يَفْشُ: حُدَّا ولوجَهِلاَ.

وجاز غِيبَةٌ في ذكر مساوئِ خاطبٍ[10].

(1) مواهب الجليل، ج4، ص9.

(2) قال أصبغ: أو رجز خفيف لا بكبر ولا طبل، مثلما كان جواري الأنصار، ولا يعجبني الصفق بالأيدي. (النوادر والزيادات، ج4، ص568).

(3) المصدر نفسه، ج4، ص392، مواهب الجليل، ج3، ص469.

(4) المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام ملك بن أنس"، تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، ط: 1419هـ،1999م، ج2، ص745، المقدمات، ص264، الذخيرة ج4، ص398.

(5) يصح النكاح من غير إشهاد؛ لأنه عقد من العقود فأشبه سائرها. (المعونة، ص745) .

(6) لما روي أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: "هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه، لرجمت".

رواه مالك في الموطإ، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، ح(26)، ص 268.

ينظر: النوادر والزيادات: ج4، ص565.

ويفسخ بطلقة بائنة لأنه من الطلاق الحكمي. (مواهب الجليل، ج3، ص471).

(7) وذلك: درءاً للحد بالشبهة. (المقدمات، ص264).

(8) قال مالك: ومن نكح ولم يشهد؛ لم يضره، ولكن لا يبني حتى يشهد، فإن بنى قبل أن يشهد فاشيا، لم يحدا عالمين كانا أو جاهلين. (النوادر والزيادات، ج4، ص566).

(9) الشاهد الواحد كالفشو. (مواهب الجليل، ج3، ص472).

(10) لحديث فاطمة بنت قيس:وفيه:... قالت: فلما حللت ذكرت له، أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا سفيان بن هشام خطباني، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أما أبو جَهْمٍ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد)، قالت: فكرهته، ثم قال: (أنكحي أسامة بن زيد)، فنكحته، فجعل الله في ذلك خيراً، واغْتَبَطْتُ به.

رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح(1480)، ج10، ص80.

ومالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة،ح(67)، ص293، واللفظ له.

استدل به القرافي في الذخيرة، ج4، ص198.

[شروط صحة النكاح]:

[و/86]وشرطه[1]: ولي[2]، ومهر[3]، ومحل، وصيغة[4]ومن ولي، بـ: أنكحت، وزوجت[5]وفي وهبت[6]مشهورُها: إن ذكر مهرا يصحُّ وإلا فلا[7]، وقيل: يصح بِـ: بِعت، وتصدقت بقصدِ نكاحٍ[8]، وقيل: بِـ: تحليلٍ وإباحة[9]، وكلِّ لفظٍ يقتضي تمليكا مؤبدا[10]إلا[1]إجارة وعارية ورهنا ووصية، ومن زوج: كَـ: قَبِلْتُ، ولوقال: زوِّجْنِي فَفَعَلَ: لزِم وإن أبى.

---

(1) عبر بالشروط؛ لأن النكاح –الذي هو العقد– معنى من المعاني، والزوجان والولي والصداق ذوات، فلا يصح تفسيره بها أي بالأركان، وأركان الشيء أجزاءه، وهذه خارجة عنه، وكذا الصيغة خارجة عنه، إذ بها يوجد العقد الذي هو الربط. (البهجة في في شرح التحفة، ج1 ص406).

(2) دليل الولي قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[النور:33]، فخاطب الأولياء دون النساء، وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها). (الذخيرة للقرافي، ج4، ص201).

والحديث رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ح(1882)، قال ابن حجر:رجاله ثقات. (بلوغ المرام ، ح(839)، ص164)، وقال الألباني: صحيح دون جملة "الزانية"، ص205.

(3) دليل المهر قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء: 04]. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج5، ص18.

(4) الصيغة: لفظ يدل على الإيجاب والقبول ويفيد التأبيد مدى الحياة.(ينظر: مواهب الجليل، ج3، ص482).

(5) لورودها في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: 22]، وقوله أيضا: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَـٰكَهَا﴾[الأحزاب:37]، وهو قول المغيرة. (الذخيرة، ج4، ص397، وينظر: المقدمات ص265).

(6) في "جـ": "هبة"، وهو تصحيف.

(7) قال خليل: "وبصداق وهبتُ". (المختصر، ص110، وينظر: المقدمات، ص265، والبهجة ج1، ص411).

(8) وهذا قول ابن القصار، إلا أنه لا يشترط ذكر المهر لا في الصدقة ولا في الهبة.(مواهب الجليل، ج3، ص،482،483).

(9) رواه ابن القصار عن بعض أصحابه. (المصدر السابق، ج3، ص483).

(10) لحديث سهل بن سعد وفيه: قوله –صلى الله عليه وسلم–: (...اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن).

رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، ح(5030)، صحيح البخاري، ص999.

ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ح(1425)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9ص180 وما بعدها.

والحديث أورده صاحب مواهب الجليل في ج3، ص483.

[مراتب الأولياء]:

فالولي[2]: سيِّدٌ[3] فابْنٌ[4] وإن سفل[5]، فأب[6]، وروي تقديمه على الابن[7]، فأخ شقيقٌ فلأبٍ، وقيل: سيان[8]، فابنه فجد[9]، وقيل يقدم على الأخ وابنه[10]، فعم فابنه، فيجري[11] في الشقيقين منهما ما تقدم، فمولى أعلى، وفي ولاية الأسفل خلاف[12]، فعصَبَتُه، فمُعْتِقُهُ[13]، فعصبةُ معتِقِهِ كما سبق،[14] فكافلٌ على الأصح[15]، وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يوجب الشفقة؟ تردد[16]، وظاهرها: شرطَ الدناءة[17]، وقيل: مطلقا[18]، وهل في حياة الأب أو لا؟

---

(1) في "ب": "لا بإجارة". والمعنى واحد.

(2) في "جـ": "الولي".

(3) لأن الرقيق مال، وللسيد إصلاح ماله بما يراه من تزويج وغيره. (الذخيرة ج4، ص232).

(4) في "الأصل": "وابن"، والتصحيح من "ب"، وهو الذي يوافق ما في باقي هذا النص من الترتيب بالفاء.

(5) المعونة، ج2، ص731، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصيحي، ومعه: مقدمات ابن رشد، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط1، 1426هـ، 2005م، دار الكتب العلمية، ج 2 ص 105، كتاب النكاح الأول، في إنكاح الأولياء.

(6) الدليل: الاجماع، ودليل تقديم الابن على الأب: القياس على تقديمه في العصبة. (المعونة ج2 ص731).

(7) روي عن مالك: نظراً إلى مزيد الشفقة. (الذخيرة:ج4، ص247).

(8) سوى بينهما مالكٌ، رواه عنه علي بن زياد. (المدونة ج2 ص 111، كتاب النكاح الأول، في إنكاح المولى، وينظر: الذخيرة، ج4، ص246).

(9) قدم ابن الأخ الشقيق على الجد لأن تعصيبه أقوى، فهو يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة. (المعونة ج2، ص732).

(10) وهو قول المغيرة قياساً على الميراث. (الذخيرة:ج4، ص247).

(11) في "جـ": "ويجري".

(12) ينظر في هذه المسألة: الذخيرة، ج4، ص231. وشرح الخرشي على المختصر، ج4، ص152. والمراد بـ"خلاف": قال خليل: (حيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير). مختصر خليل:ص7.

(13) في "ب": (فعصبة فمعتقة).

(14) قياساً على الميراث. (شرح الخرشي على مختصر خليل، ج4، ص152).

(15)قال المتيطي: ظاهر المدونة أن الكافل إنما يكون ولياً في الدنية، والمشهور أن الولي مقدم عليه في اليتيمة. (التاج والإكليل ج3، ص492، المدونة، ج 2، ص112، كتاب النكاح الأول، في إنكاح المولى).

(16)في حد زمن الكفالة، ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ج4، ص153.

(17) المدونة، ج2، ص112، كتاب النكاح الأول، في إنكاح المولى.

(18) وهو ظاهر قول ابن العطار أن الحاضن وليٌ مطلقا. (التاج والإكليل، ج3، ص492).

قولان[1]، فإن طلقت فثالثها: إن كان فاضلا عادت الولاية، ورابعها: إن عادت الكفالة عادت الولاية[2]، وإلا فلا[3].

وهل للكفالة مقال كالوصية؟ قولان.

فحاكمٌ[4]، فولايةُ إسلامٍ على المشهور[5]، لا أخٌ لأمٍّ أو جدٍّ لأمٍّ أو ذوو[6]الأرحام[7]، إلا إلا ولاية الإسلام[8]، وروي: إن زَوَّجَ الأخُ للأم: مضى.

[المجبرون وغير المجبرين من الأولياء]:

فالسيّد يُجبر عبده وأمته–وإن كافرة– بلا إضرار، لا هو لهما إن طلباه[9]، وهل إلا أن يتضررا؟ تردد[10].

وزوّج، وصي رقيقَ موصًى عليه لمصلحة[11].

ووكلت مالكة رجلا –وإن أجنبيا– في أمتها[12]، كمكاتب في أمته إن[13]قصد فضلا، وإن أبى سيده[1]، كتزويج عبده من أمته، ومالكُ من بعضُهُ حرٌّ: له الولاية والرد دون الجبر[2]، ومن فيه فيه شائبةٌ لا يُجْبَرُ على الأصح، وثالثها: إلاَّ من له نزعُ ماله، ورابعها: يُجْبَرُ الذكورُ[3].

---

(1) النوادر والزيادات، ج4، ص397، الوسط، ص281.

(2) "الولاية": زيادة من (جـ).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص21، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، دار الفكر، ط بدون تاريخ، ج2، ص42).

(4) لحديث عائشة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

رواه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح(1897)، سنن ابن ماجة ص204.

وأبو داوود في كتاب النكاح، باب في الولي،ح(2083)، سنن أبي داوود، ص237.

والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح(1102)، جامع الترمذي ص194.

وصححه الألباني في ما سبق من الكتب، ينظر في هذه المسألة: (المعونة،ج2ص729، الشرح الكبير للدردير،ج2ص21).

(5) الولاية على ضربين: ولاية عامة وولاية خاصة، وولاية الإسلام المقصود بها الولاية العامة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:71]. المعونةج2، ص729.

(6) في "ب": "وذو الأرحام"، وفي "جـ": (أو ذووا الأرحام).

(7) لأنه لا ولاية لهم في القصاص، ولا عصبة لهم في الميراث. (المعونة، ج2، ص730).

(8) أي أن هؤلاء هم من أهل الولاية العامة. (الشرح الصغير للدردير،ج1،ص357).

(9) أي ليس للعبد أو الأمة أن يجبر السيد على التزويج. (الوسط، ص239).

(10) العتبية مع البيان والتحصيل،ج9،ص317،309، النوادر والزيادات،ج8، ص245.

(11) جامع الأمهات،ص255.

(12) التاج والإكليل، ج3،ص502.

(13) في الأصل:"وإن قصد فضلا "، وما أثبته من "ب" و"جـ" بدون واو .ينظر: الوسط،ص285،284.

وكُره للسيد تزويج أم ولده من غيره، ولا يُفسخ[4]، وله ذلك من نفسه وإن أعتقها وإن كره ولدها، وله تزويجُ أمةِ عبده من سيدِها وعُدّ انتزاعا[5]، لا إن زوج أمة أم ولده[6].

والأب يجبر المجنونة[7]والصغيرة ولو ثيبا على الأصح[8]، لا بكرا رشدت[9]على المشهور، وإلا أجبرها، وإن بلغت على المعروف، وثالثها: استُحب إذنها[10] وله تزويجها بمن هو دونها قدرا ومالا، وبدون مهر المثل، وبضرير وقبيح منظر[11]لا بمجنون يخاف منه، أو أبرص مزلّع[12] أو مجذوم مقطع، وفي كخصي وعنين: قولان[13]، وكالبكر من ثُيِّبَتْ بعارض[14] أو بحرام على الأصح[15]، وهل إن تم تكرر الزنا؟ تأويلان[16]، لا بنكاح فسد، وإن سفيهة على المشهور، وله

---

(1)المدونة ج2،ص138، كتاب النكاح الأول، استسرار العبد والمكاتب في أموالهما ونكاحهما بغير إذن سيدهما، جامع الأمهات، ص255.

(2) المختصر ص110، مواهب الجليل، ج3، ص488.

(3) الشرح الكبير للدردير، ج3، ص15.

(4) المدونة،ج2، ص123، كتاب النكاح الأول، النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره، الذخيرة،ج4، ص233، الشرح الكبير للدردير،ج3، ص354.

(5) الذخيرة، ج4، ص236.

(6) المصدر السابق،ج4 ،ص233.

(7) وذلك لعدم تمييزها. (الشرح الصغير للدردير، ص355).

(8) اختلف في علة الجَبْر هل هي البَكَارَة أو الجهل بمصالح النساء. (الشرح الصغير للدردير،ج2، ص355).

(9) في: "أ" و "ب": "أرشدت".

(10) لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها).

رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ح(4121)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص174.

ومالك في كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، ح(4)، الموطأ ص262، واللفظ له.

مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، لأحمد بن محمد بن الصديق، ط دار الكتب العلمية، ص182.

(11) الذخيرة، ج4، ص218.

(12) زلعت الكف والقدم: تشققتا من ظاهر وباطن. (لسان العرب، ج8، ص142).

(13) المختصر:ص110، التاج والإكليل، ج3، ص490.

(14) قال ابن عبد السلام: ولا أعلم خلافا أن الثيب بعارض كالبكر. (التاج والإكليل، ج4، ص194).

(15) التلقين في الفقه المالكي، للقاضي: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط بدون تاريخ، ص213، حاشية الدسبوقي على الشرح الكبير، ج4، ص17.

(16) قال في المقدمات: "واختلف إذا زنت أو غصبت فقيل: حكمها حكم البكر في جميع أحوالها، وقيل: حكمها حكم الثيب في جميع أحوالها، وقيل: حكمها حكم الثيب في أنها لا تزوج إلا برضاها، وحكم البكر في أن إذنها صماتها". (المقدمات، ص، 262،263).

جبر معنسة على الأصح، ابن القاسم: وسنها أربعون، وقيل: ثلاثون ، وقيل: ثـــلاث وثلاثـــون، وخمس وثلاثون، وخمس وأربعون، وخمسون، إلى[1]ستين، لا من مكثت سنة ببيتـــها، وشـــهدت مشاهد النساء، وطلقت قبل المسيس على الأصح[2]، بخلاف من مكثت شهرين على المشهور.

[ظ/87] واستحب إذنها في كستة أشهر، ومضى إن وقعت دونه، إن أقرت به قبل العقد ، لا إن زُوِّجت غائبةً عن بُعد، أو حاضرةً لم تعلم حتى طال، ولا يصدق الزوج أنه لم يطـــأ ولا الأب، وقيل: يصدق، وقيل: إن كان موسرا وهي فقيرة: صدقت.

ووصي الأب-بالإنكاح أو[3]مطلقا وإن سفل-كالأب ، وقيل: في غـــير[4]إجبـــار وهـــو ظاهرها[5]، وقيل: أولى من الولي في بكر بلغت وشهر، وحملت عليه أيضا[6]، وقيل: الـــولي أولى، وقيل: كالأجنبي، وقيل: إن كان لها ولي، فإن عيّن له الزوج: جبر، وقيل: إن زوجها عَقِيبَ موته، لا إن قال:" إذا بلغت زَوِّجْهَا من فلان" إلا برضاها، وهو في الثيب ولي[7]، وصـــح إن قـــال في مرضه:" إن مت فقد زوجت ابنتي من فلان"[8]، وهل إن قيل بالقرب؟ تأويلان[9]، لا إن قالـــه في صحته على الأصح.

وإن قال:" زوجوها منه بعد موتي": صحّ إن تأخر رضاه، وقُدِّمَ على ولي في تزويج قرابـــة مُوصِيه ومواليه إن قال:"وصيي فقط"على الأصح، وثالثها: إن كان من الأوليـــاء وإلا أُخِّـــرَ، ولا تتعدى ولاية وصيّ مولىً عليه باسمه إلى غيره ممن إلى نظره، ولا يُزَوِّجُ من قرابة موصِيه أحدا، وإن مات محجورُه، وقيل: إن وقع مضى واستُبْعِدَ، وإن رشّد محجورته فله تزويجها كالأب، وهل وصيٌّ

وقال القاضي عبد الوهاب: "أُلزمت في المناظرة إذا تكرر منها الزنى حتى تجاهر به، فالتزمت التسوية، أي بينها وبين الثيب". نقلا عن: الذخيرة ج4، ص218، وينظر: التاج والإكليل، ج4، ص490.

(1) في "جـــ": "ومنها إلى ستين"، والمعنى واحد.

(2) تنزيلا لإقامتها السنة منزلة الثيوبة. الشرح الكبير للدردير. ج2، ص18، المدونة ج2، ص101، كتاب النكـــاح الأول، إنكاح الأب ابنته بغير رضاها.

(3) "أو ": سقطت من "جـــ".

(4) "غير": سقطت من "ب".

(5) المدونة ج2، ص109، كتاب النكاح الأول، في إنكاح المولى، الذخيرة ج4، ص224.

(6) قال مالك: "لا نكاح للأولياء مع الوصي، والوصي ووصي الوصي أولى من الأولياء". المدونة، ج2، ص109.

(7) المصدر السابق، المختصر، ص110.

(8) جامع الأمهات، ص456.

(9) المعتمد منهما الثاني وهو الصحة مطلقا، أي: قبل الموت بقرب أو بعد. (حاشية الدسوقي علـــى الشـــرح الكـــبير ج3، ص18).

القاضي مقدم على الولي أو العكس؟ قولان، وليس لوصيِّ ضيعَةٍ ولايةٌ، وكذا وصيِّ مال، وقيل: إلا أن يقول: "وليس له شيء من بناتي"، فإن زوجا[1]: مضى.

وَوَكَّلَتْ وصيةٌ في بكر بلغت ورضيت، كعبدٍ وصيٍّ[2]، وزوَّجَ بقيتُهم من بلغت فقط برضاها ولو سفيهة.

[علامات البلوغ]:

والبلوغ باحتلام ، وإنبات، أو ثماني عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة، وزيد حيضٌ وحملٌ في أنثى[3]، ولابد من تفويضِ غيرِ ذاتِ الأب ولو صمتا على الأصح فيهما[4].

فيهما[4].

ولا تُزَوَّجُ يتيمةٌ قبل البلوغ على المشهور[5]، وقيل: وهو الصحيح[6] والأظهر[7]وبه الفتيا، الفتيا، وإليه رجع مالك، وعنه: إلا لحاجة إن بلغت عشرا ورضيت، وقيل: يجوز لها الخيار إذا بلغت، وقال المتأخرون: يجوز بمشورة قاض مع خَوْفِ فسادِها وبلوغِها عشرا[8]، فإن وقع[9] مختلا: صح إن دخل وطال، وقيل: يفسخ وإن ولدت الأولاد ورضيت بالزوج، وتخير إن بلغت

(1) في ب:"زوجها "، وأثبت ما فيه ضمير التثنية.

(2) في جـ: " أوصى".

(3) جامع الأمهات، ص256، مواهب الجليل،ج3، ص491.

(4)"فيهما": سقطت من "جـ". قال الشيخ بهرام: يستحب إعلام البكر أن صمتها إذن منها... ولا يقبل جهلها في تأويل الأكثرين.. وهو الأصح، ومقابل الأصح مبني على وجوب إعلامها. (الوسط، ص282).

(5) قال مالك: لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ. المدونة ج2، ص103، كتاب النكاح الأول، في رضا البكر والثيب.

(6) الصحيح: هو ما يستغنى بذكره عن مقابله وهو الفاسد. (كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تأليف الشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون، دراسة وتحقيق، حمزة أبو فارس، د: عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990، ص94).

(7) "الأظهر": سقطت من الأصل.

الأظهر: يطلق في مقابلة القول الظاهر، والظاهر: يطلق فيما ليس فيه نص. (كشف النقاب الحاجب، ص96،97).

(8) قال ابن بشير: لم يختلف المتأخرون في هذه المسألة. (التاج والإكليل، ج3، ص491).

(9) في الأصل: "بلغ"، والتصحيح من "ب" و"جـ".

مالم تطل بعد دخول، وقيل: يكره فإن وقع مضى، وقيل: إن كان صوابا، وقيل: إن كانت غنية: فُسخ[1] مالم يطل وشُهِّرَ، وقيل: ما لم يطل وتلد الأولاد، وقيل: لا يفسخ[2].

[استئذان البكر]:

وهل إعلامُ بكرٍ إنَّ صَمْتَهَا رِضًى مستحبٌ -وهو الأظهر- أو واجبٌ؟ تأويلان، وهو مرة، وقيل: ثلاث[3]، فإن منعت أو نفرت: لم تزوج إلا إن ضحكت، وفي بكائها قولان[4]، ولا تعذر تعذر بجهلها أنَّ الصمتَ رضًى[5]، إلا أن تُعْرَفَ بِبَلَهٍ أو عدمِ معرفة.

[اللائي يجب أن يعربن عن أنفسهن، ومسألة الافتيات على المرأة]:

ولابد من نطق ثيب، كبكرٍ عَنَسَتْ[6] ، أو رَشَدَتْ[7] ، أو عُضِلَتْ[8]، أو زُوِّجَتْ بِعَرَضٍ، أو بذي عيب، أو رِقٍّ، أو تقدم عقدُها [و/87] على إذنِهَا[9]، ومشهورها: إن قرب رضاها صح[10]، وهل يحدّ بما دون يوم أو يومين[11]، أو ثمانية، أو بما بين مصر والقُلْزُم[12]، أو الكثير خمسة، كما بين مصر والإسكندرية؟ أقوال[1]، وقيل: إنما الخلاف مع القرب القرب وإلا منع اتفاقا، وقيل: بالعكس[2]، وقيل: إن وقف من طرفيه فالأصح المنع، ومن طرفٍ:

---

(1) في "ب": (فسخ وإن دخل).

(2) عبارة : (وقيل: ما لم يطل.....وقيل لا يفسخ)، كتبت في :"ب" بعد قوله: (أو وإن ولدت الأولاد ورضيت بالزوج، وقيل: ما لم يطل.....).

قال ابن رشد: "وقد اختلف إذا زوجت اليتيمة قبل البلوغ من غير حاجة تدعو إلى ذلك في المذهب اختلافا كثيرا، ثم ذكر هذه الأقوال). البيان والتحصيل، ج4، ص283.

(3) شرح الخرشي على مختصر خليل،ج4،ص158، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم للتاودي، ج1، ص445.

(4) مواهب الجليل مع التاج والإكليل،ج3، ص497، شرح الخرشي على مختصر خليل،ج4، ص159.

(5) لشهرته بين الناس .(شرح الخرشي على خليل،ج4، ص158، المدونة،ج2، ص108).

وهذه من المسائل المشهورة عند المالكية التي لا يعذر فيها بالجهل. ينظر: حلي المعاصم ،ج1، ص444.

(6) عنست: قال ابن عاصم: والسن في التعنيس من خمسينا فيما به الحكم إلى الستينا.

(البهجة في شرح التحفة، ج2، ص446).

(7) رشدت: ولو ذات أب، لأنه لما رشّدها علم من ذلك أنها عارفة بمصالح نفسها وما يراد منها. (شرح الخرشي على مختصر خليل، ج4، ص160).

(8)عضلت: منعها أبوها من النكاح. (الشرح الكبير للدردير،ج2، ص24).

(9) وعبر عنها خليل بقوله: "أو افتيت عليها". (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج4، ص25).

(10) البيان والتحصيل،ج4، ص269، الذخيرة، ج4، ص228.

(11) وهو قول أصبغ وسحنون. ينظر: (البيان والتحصيل،ج4، ص269).

(12) في:ب: "القلزوم". والقُلْزُم: المكان الذي غرق فيه فرعون وآله. (لسان العرب.ج1، ص 492، مادة(ق ل ز م)).

ففي كراهة ما قرب قولان، فإن بعد: ففي البطلان قولان، فإن دخل: مضى على الأصح، وثالثها: إن طال وإلا فُسِخَ، وقيل: يؤمرون بغير حكم، واشتُرط على المشهور كونُها بالبلد، و لم يُقِرَّ الولي بالتعدي حال العقد[3]، فإن أقر به: مُنع، وإن ادعى الوكالة وصدقته: صح اتفاقا، وإن أنكرت ففي حلفها قولان[4]، وعلى الحلف: ففي لزوم النكاح إن نكلت قولان، فإن صرّحت قبل العقد بالرد: بطل، ولا يفيد رجوعها بعده.

[تزويج المفوّض]:

وإن زوج ابنٌ أو أخٌ أو جدٌ وليةَ مجبرٍ[5]: جاز إن فوض له أمورَه نصا ببينة، وقيل: إن أجازه[6]، وهل إن قرب؟ تأويلان[7]، و أما بالعادة: فتشترطُ غَيْبَةُ الأب وإجازُته، ابن حبيب: وكذلك سائر[8]الأولياء إذا فُوِّضَ لهم[9]، وقيل: والأجانب، وهل خلاف أو لا؟ تأويلان، ولو قال الأب: "لم يخطر لي تزويجُها عند التفويض": لم يجز ولو أجازه، فلو قال الزوج: "إنما عقدت بإذن الأب": فعليه البيان، وإلا حلف الأب، فإن نكل: ثبت.

[استئذان وكيل الأب]:

وهل على الوكيل استئذانُ بكرٍ وكله أبوها في تزويجها؟ روايتان، وقيل: ليس له ذلك إلا ببينة على رضاها، إلا أن يقول في وكالته: "وكالةٌ تامةٌ مفوضةٌ"، وسواءٌ حضر أو وَكَّلَ أو غاب.

[تزويج البكر في غياب أبيها]:

وإن زوج وليٌّ أو حاكمٌ بكرا، مسافةُ أبيها كعشرة: فُسِخَ وإن أجازه أو ولدت الأولاد[10]، كأجنبي، وللحاكم ذلك -لا لولي على المشهور- في إفريقيةَ وطنجةَ من المدينة لا من

---

(1) الأقوال: إذا أطلقت فالمراد قول أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين. (كشف النقاب الحاجب 128).

(2) البيان والتحصيل .ج4، ص269.

(3) مختصر خليل، ص111.

(4) في:ب: (وإن أنكرت ففي حلفها اتفاقا، وإن أنكرت ففي حلفها قولان، وعلى الحلف.....).

(5) في الأصل: "وليته مجبرا".وهو تصحيف.

(6) التاج والإكليل، ج3، ص498.

(7) أي المُضِي والصحة، الأول لحمديس، والثاني لأبي عمران الفاسي. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص26، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج4، ص162).

(8) كلمة "سائر"، كتبت في الأصل على الهامش.

(9) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص26.

(10) قال خليل: "وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر ". (المختصر ص 111، وينظر: البيان والتحصيل، ج4، ص328، مواهب الجليل ج4 ص499).

مصر على الأظهر[1]، وإن خرج لغير[2]تجارة وطلبته، وإن لم تحتج أو لم تستوطن، وأولت[3]أيضا وأولت[3]أيضا على الاستيطان[4]، وقيل: إن طال كعشرين سنة، وقيل: إن تعذَّر إذنُه، وقيل: لا تزوج بحال حتى يَقْدُمَ، فإن أُسِرَ أو فُقِدَ: فالأبعد لا الحاكم على المشهور[5]، وقيل: بَعْدَ أربعِ سنين، وقيل: لا تزوج بحال، وإن كان مسجونا أو مجنونا فكالقريب.

[النكاح بالولاية العامة]:

وصح بولاية إسلام على المشهور، مع ولي لم يجبر[6]في دنية مطلقا[7]، كشريفة دخل بها إن إن طال على المشهور وولدت، وإلا فللأقرب الرد، ولا نظر للأبعد معه، فإن غاب أو لم يكن: فللحاكم لا للأبعد، وقيل: يمضي بالدخول، وقيل: مطلقا، وقيا: يرد، وقيل: يفسخ بطلقة ما لم يجزه الولي والحاكم[8]في عَدَمِهِ، وتوقف مالك إن أجازه بالقرب، وهل في إجازته فقط أو في فسخه؟ تأويلان، وعلى المشهور في تحتم الرد إن لم يدخل وطال: تأويلان، [ظ/88] وفيها: يعاقبان إن دخلا كالمنكح والشهود إن علموا[9].

[تزويج المتساويين في الرتبة، والأبعد مع وجود الأقرب]:

واتُّفِقَ على الصحة إن بادر متساويا[10]كأبعد مع أقرب غير مجبر[11]على المشهور، وثالثها: ينظر السلطان، وهل مطلقا أو إن ادعى الولي عدم كفاءة الزوج؟ تأويلان، ورابعها: يفسخ ما لم

(1) في الأصل: "على المشهور"، بدل "على الأظهر"، وما أثبته من "ب" و"جـ" لموافقته لقول خليل: "وزوج الحاكم في كإرفريقية -وظُهِّر- من مصر "، (المختصر ص 111، وينظر: حاشية الدسوقي، ج3 ص27).

(2) في الأصل: "بغير"، والأنسب للسياق ما أثبته من "ب" و"جـ".

(3) قال خليل: "وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها".، ويندرج نحو تأويلان وتأويلات. (مواهب الجليل،ج1،ص35).

(4) ينظر قول مالك في المدونة ج2 ص106، كتاب النكاح الأول، في إنكاح الأولياء.

(5) المختصر ص111، التاج والإكليل، ج4، ص500،499.

(6) في الأصل: "لم يجبره"، والأنسب ما أثبته من "ب" و"جـ".

قال خليل: "فولاية عامة مسلم وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر" .(المختصر، ص110).

(7) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71]، الوسط، ص281.

(8) عبارة: (بالدخول .....أو الحاكم)، سقطت من "ب".

(9) من المدونة: "... إلا أني رأيت منه أن لو دخل عليها لعوقبوا المرأة والزوج والذي أنكح، قلت: والشهود؟، قال ابن القاسم: نعم، والشهود إن علموا". المدونة، ج2، ص117، كتاب النكاح الأول، في التزويج بغير ولي، مواهب الجليل، ج3، ص494.

(10) في "جـ": متساو.

(11) "غير مجبر" : سقطت من "جـ".

يبن بها، وخامسها: ما لم يطل، وسادسها: إن كان كأخ لأب مع شقيق لا كابن عم مع أخ، وقيل: إن كانت دنية: مضى اتفاقا، كمن أعتق أمة ثم أنكحها من نفسه، وإن كره وليها.

ولا يجوز للأبعد الإقدام على ذلك ابتداءً على المشهور كأحد المعتقين[1].

ووكلت معتقة وإن أجنبيا[2]، وجازَ تَفْوِيضُ وَلِيٍّ العقدَ لفَاضِلٍ[3].

[شروط الولي]:

وشرطه -كوكيله لا وكيل زوج- أن يكون حرا، بالغا، عاقلا، حلالا غير محرم[4]، ذكرا: ذكرا: فلا تزوِّج امرأةٌ نفسَها ولا امرأةً سواها[5]، بل تلي عقدَ عبدها، كذَكَرٍ في حَجْرِها على المشهور، وتنتقل الولاية للأبعد، وسلبَ فسقٌ كمالَها فقط المشهور[6].

[عقدُ السفيه على وليته وما فيه من الخلاف]:

وعقدَ سفيهٌ ذو رأي بإذن وليه[7]، وقيل: إن لم يُوَلَّ عليه، وقيل: مطلقا، وقيل: يعقد وَلِيُّهُ ويحضره استحبابا، فإن عقد: فللولي إجازتُه ورَدُّهُ، فإن لم يكن له ولي: مضى إن كان صوابا، وقيل: يفسخ وإن بنا[8].

[ولاية الكافر على المسلمة والمسلم على الكافرة]:

ولا ولاية لكافر على مسلمة[1]، ولا عبرة برضاه، ولا باستخلافه[2]، وقيل[3]: إن كان صَلُحِيًّا لا من يرثه المسلمون، ولا لمسلم[4] على كافرة على المشهور[5]، وثالثها: إلا أن يُزَوِّجَهَا

---

(1) الوسط، ص281،282.

(2) المختصر، ص111.

(3) في الأصل: (وجاز تفويض ولي العقد لولي العقد لفاضل)، وهو خطأ.

(4) قال في المختصر: "ومنع إحرام من أحد الثلاثة ". المختصر ص111.

وذلك لحديث نبيه بن وهب: أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحةَ بن عمر بنتَ شيبةَ بنَ جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان فحضر ذلك وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب).

رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح(1409)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص165. وذُكر في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: الشيخ: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، ط:1420هـ، 2000م، دار الفكر، ج2ص29.

(5) يشير إلى حديث أبي هريرة: (لا تزوج المرأة المرأة....). وقد تقدم تخريجه.

(6) قال في المختصر: "لا فسقٍ وسَلَبَ الكمال". (المختصر، ص111).

(7) لأن شفقة طبعه لا تحترم بتبذيره. (الذخيرة، ج4، ص244،245).

(8) المختصر ص 111، البيان والتحصيل، ج5، ص107.

لمسلم، ورابعها: إلا لنصراني وليست من نساء أهل الجزية[6]، وقيل: ثلاثة، ثالثها: إن كانت من أهل الصلح وإلا جاز[7]، وقيل: إن كانت من أهل الجزية لم يجز، كانت من أهل الصلح أم لا، وإلا جاز' وله تزويجُ أمتِهِ الكافرةِ على المشهور[8]، ومعتقتِه على المنصوص، فإن زَوَّجَ وليتَهُ لكافر: لم يَعْرِضْ له[9]، ولمسلم: فُسِخَ على الأصح، وزوَّجَها وليٌّ كافرٍ، ثم أُسْقُفٌّ لمسلمٍ أو كافرٍ.

[عضلُ الأبِ وغيرِه]:

ورَدُّ أَبِي[10]البكر خاطبا أو أكثر ليس بعضل على الأصح حتى يتبين[11]، واختير: إن كان الأب من أهل الخير: لم يَعْرِضْ له، وإلا سُئِلَ عنه الجيران، وعلى غيره[12]إجابةُ بالغٍ عَيَّنَتْ كُفْءًا وهو أولى من كُفْئِهِ، ويأمره الحاكم، فإن امتنع: زوجها عليه وعُدَّ عاضلا، وإن أذنت بلا تعيين زوج: وُقِّفَ على رضاها ولو بَعُدَ على الأصح فيهما، وثالثها: إن زوجها من نفسه: وُقِفَ عليها[13]، وهل له تزويجها ممن في ولايته كابنه ويتيمه؟ خلاف، وجاز إن عيَّنَت الزَّوْجَ اتفاقا.

[زواج الولي بمن له عليها الولاية]:

ولابنِ عمٍّ ومعتقٍ وحاكمٍ تزويجُ نفسِه ممن أذنت له معينا، وإلا فلا على المشهور، بِـ"تزوجتك بكذا" وترضاه[14]، ويُشْهِدُ[15]على رضاها وتَوَلَّى طرفيه على المشهور[1].

---

(1) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة: 71]، وقوله أيضا: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: 73]، مفهومه لا يلي أحدُ الفريقين على[الفريق]الآخر. (الذخيرة، ج4، ص242).

(2) المصدر السابق، ج4، ص243.

(3) "وقيل": كتبت في الأصل على الهامش.

(4) في جـ: "ولا لمسلمة"، وهو تصحيف.

(5) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، وقوله أيضا: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال:72]، (المدونة، ج2،ص116، التاج والإكليل، ج3، ص502، 503، المعونة، ج2، ص740).

(6) الوسط، ص285.

(7) البيان والتحصيل، ج4، ص293.

(8) الذخيرة، ج4، ص243.

(9) التاج والإكليل، ج3 ص503، الوسط، ص285.

(10) في الأصل و"ب": (ورد أبو البكر)، وهو تصحيف.

(11) المدونة، ج2، ص107، كتاب النكاح الأول، في إنكاح الأولياء، المختصر، ص111، جامع الأمهات، ص256، 257.

(12) أي: الولي غير المجبر. (حاشية الدسوقي، ج3، ص31).

(13) المدونة، ج2، ص113، كتاب النكاح الأول، في إنكاح المولي، الذخيرة، ج4، ص230.

(14) أشار لتصوير التزويج بقوله: "بتزوجتك بكذا"، أي من المهر أو تفويضا وترضى بذلك المهر. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص33).

(15) في "ب" و"جـ": "وليشهد"، والمعنى واحد.

[التنازع بين الزوجة ووكيلها في التزويج، وإنكارها العلم والرضى]:

وصُدِّقَ وكيلٌ قالت له: "لم تزوجني" إن ادعاه الزوج[2]، وإن أنكرت العلم والرضى مع الأسباب الظاهرة كالوليمة: حلفت ما [و/88] علمت أن ذلك لأجلها وبطل، وإن نكلت: لَزِمَهَا، وقيل: لا يمين ولا يلزمُها[3]، وقيل: تحلف ويبطل ولا يلزمها إن نكلت[4].

[من أذنت على شروط فزُوِّجت بدونها، وتنازعُ متساوين منزلةً]:

فإن أذنت على شروط فزُوِّجت بدونها: خُيِّرَتْ في الفسخ قبل البناء[5].

وإن تنازع متساوون منزلةً في عقد أو زوج: نظر الحاكم، وقيل: تُخيّر المرأةُ، وقيل: يُقرع بينهم، وقيل: يُقَدَّمُ أفضلُهم، ثم أسنُّهم، فإن تساوَوْا: عقَدُوا جميعًا[6].

[مسألةُ ذاتِ الوَلِيَّيْنِ]:

وإذا أذنت لوليَّيْهَا فعقداه[7] لاثنين: فهي[8]للأول إن عُرِفَ، ولو تأخر تفويضُه على الأصح، ويُفْسَخُ نكاح الثاني بغير طلاق، إلا أن يدخل أويلتذَّ قبل علمه فهي له[9]، كإن طلقها الأولُ أو مات عنها بعد دخولِ الثاني أو قبلَه؛ ولَمْ تنقضِ العدةُ حتى دخل غيرَ عالِمٍ، ولا ترثُ الأول ولا تعتدُّ منه، وقيل: إن دخل الثاني قبلَ الموتِ و[10]الطلاقِ: صح نكاحُه وإن عقد

---

(1) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص503،504.

(2) المدونة، ج2، ص126، كتاب النكاح الأول، توكيل المرأة رجلا يزوجها، المختصر ص112.

(3) في "جـ": "ويلزمها".

(4) عبارة (وقيل تحلف.....نكلت) سقطت من "ب".

(5) وهو قول ابن القاسم. (الذخيرة، ج4، ص230).

(6)المدونة، ج2، ص105،كتاب النكاح الأول، في إنكاح الأولياء، المختصر، ص112، مواهب الجليل، ج3، ص504.

(7) في جـ: "فعقدناه" وهو خطأ.

(8) في جـ: "فهو" وهو خطأ.

(9) المدونة، ج2، ص110، كتاب النكاح الأول، في إنكاح المولي، النوادر والزيادات، ج4، ص437، الذخيرة، ج4 ص253، المقدمات، ج5، ص260، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص505.

(10) في جـ: "أو الطلاق".

قبلهما[1]، وكذا بعدهما[2]، وقيل في الموت: كمتزوجٍ في عدةٍ فيُفْسَخُ وترث الأول، وفي الطلاق: الطلاق: يصح، وقيل: إن وقع من الأب بعد الوكيل لا العكس، ومع الموت: نكاحٌ في عدةٍ فيفسخ، وقيل[3]: هي زوجٌ للسابق مطلقا[4]، فإن دخل الثاني عالما ببينةِ الأول[5]: لم يُفِدْهُ وفُسِخ وفُسِخ نكاحُه بلا طلاق، كإن اتحدَ زمنُ العقدين على المعروف، وإن لم يعلم إلا بقوله: فلها المهر؛ ويفسخُ بطلقة بائنة على الأصح، كإن جُهل الأول قبل الدخول، وقيل: لا طلاق إلا أن يتزوجها غيرُهما؛ فيقع على كل واحد منهما طلقةٌ، وإن نكحت أحدهما: لم يقع عليه شيء، ووقع على الآخر، ولو أقرَّ الزوجُ ثانيا بأنه كان عالما بعقد الأولِ: لم يُصدق[6]إلا ببينة على إقراره قَبْلَهُ، ويُفسخ بغير طلاق، وإن[7]ماتت وجُهل الأحقُّ: فلا إرث على الأظهر، وعلى الإرث: فالصداق، وعلى غيره: فزائدُهُ، ولو مات الرجلان فلا شيء لهما مطلقا، وإن ادعى كل منهما أنه الأول: فلها الصداق على من صدقته منهما، ولا ميراث مطلقا على المعروف[8].

وأعدليةُ إحدى بينتين[9]متناقضتين ملغاةٌ على الأصح[10]، وإن[11]صدقتهما المرأة[12]، وقيل: وقيل: تقبل ما لم تدَّع الأرفع.

نِكَاحُ السِّر[13]:

وبطل على المعروف نكاحُ سِرٍّ؛ وهو ما أُوصِي شهودُه أو غيرُهم بكتمه قبل[14]عقده لا

(1) في جميع النسخ "قبلها"، والأنسب للسياق ما أثبته، أي: قبل الموت والطلاق.
(2) في جـ: "بعدها" وهو خطأ.
(3) في ب: (وقيل هو للسابق ...) .
(4) الذخيرة، ج4، ص253.
(5) "الأول": سقطت من "ب" و"جـ".
(6) بياض في الأصل في مكان "لم يصدق".
(7) في ب وجـ: "فإن ماتت".
(8) تنظر هذه المسائل في النوادر والزيادات، ج4، ص438،437، والذخيرة، ج4، ص253 وما بعدها، مواهب الجليل، ج3، ص508.
(9) في الأصل وب: "البينتين" ولا تناسب ما بعدها.
(10) لقيام الزيادة مقام شاهد واحد وهو ساقط في النكاح دون البيع، فتسقط البينتان لتناقضهما وعدم مرجح. (شرح الخرشي على مختصر خليل ج4 ص178).
(11) في جـ: "ولو" بدل "وإن".
(12) لأنهما لما تساقطا صار الزوجان بلا بينة فلا يلتفت إلى قول المرأة حينئذ. (شرح الخرشي على مختصر خليل، ج4، ص178).
(13)"نكاح السر": سقطت من "أ"و"ب".
(14)في "جـ": "عند" بدل "قبل"، والمعنى واحد.

بعده[1]؛ وإن عن امرأة أو في أيام أو بموضع[2]، وفي كتم الزوجِ وَحْدَهُ: قولان، وقيل: هو الذي لم لم يشهد فيه شاهدان قبل دخوله، والمشهور[3]فسْخُهُ وإن بنى ما لم يطل[4]، وثالثها: يمضي بالعقد بالعقد ويعاقَبُ الزوجان والشهودُ، وروي: لا معاقبة[5]على الشهود إن جهلوا[6].

[نكاح المتعة]:

وفُسخ نكاحُ متعة مطلقا[7]: كنهارية[8]لم يبن بها، وقيل: وإن بنى، فإن دخل بهما: بطل شرطُ الثانية[9]ولها صداق المثل، وللأولى[10]المسمى فيهما[11]على الأصح[12].

(1) لما روي أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: "هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه، لرجمت".وقد تقدم تخريجه.

(2)قال ابن يونس: إذا قال لهم أكتموا عن امرأتي الأخرى، أو في منزل العقد فقط، أو ثلاثة أيام ثم أظهروه، فهو نكاح سرٍّ. (الذخيرة ج4 ص 401).

(3) المَشْهُور: هو ما قوي دليله، وقِيلَ: ما كثر قائله. (كشف النقاب الحاجب، ص62).

(4)فإن طال فلا فسخ لحصول مظنة الظهور المطلوب.(الذخيرة ج4 ص398، 399، الخرشي على مختصر خليل ج3 ص179).

(5)في (ب): لا عقوبة.

(6)ينظر: مواهب الجليل ج3 ص509.

(7)وهو النكاح لأجل، ودليل تحريمه حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية".

رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح(4216)، صحيح البخاري، ص800.

ومسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح(1407)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9ص161.

ومالك في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح(41)، الموطأ، ص272، واللفظ له.

(8)وهي التي يتزوجها على أن لا يأتيها إلا نهاراً.(العتبية ج4ص 309، الذخيرة ج4 ص 409).

(9)الشرط هنا هو: أن لا تأتيه إلا نهاراً؛ فيبطل بالدخول. (التاج والإكليل ج3 ص589).

(10) في جميع النسخ "الأول" والأنسب للسياق ما أثبته، والمراد: المنكوحة نكاح متعة.

(11) في "جـ": "المسمى على الأصح فيهما" والمعنى واحد.

(12) ينظر : مواهب الجليل مع التاج والإكليل ج3 ص509.

[المسافر يتزوج ليفارق عند سفره]:

[ظ/89] وإن تزوج مسافر ليفارق عند سفره: فسد إن شرط ذلك وإن نوى الإمساك، وكذلك إن فهمته المرأة دون شرط، وروي: جوازُه، كإن تزوج لعُزْبَةٍ أو هوى[1]ليقضي إِرْبَهُ[2]ثم إِرْبَهُ[2]ثم يفارق[3].

[نكاحُ الخيار]:

وإن نكح على خيار لأحدهما أو لغيرهما في كيومين: ثبت بعد البناء وإليه رجع، ولها المسمى، كـ"إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح[4]"، وفي بُطْلانِ الشرط قولان، وقيل: صداق المثل فيهما.

[النكاح على مشورةِ حاضرٍ والنكاحُ إلى أجل]:

وجاز على مشورةِ حاضرٍ بالبلدِ بإتيانه بالفور[5]، وقيل: لا خلاف في جوازه بالمجلس، ولا في بطلانه إن كانا يفترقان، كانقضاء مدة الخيار والتأجيل قبل إتيانه بالصداق، فإن شرط إن لم يأت به إلى أجلِ كذا فأَمْرُهَا بيدها: فُسِخَ؛ إلا أن يدخل فيثْبُتَ ويبطلُ[6]الشرط، وقيل: يجوز ويلزم الشرط وإن لم يدخل[7]، وإن قال: "إن مضى[8]شهرٌ فأنا أتزوجُكِ": بطل وإن رَضُوا به[9]، به[9]، مالك: وإن قال: "إن جئْتَني بخمسين فقد زوجتُك أمَتي": لا يُعْجِبني ولا تزويج له،

(1) في "ب": لهوى. والمعنى واحد.

(2) في "جـ": إرباً.

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ج4 ص 309.

(4) (فلا نكاح): سقطت من "ب"و"جـ".وفي هذه المسألة ينظر: المدونةج2 ص 129، 130، كتاب النكاح الأول، النكاح بالخيار، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ج3 ص 510.

(5) البيان والتحصيل مع العتبية ج5 ص 122، 123.

(6) "يبطل": زيادة من "ب".

(7) وهو قول سحنون. (المصدر نفسه ج4 ص 366).

(8) في "ب": "إن أمضى". وهو خطأ.

(9) المدونة ج2 ص 130، كتاب النكاح الأول، النكاح إلى أجل، التاج والإكليل، ج3، ص512.

ولأشهب: إن قال له: "إن فارقْتَ امرأتك فقد زوجتُك": أنه يجوز وينعقد بنفس الفراق لا في قوله: "فأنا أُزَوِّجُكَ"، والقياسُ جَبْرُهُ على التزويج لأنه وَعْدٌ أدخله بسببه في فراق زوجته كما لو قال: "بِعْ فرسَكَ منه والثمنُ عليَّ"، ونحو ذلك.

فصل[الزَّوْجُ وشرطُ صحَّةِ عَقْدِه]:

إسلامٌ[1]وتمييزٌ وخُلُوٌ من كإحرام أو مرض[2]، وفي السكران[3]خلاف، وهل إن كان معه معه مَيْزٌ وإلا بطل اتفاقا أو بالعكس؟ طريقان، غيرُ خُنْثَى مُشْكِلٍ.

ولُزُومُه برشد، وبلوغ، وحرية، وطَوْعٍ.

[جبر الذكر على النكاح]:

ولأبٍ جبرُ صغير لغِبْطَةٍ على المنصوص، كحاكم، ووصي وإن سفل على الأصح[4]، وثالثها: إن زوجه بذات شرفٍ أو ابنةِ عمٍّ وإلا فلا[5]، لا[6]لغيرهم على المشهور وإن أخا، وفي فسخِهِ إن وقع وثبوتِهِ إن بنى وطال: قولان[7]، ولا يُزَوَّجُ مجنون[8]مغلوبٌ على عقله[9]إلا لحاجة، لحاجة، ولهم جبرُ سفيهٍ على المشهور، وصحح خلافه[10].

[صداق الصغير]

وصداقُ الصغير على الأب حيا أو ميتا إن زوجَهُ فقيرا، ولو شرطه عليه على المشهور[11]، وفُهِمَتْ على الشاذ، قيل: وبه جرى عمل المتأخرين، ولا ينتقل على الابن ليسره كإن

---

(1)لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ ﴾ [البقرة 221]. أي لا تُزَوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج3 ص56).

(2) لما فيه من إدخال وارث. (الفواكه الدواني،ج2، ص56، وينظر: الذخيرة، ج4، ص209،208).

(3) ينظر: البيان والتحصيل، ج4، ص258،250، 260.

(4) ينظر مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص252.

(5) ينظر : الذخيرة، ج4، ص219.

(6) لفظة "لا":سقطت من الأصل.

(7) ينظر: مواهب الجليل، ج3، ص525.

(8) لفظة "مجنون":زيادة من "جـ".

(9) لعدم انتفاعه به. (الذخيرة، ج4، ص219).

(10) المصدر نفسه، ج4، ص219، 220، ومواهب الجليل، ج3، ص225.

(11) ينظر جامع الأمهات، ص260.

زوجه[1]تفويضا و لم يفرض[2]حتى بلغ، فإن كانا عديمين: فلا شيء على الأب، وقيل[3]: ومقتضى ومقتضى المذهب[4]أنه على الإبهام عليه لأنه متولي العقد، فلو كان الابن حين العقد مليا: فعليه؛ إلا إلا أن يشترط على الأب على المعروف، وقيل: للمرأة أخذُه ممن شاءت، فإن كان مليا بالبعض: فعليه قَدْرُ ذلك، فإن شرط الأب في عقده أن يعطيه دارا: فكالموسر على الأصح[5]، والكبير السفيه السفيه كالصغير، وهل [و/89]الرشيد كذلك أو المهر عليه؟ تأويلان.

[تطارُح الصداق بين الأب وابنه الرشيد]:

ولو تطارَحَهُ الرَّشيدُ والأبُ: فُسِخَ[6]، وهل مطلقا أو بعد أَيْمَانِهِمَا ومن نكل[7]فعليه؟ تأويلان، وقيل: إن نكلا[8]: ثبت النكاح ولزم الكلَّ نصفُ المهر[9]، وإن لم يُنْظَرْ فيه حتى بنى: حَلَف الأبُ وبَرِئَ؛ ولزم الابنَ مهرُ المثل بلا يمين إن كان كالمسمى فأكثر، وإلا حلف ولزمه مهرُ المثل، ولو أذن لوالدِهِ الفقيرِ فعقد وَكَتَبَ المهرَ عليه ثم مات الزوجُ: فلا شيء على الأب.

[ضمانُ الصداق ورجوعُه لضامنه]:

وَمَنْ زَوَّجَ ابنتَه وضمِن مهرَها، أو رجلا كذلك، أو ابنَه الصغير فقيرا: رُدَّ له النصفُ بالطلاق قبل البناء، وعلى أنها تملك جميع المهر بالعقد: يرجع ذلك للزوج[10]، فإن خالع على جميعه قبل البناء: رُدَّ كلُّه للأب كإن أُلْفِيَ النكاحُ فاسدا[11]، وقيل: يُقْسَمُ بين الزوج وأبيه نصفين[12]، وإذا نص على الحمل فلا شيء على الزوج[1]، وعلى الحمالة: فعليه[2]، وإلا فالأكثر

(1) في "جـ": "يزوجه". والمعنى واحد.
(2) في "جـ": "يفرضه". وكلاهما صحيح لأن الحديث عن الصداق.
(3) في "ب" و"جـ" : "قيل" وكلاهما صحيح.
(4) المذهب: يطلق حيث يكون ذلك الحكم منصوصا لمالك، أو يكون هو مشهور المذهب. (كشف النقاب الحاجب: ص119).
(5) تنظر هذه الفقرة في (مواهب الجليل ج3 ص525،526)، عند شرحه لقول خليل: "وصداقهم إن أعدموا على الأب، وإن مات أو أيسروا بعد، ولو شرط ضده".
(6) ومعناه أن يزوج الأب ابنه البالغ الرشيد برضاه ولا يشترط الصداق على نفسه ولا على ابنه، ويقول الأب: إنما أردت أن يكون على الابن، ويقول الابن إنما ظننت ذلك على أبي. (التاج والإكليل، ج3، ص526).
(7) لفظة "نكل": كتبت في "ب": مرتين.
(8) لفظة "نكلا"كتبت في الأصل على الهامش.
(9) في "ب": "الصداق" بدل "المهر" والمعنى واحد.
(10) ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج2، ص200، (شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل لمؤلفه عبد الباقي الزرقاني، وبهامشه: حاشية الشيخ محمد البناني، دار الفكر ،ط بدون تاريخ).
(11) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج2، ص200 .
(12) وهو قول ابن الماجشون. (مواهب الجليل ج3 ص527).

على أن ما وقع في العقد حَمْلٌ؛ وما وقع بعده مُخْتَلِفٌ فيه، وقيل: إن وقع فيه؛ فلابن القاسم أنه حَمْلٌ، وعنه أنه حَمَالَةٌ[3]، وقيل: إنما الخلاف في لفظ الضمان[4]، ففيها: وهو قول ابن القاسم: أنه حَمْلٌ حتى يُنَصَّ على إرادة الحَمَالَةِ، وعنه: عَكْسُهُ، ولو ضمنه بعد العقد: فحمالة حتى يُنَصَّ على الحمل، وإذا كان لفظُ الحمل في العقد: لزم دون حيازة على الأصح[5]، وبعده: لزم في الحياة فقط، وقيل: وبعد الوفاة.

[عدم دفع الصداق من الملتزِم به]:

فإن تعذَّر أخذُه من الحامل و لم يدخل: فلها الامتناعُ حتى تقبضه[6]، ويُجْبَرُ الزوج حينئذ في دفع المعجَّل، ويدخل أو يطلق ولا شيء عليه، وقيل: إن تحمل بإذنها: فلا منع لها، كما لو كان جميعُه مؤجلا، وعلى المذهب: لو دفع الزوج المهر لامتناعها: رجع على الحامل، ولو كان الحاملُ قديما فمَكَّنَتْهُ[7]من نفسها ثم مات: فلا شيء لها على الزوج[8]، فلو فارق ومات الحامل: اتَّبَعَتْ تَرِكَتَهُ متى طرأ له مالٌ، وقيل: لا شيء لها، ويَحُلُّ المؤجلُ بموته، ولها[9]مُحَاصَّةُ غرمائه، فإن بقي لها شيءٌ: دفعه الزوجُ ودخل.

[الضمانُ حال المرض]:

---

(1) لأنه حمل صلة وصدقة، وليس كحمالة الدين. (ينظر: المدونة ج2، ص150، كتاب النكاح الثاني، في الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها، جامع الأمهات، 260، التاج والإكليل، ج3، ص527) .

(2) الحمالة معناها الضمان، وهي لا تلزم إلا مع عدم الزوج، أو مغيبه غَيبة بعيدة، فإذا أعدم أو غاب الغيبة المذكورة: كان لها إتباع الحميل، ثم له الرجوع على الزوج بما أدى له. (مواهب الجليل، ج3، ص527).

(3) الحمل: هو أن يؤدي عنه ما حمل عنه من المال ولا يرجع به عليه، والحمالة: هي أن يؤدي عنه ما يتحمل ويرجع به عليه. ينظر: البيان والتحصيل، ج5، ص13.

(4) ينظر البيان والتحصيل ج5 ص11، 12، 13، 14.

(5) الأَصَحّ: يأتي بلفظ الأَصَحِّ إذا كان القولان كل واحد من القولين صحيحا وأدلة كل واحد منهما قوية، إلا أن الأَصَحَّ مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، و يطلق في مقابلة الشاذ ويتزل منزلة المَشْهُور، وقد يقابل التخريج، وقد يقابل الإجراء، وقد يقابل اختيار بعض المتأخرين مما ليس بقول أصلا.(كشف النقاب الحاجب:ص91 إلى 94).

(6) بلغة السالك، ج1، ص150.

(7) في"حـ" : "فمكنت".

(8) ينظر: المدونة، ج2، ص150، كتاب النكاح الثاني، في الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها.

(9) في الأصل: "وأما" بدل "ولها"، ولا تناسب السياق.

ولا يجوز لأبِ الزوجِ حملٌ في مرضه؛ لأنه وصية لوارث[1]، وفي جواز العقد وفساده: قولان، وعلى الصحة: إن وقع؛ نَظَرَ وصيُّه في بقائه وفَسْخِهِ، فإن صح: لزمه، ولو بنى بها في مرضِ أبيه: رَدَّتْ ما أخذت من مال الأب؛ واتبعت به الزوجَ، فإن لم يبق بيدها ربعُ دينار: مُنع منها حتى يدفع لها ذلك، وهل يحالُ بينهما؟ قولان.

[إذا كان الزوج أجنبيّاً أو قريباً لا يرث]:

فإن ضمن لابنته والزوجُ أجنبيٌّ أو قريبٌ لا يرثه: صح العقد اتفاقا، فيأخذه إن حمله [ظ/90] الثلث، وهو كصداق المثل فأقل، وإلا فالزائد وصية لا تجوز إلا بإجازة الورثة، فإن ردوه: فللزوج دَفْعُهُ والدخولُ بها، وإلا طَلَّقَ ولا شيء عليه، وإذا طلق قبل بنائه: فلها النصف من ثلث أبيها على الأصح، ولا شيء للزوج من الثلث الآخر، ورُوي: لا شيء لها من المهر جملة لأنها وصية لوارث، وبه الحكم وهو مذهب المدونة، وحُكْمُ الزوج الوارث كالابن.

[تزوُّج الصغير بلا إذن وليه]:

فإن تزوج الصغيرُ بلا إذن: مضى إن أجازه الولي على الأصح، وإن رده: فلا مهر ولا عدة مطلقا، ولو ألزمه وليُّها شروطا فَبُلِّغَ فكرهها: فهل تلزمه أو له الفسخ؟ قولان، كما لو زوجه ولِيُّه عليها[2]، والفسخ بطلاق على الأظهر، وعليه: ففي نصف المهر قولان[3]، كما لو طلق قبل علمه علمه بالشروط، أما لو رضيت المرأة بإسقاطها: لزم النكاحُ ولا كلام لأبيها على الأصح، والقول قوله بيمين، لا[4]إن العقدُ وقع وهو بالغ إن خالفها[5]، فإن دخل قبل بلوغه: لم تَلْزَمْهُ الشروط، وبعده عالما بها: لزمته، ولو لم يعلم؛ فثالثها: يخير الأول ويصدق[6]في نفي العلم مع يمينه على الأصح.

[فَسخ نكاح السفيه]:

(1) بلغة السالك، ج1، ص370.

(2) لفظة "عليها" زيادة من "ب".

(3) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص520.

(4) "لا": سقطت من "ب".

(5) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص522.

(6) في "جـ": "يخير الآن وصدق".

ولولي فسخُ عقدِ سفيه ويسقط المهر[1]، فإن بنى: فلها ربع دينار، وقيل: لا شيء لها، وقيل: قدرُ ما يباح به مثلُها بلا حد، وقيل: للدنية ربع دينار، ولذات القدر أكثر، وقيل: لها من المائة ثلاثة، أو أربعة، وقيل: عشرة، وقيل: تُعَاضُ بما هو دون مهرها، فإن لم يعلم به الولي حتى خرج من ولايته: ثبت النكاحُ ولا خيار له على الأصح[2]، وحتى ماتت: ثبت الميراث والصداق إن أجازه وإلا فلا، وقيل: يثبت المهر ويتوارثان لفوات النظر ولا شيء لها إن مات هو على المشهور[3].

[حقُّ السيد ووارثه في ردِّ نكاحِ عبدِه]:

وللسيدِ ووارثِه ردُّ نكاح عبده[4]-ولا مهرَ إن لم يدخُل- بطلقة بائنة لا طلقتين على المشهور، إن لم يُعتقه أو يَبِعْه، إلا أن يُرَدَّ به ولم يعلم قبل بيعه، وقيل: إن علم، وليس لمن ابتاعه عالما به مقالٌ على المنصوص إلا بعيب قديم غيّره، وهل يَرُدّ بعيب[5]التزويج شيئا لأنه كالحادث عنده ويثبتُ النكاح أولا ويعود للبائع الرد؟ قولان، ولها إن بنى ربعُ دينار، وقيل: لا شيء لها وخرج اعتبارُ حالها، وكالعبد مُكاتَبٌ ومُدبَّر ومُعْتَقٌ بعضد أو لأجل، ويتبع من عتق منهم ببقية مهرها وإن لم يقرها على الأصح، إلا أن يسقطه سيده أو سلطان إن غاب، فإن أجازه بعد أن امتنع: جاز على المشهور إن قرب ولم يرد فسخا، ولا شك في قصده[6]، وقيل: لا بد من فسخه وصحح[7].

[استسرار العبد والمكاتب في أموالهما ونكاحهما بغير إذن سيدهما]:

ولمكاتب تسر دون إذن، كمأذون من ماله، وقيل: بإذن سيده[8]، ومهر العبد من غير كسبه وخراجه إلا لعرف، ولا يضمنه سيده بإذن تزويجه، ونفقةُ زوجته كالمهر، فإن لم يجد غير

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج2، ص196.

(2) المصدر السابق.

(3) التاج والإكليل، ج3، ص524،523.

(4) مواهب الجليل، ج3، ص522، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج3، ص341،340.

(5) في ب: "لعيب" والمعنى واحد.

(6) "قصده" صححت في الهامش.

(7) المختصر، ص113.

(8) المدونة ج2، ص138، كتاب النكاح الأول، استسرار العبد والمكاتب في أموالهما...، البيان والتحصيل، ج4، ص392.

كسبه وخراجه ولا عرف: فُرِّقَ بينهما إلا أن ترضى بالبقاء معه [و/90] فلا[1]نفقة، أو يتبرع بها سيدُه، أو يأذن له في الإنفاق من الكسب والخراج[2]، والمدبَّر المعتَقُ لأجل كالعبد المعتَق بعضُه في في يومٍ يَخُصُّهُ كالحر[3].

[إنكاح الرجل ابنه الرشيد أو أجنبيا فأنكر الرضى]:

ومن زوج ابنه الرشيد أو أجنبيا حاضرا فأنكر الرضى بعد فراغ العقد أو بعد أن علم: حلف على الأصح، وبطل النكاحُ والمهرُ[4]، فإن نكل: لزمه النكاحُ[5]، وقيل: لا، وثالثها: يلزمه الطلاقُ ونصفُ المهر، وهل يحلف إن أنكر لمجرد علمه؟ تأويلان، وقيل: إنما يحلف إذا ادعى أبو الزوجة أن مُخْبِرًا أخبره أنه أقر أباه بتزويجه، فإن حلف: برئ، وإلا حلف أبوها ولزم النكاح[6]، فإن طال سكوتُه وقَبِلَ التهنئةَ: لزمه نصفُ المهر[7]، ومُنع منها لإقراره أنها غير زوجة.

[الكفاءة]:

[جواز تركِ الكفاءة]:

وللمرأةِ ووليِّها على الأصح تركُ كفاءةٍ[8]، غيرُ إسلام، فيُفسخ عقدُ كافر لمسلم ولو أسلم بعده، ويؤدَّبُ إن لم يُعذَرْ بجهل على الأصح، وفي حد المرأة إن علمت بالمنع أو تأديبها قولان،

---

(1) في جـ: "بلا نفقة"، وهو خطأ.

(2) في ب: "والخارج"، ينظر: التاج والإكليل، ج3، ص524.

(3) مواهب الجليل، ج3، ص524.

(4) المدونة، ج2، ص113، 114، كتاب النكاح الأول، إنكاح الرجل ابنه الكبير أو الصغير....

(5) وهو قول ابن يونس، ينظر: التاج والإكليل، ج4، ص226.

(6) الوسط، ص292.

(7) المختصر، ص113.

(8) الكفاءة لغة: المماثلة والمقاربة وعرفها خليل بقوله: الكفاءة الدين والحال. (شرح الخرشي على مختصر خليل، ج4، ص201).

وأصل اعتبارها أن المطلوب من النكاح: السكون والود والمحبة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:21] والقاعدة أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع. (الذخيرة، ج4، ص211، 212).

والمعتبرُ الدين[1]والحال[2]، وقيل: الحال مع المال، فلها فسخ نكاح فاسق[3]بجارحة أو اعتقاد، كمجنون ومجذوم مُضِرٍّ وذي عيبِ خيارٍ[4].

[رأي الأم في تزويج البنت]:

وفيها: للأم التكلم إن زوج أبٌ[5]موسرةً مرغوبا فيها بفقير[6]، وروي: على النفي، ابن القاسم: يمضي إلا لضرر بين[7]، وهل وفاق؟ تأويلان[8] .

[اعتبار الحرية والشرف في الكفاءة]:

لا حريةٌ[9]وإن بِحُرَّةٍ، وقيل[10]: يعتبر وصحح، وهل خلاف؟ تأويلان، وغيرُ شريف وأقلُّ جاها كفؤٌ، كمولىً لعربية على الأصح[11]، ولا منع لولي رضي بغير كفء إذا أطلق إلا لحادث.

[مسألة العزل]:

ولا يَعْزِلُ عن حرة لم تأذن، ولا عن زوجتِه الأمةِ إلا بإذن سيدها، وقيل: مع ابنها، بخلاف أمته[12]، وعن مالك كراهةُ العزل مطلقا، ولها أن تأخذ مالا ليعزل عنها لأجل؛ وترجع متى شاءت[13].

---

(1) الدين: التدين أي كونه ذا دين أي غير فاسق. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص58).

(2) الحال: السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج. المصدر السابق.

(3) "فاسق": كتبت في "جـ" على الهامش.

(4) جامع الأمهات، ص261، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قارن بين نسخه وخرجة أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ،1999م، ج2، ص596.

(5) في "ب": "الأب" والمعنى واحد.

(6) في "ب": "لفقير" والمعنى واحد.

(7) المدونة، ج2، ص100، كتاب النكاح الأول، إنكاح الأب ابنته بغير رضاها، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص59.

(8) الشرح الكبير للدردير، ج3، ص60.

(9) اختلف في المذهب في: هل تعتبر الحرية من الكفاءة أم لا؟.(الشرح الصغير للدردير، ج1، ص370).

(10) في الأصل: "وهل" بدل "وقيل"، والصواب ما أثبته من "ب" و"جـ"، حسب ما يظهر من السياق.

(11) المدونة، ج2، ص107، كتاب النكاح الأول، في إنكاح الأولياء، جامع الأمهات، ص261.

(12) شرح الزرقاني على الموطإ، ج3، ص347.

(13) مواهب الجليل، ج3، ص547، المختصر، ص116.

فصل[المحرمات من النكاح]:

حرم على التأبيد: سبعٌ لقرابة، ومثلُهن لرضاع، وأربعٌ لصهر، ومُلَاعَنَةٌ، ومنكوحةٌ في عدة واستبراء.

ولعارض: معتدةٌ، ومستبرأةٌ[1]، وراكنةٌ لغيرٍ، خامسةٌ، ومتزوجةٌ غيرُ مسبيةٍ، وحاملٌ، ومبتوتةٌ، ومشركةٌ، ومرتدةٌ، وأمةٌ كافرةٌ أومسلمةٌ لواجدِ طَوْلٍ لا يخشى العنت، وأمتُه، وأمةُ ولده[2]، وسيدتُه، وأمُّ سيدِه، ومريضةٌ مرضَ حَجْرٍ، ومُحْرِمَةٌ، وَمُحَرَّمَةُ جَمْعٍ كأختٍ وعمةٍ وخالةٍ[3]لزوجةٍ تحته، ويتيمةٍ، ومنكوحةٍ يومَ جمعة حين الزوال[4].

[ما يحرم بسبب القرابة]:

والقرابة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ إلى وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[5]، وهي أصوله وإن علَوْا، علَوْا، وإن[6]أتت به من زنى، وفصولُه وإن سَفُلوا، وإن مخلوقةً من مَائِهِ[7]على المشهور، أو منفيةً بلعان، وفصولُ أول أصولِه[8]، وأولُ فصل من كل أصل وإن علا[9].

---

(1) في الأصل: (واستيراء ومعتدة ومستبرأة).

وفي "ب": (ومعتدة أو لعارض ومستبرأة).

وما أثبته من "جـ" للتفريق بين المحرمات على التأبيد والمحرمات مؤقتا، وعبر عنها الشيخ بـ: "لعارض" كما عبر صاحب التلقين، ينظر: التلقين، ص229.

(2) في "جـ": "ولدته" وهو تصحيف.

(3) في "جـ": (كأخت وخالة وعمة وخالة لزوجة تحته) وهو تصحيف.

(4) ينظر: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية. ط1: 1420هـ، 2000م، ص231، 232.

(5) تمام الآية :﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[النساء:23].

(6) في "ب": "أو أتت به" وهو تصحيف.

(7) أي المجرد عن العقد. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص60).

(8) وهم الإخوة والأخوات وذريتهم وإن سفلوا. المصدر السابق ص61.

(9) من الأعمام والعمات والأخوال والخالات وعم الأب أو عمته وإن علا وخال الأم أو خالتها وإن علت دون بنيهم. (الشرح الصغير للدردير، ج1، ص371).

[ما يحرم بسبب الرضاع]:

وقال تعالى:﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [1]، وَحَرَّمَ-عليه السلام-بالرضاع ما يحرُم من[2]النسب[3].

[ما يحرم بسبب المصاهرة]:

وقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ [ظ/91] ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ وقال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[4]، فتَحْرُمُ أمهاتُ الزوجات[5]نسبا ورضاعا، وبناتُها وإن لم يكن في حجره أو سَفُلْنَ لابن وبنت إن دخل بالأم أو تلذذ بها ولو بعد موتها، وإن بنظرٍ لباطنِ جسدها[6]على المشهور، وهل الوجه كذلك أو لا أثر لنظره اتفاقا؟ خلاف[7]، وحلائلُ الآباء وإن عَلَوْا، والأبناءِ وإن سَفُلُوا، ولو قال الأب: "نكحتُها" أو "وَطِئْتُ الأمة" وأنكر الابن عند قصده ذلك: واستحب تنزهه[8]، وهل يجب إن[9] فشا؟ تأويلان[10].

---

(1) الآية 23 من سورة النساء.

(2) في "ب": "بالنسب" وفي "جـ": "بالقرابة"، والمعنى واحد.

(3) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في بنت حمزة: (لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة).

رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، ح(2640)، صحيح البخاري، ص501.

ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ح(1447)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص21.

(4) أجزاء من الآيتين22،23 من سورة النساء، وسقط الجزء الثاني من "جـ".

(5) في الأصل: "الزوجة" وأثبت صيغة الجمع حتى تتوافق مع الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[النساء:23].

(6) قال مالك: إذا قبل الرجل امرأته يريد اللذة ثم ماتت حرمت بذلك عليه ابنتها كالوطء، إلا أن يكون صغيرا فليس بشيء وكذلك النظر تلذذا، ومسألة التلذذ بعد الموت هي رواية أبي زيد عن ابن القاسم. (ينظر: النوادر والزيادات، ج4، ص507، البيان والتحصيل مع العتبية، ج5، ص130).

(7) لابن بشير: النظر للوجه لغو اتفاقا، ولغيره المشهور يحرم. (التاج والإكليل، ج3، ص530).

(8) المختصر ص114، والمعنى عند قصده العقد على المرأة وملك من أراد أن يتلذذ بها. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص63، جامع الأمهات، ص262، 263).

(9) "إن": زيادة من "ب".

(10) الأول لعياض، والثاني لأبي عمران. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص64).

[من أبان امرأة فولدت بنتا من غيره]:

ولو أبان امرأة فولدت بنتا من غيره: حلت لولده[1]، وقيل: لا، وثالثها: يكره.

[من ملك أمة أبيه أو ابنه ولم يعلم]:

وإن ملك أمة أبيه أو ابنه و لم يعلم هل وطئها أم لا: لم تحل له، اللخمي: وهذا يحسن في العلي ويندب في الوخش ولا يحرم[2].

[هل يحرم الزنى الحلال أم لا؟]:

ووطء الملك المبيح كوطء العقد، وكذا شبهه على المشهور، وبزنى: فارق وهل وجوبا؟ تأويلان، وفي الموطإ: لا يُحرّم وشهر[3]، وقيل: ورجع عنه إلى تحريمه، فإن وطئ مكرها: خُرِّجَ على أنه زان أو معذور[4]، وفي التحريم بوطء الصغير وقبلته أو مباشرته أمته[5]: قولان.

[كَشْفُ الْغِطَا عَنْ لَمْسِ الْخَطَا]:

ومن قصد تلذذا بزوجته فوقعت يدُه على ابنتها ولو منه فالتذ: حرمت عليه الأم عند جمهورهم، وصحح خلافه، فإن لم يَلْتَذَّ: لم تحرُم على الأظهر، والعقدُ وإن فسد يُحَرِّم[6]لا مجمعا[7]عليه على المشهور فيهما، وحَرَّمَ وَطْؤُهُ إن درأ[8]الحد وإلا فالقولان لأنه زنى[9].

---

(1) في "ب": "لابنه".

(2) مواهب الجليل، ج4، ص531.

(3) قال مالك: فأما الزنى فإنه لا يحرم شيئا من ذلك. (شرح الزرقاني على الموطإ،ج3، ص213، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته).

وفي المدونة: أرأيت إن زنى بأم امرأته أو ابنتها، أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: يفارقها ولا يقيم عليها. (المدونة، ج2، ص196،197، كتاب النكاح الثالث، في الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوجها عمدا، جامع الأمهات، ص263).

(4) جامع الأمهات، ص263.

(5) "أو مباشرته" سقطت من الأصل، و"أمته" سقطت من "ب"، وما أثبته من "جـ".

(6) القاعدة: العقد على البنات يحرم الأمهات والتلذذ بالأمهات يحرم البنات. (الفواكه الدواني، ج2، ص18).

(7) في الأصل: "مجمع"، وما أثبته من "جـ".

(8) في الأصل: "درئ"، وهو تصحيف وما أثبته من "جـ"، والمعنى: إن دَرَأَ الوطءُ الحدَّ.

(9) في "ب": "لا زنى" وهو تصحيف وفي "جـ": "لأنه كالزنى"، والمعنى واحد، (ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص62، 63، جامع الأمهات، ص263).

[نكاح الأمِّ وابنتِها في عقدة واحدة]:

وفُسخ عقد بلا طلاق[1]إن اتحد لأم وابنتها[2]، وتأبد التحريمُ بوطئها ولا إرث، وإن لم يطأ يطأ لم تحرم البنت وكذا الأم، وقيل: تحرم، وإن وطئ واحدة: حرمت[3]الأخرى للأبد لا هي، وإن وإن أُما[4]على المشهور[5].

[الحكم عند الترتب مع عدم العلم]:

فإن ترتبتا[6]غير عالم وسبق عقد[7]البنت: صح وفسخ الثاني ولو بنى، وإن سبق عقد الأم: الأم: صَحَّ على المشهور، وفُسخ الآخر مطلقا، فإن بنى بهما: فسخ عقدُهما، ولكلٍّ صداقُها ولا ميراث، وتأبد تحريمُها، وبالأولى: ثبت معها إن كانت البنت اتفاقا كالأم على المشهور، وتحرم الأخرى أبدا، وبالثانية: فسخ عقدُها ولها صداقُها وله تزويجُها بعد استبرائِها إن كانت البنتُ، وإلا حَرُمَتَا أبدا ولا ميراث، كإن جُهِلَتِ الأُولَى، ولمن دخل بها هنا إن مات[8] الصداقُ[9]، وعليها إن إن مات أقصى الأجلين، وفي الميراث قولان، وإن مات بعد البناء بهما وجُهِلَتِ الأولى: فلكلٍّ الصداقُ ولا ميراثَ، وإن لم يبنِ فنصفُهُ واقتسمتا[10]الميراث، فإن لم يمت[11]ولم يبن: فُسِخَ عقدُهما، وله رَدُّ البنت على طلقتين، ولكلٍّ نصفُ صَدَاقِهَا، وقيل؟ رُبْعُهُ.

(1) في الأصل: "وان اتحد" وهو تصحيف.

(2) المدونة، ج2، ص193،194، كتاب النكاح الثالث، نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة.

(3) في الأصل: "حرم" وهو تصحيف.

(4) "أما": سقطت من "ب".

(5) جامع الأمهات، ص263، المختصر، ص114.

(6) في جميع النسخ "ترتبا" والأولى ما أثبته، والمعنى: أنه عقد على إحداهما بعد الأخرى. (ينظر: الشرح الكبير للدردير، ج3، ص66، المختصر، ص114).

(7) "عقد": سقطت من "جـ".

(8) "مات": سقطت من "ب" و"جـ".

(9) "الصداق": سقطت من الأصل.

(10) في الأصل وفي "ب": اقتسما بضمير الذكور وكذا في المواضع اللاحقة وما أثبته من "جـ".

(11) في "ب": "يفت" وهو تصحيف.

[الادعاء بعلم السبق]:

فإن ادعت كلٌّ واحدةٍ[1][و/91] منهما أنه عَلِمَ بِسَبْقِيَتِهَا: حلفا، وحلف هو على نفي العِلْمِ العِلْمِ واقتسمتا نصفَ أكثرِ الصداقين على قدرِ ما لِكُلٍّ، وإن نكلتا وحلف هو: فنصفُ الأقلِّ، وبالعكس: فلكلٍّ نصفُ صداقها، وإن حلف أو نكل ونكلت واحدةٌ: فللحالفة نصفُ صداقِها ولا شيء لِلْمُنَاكِلَةِ[2]، وإن نكل الثلاثةُ: اقتسمتا نصفَ الأقل[3]، وإن أقر لواحدة: فلها صداقُها بعد يمينه ولا شيء للأخرى، فإن نكل وحلفتا: فلكلٍّ نصفُهُ ولا شيء لِنَاكِلَةٍ[4].

[التَّرَتُّبُ مَعَ العِلْمِ]:

فإن عقد للأم ووطئها عالما أو للبنت وبنى بها بَعْدَ وَطْءِ الأمِّ: حُدَّ ما لم يُعْذَرْ بِجَهْلٍ.

[جَمْعُ المرأةِ وبنتِها بالملك]:

وجاز جَمْعُهُمَا[5] بملك، وَحَرُمَتْ إحداهُمَا بِوَطءِ الأخرى، فإن جَمَعَهُمَا بملكٍ ونكاحٍ: حرمت الأمةُ ناجزاً وتأبد تحريمُها إن بنى بالزوجة أو كانت البنتُ.

[التحريم بسبب اللعان، والوطء في العدة]:

وَتَحْرُمُ الزوجةُ أبدا باللعان[6] وإن أكذب نفسه، كمن وُطِئَتْ بنكاحٍ أو شبهةٍ في عدة من أحدهما على المشهور[7]، إن عَلِمَ بالتحريم، وإلا حَرُمَتَا اتفاقا، وفيها: إن قَبَّلَ أو باشَرَ: حرمت حرمت

---

(1) "واحدة": زيادة من ب.

(2) في ب وجـ: "الناكلة"، والمعنى واحد.

(3) العبارة (فلكل نصف صداقها .....نصف الأقل) سقطت من "ب".

(4) في جـ: "للناكلة" والمعنى واحد.

(5) في الأصل و"ب": "جميعهما" وهو خطأ وما أثبته من "جـ".

(6) يتعلق باللعان أربعة أحكام: سقوط الحد: ونفي النسب، وقطع النكاح وتأبيد التحريم. (التلقين، ص256).

(7) لما روي أن طليحة الأسدية، كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب: "أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً".

رواه مالك في كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، ح(27)، الموطأ، ص268.

أبدا[1]، وكذا إن عقد فيها وَوَطِئَ بعدها[2]على الأصح[3]، وعوقب وليٌّ وشاهدٌ عَلِمَ، كالزوجين إن تَعَمَّدَا ولو بقُبْلَةٍ أو مباشرة أو نظرٍ للذَّة، وقيل: يُحَدَّانِ إن وَطِئَا، ولا يَتَأَبَّدُ تحريمُ رجعيةٍ[4]على الأصح، بخلاف مستبرأةٍ من زنى، وقيل: لا تحرم، وثالثها: تكره، ورابعها: تحرم الحامل فقط، وصُوِّبَ عكسُه فإن كانت زوجتُه: فلا شيء عليه ولا ينبغي له أن يطأها[5]حتى يستبرئها، وقيل: إن كانت ظاهرة الحمل فلا بأس[6]بوطئها، وقيل: يكره، فإن كان عن ملكٍ: وُطئت بنكاحٍ[7]، أو أو بالعكس: حرمت على المشهور، لا بزنى أو ملك عن ملك[8].

[خِطبة المعتدة والراكنةِ للغير]:

وحرم صريح خِطْبةِ[9]معتدة أو مسبرأة من زنى، أو مواعدتها[10]، كوليها إن كان مجبرا، وإلا وإلا كره كعدة من أحدهما، وتزويجُ مصرحٍ لها بعدها[11]كزانية، وقيل: تحرم، ويستحب فراقُها، وقيل: يجب، وجاز تعريضٌ كـ"فيك راغب"، والإهداء على الأصح، وذكر المساوئ.

(1) المدونة، ج2، ص36، كتاب طلاق السنة، الأسير يفقد والمرأة يتزوجها الرجل في العدة فيقبلها أو يبا شرها في العدة.

(2) "بعدها" سقطت من "ب".

(3) المعونة، ج2، ص793، 794.

(4) في الأصل: "جمعية" وهو تصحيف.

(5) "يطأها" سقطت من "جـ".

(6) في "جـ": "ولابأس" والأنسب للسياق ما أثبته.

(7) في الأصل: "وطئت فنكاح" وهو تصحيف.

(8) ينظر: الذخيرة، ج4، ص194،193.

(9) الخطبة بكسر الخاء: التماس النكاح. (الشرح الكبير للدردير، ج1، ص350).

(10) في الأصل: "معاودتها" وهو تصحيف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ﴾[البقرة:235]، الذخيرة، ج4، ص191، 192، البيان والتحصيل مع العتبية، ج4، ص372،371.

(11) أي: كره تزويج مصرَّح لها بالخطبة بعد العدة. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص12).

ولا يحل خِطْبَةُ راكنةِ لغير فاسقٍ[1]وإن لم يُقَدَّرْ صداقٌ على المشهور، فإن عقد: فمشهورُها يُفْسَخُ[2] إن لم يبن، وعلى الإمضاء: يستحب له أن يعرضها عليه، فإن حَلَّلَهُ وإلا فارقها[3].

[الزيادة على الأربع]:

ومُنِعَ لحرٍّ زيادةٌ على أربع[4]، وكذلك لعبد[5]، وقيل: يمنع من الثالثة[6]فإن جَمَعَ خمسا في في عقد: فُسخ أبدا[7]، وحلت خامسة بطلاق إحدى الأربع بائنا ولو في العدة لا رجعيا، فإن طلقها بدارِ حربٍ: لم تحلَّ له الخامسةُ لخمسِ سنين خوفَ الحمل وتأخيره، فإن طلقها بعد خروجه بسنة: فأربعٌ، وبأكثر: فثلاث، إذ قد تحيض كل سنة مرة[8].

(1) لحديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه).
رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، ح(5142)، صحيح البخاري، ص5143.
ومالك في كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، ح(2)، الموطأ، ص262، واللفظ له.
قال مالك : وتفسير قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، –فيما نرى، والله أعلم– (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه): أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، و لم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، و لم تركن إليه، وأن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس.
(المنتقى،ج5، ص4، العتبية مع البيان والتحصيل، ج4، ص456،455).

(2) "يفسخ" زيادة من "ب". ودليل الفسخ: نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– (في الحديث السابق) والنهي يقتضي فساد المنهى عنه. (المنتقى، ج2، ص5).

(3) المصدر السابق، ج2، ص6.

(4) لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ﴾[النساء:3].

(5) في "ب": "العبد" والمعنى واحد، قال مالك في المدونة: أحسن ما سمعت أن العبد يتزوج، المدونة، ج2، ص132، باب نكاح الخصى والعبد، وينظر: شرح الزرقاني على الموطإ، ج3، ص235، باب نكاح العبيد.

(6) الذخيرة، ج4، ص205.

(7) "عبدا" سقطت من "جـ".

(8) النوادر والزيادات، ج4، ص516، مواهب الجليل، ج3، ص534.

[ما تحل به المبتوتة]:

ولا تحل المبتوتةُ بملكٍ أو وَطْئِهِ، أو عقد له، أو لغيره، حتى يطأها زوجٌ مُسلم[1]-ولو ذمية[2] على المشهور[3]- بالغ[4]، وثالثها: إن مات الذمي بعد وطئه: حلت[5]، لا إن طلق طلق بالغ[6]، ولو خصيا قائمَ الذكر [ظ/92] على الأصح، بإيلاج حشفته أو قَدْرِهَا في فرجها إن انتشر على المشهور، ولو داخلَ الفَرْجِ[7]، أو ليمين، وإن لم تشبه نساءه، وقيل: إن أشبهت، وقيل: وقيل: لا تحل له به مطلقا[8]، ويشترط علمُها بالوطء دون الزوجِ لا العكسُ على الأصح فيهما، وقيل: تحل ولو مجنونين، وكونها مطيقة[9]، وطءًا مباحا لا مناكرة فيه بثبوت خَلْوَةٍ في نكاحٍ لازم صحيح[10]، لا في حيض وإحرام وصيام على المشهور، وهل ولو[11]صومُ تطوعٍ وقضاءِ رمضان، ونذرا غير معين، أو تحل فيه اتفاقا؟ تأويلان[12]، وقال ابن القاسم[13]: أما في صومِ رمضان فلا،

---

(1) لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[البقرة:230].

(2) قال ابن الحاجب: ولا تحل الذمية بنكاح الذمي لفساده على المشهور. (جامع الأمهات، ص265).

(3) "على المشهور": زيادة من "ب" و"جـ".

(4) "بالغ": زيادة من "ب".

(5) في الأصل: "بعد وطئه إن حلت"، وهو تصحيف.

(6) "بالغ" زيادة من "جـ".

(7) قال ابن الحاجب: ويكفي إيلاج الحشفة أو مثلها في مقطوعها في القبل ولو كان خصيا على المنصوص، والانتشار شرط في المشهور. (جامع الأمهات، ص266).

(8) التاج والإكليل، ج3، ص538.

(9) في الأصل: "مطبقة" والصواب ما أثبته.

(10) جامع الأمهات" ص 266، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص72،73.

(11) سقطت "لو" من الأصل.

(12) بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص374.

(13) ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم العتقي المصري: رجل صالح ثقة، من كبار أصحاب مالك المصريين وفقهائهم، روايته في مالك صحيحة قليلة الخطأ، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، روى عن الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد وغيرهم، وروى عنه البخاري في صحيحه، من تلاميذه: أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم، ولد عام 128هـ، وقيل:133هـ، وتوفي بمصر عام191هـ.

ينظر: ترتيب المدارك:ج1ص250 وما بعدها، الديباج المذهب ص 239، شجرة النور الزكية، ج1، ص88.

وَوَقَفَ في التطوع، ولا بإنْزَالٍ دون فرج[1]ولو أنزلت، فلو ادعت الوطء وأنكر: لم تحلَّ على الأصح، وثالثها: إن كان قبل الطلاق، ورابعها: إن لم يَبْعُدْ وإلا حلت[2]، وخامسها: ينبني على الصداق في المسيس، وفيها: إن مات و لم يبن، فادعت أنه طرقها ليلا: لم تحل بذلك[3]، وبنكاح ذي عيب أو غارٍّ بحرية، أو عبدٍ متعدٍّ، أو بلا ولي إلا بوطء ثان بعد الرضى والإجازة لا بالأول على المشهور، ولا بفاسد إلا أن يمضي بالبناء بوطء ثانٍ، وفي الأول تردد، ولا بنكاح محلل[4]، وعوقب من علم به من أحد الثلاثة والشهود، و[5]المعتبرُ نيةُ الزوجِ لا المرأةِ، والمطَلِّقِ على الأصح، وفُسخ ولو بنى بطلقة بائنةٍ، ولها المسمى بالإصابة لا مهرُ مثلِها على الأصح، ولو نوى[6]إمساكَها إن أعجبته وإلا حَلَّلَهَا للأول: لم تحلَّ[7].

[دعوى الطارئة]:

وَقُبِلَ دعوى طارئةٍ من موضعٍ بَعُدَ في تزويجها[8]، كحاضرة أمنت[9]إن بَعُدَ أمرُها، وفي غيرها قولان.

---

(1) في "جـ": "دون كفرج".

(2) الذخيرة، ج4، ص318.

(3) المدونة، ج2، ص206،كتاب النكاح الثالث، باب الدعوى في الإحصان.

(4) المحلل: هو من تزوجها بقصد تحليلها لغيره. (الشرح الصغير للدردير، ج2، ص375).

ودليل تحريمه حديث علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لعن الله المحلل والمحلل له).

رواه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، ح(1935)، وصححه الألباني، سنن ابن ماجة، ص210.

وأبو داوود في كتاب النكاح، باب في التحليل، ح(2076)، سنن أبي داوود، ص237 .

والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، ح(1119)، جامع الترمذي، ص198.

والنسائي في كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، ح(3416)، سنن النسائي، ص360.

ينظر: (المعونة ج2ص830، والذخيرة، ج4، ص320).

(5) "و": زيادة من "ب".

(6) في الأصل: "بنى" وهو تصحيف.

(7) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك، ج2، ص375.

(8) أي: المبتوتة الطارئة من بلد بعيد يعسر عليها إثبات دعواها منها التزويج...وهذا كالمستثنى من قولهم لابد في الإحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص74، وينظر: مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص539).

(9) في الأصل: "وإن بعد" وما أثبته موافق لقول خليل في مختصره: "كحاضرة أمنت إن بعد"، المختصر، ص115.

[مانع الكفر]:

ومُنع مسلم وإن عبدا من نكاح كافرة، وإن مجوسية على المنصوص[1]، وفي السامرية والصابئة خلاف[2]، إلا حرةً[3] وكتابيةً بِكُرْهٍ[4]، وتأكد بدار حرب للولد، وإن كانت يهودية تنصرت[5]أو بالعكس على المنصوص، ولا يمنعها من شرعها، ولا من كنيسةٍ وخمرٍ وخنزيرٍ على الأصح، ولو مَلَكَ مشركة: لم تحل له بخلاف الكتابية.

[إسلام الكافر وتحته كافرة]:

[الحكم إن أسلما معا]: وَقُرِّرَ كافر مع زوجته إن أسلما معا أو جاءا مسلمين[6]إلا أن تكون محرما منه، أو تزوجها معتدة و لم تنقض، أو لأجل و لم يأت، إلا أن يتفقا على البقاء بعده فيُقَرَّان كما لو وقع بدون عقد ولا ولي[7]وصداق، ومع كتابيةٍ حرةٍ لا أمة على المشهور دون كراهة على على الأصح، ولو صغيرة جَبَرَهَا أبٌ ولا خيار لها إن بلغت، ومع أمة عُتِقَتْ، ومشركة أسلمت بعده بكشهر، وهل مطلقا أو إن غفل عنها وإلا بانت إن لم تسلم مكانها[8]؟ تأويلان[9]، وفي الشهر روايتان، وإن كانت مدخولا بها: أمهلت، وإن[10]أسلمت وحدها: لانقضاء العدة وإن

(1) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾[البقرة:221]، الذخيرة، ج4، ص322.

(2) المصدر السابق.

(3) في الأصل: "لا حرة"، وفي "ب": "حرية"، وما أثبته من "جـ"، قال خليل: "إلا الحرة والكتابية بكره". (ينظر مختصر خليل ص116).

(4) كره مالك ذلك في بلد الإسلام لأنها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذي ولده بهما وهو يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك التغذي ولو تضرر برائحته ولا من الذهاب للكنيسة. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص87، الذخيرة، ج4، ص322).

(5) في الأصل: "تتصرف" وهو تصحيف، وفي "جـ": "فتنصرت"، والمعنى واحد.

(6) لأن الإسلام يصحح أنكحتهم الفاسدة. (الفواكه الدواني، ج2، ص26).

(7) في "جـ": (دون عقد وبلا ولي)، والمعنى واحد.

(8) معنى "تسلم مكانها": أي بقرب إسلامه بأن لم يتأخر إسلامها فوق شهر. ينظر: (الفواكه الدواني، ج2، ص26).

(9) المنتقى، ج5، ص162،163.

(10) في "ب": "إن أسلمت".

بانت مكانها على المشهور، وقيل: يُعْرَضُ الإسلامُ على الأولى[1]اليوم واليومين، فإن أبت: [و/92] استبرأت بحيضة، وروي بثلاث، وعلى الانتظار: في العدة[2]، ولا نفقة لها بين إسلاميهما[3].

[الحكم إن أسلمت قبله]: فإن أسلمت[4] قبله: انتظر في العدة، فإن أسلم فيها: بقي معها، ولو كان طلقها ثلاثا، لفساد أنكحتهم على المشهور فيهما إن لم يُبِنْهَا عنه، وإلا فيعقد بلا محلل[5]، وفي نفقة ما بين إسلاميهما لابن القاسم: قولان[6]، وصحح الثاني ورُجِحَ، وكذلك لو بقي كافرا، كافرا، أما الحامل فلها النفقة والسكنى اتفاقا[7]، فإن أسلمت قبل البناء وتأخر إسلامُه: بانت منه، وكذا إن تَعَقَّبَهُ على المنصوص إن لم يَعْلَمْ بإسلامِها، وإن سبقها سقطت[8]، فإن لم يعلم بإسلامها حتى تزوجت: فهو أحق بها إن أسلم قبل بناء الثاني على الأصح .

[الحكم إن أسلم قبلها]:وإن أسلم قبلها: فهو أحق بها ولو بنى بها على المشهور، ومضى صداقهم الفاسد كالإسقاط مع البناء، وقيل: صداق المثل، وكالخمر إن قبض وبنى، وهل إن استحلوه؟ تأويلان[9]، وإن قبضت نصفَه: رجعت بنصف صداق المثل، أو ثلثَه: رجعت بثلثيه، وعلى ذلك: فإن لم تقبض شيئا فصداق المثل بنى أم لا[10]، وقيل: قيمته لو جاز بيعُه، وزيد إن قبض و لم يبن ربع دينار والسقوط.

---

(1) أي: على المدخول بها.

(2) "في العدة": سقطت من "جـ".

(3) عبارة: (ولا نفقه لها بين إسلاميهما): سقطت من "ب". لأن المانع من جهتها بتأخيرها الإسلام فلم يتمكن من الاستمتاع بها إلا إذا كانت حاملا. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص89).

(4)في الأصل: "استلمت" وهو تصحيف.

(5) قال ابن شاس: وإذا طلق الكافر زوجته ثلاثا، ثم أسلما في الحال كان له أن يبقى على نكاحها، ولو أبانها عنه بعد الطلاق مدة ثم أسلم، ثم أراد أن يعقد عليها بعد الإسلام، لم يفتقر إلى محلل. (عقد الجواهر، ج2، ص445، التاج والإكليل، ج3، ص550).

لأن ما وقع منه من الطلاق الثلاث حال الكفر لا يعتبر ...لأن صحةَ الطلاق شرطُها الإسلام، وإنما احتاج لعقد لأجل إخراجها من حوزه واعتقاده أن ذلك فراق عندهم. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص92).

(6) رواهما عنه عيسى وأصبغ. المنتقى، ج5، ص160، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.

(7) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص550.

(8) عبارة (وإن سبقها سقطت) كتبت في الأصل بعد قوله سابقا: (ولهما النفقة والسكنى اتفاقا) ولعل المناسب إثباتها هنا، وهو ما في باقي النسخ.

(9) التاج والإكليل، ج3، ص551، والشرح الكبير للدردير، ج3، ص94.

(10) في "ب": "بنى أو لم ينى"، وفي "جـ": "بنى أو لا"، والمعنى واحد.

[حكم ما قبضت من صداق إن أسلمت وحدها قبل البناء]:

وهل تَرُدُّ قيمة ما قبضت من خمر وخنزير إن أسلمت وحدها قبل البناء وتُراق عليها[1] الخمر ويُقْتَلُ الخنزيرُ أو لا شيء عليها[2]؟ قولان.

[نكاح الصغير إذا أسلم على مجوسية]:

ولا يُفسخ نكاحُ صغير أسلم على مجوسية، ولو مميزا على الأصح حتى يبلغ، إذ لا عبرة بإسلامه قبله[3]، وقيل: يعتبر، فَيُعْرَضُ عليها الإسلام إن[4] بلغت، وهل تؤخر ثلاثة أيام، أو إن غفل غفل عنها الشهر والشهرين[5] يكون أحق بها، أو يفسخ مكانه؟ خلاف.

[إن أسلمت الصغيرة دون زوجها]:

وإن أسلمت وحدها صغيرة بعد البناء: وُقِفَ[6] عنها إن بلغ، ولا عدة عليها حتى تبلغ، وإن وإن بلغت وثبتت على إسلامها: اعتدت حينئذ، وكان أحقَّ بها إن أسلم فيها، وعلى اعتبار إسلامها: تعتد من يومه، ويكون أحقَّ بها إن أسلم فيها، وإن كان قبل البناء أو بنى و لم تبلغ: بانت، إلا أن يسلم عَقِيبَ إسلامها، وما فسخ لإسلام أحدهما: فبغير طلاق على المشهور فيهما، ولرِدَّتِه فبطلقة بائنة، وَلَوْ لِدِينِ زوجته على المشهور فيهما[7]، كإن رماها الزوج بذلك فأنكرت: فلها المسمى إن بنى، وقيل: رجعية بتوبته، وقيل: ينتظر بالعدة[8].

(1) في "ب": "عليه" وهو تصحيف.

(2) في الأصل: "عليهما" وليس كذلك لأن سياق الحديث عن الزوجة فقط.

(3) في "ب": "قبلها" وهو تصحيف، لأن المراد قبل البلوغ، ووجه المسألة: أنه لو ارتد حينئذ لم يقتل. (الذخيرة، ج4، ص331، جامع الأمهات، ص269).

(4) في "ب": "وإن بلغت" والصواب ما أثبته.

(5) في جميع النسخ: "الشهران" والصواب ما أثبته لأن معطوف على المفعول به للفعل غفل.

(6) في الأصل: "وقفت" وهو تصحيف.

(7) العبارة من : "ولردته....المشهور فيهما": سقطت من الأصل.

(8) تنظر في هذه المسائل: الذخيرة، ج4، ص335،336.

[الصغيرة تحت الصغير يسلم أبوها]:

وَفُرِّقَ بين صغيرين بإسلام أبيها[1]لا بإسلام أبيه، وعُرض على أبيها الإسلام، وقيل: بإسلام أبيه، فإن عقلا دينهما فلا تبعية.

[الذمي إذا طلق امرأته الكافرة ثلاثا]:

وهل يلزم ذمي بثلاثة[2]طلقها ورضي بحُكْمِنَا، أو إن كان عقدُه صحيحا في الإسلام، أو بالفراق مجملا دون عدد، أو يترك؟ تأويلات[3].

[الذمي إذا أسلم]:

وإذا أسلم على عشر اختار أربعا، ولو جمعهن في عقد واحد، أو كُنَّ أواخرَ معقودٍ عَلَيْهِنَّ على [ظ/93] المنصوص، وواحدةً من أختين وشبههما مطلقا على المشهور[4]، ومن أم وابنتها ولو في عقد إن لم يبن بهما[5]، وقيل: تتعين البنت، وقيل: بنكاح إن أحب، فإن بنى بهما: حرمتا أبدا،

---

(1) في الأصل:" أبيهما" وهو تصحيف.

قال في الذخيرة: الولد تبع للوالد في الدين والحرية، وقال في التلقين: والصغير مسلم بإسلام أبيه. (الذخيرة، ج4، ص234، التلقين، ص343).

(2) في الأصل: "بثلاث" وما أثبته من "ب" لأن العدد هنا يخالف المعدود والمعنى: بثلاث طلقات.

(3) المدونة، ج2، ص224، كتاب النكاح الثالث،، باب نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص92.

(4)لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ﴾[النساء:3]، فقصره على هذا العدد فدل على منع الزيادة عليه، ولما رواه مالك عن ابن شهاب، أنه قال: بلغني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة، حين أسلم الثقفي: (أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن).

رواه مالك في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، ح(76)، الموطأ، ص296.

وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح(1953)، وصححه الألباني، سنن ابن ماجة، ص212.

والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ح(1128)، جامع الترمذي، ص200.

ينظر: المعونة، ج2، ص809، المدونة، ج2، ص222، كتاب النكاح الثالث، المجوسي يسلم وتحته امرأة وابنتها أو تحته عشر نسوة، الشرح الكبير للدردير، ج2، ص94.

(5) في "جـ": "بها" وأثبت ما هو موافق لقول مالك في المدونة، وقول خليل في المختصر، ينظر المدونة، ج2، ص222، كتاب النكاح الثالث، باب المجوسي يسلم وتحته امرأة وبنتها أو تحته عشر نسوة، التاج والإكليل، ج3، ص552.

وبإحداهما: تعينت[1]، وقيل: إن بنى بالأم: حرمتا، ولا يتزوج أبوه أو ابنه من فارقها، وفيها: لا يعجبني[2]، وهل على المنع وعليه الأكثر أو لا؟ تأويلان.

[صفة الاختيار]:

واختيارُه بلفظٍ صريح أو وما يدل عليه من وطءٍ أو إيلاءٍ أو ظهارٍ أو طلاق، فإن طلق واحدة معلومة: لم يخترمن البواقي غير ثلاث، لأن طلاقها اختيارا، ومجهولةً ثلاثا[3]: بَطَلَ اختيارُه لاختلاط المُحَرَّمَةِ بغيرها، فإن قال: "فسخت نكاحها": انفسخ واختار غيرها إن أحب[4]، فإن ظَهَرَ أَنَّ الأربعَ أخواتٌ وشِبْهُهُنَّ: فله التمامُ من البواقي إن لم يتزوجن، وقيل:ولو دخلن ،وقيل: إن كان بطلاق وبانت فلا، ولا شيء لمن لم يبن بها من غيرهن على المشهور[5]، وقيل: خمس صداقها صداقها لِلُزوم صداقين لو فارق الجميع[6]، وقيل: نصفه لأن اختياره كالطلاق[7]، وإن مات ولم يخترفعليه أربع صدقات على الأولين[8]لكل خمسا[9]صداقها، وعلى الثالث: أربع صدقات لأربع، لأربع، وثلاث لست، يقسم لهن أعشارا، وقيل: على الثاني: خمسة أصدقة وخمس لجميعهن.

ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام[10]، كإن قال لمسلمة وكتابية: "إحداكما طالق" ولم تعلم ومات قبل البناء أو بعده والطلاق بائن أو رجعي وانقضت العدة قبل موته،

(1) المدونة، ج2، ص222، كتاب النكاح الثالث، باب المجوسي يسلم وتحته امرأة وبنتها أو تحته عشر نسوة، التاج والإكليل، ج3، ص552.

(2) المصدران السابقان.

(3) في الأصل: "ومجهوله ثلاث" والصواب ما أثبته، والمراد: وإن طلق مجهولةً ثلاثًا.

(4) الفرق بين الطلاق والفسخ –أي حيث جعلوا الطلاق اختيارا، والفسخ فراقا تبين به ولا تحل له إلا بعقد جديد– أن الفسخ يكون في المجمع على فساده، بخلاف الطلاق فإنما يكون في الزوجة من الصحيح والمختلف فيه، ينظر: (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص96).

(5) لأنه مغلوب على الفراق، وهو قول ابن القاسم. (مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص552).

(6) وهو قول: ابن المواز. (جامع الأمهات، ص269).

(7) وهو قول ابن حبيب. المصدر السابق.

(8) أي على القول المشهور وعلى قول ابن المواز.

(9) في "ب": "خمس" والصواب ما أثبته لأنه من قسمة عشرة على أربعة.

(10) أي أنه لو أسلم عن عشر كتابيات فأسلم منهن ست وتخلف عن الإسلام أربع ثم مات قبل أن يختار منهن فإنه لا إرث لجميعهن، أما الكتابيات فلأن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلمات فلاحتمال أن يختار الكتابيات وهن غاية ما يختار فوقع الشك في سبب الإرث ولا إرث مع الشك. (حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ج3، ص99).

بخلاف من طلق إحدى زوجتيه وجُهلت وبنى بإحداهما ومات في العدة: فلمن بنى بها صداقُها وثلاثة أرباع الإرث، وللأخرى ربعُه وثلاثة أرباع صداقها[1].

[من تزوج أربع رضيعات]:

ولو عَقَدَ لأربعِ رضيعاتٍ فأرضعتهن امرأةٌ: فله اختيارُ إحداهن على المشهور، ولا شيء لغيرها[2]، وقيل: لكلٍّ نصفُ صداقها، وقيل: ثمنُه، إذ لا يلزمه إن فارقها سوى نصفُ صداق، وعليها: فليرجع[3]على المرضعة بما يغرم[4]، وهل إن تعمدت أو مطلقا؟ قولان تَحْتَلُّهُمَا المدونةُ، ولو مات ولم يختر فصداق واحد للجميع اتفاقا، كنصفه إن طلقهن.

[مانع الرق]:

ولا يتزوج أمته وإن مشركة أو كتابية[5]، ولا أمة ولده على الأصح[6]، وإن عبدا، وثالثها: وثالثها: يكره ويفسخ[7]، كإن طرأ الملكُ بغير طلاق على المعروف[8]، ولا مهر إن لم يبن وإلا فكمالها.

---

(1) المصدر السابق، ج3، ص99،100.

(2) التاج والإكليل، ج3، ص552.

(3) في "ب": "عليهما فرجع"، وفي "جـ": "وعليهما فيرجع"، وأثبت ما في الأصل لأن الأقوال أكثر من اثنين، والمراد: وعلى هذه الأقوال فليرجع....

(4) جامع الأمهات، ص269.

(5) قال القاضي عبد الوهاب: نكاح الأمة للحر لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول لنكاح الحرة وهو مهرها، والآخر خشية العنت،....لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ﴾ [النساء:25]، المعونة، ج2، ص796، وينظر: الذخيرة، ج4، ص344.

(6) لأن للأب شبهةً في مال ابنه، بدليل حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: (أنت ومالك لأبيك).

رواه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ح(2291)، وصححه الألباني، سنن ابن ماجة، ص246،247.

المعونة، ج2، ص801، الذخيرة، ج4، ص349.

(7) في الأصل: "فسخ" وما أثبته من "جـ"، ليوافق السياق.

(8) قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته، أو الزوج يملك امرأته: إن ملك كل واحد منها صاحبه، يكون فسخا بغير طلاق، وإن تراجعا بنكاح بعدُ لم تكن تلك الفرقة طلاقا. (المنتقى، ج5، ص151، باب نكاح العبد).

ولو ملكت زوجها: انفسخ، كإن دفعت مالا لسيده ليعتقه عنها على الأصح، لا إن اشترته غيرَ مأذونٍ لها فَرَدَّهُ سيدُها[1]، أو قصد الفسخ بالبيع، أو هي بردها، أو وهب لعبده زوجتَه لينتزعها، وَأُخِذَ منه جبُر العبد على الهبة، وقيل: يكره، فإن وقع: مضى، وقيل: إن كان مثلُه يملك [و/93] مثلَها: جاز، وقيل: إن قصد به الفرقة: لم يجز.

وإن تلذذ أبٌ بجاريةِ ابنِه: ملكها بالقيمة يوم الوطء ولا حد، وتباعُ إن أعسر ما لم تحمل، وقيل: للابن التَّمَاسُكُ بها مطلقا إن كان مأمونا و لم تَحْمِلْ، فإن كان الابنُ وَطِئَهَا أيضا: حَرُمَتْ عليهما وعُتِقَت على مولدها[2].

ولو ابتاع زوجٌ أمه أو زوجة أبيه[3]: انفسخ النكاح على الأصح[4].

[تزويج العبد والمكاتب ابنة سيدهما وأمة الغير]:

ولعبدٍ ومُكَاتَبٍ تزويجُ ابنةِ سيدِهما[5]، واستثقله مالك[6]، وله نكاحُ أمةِ غيره، لا بحر يولد يولد له[7]على الأصح، إلا أمة[8]مسلمة لِكَأَبٍ، أوجدٍّ حُرَّيْنِ، أو لخوف زنى، مع فَقْدِ مَهْرِ حُرَّةٍ مسلمةٍ أو كتابيةٍ من نقدٍ، أو عَرَضٍ، أو دينٍ مَرْجُوٍّ، أو ما يمكن بيعُه[9]، أو إنجازُه، لا كتابية على الأصح، وقال أصبغ[10]: وقدرتُه على النفقة، وقيل: أو ثمن أمة، فإن لم يجد إلا مغاليةَ سَرَفٍ: نكح

(1) المدونة، ج2، ص175، كتاب النكاح الثاني، في ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها، التاج والإكليل، ج3، ص541،540.

(2) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص541،542.

(3) كذا في الأصل، وفي "ب": أما في "جـ": (ولو ابتاع زوج أمة زوجة أبيه)، و لم يظهر لي الصواب منهما.

(4) (على الأصح): سقطت من الأصل.

(5) في الأصل و"ب": "سيده" وما أثبته من "جـ"، قال الحطاب: والمكاتب في الزواج والاستثقال مثل العبد. (مواهب الجليل، ج3، ص542).

(6) خوف أن تملكه البنت عند موت أبيها أي بالميراث. (التاج والإكليل، ج3، ص542).

(7) في ب: (كحر لا يولد له) والمعنى واحد.

(8) في ب: "كأمة" والمعنى صحيح إذا عطفت على ما في الهامش السابق (كحر لا يولد له).

(9) قال الحطاب: كل ما يمكنه بيعه فهو طَوْلٌ كدينه المؤجل بخلاف دار سكناه. (مواهب الجليل، ج3، ص542).

(10) أصبغ: أبو عبد الله أصبغ ابن الفرج بن سعيد بن نافع المصري: الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة من كبار المالكية بمصر، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، من شيوخه: ابن القاسم وأشهب وابن وهب، روى عنه : البخاري وأبو حاتم الرازي وغيرهم، من تلاميذه: ابن المواز وابن حبيب، وأحمد بن زيد القرطبي، من مؤلفاته: كتاب في الأصول، وتفسير حديث الموطإ، وكتاب آداب الصيام، وكتاب سماعه عن ابن القاسم، ولد عام 150هـ وتوفي بمصر عام225هـ. ينظر: (ترتيب المدارك،ج1، ص325، الديباج المذهب، 159،158، شجرة النور الزكيه، ج1، ص99).

الأمة على الأصح[1]، وهل له ذلك مع حرة تحته؟ ثالثها الأصح: إن خشي الزنى وعدمَ مهرِ حرةٍ: جاز وإلا فلا، وعلى الجواز: فله نكاحُ أربعُ إماءٍ ولو في عقد إن سمى لكلٍّ، وعلى نفيه: إلا بشرطه، فكذلك إن خشي الزنى بدونهن، وإن اكتفى بواحدة ففي إباحةِ ثانيةٍ قولان، ولو جمع بين حرة وأمة في عقدٍ بطلت الأمةُ لا الحرة، وقيل: والحرة[2]، وهل مطلقا أو إن لم يسم لكلٍّ؟ قولان، قولان، أما لو خشي الزنى في أمة: فله تزويجها مطلقا، ولو نكح الأمة ثم زال المبيح: لم يفسخ نكاحها وأُمْضِيَ نكاحُ[3]الأمة على الحرة على المشهور، وخُيِّرت الحرة في نفسها لا في نكاح الأمة الأمة على الأصح[4]بطلقة بائنة[5]، وقيل: بخلاف المعتقة[6]، وكذا في تزويج ثانية، أو إن علمت علمت بواحدة فأكثر فوجدت أزيد، وقيل: إن أوقع ثلاثا: لزم[7]، ولا يبطلُ نكاحُ أمة بتزويج حرة عليها على المشهور، وخُيرت الحرة كما تقدم، ولا خيار لها تحت عبد مطلقا على المشهور.

[حُكْمُ نَظَرِ العبدِ والخصِيِّ لشَعْرِ سيدتِه]:

ولعبدٍ بلا شِرْكٍ ومكاتَب وَغْدَيْنِ نظرُ شعر سيدته[8]على الأصح[9]، كخصي وغدٍ لها أو لزوجها[10]، وروي: ولأجنبي لا إن كان حرا أو ذا منظر، وفي عبدِ زوجِها أو[11]عبد الأجنبي خلاف.

---

(1) جامع الأمهات، ص266، والمغالية في مهرها هي: الطالبة منه ما يخرج عن العادة إلى السرف، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص79.

(2) (وقيل والحرة) سقطت من الأصل، ينظر في هذه المسألة: مواهب الجليل، ج3، ص543، جامع الأمهات، ص267.

(3) "نكاح" سقطت من الأصل.

(4) المدونة ج2، ص137،136، كتاب النكاح الأول، نكاح الأمة على الحرة ونكاح الحرة على الأمة.

(5) لأن القاعدة أن كل طلاق أوقعه غير الزوج فهو بائن إلا في الإيلاء وعسر النفقة. (حاشية الدسوقي، ج3، ص81).

(6) في الأصل وفي "ب": "وقيل كالمعتقة" بدل "وقيل بخلاف المعتقة"، ثم أعيد كتابة "وقيل كالمعتقة" بعد قوله: "وكذا في تزويج ثانية"، والتصحيح من جامع الأمهات وسيأتي.

(7) وقع تقديم وتأخير بين هذه الأقوال في "جـ". من قوله: (وقيل بخلاف المعتقة....إلى قوله.... إن وقعت ثلاثا لزم)، مع كتابة جملة (وقيل كالمعتقة) مرة واحدة.

وفي جامع الأمهات: "وقال ابن الماجشون: تخير في نكاح الأمة"، ص267، وينظر أيضا: مواهب الجليل، ج3، ص545.

(8) في الأصل: "سيدة"، وفي "جـ"، "السيدة" والصواب ما أثبته من "ب".

(9) المدونة ج2، ص135، كتاب النكاح الأول، آخر باب نكاح الخصي والعبد، الدليل لأن باب الطمع مسدود من الجانبين. (حاشية الدسوقي، ج3، ص81).

(10) النوادر والزيادات، ج4، ص622،624، العتبية، ج4، ص306،305.

(11) في "جـ": "وعبد الأجنبي".

[أحكام تتعلق بأمة الغير]:

ولا يبطل استخدامُ أمةٍ بالتزويج، ولا تُبَوَّأُ معه بيتا دون شرط أو عرف[1]، فإن شرطه: فلسيدها مِنْ خِدْمَتِهَا ما لا يُشغلها عن الزوج، وقيل: تُرسل له في كل أربع ليال ليلة، ويأتيها عند أهلها في الثلاث.

ولسيدِ مَنْ لم تبوأ[2] سفرٌ بها وبيعُها لمن يسافِر بها، ولا يمنع الزوجَ صحبتَها، ولها النفقة على زوجٍ حرٍّ إن شرطت عليه أو شرط هو كونُها عنده اتفاقا، وإلا فلها ذلك على المشهور[3]، وثالثها: إن كانت تأتيه وإلا [ظ/94] فلا، ورابعُها: في وقتِ مجيئها له فقط، وخامسُها: على أهلها وعليه إرسالُها له ليلة[4] من أربع، وعليه نفقتُها في تلك الليلة ويَوْمِهَا وإن ردَّها صبيحتَه، وإن كان عبدا: لزمته على المشهور، والمدبَّرة والمعتَقَة لأجل كالأمة في التبوُّإ، وأمُّ الولد كالحرة تُبَوَّأُ دون شرط، والمكاتبةُ كذلك، وبعد العجز: كالأمة.

وللسيد منعُ الأمة من زوجها حتى يقبض مهرها على المنصوص[5]، وله إسقاطُه إلى ربعِ دينار، إلا لدَيْنٍ عليها محيطٍ[6]، وله أخذُه، وإن قتلها على المنصوص فيهما[7].

[بيعُ السيد أمتَه لزوجِها]:

كإن باعها[8] بموضعٍ بعيدٍ يَشُقُّ على الزوج إتيانُه لا لظالم وغير منصف[9]،وفيها: إن باعها للزوج بعد البناء أو لغيره مطلقا: فله مهرُها إلا أن يشترطه المبتاعُ[10]، وهو لها إن عتقت ما

(1) التاج والإكليل، ج3، ص545، جامع الأمهات، ص267.

(2) في "جـ": "ولسيد لم يبوئ"، والصواب ما أثبته لأن الكلام هنا عن تبوإ الأمة لا تبوإ السيد.

(3) جامع الأمهات، ص267، المختصر، ص116.

(4) كلمة "ليلة" سقطت من الأصل.

(5) الدليل: القياس على الحرة. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص82، التاج والإكليل، ج3، ص545).

(6) لأنه حق له. المصدران السابقان.

(7) في "ب" و"جـ": "فيها". ينظر في هذه المسألة: التاج والإكليل، ج3، ص545.

(8) في الأصل: "باع" وهو تصحيف لأن مقام الحديث عن الأمة.

(9) المختصر، ص116، جامع الأمهات، ص267.

(10) المدونة، ج2، ص160، كتاب النكاح الثاني، في صداق النصرانية واليهودية والمجوسية يسلمن ويأتي أزواجهن الإسلام.

لـــم يشتـــرطه السيدُ أو تَقْبِضْهُ[1]قَـــبْلَهُ، وفيها: يلزمُهُ تجهيزها به[2]، وهل خلاف وعليه الأكثر، الأكثر، أو يأخذُه إن جَهَّزَهَا مِنْ ماله و[3]إن لم تُبَوَّأْ، وإلا جهزها به؟ تأويلان[4]، وقيل: إن زوجها زوجها لعبده: لم يلزمه أن يجهزها به وإلا لزمه، وبيعُها قبل البناء يُبْطِلُ مَنْعَ تسليم البائع لـــبُطلان تصرفِه، والمبتاعِ إذ لا مهر له إلا أن يشترطه[5]، وسقط إن باعها للـــزوج[6]قبـــل البنـــاء علـــى المنصوص، ورجع إن دفعه.

[إن ابتاعها من حاكمٍ لِفَلَسٍ]:

وعن[7]ابن القاسم: إن ابتاعها من حاكم لِفَلَسٍ: فعليه نصفُ الصداق ولا يرجع به، وهل خلاف، أو لا يرجع به من الثمن لأنه إنما يفسخ بعد البيع؟ تأويلان[8]، وقيل: بيعُ السلطان كبيـــع السيد وهو بعيد، وقيل: إن ابتاعها من السلطان غيرَ عالم: رجع بجميعه إن دفعه، وإن علم: رجع بنصفه فقط، كإن ابتاعها له من لم يعلم.

[حكم من بعضُها حرٌّ]:

ومن بعضُها حر، لا يترع من مهرها شيء كالمشتَرَكَة إلا برضاها، وله مقاسمتُهـــا في أَرْشِ جِرَاحِهَا لا أخذُ الجميع على المشهور، ولا يلزمُها الوفاءُ بالتزويج إن أعتقها عليه على المشـــهور، كالمرأة في عبدها[9].

---

(1) في "ب": "ونقيضه قبله" وهو تصحيف وفي "جـــ": "أو يقبضه قبله".

(2) المدونة ج5، ص148، كتاب الرهن، في الورثة يعزلون ما على أبيهم من الدين ويقسمون ما بقي فيصنع ما عزلوا، وفي الراهن يستعير من المرتهن الرهن.

(3) في "جـــ": "أو إن لم تبوأ".

(4) في "ب" و "جـــ": "تأويلان". ينظر في هذه المسألة: المختصر، ص116.

(5) المختصر، ص116، جامع الأمهات، ص267.

(6) في الأصل: "الزوج" وهو تصحيف لأن الزوج لا يملك بيعها.

(7) عن: تذكر للتّبَرِّي من صحة نسبة القول إلى قائله، وقد يؤتى بها لاستشكالها، وقد يؤتى بها إذا كان ذلك عن ابن القاسم على وجه التأويل لقول مالك. (كشف النقاب الحاجب، ص145،146).

(8) المختصر، ص116، التاج الإكليل، ج3، ص546، جامع الأمهات، ص267.

(9) جامع الأمهات، ص267،268.

[مانع المرض وما يُلْحَقُ بِهِ]:

والمرضُ المخوفُ من كلٍّ منهما مانعٌ على المشهور[1]وإن لم يَحْتَجْ وَإِنْ أَذِنَ الوَارِثُ، وقيل: إن كان غيرَ مَخوفٍ، أو مخوفا يطولُ كالسُّلِّ والجُذام[2]، ونكح في أوله[3]: جاز إلا أن يُشْرِفَ على الموت، أو كان مخوفا لم يطل و لم يُشْرِفْ على المشهور، وثالثُها: إن كان مُضَارًّا لا[4]لحاجة: لم يجز[5]، وعلى فساده: يُعَجَّلُ فسخُه وإن بنى إلا أن يَصِحَّ، وعلى جوازه فمشهورُها: يعجَّل، وقيل: إلا أن يبني، وثالثها: يوقَفُ لِيُنظر مآلُ أمرِه، ومتى صحَّ قبل الفسخ: مضى على المشهور، وإليه رجع مالك وأمر بمَحْوِ الفسخ[6]، ولا شيء لها [و/94] إن فسخ قبل البناء، وإلا فإن كانت هي المريضة فلها المسمى، وإن كان هو فكذلك، وقيل: صداقُ المثل، وثالثها: الأقلُ منهما، وهو من الثلث لا من رأس المال على المعروف، وثالثها: إلا ربع دينار ولا يتوارثان، ومنع نكاحُ كتابيةٍ وأمةٍ على الأصحِّ[7]، وحاضرِ الزحف، وراكبِ البحر، والمُقَرَّبِ للقتل، والمحبوسِ لَهُ، كالمريضِ على الأصحِّ[8].

[مانع الإحرام]:

وَمُنِعَ نكاحُ محرمةٍ ومحرمٍ وإن تولاَّهُ غيرُه، كعقده لغيره، ويُفسخ وإن ولدت الأولاد بطلاق بلا تأبيد على المشهور فيهما ولا إرث، ومنتهاه في الحجِّ: الإفاضةُ، فلو وقع قبلُ ولو بعد جمرة

(1) لأنه محجور عليه في ماله إن يخرجه على غير عوض فيما لا حاجة به إليه لحق الورثة، والنكاح يتضمن هذا المعنى لأنه يوجب المهر والنفقة، ولا حاجة به إلى الوطء فيجب منعه منه. (المعونة، ج2، ص484، المدونة، ج2، ص170، كتاب النكاح الثاني، في نكاح المريض والمريضة، الذخيرة، ج4، ص208).

(2) "كالسل والجذام" سقطت من الأصل.

(3) في الأصل: "في أثنائه"، وما أثبته من "ب" و"جـ" وهو قول اللخمي كما في التاج والإكليل، ج3، ص553.

(4) في الأصل (مضى إلا حاجة)، قال الشيخ بهرام في شرحه على مختصر خليل: وفي التبصرة: نكاح المريض جائز وممنوع ومختلف فيه، والمرضى على أربعة: غير مخوف، أو مخوف فتطاول كالسل وكالجذام فإن تزوج في أوله فيجوز معه النكاح، ومخوف أشرف معه على الموت فلا يجوز، ومختلف غير متطاول و لم يشرف معه على الموت، فقيل يفسخ النكاح ولا ميراث فيه وهو المشهور، وقيل يجوز إن لم يكن مضارا، وقيل يجوز جملة من غير تفصيل. (الوسط، ص305).

(5) تنظر هذه الأقوال في التاج والإكليل، ج3، ص553.

(6) تنظر: المدونة ج2، ص170، كتاب النكاح الثاني، في نكاح المريض والمريضة، الذخيرة، ج4، ص309.

(7) لأن في نكاح المريض لهما إدخالَ وارث على تقدير إسلام الكتابية وعتق الأمة. (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص102).

(8) قال النفراوي: ويُلحق بالمرض في المنع كلُّ محجور عليه. (الفواكه الدواني، ج2، ص29).

العقبة: فُسخ، إلا إن أفاض ونسي الركعتين وتباعد، أو[1]نسي الإفاضةَ وطاف للوداع وخرج وتباعد[2]، ولو نسيت شوطا من واجب ورُدت لبلدها فتزوجت[3]: فُسخ ولا صداق إلا أن يبني يبني فالمسمى[4]، ولا يُمنع من رجعةٍ وشراءِ أمة.

[جمع الرجل بين امرأتين لو قُدرت إحداهما ذكرًا حَرُمَ على الأخرى]:

وحَرُم جمع امرأتين ذَوَاتَيْ قرابة أو رضاع لا تحل إحداهما للأخرى لو قدرت ذكرا، كأختها، وعمتها لأب أو[5]لأم، وخالتها كذلك[6]، فإن جُمِعَتَا في عقد: فسخ أبدا، إلا أم زوجها زوجها وابنته[7]، وفسخ عقد الثانية بلا طلاق[8]، كإن جُهلت وعيّنها الزوجُ وصدَّقته، وإلا حلف حلف للمهر[9]، فإن نكل: غرم لها[10]نصفه، فإن ادعت كلٌّ أنها الأولى وجهل هو: فسختا[11]معا، ولكلٍّ نصف مهرها، وجميعه في الموت، وقيل: نصفه وترثاه[12]، وتحلف كلٌّ

(1) في الأصل: "ونسي"، وما أثبته من "جـ" لأنه سبق قوله من قبل: "إلا إن أفاض ونسي".

(2) عبارة (أو نسي الإفاضة...إلى قوله....وتباعد) سقطت من "ب".

ووجه المسألة: أن طواف الوداع يجزئه. (ينظر النوادر والزيادات، ج4، ص556).

(3) في الأصل: "فتزوجها"، وما أثبته من "ب" و"جـ"، ليوافق قول ابن القاسم في النوادر وسيأتي.

(4) النوادر والزيادات، ج4، ص556.

(5) في "ب" و"جـ": "وعمتها لأب ولأم"، ولعل الأولى: "وعمتها" دون تخصيص حتى يعم الحكم كل عمة سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.

(6) عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها).

رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح(5109)، صحيح البخاري، ص1013.

ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح(1408)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص163،162.

ومالك في كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء، ح(20)، الموطأ، ص266، واللفظ له.

(7) في "جـ": "أو ابنته" وهو صحيح معنى على تقدير "إلا جمع المرأة مع أم زوجها أو جمع المرأة مع ابنة زوجها ". ينظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، ج1، ص272.

(8) لأنه مجمع على فساده. المصدر السابق.

(9) سقطت من "جـ".

والمعنى: لسقوط المهر عنه. الشرح الصغير مع بلغة السالك، ج1، ص372.

(10) في "جـ": "لهما" وهو تصحيف لأن مقام الحديث عن الثانية فقط لا عنهما معا.

(11) في الأصل و "ب": "فسخا" وما أثبته من "جـ" وهو الأصوب.

(12) في الأصل: "وبرءاه" ولا وجه لها.

للأخرى، فإن نكلت واحدة: فالمهر للحالفة فقط، وإن ادعت إحداهما العلم والأخرى الجهل: حلفت مدعية العلم ولا شيء للأخرى، فإن نكلت: اقتسماه، وإن ادعى جميعُهم العلم[1]: فلمن وافقها الزوجُ مهرُها بلا يمين، ويحلف هو للأخرى ويُبَرَّأُ، وإن نكل: حلفت واستحقت، وإن شهدت بينتان بالنكاحين فأقر لواحدة وأكذب الأخرى: فسخا معا، وحلت الثانية بخُلع الأولى وإبْتَاتِهَا وانقضاءِ عدَّتِها، وصُدِّقت إن قالت:"لم تنقض[2]" وإن خالفها الزوجُ.

[الجمع بملك اليمين]:

ووطء الملك كالنكاح، فأيَّتُهما وطئ؛ حرمت الأخرى حتى يُحَرِّمَ الموطوءة بعتق، وإن مؤجَّلا، أو لبعضها، أو كتابةٍ على الأصح، أوصدقته[3]إن حيزت، أو إخدامِها سنين كثيرة[4]أو حياة المُخْدَمِ، أو تزويجٍ يُقَرَّانِ عليه، أو بيعٍ وإن دلس فيه بعيب على المشهور، كفاسدٍ فات وإن بَحَوَالَةِ سوق، ومثله الأسر، وإباقِ إياس، لا بحيضٍ، واستبراءٍ، وعدةِ شبهةٍ، وإحرامٍ، وظهارٍ، وعهدة ثلاث، [ظ/95] وردَّةٍ، وهبةٍ لولدٍ صغيرٍ أويتيمٍ في حِجْرِهِ، أو عبدِه، أو إخدامِ سنة، فإن باعها ثم وطئ الثانية ثم اشترى المبيعة: تمادى على الثانية، وإن وطئ الأولى ثم الثانية: وُقِفَ حتى يُحَرِّمَ من شاء، فإن أبقى الثانية: استبرأها قبل الوطء، وإن أبقى الأولى: لم يستبرئْها إلا أن يعاودها قبل التحريم، ولو عقد ثم اشترى: وطئ الزوجة، فإن وطئ الأمةَ: مُنِعَ منها حتى يُحَرِّمَ من شاء، ولا يكفي في التحريم "إن وطئتها فهي طالق ثلاث وإلا فهي حرة" على المنصوص، وإن تلذذ بالأمة ثم عقد: حرَّم ما شاء على المشهور، وقيل: لا ينعقد، وقيل: تحرم الأمة مطلقا بالعقد، ولو وطئ الأمةَ ثم باعها فعقد للأخرى ولم يبن حتى اشترى المبيعة: وطئ الزوجة فقط، ولا يلزمه تحريمُ الأمة، وإن زَوَّجَ أُمَّ ولدِه ثم ملكَ أختَها فوطئها ثم ردت إليه أمُّ ولده: ثبت على الأمة، ولو أَوْلَدَ الأخرى ثم زوجها ثم رجعتا إليه: وطئ أيَتَهُمَا شاء، ومن أبان امرأةً: حلت له أختُها في عدتها[5]، وحكم اليتيمة تقدم.

---

(1) العبارة (والأخرى الجهل.....العلم) سقطت من "ب".

(2) لأنها مؤتمنة على فرجها. (بلغة السالك، ج1، ص373).

(3) في الأصل وفي "ب": "وصدقت" وهو تصحيف وما أثبته من "جـ"، ينظر المختصر، ص115.

(4) إضافة من "جـ"، وتصح الجملة معنى بدونها.

(5) ينظر في هذه الفقرة: المختصر، ص115، جامع الأمهات، ص265.

فصل[في الخيار لأحد الزوجين]:

ولكلٍّ من الزوجين الخيارُ بِعَيْبِ صاحبه[1]إن لم يعلم به قبل العقد أو حينه، أو لم يرض، وإن تلذذ بعد علمه.

وحلف على نفيه إنِ ادُّعِيَ عليه العلمُ والرضى ونحوُه ولا بينة.

[العيوب المشتركة]:

وهو جنون وإن مرةً في شهر بصَرْعٍ أو وسواس مُذهب للعقل، وأُجل في الحادث سنة، فإن[2]برئ وإلا فرق بينهما، وقيل: إن كان يؤذيها[3]، وعُذْيَوْطٌ وهو الْحَدَثُ حين الوطء، وجُذَامٌ وإن قل، وقيل: يؤجل سنة إن رُجِيَ برؤه، ولا نفقة قبل البناء كالمجنون[4]، وهل يُمَكَّنُ من وَطْءِ إمائه؟ قولان، لا جذامُ أحدِ الأبوين على المنصوص، وبرص[5]وإن قل[6]، ويؤجل على الأصح فيهما[7]، فلها رده بسابق كثر، وكذا إن قل، وقيل: إن أُمِنَتْ زيادتُه فلا، كحادث قل، وفي كثيره كثيره قولان[8]، ولا كلام له إن حدث بها، وإلا فله في الكثير[9]، كيسير لم تُؤْمَنْ زيادتُه اتفاقا، وإلا فخلاف.

---

(1) لقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها".

رواه مالك في كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، ح(9)، الموطأ، ص263.

مسالك الدلالة، ص200.

(2) في الأصل: "وإن" والأصوب ما أثبته، وهو الأنسب.

(3) سقطت عبارة (وقيل: إن كان يؤذيها) من "جـ".

ينظر: البيان والتحصيل، ج5، ص441.

(4) لأنها منعته نفسها لسبب لا قدرة له على دفعه، فكان في ذلك معذورا، البيان والتحصيل، ج5، ص442.

(5) كتبت عبارة (لا جذام أحد الأبوين على المنصوص وبرص) في ب على الهامش.

(6) قال الدردير: ولا فرق بين قليله وكثيره (أي البرص) اتفاقا في المرأة وعلى أحد القولين في يسير الرجل، وقال الصاوي: هذا كله في برص قديم قبل العقد، أما الحادث بعده فلا رد باليسير اتفاقا وفي الكثير خلاف، وهذا فيما حدث بالرجل، وأما بالمرأة فمصيبة نزلت به. (الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك، ج1، ص394).

(7) عبارة (وإن قل ويؤجل على الأصح فيهما) سقطت من "ب" و"جـ".

(8) العبارة من (فلها رده بسابق ...قولان) كتبت في ب على الهامش.

(9) في "ب":"الحدث" بدل "الكثير" ولا وجه لها.

فإن كانا معيبين مختلفين، كجنون أحدهما وجذام الآخر: فلكلٍّ[1]الخيارُ، وفي ثبوته إن اتحد نظرٌ، ولها فقط في جذامٍ بينٍ وبرص مُضِرٍّ حادثين[2]، وفيه خلاف.

[العيوب التي تختص بالرجل]:

وفي جَبٍّ[3]وهو: قطعُ ذكر وأنثيين ولو خِلقة، وجُسَّ[4]على الثوب إن أنكره كشبهه[5]، كشبهه[5]، ولا يُنْظَرُ إليه على المنصوص[6]، وخَصِيٍّ[7]وهو قطعُ أحدهما ولو قائمَ الذكر على الأصح، وثالثها: إن كان مقطوع الحشفة[8]، وعُنَّةٍ، وهو صغيرُ ذكرٍ لا يُمْكِنُ به جماعٌ، واعتراضٍ، واعتراضٍ، وهو العجزُ عن الوطء لعارضٍ، وإن كان بصفة التمكن، وقد تُفَسَّرُ به العنةُ، [و/95] وربما حصل بعد وطءٍ في امرأة دون أخرى، ولا كلام لها إن حصل بعدَ[9]وطئه على المنصوص[10]، وإلا أخر الحرُّ سنة[11]، والعبدُ نصفَها، وروي مثله من يوم الحكم بعد برئه إن كان مريضا، فإن مرض بعد ضرب الأجل فمضى: طُلِّقَ عليه، ولا يستأنف، وقيل: إن مضت السنة وهو مريض: استأنف، وقيل: إن مضى بعضها وهو مريض لم يطلق[12]عليه بانقضائها، وحُمِلَ الثاني[13]على معنى إن مضى البعضُ حُسب عليه.

---

(1) في الأصل: "ولكل" وهو تصحيف.

(2) وزاد الدردير الجنون أيضا، وذلك لعدم صبرها عليها. (الشرح الصغير، ج1، ص395).

(3) لعدم الاستماع منه لأن لها حقا في الاستمتاع، فإذا عدم منه لم تجبر على الرضا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 228]، المعونة، ج2، ص775.

(4) جسه بيده أي مسه، (مختار الصحاح، ص100، مادة (ج س س)).

(5)"كشبهه": سقطت من "جـ". والمراد شبهه من خصاء وعنة. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص115).

(6) لأن الجس أخف من النظر. المصدر السابق.

(7) في "جـ": "وخصاء". والمعنى واحد.

(8) الخصي هو المقطوع الخصيتين دون الذكر أو العكس وهو قول ابن عرفة، وقال اللخمي: قطع الحشفة كقطع الذكر. (مواهب الجليل، ج3، ص557).

(9) العبارة (وطءٍ في امرأة.....حصل بعد) كتبت في "ب"مرتين خطأ.

(10) لأنها مصبية نزلت بها. (الفواكه الدواني، ج2، ص40).

(11) لأن الدواء ربما نجع في فصل من السنة دون فصل. (حلي المعاصم، ج1، ص513).

(12) عبارة (استأنف، وقيل،... مريض) سقطت من "جـ"، وفي "ب": "تُطلق" بدل "يُطلق" والمعنى واحد.

(13) "الثاني": إضافة من "جـ".

[إذا ادعت عليه الاعتراض]:

وصدق في الوطء بيمين على المشهور[1]، وهل مطلقا وهو ظاهرها وعليه الأكثر، أو ما لم يعترف أَوَّلًا بعدمه وإلا فلا يُصدق؟ خلاف، وقيل[2]: يصدق بلا يمين، وثالثها: ينظُر النساءُ البكرَ، البكرَ، ويُجْعَلُ مع الثيب أمينة إذا غشيها، وتُقْبَلُ وحدها للضرورة، ورابعها: يُصدق في الثيب فقط، وخامسها: ينظرن الفرج إثر وطئها، فإن قلن في الأجل وطئت: حلف ثم حلفت إن نكل وطلق عليه، فإن نكلت: بقيت زوجة، وقيل: تطلق عليه بنكوله، فإن سألته اليمين في الأجل فأبى ثم قال بعده: "أصبتُ" وأراد أن يحلف فله ذلك، فإن تصادقا عليه أو صدقت البكر: فلها أن تقيم أو تفارق فيؤمر بطلاقها، فإن أبى: طلق الحاكم طلقة بائنة، وقيل: يمكن من المرأة فيوقعها ثم يحكم به[3]، ولا يلزمه الزائد، ولها اختيار الفراق بعد الرضى على الأصح لا بغيره، إذ تقول رجوت بُرأه، بُرأه، وهل بدون حاكم؟ قولان[4]، وقيل: لا قيام لها بعد الرضى، وثالثها: يضرب له الأجل ثانيا، ورابعا: إن قامت بإثر ذلك لم تمكن لا إن طال الزمان، فإن فارقته ثم تزوجته فلها مفارقته ثانيا، وصُوِّبَ غيره.

[إن قُطع ذكرُه قبل تمام الأجل]:

وإن قُطع ذكره قبل تمام الأجل: فرق بينهما، وقيل: مصيبة نزلت بها كغيرها، وثالثها: يُمْهَلُ لانقضاء السنة إذ لعلها ترضى[5].

(1) قال خليل: "وصدق في الاعتراض" المختصر، ص116، قال: التسولي: أي نفيه. البهجة شرح التحفة، ج1، ص515، المدونة ج2 ص184،185، كتاب النكاح الثاني، في العنين.

(2) في الأصل وفي ب: "وهل يصدق" وما أثبته من "جـ"، وهو المناسب للسياق.

(3) هذا القول غير واضح وهو هكذا في جميع النسخ والذي أشار إليه شراح المختصر عند قول خليل: "...وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به؟ قولان"، أن الحاكم يُمَلِّكُ ذلك للمرأة فتوقعه ثم يحكم به.

ينظر: (الوسط، ص318، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص562، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج3، ص112).

(4) مواهب الجليل، ج3، ص363.

(5) تنظر هذه الأقوال في: البيان والتحصيل مع العتبية ، ج6، ص381 ، النوادر والزيادات، ج4، ص541.

[المرأة لا تقدر على تمكين الزوج أو تشتكي كثرة الوطء]:

فإن لم تَقْدِرْ المرأةُ على تمكين الزوج لِكِبَرِ آلته؛ فهل يؤمر بتليين ما زاد على القدر المعتاد أو يفرق بينهما؟ للمتأخرين قولان، وإن اشتكت كثرة وطئه: قُضي له بأربع مرات، في اليوم وأربع في الليل، وقيل: بأربع فيهما.

[حكم الصداق إن لم يصب المعترض زوجته في الأجل]:

ولها الصداق كاملا بإرخاء الستر، أو بعد الأجل، لا نصفه على المشهور[1]، كمجبوب وخصي يدخلان، لأنه قدرهما على المسيس، وروي: إن رفعته بعد طول المدة فكذلك، وروي: إن ضرب الأجل قبل البناء فنصفه، وفي تكميله بفراق العنين بإثر الدخول روايتان[2]، والأقرب ألا خيار لها إن كان خنثى محكوما له بالرجولية.

[خيار المرأة إذا زعم الرجل أنه من قريش أو من العرب فوُجِد بخلاف ذلك]:

ولعربية رد مولى[3]انتسب لآخر، لا عربي، إلا لقرشية تزوجته على أنه قرشي[4].

[العيوب التي تختص بالمرأة]:

وله في قَرَنٍ[5][ظ/96] وعَفَلٍ[6]وبَخَرٍ[7]وإفضاء[8]كذا رَتْقٍ[9]ولم يمكن علاجه أو أمكن أمكن وامتنعت منه، ولا تجبر إن كان خلقة[10]، والقول فيه وفي القرن لمن دعا منهما إلى علاجه

---

(1) المدونة، ج2، ص184،185 ،كتاب النكاح الثاني، في العنين، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص562،563، جامع الأمهات، ص271.

(2) التاج والإكليل، ج3، ص562.

(3) العربية: هي التي لم يتقدم عليها رق لأحد، لا من تتكلم باللغة العربية، والمولى: أي العتيق. (الشرح الكبير للدرير، ج3، ص125).

(4) لأن قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالي. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص125، وينظر: البيان والتحصيل، ج5، ص125).

(5) القرن: شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة. (الفواكه الدواني، ج2، ص38).

(6) العفل: لحم يبرز في فرج المرأة يشبه أدرة الرجل، وقيل: رغوة تحدث عند الجماع، والأدرة: اسم لنفخ الخصية. المصدر السابق.

(7) البخر: هو نتن الفرج. الفواكه الدواني، ج2، ص38.

(8) الإفضاء: اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول، وأحرى اختلاط مسلك البول والغائط. المصدر السابق.

(9) الرتق: انسداد المحل إما باللحم وإما بالعظم. المصدر السابق.

(10) جامع الأمهات، ص272، الشرح الصغير مع بلغة السالك، ج1، ص396.

إن لم يضر بها، ولا عيب بعده في الوطء، ولزمه نصفُ المهر إن طلق بعد رضاها وقبل قطعه، وإن كرهت: لم يلزمه شيء، وإن كان يضر ولا عيب بعده: فالخيار لها دونه، وبالعكس فالعكس، وإن كان يضر ويعيب فلكلٍّ الخيار[1]، وله الرد في عيبٍ خَفَّ، وإن كان يُجَامَعُ معه، وقيل: إن منع اللذة، والأجل في علاج الفرج بالاجتهاد لا بشهرين على الأصح[2].

[حكمُ غيرِ ما تقدم من العيوب ووصف الولي للزوجة عند الخِطبة]:

وهل له الخيار بغيرها إن[3]شرط سلامة البدن منه، أو مطلقا؟ قولان، والأول المشهور[4]، المشهور[4]، وعليه: فيكفي وصف ولي عند خطبة على الأصح، وقيل: إن وصف ذلك بقول الخاطب: "هي كذا وكذا"، فهو كالشرط اتفاقا، وإن وصفها ابتداء دون سبب فلا كلام للزوج، وقيل: إن شاء رد قبل البناء ولا شيء عليه، أو بنى ولها الصداق، فإن بنى و لم يعلم فصداق مثلها، ورجع بالزائد عليها، وقيل: على الولي، إلا أن تكون ثيبا وقد علمت بكذب وليها و لم تنكر: فعليها إن كانت موسرة، وإلا فعلى الولي.

ولو تغالى في مهر وليته وذكر أن لها كذا وكذا من الشورة[5]، أو ذكر ذلك أجنبي بحضرته بحضرته وهو ساكت فأصدقها الزوج لذلك ثم لم يجد لها شيئا: لزمَه الصداق، وهل يرجع بالزائد على الولي؟ قولان.

وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطءٍ وكَتَمَ: فللزوج الردُّ على الأصح[6]، وليس على الوليِّ

(1) الذخيرة، ج4، ص421.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص114.

(3) في الأصل:" أو" بدل "إن" وما أثبته من "ب" و "جـ" وهو الموافق لقول خليل في المختصر (وبغيرها إن شرط السلامة) المختصر، ص118.

(4) قال الحطاب: "العقد إذا وقع بشرط السلامة يرد متى وجد عيبا، اللخمي: قولا واحدا، وإذا عرا عن الشرط فلا رد بالعيوب المتقدمة". مواهب كالجليل، ج3، ص559.

(5) الشُّورة: الحسن والهيئة واللباس، والشَّورة بفتح الشين اللباس، لسان العرب، ج4ص434، مادة (ش و ر).

(6) مواهب الجليل، ج3، ص565.

إخبارٌ بغير الأربعة[1]، وفي جوازه ومنعه: قولان، وعليه كَتْمُ الخَنَا[2].

[العيوبُ التي تُرَدُّ بها عند اشتراط السلامة]:

وعند اشتراط السلامة ترد بعمًى، وعورٍ، وعرجٍ، وقعدٍ، وشللٍ، وقَطْعٍ، وخَشَمٍ[3]، وكذا بقَرَعٍ وسواد، لا إن لم يشترطا على المشهور، وقيل: إن كانت من بيت لا سواد فيه فكشرط البياض، وقيل: ترد بحرق النار والاستحاضة، وفي الرد إن كتب في العقد صحيحة البدن تردد، لا بثيوبة إن لم يقل عذراء، وفي بِكْرٍ تردد[4]، ولا بكونها لِغَيَّةٍ[5]إن لم يشترط نسبها[6]، كمُقْتَضَّةٍ[7]من زنى على الأصح أو عجوزا، أو صغيرة كبنت أربع سنين أو خمس[8].

[المرأة تُنْكِرُ داء الفرج]:

وصُدقت إن أنكرت داء الفرج بيمين[9]، كوجود بكارتها، ولا ينظرها النساء خلافا لسحنون، وثالثها: ينظرن الفرج في المرآة وعلى المشهور، فإن جاء الزوج بامرأتين، تشهدان له: قبلتا، ولا يُجَرَّحَانِ بالنظر، فإن تنازعا في وجود العيب حين العقد: فعليه البيان، وحلف الولي إن

---

(1) لأن كل ما لا يوجب له الرد لم يلزم الولي إخباره بذلك. المعونة، ج2، ص774.

(2) عن عن أبي الزبير المكي، أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: "مالك وللخبر؟".

رواه مالك في كتاب النكاح، باب جامع النكاح، ح(53)، الموطأ، ص275.

المنتقى للباجي، ج5ص176، العتبية مع البيان والتحصيل، ج4، ص262،263 .

(3) "الخشم": داء يعتري الأنف. (مختار الصحاح ص160، مادة (خ ش م)).

(4) قال الدسوقي: البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح، أو ما العذراء فهي التي لم تزُل بكارتها بمُزِيل، فلو أزيلت بكارتها بزنى أو بوثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهي بكر، فهي أعم من العذراء، وقيل البكر مرادفة للعذراء فهي التي لم تزل بكارتها أصلا، وعلى هذا الخلاف وقع التردد الذي ذكر المصنف (أي خليل)، ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص109.

(5) يقال: فلان لِغَيَّةَ وهو نقيض قولك لِرِشْدة، (لسان العرب، ج15، ص142، مادة (غ ي ا)).

وهو لرشدة، وقد يفتح وهو نقيض زينة. (لسان العرب، ج3، ص176، مادة (ر ش د)).

(6) العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص126، البهجة في شرح التحفة، ج1، ص526.

(7) مقتضة: قض اللؤلؤة يقضّها بالضم قضا: ثقبها، ومنه قِضّة العذراء إذا فُرِغَ منها، واقتض المرأة: افترعها. (لسان العرب، ج7، ص220، مادة(ق ض ض)).

(8) "أو خمس" سقطت من "ب".

(9) سقطت كلمة "بيمين" من "ب".

كان أبا أو أخا، وإلا حلفت هي، وقيل: إن كانت سفيهةً: حلف أبوها وإلا فهي، وقيل: إن لم يبن: حلفت، وإلا حلف أبوها، [و/96] وقيل: إن كانت ثيبا فالمنازعة معها وإلا فمع الولي[1].

[ما يترتب على الرد قبل البناء وبعده من المهر]:

ولا مهر قبل البناء إن ردها بعيب أو غرورٍ بحرية، كإن ردته لذلك على الأصح، فإن بنى والعيب به: فالمسمى، وبها: فكذلك، ويرجع به الزوج -لا بقيمة الولد على الأصح- على ولي بعيدٍ عُلم كابن عم وقريب لم يغِبْ، كأب وابن وأخٍ[2]، وكذا من غَرَّ بالتزويج في العدة[3]، أما من غاب بحيث يُظَنُّ به خفاءُ أمرها عنه: رجع به عليها لا عليه على المشهور، وترك لها ربع دينار، ولو زَوَّجَهَا بحضورها كاتمين فعليهما لأنهما غارَّان، ويرجع الولي عليها إن أخذه منه لا العكس[4]، العكس[4]، وعليها إن زوجها بعيدٌ لم يُعلم إلا ربع دينار، فإن ادعى الزوج أنه علم وغرَّه: ففي تحليفه قولان، فإن نكل: حلف الزوج أنه علم وغره[5]، فإن نكل: فلا شيء له على الولي ولا على على المرأة خلافا لابن حبيب وصوِّب، ولو طلق أو مات أحدُهما قبل علمه بالعيب: فات الرد وثبت الإرث، وقيل: يرجع على وليٍّ غارٍّ، كغارٍّ غير ولي تولى العقد على المشهور، إلا أن يخبره أنه غيرُ ولي و لم يتولَّهُ على المشهور، وعوقب[6].

[مهر الأمة الغارَّة بالحرية وما يتعلق بولد المغرور]:

وهل للأمة تَغُرُّ بحريتها مهرُ مثلها، أو الأقل منه ومن المسمى؟ تأويلان، وقيل: الأكثر وأنكر، وقيل: ربعُ دينار كالزنى بها طوعا، وتزويجِها من حر دون بيان غرور، كعبد مع حرة إلا مع أمة، ولا مسلم مع نصرانية إلا أن يَغُرَّا، وولدُ المغرور العبد رقيقٌ على الأصح، وولد الحر

(1) ينظر: المختصر، ص119، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص564،565، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ج3، ص115،116.

(2) في "ب": "وابن أخ" وهو تصحيف.

(3) قال القرافي: "إذا غر الولي فزوج في العدة: فسخ بعد الدخول وضمن الولي الصداق، وإن كانت هي الغارة: ترك لها ربع دينار". الذخيرة، ج4، ص427.

(4) في ب: "كالعكس" وما أثبته أولى. ينظر المختصر، ص119.

(5) عبارة (ففي تحليفه...وغره) سقطت من "ب".

(6) "وعوقب": سقطت من جـ، ينظر في هذه الفقرة: مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص565 وما بعدها، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ج3، ص117 وما بعدها، بلغة السالك مع الشرح الصغير للدردير، ج1، ص397،398.

حر[1]، وعليه قيمته لا بماله على الأصح للسيد يوم الحكم إن لم يمت[2]، وقيل: يوم الولادة[3]وخُرِّجَ: يومَ القيام من الأمة المستحقة[4]، فإن كانت الأمة لجدِّهِ مثلا: فلا قيمة ولا ولاء، ولاء، وقيل: إلا للأب[5]، ويلزمه الأقل من قيمته و[6]ما أخذ من ديته إن قتل ومن غُرَّته وما نقصها إن كانت ألقته، كجرحه، فإن أَرْبَتِ الجِناية على الدية: فالفاضل للولد لأنه عن جزئه، فإن كان حملا: فيوم الولادة، وقال أشهب[7]: لا شيء للمستحق في الجميع[8]، وتؤخذ من الابن لعَدَمِ لعَدَمِ الأب على الأصح[9]، ولا يُؤخذ من ولد من أولاده إلا قسطَه، وتؤخذ قيمةُ ولدِ[10]أمِّ الولد يومَ الحكم على غرره، وقيل: يوم الولادة لا رقيقا على المشهور، وثالثها: إن كان صغيرا على الخِدْمَةِ فلا شيء فيه، وإلا أُخِذَتْ أُجْرَتُهُ كلَّ يوم، فإن مات قبل البلوغ: فلا شيء فيه قبل[11]الحكم على المشهور، وإن استُحِقَّ بعد صيرورته رجلا فعليه الأجرة يوم استُحق، وإن مرض

(1) قال ابن رشد: "وقد كان القياس أن يكون الولد رقيقا لسيد الأمة، لإجماعهم على أن كل أمة تلد من غير سيدها، فولدها بمنزلتها، إلا أنهم تركوا القياس في هذا لإجماع الصحابة على أنهم أحرار وعلى أن على الأب قيمتهم". البيان والتحصيل، ج5، ص74.

(2) في الأصل وفي "ب": "إن لم يفت" وما أثبته من "جـ" وهو المشار إليه في المختصر، ص119، وجامع الأمهات، ص273.

(3) المصدران السابقان، وينظر: النوادر والزيادات، ج4، ص523،524، البيان والتحصيل، ج5، ص43.

(4) الوسط، ص311.

(5) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص569.

(6)في "جـ": "أو" بدل "و"، ينظر: التاج والإكليل، ج3، ص570،571.

(7) أشهب: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القسي العامري: الشيخ الفقيه الثبت، قال فيه أبو عمر الحافظ: كان فقيهاً نبيهاً حسن النظر من المحققين المالكيين، انتهت إليه رئاسة مصر في الفقه بعد وفاة ابن القاسم، روى عن: الليث والفضيل بن عياض، و عن مالك وبه تفقه، من تلاميذه: عبد الحكم والحارث بن مسكين، وسحنون، وخرج عنه أصحاب السنن من مؤلفاته: كتاب الاختلاف في القسامة، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز، ولد عام: 140هـ وتوفي بمصر عام 204هـ.

ينظر: (ترتيب المدارك:ج1، ص259، الديباج المذهب، ص162، شجرة النور الزكية،ج1، ص89).

(8)جامع الأمهات، ص273.

(9)في الأصل وفي "ب": (ويؤخذ من الأب لعدم الابن على الأصح) وما أثبته من "جـ". ينظر المختصر فقد قال فيه: (ولعدمه تؤخذ من الابن). ص119.

والعُدْمُ والعَدَمُ: الفقر. (مختار الصحاح، ص355، مادة (ع د م)).

(10) إضافة من "جـ": قال في جامع الأمهات: "ويقوم ولد أم الولد على غرره لعتقه بموت سيد أمة". ص273.

(11)في "جـ": "كقبل الحكم".

فلا شيء عليه حتى يصح، وهل تجب قيمته رقيقا إن قُتل أو على غرره؟ قولان، كـــإن جُـــرح، كولد[1] المدبرة، فإن قتل فالقولان[2].

ووقفت قيمة ولد المكاتبة، فإن أدت[3]: رجعت ولا يتعَجَّلُها السيد [ظ/97] على المشهور، واختير: إن كان الأب مأمونا لا تُخاف غيبته أو له حميل[4] ووإلا وقفت، فإن ادعـــى الـــزوجُ أن السيد غَرَّهُ: صدق خلافا لسحنون، أما لو أقر برقها وفشا غرورها له: لم يصـــدق[5] باقهامـــه في إسقاط القيمة ونسب الولد.

(1)في "حـــ": "وولد المدبرة".

(2)في "ب": "فقولان".

(3)في "ب": "ادعت" والأصوب ما أثبته.ينظر: الشرح الكبير للدردير، عند قول خليل: "ووقفت قيمة ولد المكاتبة، فإن أدت: رجعت إلى الأب". ج3، ص124.

(4)في ب: بياض، وفي "حـــ": "أولها كفيل". تنظر الذخيرة، ج4، ص440.

(5)(لم يصدق): سقطت من"ب".

فصل[في خيار الأمة]:

ولمن كمُل عتقها بَتَلاً[1]: فراقُ عبد[2]لا حرٍّ، بطلقة بائنة، وقيل: رجعية، وفيها: ولها أن تقضي بالبتات وإليه رجع[3]، وقيل: بالثلاث، وصدقت بلا يمين على الأصح إن منعته نفسها سنة وقالت: "لم أسكت رضا"[4]، وقيل: يبطل[5]خيارُها لطول[6]المدة، كإن[7]قبض السيد المهر وهو وهو عديم، وقيل: يثبت وتباع لما أوجبه الحكم، وقيل: لا تباع لطُرُوِّه بعد العتق، فإن عتق الزوج جميعه بَتَلًا قَبْلَ اختيارها، أو عتقا معا، أو أبانها: سقطت حقها بخلاف الرجعي واستُحسن[8]، إلا أن يقول: لا أرتجع، ولو طلبها بحضرة العتق بما تريده فقالت: "حتى أنظر": مُكنت، والأحسن أن تُمْهَلَ ثلاثة أيام، وسقط مهرُها إن لم يبن، ورده السيد إن قبضه، وإن بنى فهو لها، كإن رضيت

(1) بتل الشيء: أبانه من غيره...ومنه قولهم: طلقها بتة وبتلة. (مختار الصحاح، ص48، مادة (ب ت ل)).

(2) لما روي عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله -صلى عليه وسلم-: (الولاء لمن أعتق)، ودخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (ألم أر برمة فيها لحم؟)، فقالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (هو عليها صدقة، وهو لنا هدية).

رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ح(5279)، صحيح البخاري، ص1045.

ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(1504)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص125.

ومالك في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، ح(25)، الموطأ، ص282، واللفظ له.

قال الباجي:ومعنى ذلك أنها كانت أمة، وكان زوجها عبدا اسمه مغيث، وكذلك روى ابن عباس -رضي الله عنه-، فخيرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في البقاء معه على حكم الزوجية أو المفارقة.

المنتقى للباجي، ج5، ص281، الذخيرة، ج4، ص441.

(3) المدونة، ج2، ص85، كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض، في الأمة تحت المملوك تعتق.

(4) في "جـ": "أمسكه" بدل "أسكت" وهو تصحيف، ينظر: التاج والإكليل، ج3، ص574، المدونة، ج2، ص278، كتاب التخيير والتمليك.

(5) في الأصل: وفي "جـ": "مبطل" ولا وجه لها.

(6) في "ب": "طول"، وما أثبته هو الأصوب.

(7) في "ب": "فإن" ولا تناسب السياق.

(8)صُحِّحَ أو استُحسن: قال خليل:"وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره". المختصر، ص8، ويَقصد بِـ"الذين قدمتهم": اللخمي، ابن يونس، ابن رشد والمازري.

وهي مفوضة قبل البناء بما فرضه[1] لها بعد عتقها، إلا أن يقبضه السيد أو يشترطه، ويسقط خيارُها بقولها أو تمكينها عالمة بالعتق ولو جهلت الحكم على المشهور، لا العتق اتفاقا، ولها أكثرُ المسمى وصداقِ مثلها، فإن اختلفا في المسيس: صدقت إن أنكرت الخَلْوَةَ، وكذلك إن ادَّعَى عليها[2] بالعتق، وتحلف على الأصح، وقيل: لا تصدق، فإن تصادقا على الخلوة: صدق هو بيمين، كإن ادعى طَوْعها بالوطء وخالفته، وفاتت بدخول[3] الثاني إن تزوجت قبل علمها بعتق الأول.

وأُمِرَتْ حائضٌ بالتأخير حتى تطهر، ولها الخيار بعده[4] ولو عتق فيه[5]، وصوب خلافه، ولا ولا تجبر[6] على الرجعة إن اختارت في الحيض على المشهور، ولو حلف السيد بحريتها فقالت: "إن حنث فقد اخترت نفسي": فلابد من الاستئناف بعد الحنث خلافا لأصبغ.

(1) في الأصل وفي "ب": "فوضه" وما أثبته من "حـ".

(2) في "جـ": "علمها" بدل "عليها".

(3) في الأصل وفي ب:"بالدخول" وما أثبته من "حـ"، قال خليل: "وإن تزوجت قيل علمها ودخولها، فاتت بدخول الثاني".المختصر، ص120.

(4) "بعده" سقطت من الأصل.

(5) لأنه لا يجوز طلاق زمن الحيض. الشرح الصغير للدردير، ج1، ص400.

(6) في الأصل: "يجبر" ولا تناسب السياق.

فصل[في بيان أحكام تنازع الزوجية]:

وإذا تنازعا الزوجيةَ فلا يمين على منكر[1]ولو طارئٍ على الأصح لانتفاء ثمرتها ولو أقام شاهدا[2]، وقيل: يحلف، فإن نكل غرِم المهرَ، ولا يثبت النكاح كنكولها إلا ببينة، ولو بسماعٍ عُلِمَ اشتهارُه بدُفٍّ ودُخَانٍ على المشهور، وقيل: إن اتفقا على الزوجية، ولو أقامت شاهدين على منكر ولم يأتِ بمَدْفَعٍ: ثبت، فإن طلق قبل البناء: لزمه نصفُ المهر، وإن أبى من الوطء: طَلَّقَ عليه الحاكم بعد أربعة أشهر، والأصح دون أجل، وليس إنكاره طلاقا على الأصح[3]، وفي حَلْفِ منكرة حَالَفَهَا وليٌّ وزوج ثالثها: إن كان ثَمَّ صنيعٌ [ظ/98] وعلامةٌ حلفت وإلا فلا، وتحلف مع شاهدها وترث على المشهور.

[ثبوت إرث من أقر المحتضر بزواجها]:

ولو احتضر فقال لي زوجة سماها بموضع كذا[4]: فلها أخذ ميراثها، وقيل: إن لم تكن له زوجة أخرى، ولو قال ذلك في مرضها: ورثها، وفي الإرث بإقرار وارث غير زوج وولد إن لم يعلم له وارث: قولان، كإقرار زوجين غير طارئين[5]إلا أن يكون لها ولد أقر به فيرثاه حينئذ، كإقرار طارئين[6].

(1) لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعد بَيْنٍ، فلا يمين بمجردها على المنكر المدعى عليه (الشرح الصغير للدردير، ج1، ص400).

(2) لأنه لو نكل لم يُقض بالشاهد والنكول. المصدر السابق.

(3) لأن إنكاره لاعتقاده أنها ليست زوجة بل أجنبية، وحيث أثبتها لزمه البناء والنفقة ولا يلزمه طلاق. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص190).

(4) "بموضع كذا" سقطت من الأصل.

(5) طرأ على القوم يطرأ طرءا وطروءا، أتاهم من مكان، أو طلع عليهم من بلد لآخر، ...ويقال للغرباء الطرآء. (لسان العرب، ج1، ص114، مادة (ط ر أ)).

وفسرها الدردير بقوله: غير الطارئين: بأن كانا بلديين أو أحدهما. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص191).

(6) ينظر: الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك، ج1، ص401، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص616،617.

[ذي ثلاث يدعي على منكرة]:

وليس لمدع على منكرة أن ينكح خامسة حتى يطلقها[1].

[عزل الزوج عن امرأة ادعى رجل نكاحها قبله]:

وأُمِرَ زوجُ مُدَّعىً عليها باعتزالها لشاهد ثان إن قرب، فإن لم يأت به: فلا يمين على واحد منهما، ولا تؤمر امرأةٌ بانتظار مدع نكاحها إلا بدعوى بينة قريبة[2]لا تضر إن رآه الإمام نظرا[3]، وهل بحميل وجه طلبه، أو[4] تحبس عند امرأة وبها جرى عمل المتأخرين؟ قولان، فإن أعجزه لم تسمع بينته بعد، وظاهرها القبول، وثالثها: إن عجز أول قيامه وإطلى لم تسمع وقيل[5]: مطلقا[6]. مطلقا[6].

وفيمن حكم دون من بعده قولان، وقيد بمن[7]أقر على نفسه بالعجز، وأما إن عجزه الحاكم بعد تلوم وأعذار وهو يدعي حجة فلا تسمع اتفاقا.

ولو ادعى نكاحَها رجلان فأنكرهما أو أحدهما أو صدقتهما وأقام كل البينة وجهل الأول: فكالوليين[8].

(1) قال خليل: "وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها"، قال المواق: قال أبو عمران: لأنه يقول: إنها في عصمتي وقد ظلمتني في إنكارها النكاح. (التاج والإكليل، ج3، ص616).

(2) كلمة "قريبة": سقطت من "ب".

(3) العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص83،82، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص615،616، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص189.

(4) في الأصل "و" بدل "أو" والتصحيح من مواهب الجليل، ج3، ص616.

(5) عبارة: (بعد، وظاهرها.....وقيل) سقطت من الأصل.

(6) ينظر تفصيل هاته المسألة في: العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص84.

(7) في الأصل: (وقيد فيمن أقر..) وفي "جـ": (وقيد على من أقر على نفسه بالعجز)، وما أثبته من"ب"، قال ابن رشد: وهذا الاختلاف إنما هوز إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، أما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والأعذار....، المصدر السابق.

(8) أي: كذات الوليين. ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص190.

[إنكار المرأة بينة المدعي]:

وإن أقامَ بينةً على نكاحِ امرأةٍ فأنكرت، وأقامت أختُها بينةً على نكاحِه هو و لم يُؤَرِّخَا: فسخا معا[1]، كإن أقام هو بينة فأنكرت، وأقامت بينة على غيره بنكاحها و لم يؤرخا، وقيـــل: إلا أن يدخل أحدهما فتكون زوجته، وإقرار أبوي غير بالغين مقبول عليهما[2].

[التداعي بالألفاظ]:

ولو قال: "لم أتزوجك" فقالت: "بلى" أو "طلقتَني" أو "خالعتَني": فإقرار، لا[3]إن لم تجـــب بـــ"لا"، ولو قالت: "طلقتَني"، فقال: "اختلعْتِ مني"، أو "أنت حرام"، أو "بتة"، أو "بـــائن"، أو "اختاري"، أو "أمرُك بيدك"، أو "أنا منك مظاهِرٌ": فإقرار، لا "أنتِ عليَّ كظهر أمي"، أو أنكرت بعد إقراره ثم اعترفت فأنكر[4]، وغير الطارئين لا يصدقان.

(1) قال الدردير: ولو أرخت إحداهما فقط بطلت كعدم التاريخ بالمرة على الأرجح. (الشرح الصغير للدردير، ج1، ص401، التاج والإكليل، ج3، ص617).

(2) التاج والإكليل، ج3، ص617.

(3) سقطت "لا" من "جـــ".

(4) قال الدردير : ليس القولُ الخالي عن جواب إقرارا بالنكاح. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص193).

فصل[في الصداق[1]]:

ولا حد لأكثر الصداق[2]وتكره فيه المغالاة[3]، وأقله على المشهور ربع دينار[4]، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة أحدهما، وقيل: قيمة الدراهم ولو عبده لأمته، فلو نقص و لم يبنِ: فُسخ إلا أن يُكَمِّله[5]، وقيل: مطلقا، ولو طلق: لزمه نصفُ المسمى على الأصح[6]، كإن لم يرض بإكماله، وقيل: لا شيء لها، فإن بنى كمَّله جبرا، وقيل: كمهر فسد، وهو كالثمن[7]، فيجوز بعبد تختاره هي لا هو على المشهور، وهل يلزم تعيين الجنس؟ قولان، فإن طلق و لم يبن فلها[8]نصف قيمة عبد، وقيل: يُحْضِرُ عبدا ويشتركان فيه، وإن شرطت عليه ضمانَ غائبٍ: صحَّ وإلا فلا، ولزم وصفُه إن قربت غَيْبَتُهُ كمصر من المدينة، وقيل: من إفريقية وصح، لا إن بعد كخراسان من

(1) قيل في تعريفه: متموَّل يملك تحقيقا أو تقديرا لمحققة الأنوثة ممن يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها. (الفواكه الدواني، ج2، ص5).

(2) لقوله تعالى:﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا ﴾[النساء:20]، المقدمات، ج5، ص257.

(3) لأن صداق أزواجه –عليه السلام–كان خمسمائة درهم لغالبهن مع فرط شرفه وشرفهن. الذخيرة، ج4، ص352.

فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه قال: "سألت عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– كم كان صداق رسول الله –صلى الله عليه وسلم ؟، قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا، قالت: أتدري ما النش؟، قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه".

رواه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ح(1426)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص184.

(4) دليل ذلك: القياس على القطع في السرقة، لأنه مال يستباح به العضو، فوجب أن يكون لأقله تقدير في الشرع. الإشراف، ج2، ص714.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص144.

(6) لأن كل نكاح فسد لعقده أو لصداقه وفسخ قبل البناء فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين وفرقة المتراضعين والمتلاعنين. المصدر السابق، ج3، ص145.

(7) الصداق في مقابلة البضع كالثمن في مقابلة السلعة فيشترط فيه ما يشترط في الثمن إثباتا ونفيا. المصدر السابق، ج3، ص130.

(8) في الأصل وفي "ب": (فلها قيمة عبد) وما أثبته من "جـ"، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ [البقرة:237].

الأندلس، [ظ/98] وفيما بين المدينة وإفريقية[1]، قولان، وفي دخوله قبل قبضه مشهورُها يجوز إن لم يشترط كالقرينة[2]على الأصح.

وجاز هبة عبده لفلان، وكذلك بعتق أبيها عنها أو عنه[3]على الأصح، وثالثها: يجوز عنها فقط ويرجع بقيمة نصفه إن طلق قبل البناء ولا يتبع العبد بشيء.

[الصداق الفاسد]:

ولا يجوز بكخمر[4]وإن ذمية[5]، ومشهورها يمضي بالبناء إن وقع، ولها مهر مثلها وقيل: وقيل: ربع دينار وصوب، ولا شيء عليها في استهلاكه بخلاف متمول كشارب وآبق، وقيل: إن وجد مع الفاسد[6]مُتَمَوَّلٌ بربع دينار فرضيت به أو رضي هو بدفع قيمة كآبق أو بدفعه إن قدم: مضى وإلا فلا[7]، وحيث فُسخ: فهل وجوبا أو استحبابا؟ قولان، ويرجع بما أنفق قبل البناء إن فُسخ على الأصح، ولا ضمان عليها قبل قبضه، وقيل: مطلقا، فإن قبلته وفات بحوالة سوق فأعلى[8]: فهو لها، وتغرم[9]القيمة.

[النكاحُ دون مهر]:

وبَطَلَ: بدون مهرٍ إن لم يبنِ؛ وإلا مضى على المشهور، وفي لزوم ثلاثةِ دراهمَ إن فُسخ بعده

(1) في "جـ": (وفيما بين إفريقية والمدينة) والمعنى واحد.

(2) في "ب": "كالقرية"، وفي "جـ": "كالقرينة"، وعبارة ابن الحاجب: "وفي دخوله قبل قبضه –ثالثها– يجوز ما لم يشرط كالبيع"، جامع الأمهات، ص276.

(3) في الأصل: (عنها أو أمها)، وفي "ب": (بعتق أبيها عنها على الأصح)، وما أثبته من ":جـ": لموافقته لقول خليل: "أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه" وقول ابن رشد في البيان والتحصيل، ينظر: البيان والتحصيل، ج4، ص275، المختصر، ص121.

(4) في "جـ": "بكخنزير" والمعنى واحد إذا المقصود التمثيل بما لا يحل تملكه.

(5) في "ب": "وإن ذمي" وهو تصحيف، لأن المقصود: وإن كانت المنكوحة ذمية.

(6) في "ب": "مع الفاسق" وهو تصحيف.

(7) جامع الأمهات، ص276.

(8) وذلك بأن تغيَّر ثمنُه بزيادة أو نقص أو تغير بدنُه. (الفواكه الدواني، ج2، ص79).

(9) في الأصل وفي "ب": "ويغرم" وهو تصحيف: قال خليل: "وضمنته بعد القبض إن فات"، المختصر، ص122.

أو مهرِ المثل: قولان[1]، وبقصاص[2]ويمضي بالدخول، وبمجهول، وغررٍ كَثُرَ[3]: كآبقٍ، وشاردٍ، وشاردٍ، وثمرةٍ لم تزهُ على التبقية، أو دارِ فلان على المشهور في الثلاثة[4]، ولها الوسط حالاً وإلا فات عند الإطلاق ولا عهدة، وقيل: الوسط مما يُناكَح به.

[النكاح على صداق موصوف]:

وإن شرطت عبدا موصوفا بمائة: أخذته بالصفة في رُخْصٍ وغلاء[5]، وكذا[6]إن عبَّر بالمائة بالمائة عن الصفة، وإن لم يقصد بها[7]الصفة، فلها الشراءُ بها مطلقا[8]، وإن ذكروا ثمنا على وجه تَجَمُّلٍ كخمار أو رداء[9]بعشرين: لزمه الشراء به، وقيل: تعطى وسطا من ذلك[10]، ويجوز ببيت يبنيه لها إن كان موصوفا بوجهة[11]معينة من ملكه لا مضمونا، وظاهرُها الجواز.

[التغرير في الصداق]:

وإن وقع بقُلَّةِ خَلٍّ فوجدت خمرا فَمِثْلُهُ لا قيمتُه على الأصحِّ[12]، وثالثُها: مهرُ المثل، وفي فسخه قولان، فإن دخلا على أنه خمرٌ فوجد خلا: لم يفسخ إن رضيا معا، وإلا فسخ، وعلى أنها معتدة فإذا هي غير ذلك: مضى، وبمغصوب أو حر علماه: فسخ إن لم يبن لا إن بنى أو علمه أحدُهما على الأصح فيهما، وعليه مثله أو قيمته مُقَوَّمًا، وقيل: مثله مطلقا وصحح مهر المثل[13]،

---

(1) الذخيرة، ج4، ص351.

(2) وصورة المسألة أن امرأة قتلت أبا رجل، واستحق ذلك الرجل دمَها، فاتفق معها على أن يتزوجها ويجعل صداقها عدم قتلها فإنه لا يجوز، وكذا إذا كان أخوها قد قتل أبا ذلك الرجل واستحق دمه. (حاشية الدسوقي، ج3، ص145).

(3) في "جـ": "كثير" والمعنى واحد.

(4) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول -على ثمرة نخل قبل أن يبدوَّ صلاحُها، أو على بعير شارد، أو على عبد آبق، أو على ما في بطن أمته-: أنه إن لم يدخل بها فرق بينهما، وإن دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت، وكان لها صداق مثلها، المدونة، ج3، ص146، كتاب النكاح الثاني، في النكاح بصداق لا يحل.

(5) "غلاء"سقطت من "ب".

(6) "وكذا"سقطت من "جـ".

(7) "بها"سقطت من الأصل.

(8) النوادر والزيادات، ج4، ص460، رواية عن عيسى ابن القاسم من العتبية.

(9) في "جـ": (كجهاز ودار) ولعلهما حرفتا.

(10) ينظر قول أصبغ في الواضحة. النوادر والزيادات، ج4، ص460.

(11) في "جـ": "بصفة" وتجوز معنى.

(12) التاج والإكليل، ج3، ص577، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص133.

(13) النوادر والزيادات، ج4، ص474،475، البيان والتحصيل، ج4، ص445،446.

وقيل: إن استُحق برقٍّ: فقيمته، وبحريةٍ: فمهرُ المثل، وإن كان له فيه شبهةٌ كمَالِ ابنه الذي في ولايته فهو لها[1]إن كان الأب موسرا، وكذا إن كان معسرا على الأصح، وثالثها: إلا أن يمنعه الإمام التزويج[2]بمال ابنه، وإن لم يكن في ولايته انتزعه منها، ولا شيء له إن فات، واستحقاق غير غير المغصوب وتغيبه كذلك، فإن فات[3] [و/98] المعيب: رجعت بقيمة العيب، فإن استُحق بعضٌ معين من جملة ثياب أو رقيق: رجعت بقيمته كثلثٍ فما دونه من عرض إن لم يضر، وإلا فلها الرد وقيمة الجميع ،كإن زاد على الثلث، أو كان جزءا شائعا وإن قل من رقيق.

ولها منع الزوج في استحقاقه حتى تأخذ عوضه إن لم يبن بها[4]، وإلا حيل بينهما على الأظهر، وثالثها: إن غرها، ورابعها: إن لم يعطها ربع دينار، وقيل: إن غرها منع اتفاقا وإلا فكما سبق.

[تسليم المرأة نفسها]:

ولها منعه وإن مريضة أو معيبة من دخولٍ ووطءٍ بعده، وسفرٍ حتى تقبض الحالَّ منه وما حلَّ على الأصح[5]، وكُرِهَ تمكينها قبل أخذ ربع دينار على الأصح[6]، كدخوله بالهدية فقط، وليس لها بعد الوطء إلا المطالبة إن لم يُستحق[7]، ومن بادر أُجبر له الآخر إن كانت مطيقة، وبلغ الزوج لا بلوغ وطء على المشهور[8]، فإن أعدم أجل لإثبات عسره بحميل أو سِجنٍ إحدى وعشرين يوما ستة ستة، ثم ثلاثة[9]، وقيل: يتلوم بالنظر، ولا يُعَدُّ يومٌ كُتِبَ فيه الأجلُ، وهل إن إن

(1) في الأصل له، وما أثبته من "ب" و"جـ" بدليل قوله فيما بعد، وإن لم يكن في ولايته انتزعه منها.

(2) في الأصل وفي "ب": "بالتزويج" وما أثبته من "جـ"، وهو الأنسب.

(3) "فات"سقطت من الأصل.

(4) "بها"زيادة من "جـ".

(5) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص578،577، الذخيرة، ج4، ص373.

(6) لأنه حق لله تعالى في إباحة الوطء. (الذخيرة، ج4، ص374).

(7) في "جـ": "تستحق" والأصوب ما أثبته لأن المقصود: إن لم يستحق الصداق. ينظر: التاج والإكليل، ج3، ص580.

(8) المختصر، ص121.

(9) لأن الأسواق تتعدد في غالب البلاد مرتين في كل ستة أيام، فربما اتجر بسوقين فربح بقدر المهر، ونقل الدسوقي عن ابن عرفة: أن هذا التحديد ليس بلازم بل هو استحسان لا تفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه، وإنما هو موكول لاجتهاد الحاكم. ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه، ج3، ص139.

رجي أو مطلقا؟ تأويلان، وعُمل[1]بثلاثة عشر شهرا[2]: ستة، ثم أربعة، ثم شـــهران، ثم شـــهر، وروي في السنة والسنتين إن أَجْرَى النفقةَ لها، وقيل: ثم يتلوم بسنة وشبهها وإن لم يُجْرِ نفقةً أُجل الأشهر، وقيل: إن اتهم بمال لم يوسع له، وإلا أخر الأشهر، وأكثرُه سنة ثم يطلق[3]، وعليه نصف المهر[4]، وقيل لا شيء لها، وإذا قَبَضَتْهُ أُمهلت قدر ما يُجَهَّزُ مثلُها حالُّها فيه، إلا ليمينه ليـــدخلنَّ الليلة، وسنة إن اشترطت[5]لصغر، أو لتغربة الزوج بها على أهلها لا أكثر وإلا بطل، ولمرض منـــع جماعا كصغر لا لحيض، ويبعث لولي قربت غَيْبَتُهُ، فإن استمهلَ قدر ما يُجَهِّزُهَا فيه: أُمهل، لا إن بعد وأبى العودة.

(1) في "ب" "وأجل" وما أثبته موافق لما في المختصر، ص121.

(2) "شهرا"سقطت من "جـــ".

(3) كذا في جميع النسخ والذي في المختصر: "ثم طلق عليه، ووجب نصفه". ينظر: المختصر، ص121.

(4) ينظر في هذه المسائل: البيان والتحصيل، ج5، ص457، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص582،283.

(5) في الأصل: "اشترط" وما أثبته موافق لما في المختصر، ص121.

فصل[في نكاح الشغار[1]]:

ونكاحُ الشّغار: صريح ووجه ومركب.

فالأول: كـــ"زوجني[2]ابنتك على أن أزوجك ابنتي"، ولا مهر، فيفسخ بطلاق وإن ولدت الأولاد على المشهور، وثالثها: يمضي بالعقد مَخْرَجًا، ولمن بنى بها مهرُ مثلها ولا شـــيء لغيرهـــا، وللأختين والأمتين كذلك، وفيه الموارثة قبل الفسخ.

والثاني: أن يسمي لكل منهما[3]فيفسخ إن لم يبن على الأصح، وإلا مضى على المنصوص، ولكلٍّ الأكثر من مهر المثل والمسمى، لا المثل مطلقا على المشهور، وتؤولت عليهما[4]، وثالثها: إن دخل بهما[5]فلكل الأكثر، وبواحدة: فالمثل، وقيل للمدخول بها المثل مطلقا، وروي: الأكثر.

والثالث: أن يسمي لواحدة فقط، فعلى ما تقدم[6]، فإن زوج كلٌّ صاحبَه بمهر مسمى و لم يُفْهَمْ [ظ/99] تَوَقُّفُ إحداهما على الأخرى[7]: جاز كـــ"زَوِّجـــني وأزوجـــك" لا "إن زَوَّجْـــتَني زّوَّجْتُك" أو "زَوِّجني على أن أزوِّجك".

---

(1) الشغر: الرفع، شغر الكلب يشغر شغر: رفع إحدى رجليه ليبول، والشغار بكسر الشين: نكاح كان في الجاهلية. (لسان العرب، ج4، ص417، مادة (ش غ ر)).

قال ابن رشد: وقيل: إنما قيل له الشغار لأن كل واحد منهما رفع الصداق عن صاحبه. (المقدمات، ص269).

عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق".

رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار، ح(5112)، صحيح البخاري، ص1014.

ومسلم في باب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ح(1415)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص171.

ومالك في كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، ح(24)، الموطأ، ص268، واللفظ له.

المنتقى للباجي، ج5، ص93.

(2) في "ب": "زوجني" بدون كاف، وما أثبته أولى لأن الغرض التمثيل.

(3) سمي وجها لأنه شغار من وجه دون وجه فمن حيث إنه يسم] لكل منهما فليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق، ومن حيث توقف إحداهما على الأخرى فشغار لأن التسمية فيها كلا تسمية. (بلغة السالك، ج1، ص386).

(4) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، ج3، ص154.

(5) في الأصل: "بها" والأصوب ما أثبته من "ب" و"جـــ" بدليل قوله بعد ذلك: "وبواحدة فالمثل...".

(6) أي أن المسمى لها تُعطى حكمَ وجهه والتي لم يسمَّ لها تعطى حكمَ صريحه. (بلغة السالك، ج1، ص386).

(7) في "جـــ": (توقف أحدهما على الآخر) وهو صحيح معنى، وفي "ب": (توقف إحداهما على الآخر) وهو تصحيف.

[حكم جمع امرأتين في عقد، ومن تزوج بمائة وخمر]:

وجاز جمعُ امرأتين في عقد إن سمى لكلٍّ مهرَها، أو لواحدة والأخرى تفويضا، وهل يجوز إن شرط ألا يتزوج واحدة إلا مع الأخرى مطلقا، أو إن سمى لكلٍّ مهر مثلها؟ قولان[1]، فإن جمعهما و لم يسم ففيها: لا يعجبني[2]، وهل على المنع وعليه الأكثر ويفسخ إن لم يبن وإن بنى فمهر المثل، أو على الكراهة؟ تأويلان[3]، وقيل: يجوز.

ولها في مئة وخمر الأكثر من النقد ومهر المثل[4].

[التزوج بالمنافع وبتعليم القرآن وبالإحجاج]:

وهل يكره بمنافع أو تعليم قرآن[5]، أو يمنع كالجُعْلِ ويرجع للفسخ بقيمة عمله أو يجوز؟ أقوال، فإن وقع: مضى على المشهور، وقيل: إن كان مع المنافع نقد: فسخ قبل البناء ومضى بعده بالمسمى من النقد[6]، وقيل: إن كان معها ربع دينار: جاز، وإلا فسخ قبل البناء ومضى بعده بمهر بمهر المثل[7]، وفي إحجاجها: الأقوال[1]، ابن القاسم: وإذا بنى وكان مع الحجة مسمى: فلها ذلك

---

(1) مواهب الجليل، ج3، ص589.

(2) المدونة، ج2، ص193، كتاب النكاح الثالث، الرجل ينكح النسوة في عقدة واحدة.

(3) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص589، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص150.

(4) التاج والإكليل، ج3، ص591.

(5) عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها، إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (هل عندك من شيء تصدقها إياه؟)، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (إن أعطيتها إياه، جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً)، فقال: ما أجد شيئاً، قال: (التمس ولو خاتماً من حديد)، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (هل معك من القرآن شيء؟)، فقال:نعم، معي سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (قد أنكحتُكَها بما معك من القرآن).

رواه البخاري في كتاب النكاح، باب السلطان ولي، ح(5135)، صحيح البخاري، ص1018.

ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، خاتم حديد وغير ذلك، ح(1425)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص180 وما بعدها.

ومالك في كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، ح(8)، الموطأ، ص263، واللفظ له.

المنتقى للباجي،ج5ص26.

(6)قال ابن شاس: فإن وقع مضى في قول أكثر الأصحاب وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم. (عقد الجواهر، ج2، ص473).

(7) عبارة: "بالمسمى من النقد....بمهر المثل" سقطت من "ب".

ذلك وقيمة ما ينفق على مثلها في حجها من كراء وغيره، فإن ماتت[2]فذلك لورثتها، وقيل: يحمل لهم مثلها إلا أن يتراضوا على أمر جائز، ولا يبنى على إحجاجها حتى يعطيها ربع دينار، وقيل: لها ذلك ويُجْبِرُها عليه إلا أن يأتي أَوَانُ الحَجّ قبل البناء: فحتى يُحِجّها[3].

[النكاح بصداق إلى أجل]:

وكُرِهَ مؤجلٌ ولو بعضه[4]، وقيل: يجوز ما لم يطُل، وَحُدَّ بسنة وسنتين وأربع وخمس، وقيل: عشرين، وقال ابن القاسم وغيره: إن جاوز عشرا: فسخ، ثم رجع فقال: أكثر من عشرين، ثم قال: أربعين ثم خمسين وستين، وعنه: إن زاد على سبعين وثمانين: فسخ وإلا فلا، وحيث أطلق فمعجل، ووجب تسليمه إن كان معينا، فإن أُهْمِلَ[5]تاريخ المؤجل منه: فسخ على المشهور إن لم يبن، وإلا مضى بمهر المثل، وقيل: لا يُفسخ ويُعجّل المؤجل، وقيل: إن عجله ورضيت بتركه صح وإلا فلا، وفي تقدير بعضه بما يؤجله الناس ونقد باقيه: قولان.

[إذا كان الصداق دينا للزوج]:

وجاز بدين له على غير مَلِيٍّ غير ملد، وتأخيرُه[6]لدخولٍ عُلم، خلافا لأصبغ في فسخه قبل

(1) في "جـ": "وفي إحجاجها كذا أقوال وكتبت كلمة "كذا" بخط صغير فوق كلمة "الأقوال".

(2) في "جـ": "فإن فاتت" وهو تصحيف، ينظر ما يأتي من المصادر.

(3) العتبية مع البيان والتحصيل، ج4، ص425،424،423، وَج5، ص34،33، عقد الجواهر، ج2، ص423.

(4) كره مالك الصداق بعضه معجل وبعضه إلى ست سنين، وقال: لم يكن من عمل الناس. النوادر والزيادات، ج4، ص461، جامع الأمهات، ص277.

(5) في "ب": "أمهل" وهو تصحيف.

(6) في "جـ": وبتأخيره والمعنى واحد، والمعنى تأخير الصداق إلى الدخول إن عُلِمَ وقتُه. ينظر: الشرح الكبير للدردير، ج3، ص135.

البناء، أو[1]إلى أن تطلبه، أو لِمَيْسَرَةٍ خلافا له ولعبد الملك، فإن كان معدما فسخ إلا أن يبني فيمضي بمهر المثل.

[إذا كان بعض الصداق مؤجلا]:

وفسد بمؤجَّل بعضُه بكمشيئته، أو بكموت، أو فراق[2]، وقيل: إلا أن يعجل المؤجل، أو ترضى بتركه، ولا شيء لها إن فسخ قبل البناء، وإلا فلها الأكثر من المعجل ومهر المثل وإن زاد عليهما، وقيل: لا يزاد، وقيل: مهر المثل زَادَ عليهَا أو نَقَصَ عن المعجل، وقيل: المعجل وقيمة المؤجل، وقيل: [و/99] إن كانت قيمتُه ثلثَ المعجل: فلها المعجل وثلثُ مهرِ المِثْلِ، وَقُدِّرَ بتأجيل عُلِمَ إن كان فيه[3]، ويأتي في الزيادة والنقص ما تقدم.

وبعبدٍ قيمتُه ألفان لترد له ألفا على المشهور، وثالثها: مالم يتحقق بقاءُ ربعِ دينارٍ، ورابعها: ما لم يفضل كثيرا، أو[4]بألف ليعطيه الأبُ دارا، و[5][بِـ]جَعْلِ[6]رقبةِ العبد مهرا لزوجته، وملكته وملكته بالبناء، ويفسخ مطلقا.

كإن زوج أَمَتَهُ على حرية ولدها، ولها المسمى إن بنى، وقيل الأصح: مهر المثل، وما ولدته فَحُرٌّ وولاؤه للسيد، ولا قيمة على الأب فيه، فإن استُحقت: أُخذت مع الولد ورُدَّ عتقُه.

وكإن زوجها على حريةِ أولِ ولدٍ تلدُه، وقال عبد الملك: يفسخ إلا أن تلد.

---

(1) في "جـ" : "وإلى".

(2) وذلك لأن الأجل فيما تقدم غير معلوم. (البهجة شرح التحفة، ج1، ص422).

(3) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص153، 154.

(4) في "جـ": "وبألف".

(5) في "ب": "أو" بدل "و".

(6) في "ب": يعجل وهو تصحيف، وفي "أ" و"جـ" يجعل، والأولى: بِجَعْلِ حتى توافق ما سبق.

وكإن زوج عبده أمةَ غيرِه ليكون الولد بينهما، فإن ولدت: فهو لسيد الأمة لا بينهما على الأصح، ولها مهر المثل بالبناء ولو زاد على المسمى، وقيل: لا يزاد.

فإن عقد بألف؛ فإن كان له زوجة فألفان: فُسخ قبل البناء[1].

[الشروط في النكاح]:

وإذا[2]شرط ما ينافي العقد، كأن لا قسم لها ولا نفقة ولا ميراث، أو لا يعطيها الولد، أو يؤثر[3]عليها، أوأمرها بيدها: فسخ قبل البناء لا بعده على المشهور، وثالثها: إن أسقط الشرط مشترطُه فلا أثر له، كإن اشترط ما يقتضيه العقد، فإن لم يكن له تعلُّق بالعقد كعدم الإضرار بها في مال أو عِشرة أو نفقة ونحوها فجائز، وإن كان لها فيه غرضٌ كأن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا ينقلها من موضع كذا، فمكروه ولا يلزم، واستُحِبَّ الوفاءُ به[4]، وإن كان على أنه متى أضر أضر بها أو شرب خمرا أو نحوه فأمرها بيدها: ففي كراهته وإباحته قولان، وقيل: إن عاد الشرط بخلل في العقد فسخ إن لم يبن وإلا فقولان، وفي المهر ثالثها: يفسخ قبله[5]فقط، ولو شرط لزوجته لزوجته ألا يطأ عليها أُمَّ ولدٍ ولا سريةً: لزم فيمن عنده على الأصح، لا في من تجدد ملكُه لها[6]، ولو قال: "كل أمة أتسرى[7]عليها حرة" فوطِئ أمَّ ولده: عتقت، وقيل: إنما يعتق من تجدد ملكه لها فقط[8]، وهل الوطءُ تسررٌ أو مع إرادة الولد؟ قولان، ولو قال: "فكل أمة أتخذها عليها حرةٌ": حرةٌ": لزم فيمن تجددت فقط، ولو قال: "فكل أمة أتخذها عليها أمَّ ولدٍ حرةٌ": وطئ في كل طهر

---

(1) للشك في قدر الصداق حال العقد فأثّر خللا في الصداق. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص150).

(2) في "جـ": (ولها شرط)، وهو تصحيف بدليل ما يأتي.

(3) في "ب" و"جـ": (أولا يؤثر عليها)، وهو تصحيف.

(4) الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:1]، لحديث عقبة بن عامر-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج).

رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشرط في المهر عند عقدة النكاح، ح(2721)، صحيح البخاري، ص520.

ومسلم ، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ح(1418)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص172.

قال الباجي: وتعليق ذلك بالوفاء لها دليل على أنه لا يحكم به عليه. (المنتقى، ج5، ص67).

(5) "قبله": سقطت من الأصل.

(6) المختصر، ص124، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص598.

(7) في "جـ": "أتسراها" والمعنى واحد.

(8) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص598.

مرة، وقيل: أبدا ما لم تحمل فَيَكُفَّ[1]عنها، وقيل: إن التمس منها الولدَ عند الوطء: عتقت من ساعتها، ولو أخلَّ بشرط مِن[2]متعدد: فلها الخيار لو لم يقل: "إن فعل شيئا منها"[3].

[الشك في الاشتراط]:

ولو أَمْهَرَها "خمسين أو مائة": فلها الخمسون فقط لتحققها، وكُره بـ"ألف وإن تزوج عليها أو تسرى فألفان"، وبَطَلَ الشرطُ والألف الثانية، وإن خالف كقوله "إن نقلتك فلك [ظ/100] ألف"، أو وضعت له[4]ألفا قبل العقد على ذلك[5]: فروي: ترجع بالأقل من تمام مهر المثل ومن الألف، وروي: بما وضعت، كإن تركت له شيئا من بعده، إن لم يعلقه بكطلاق أو عتق[6]، وإن[7]خففت قبله و لم تعين[8]: فثالثها: ترجع بتمام مهر المثل، وقيل: يمتنع الترك في جميع جميع ذلك، وقيل: يجوز[9]، وفسد إن عقد بـ"ألف وإن كانت له زوجة أخرى فألفان"[10]، وعلى ثيبٍ ووليٍ نفقةُ ومؤنةُ حملٍ لبلد شرط البناء فيه، إلا أن يشترط على الزوج.

[تعدي وكيلُ الزوج]:

وإن وكله على أن يزوجه[11]بمائة، فزوجه بمائتين وجهل الزوجان تعديه قبله و لم يبن، فإن تصادقا ورضي أحدهما بقول[12]الآخر: لزم، وإلا حلف من لا بينة له، ورجح بُدَاءَةُ الزوج "ما

---

(1) في "جـ": "فكيف" وهو تصحيف.

(2) "من" سقطت من "جـ".

(3) قال الدردير: كما لو شرط لها: ألا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها، وإن فعل فأمرها بيدها، ففعل البعض، فلها الخيار إن شاءت أقامت معه وإن شاءت أخذت بحقها ويقع الطلاق. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص169).

(4) في الأصل:"لك"، وما أثبته من "ب" و"جـ"، لما يأتي من المعنى.

(5) يريد المؤلف –رحمه الله– أن الزوجة تُسقط عنه ألفا قبل العقد من ألفين مثلا سماهما لها على أن لا ينقلها. ينظر في هذه المسألة: الشرح الكبير للدردير، ج3، ص151.

(6) ينظر: المصدر السابق عند قول خليل: "إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه"، وهو الموجود في عقد الجواهر الآتي ذكره.

(7) في "ب" و"جـ": "فإن".

(8) في "ب" و "جـ": "تعين".

(9) ينظر: عقد الجواهر، ج2، ص475، جامع الأمهات، ص278.

(10) جامع الأمهات، ص278.

(11)" على أن يزوجه" سقطت من "ب".

(12) في "ب": "بمقول".

وكله إلا بمائة"، وزاد الزوج: "ما وكله"[1]، ثم إن رضيت بها: لزم، وإلا فُسخ بطلاق، وقيل: بغيره[2]، وإن نكل: لزم بمائتين، ولا ترد لأنها يمينُ تهمة، إلا لدعوى تحقيق، وإن قامت بينة له دونها: فله تحليفها ما رضيت بمائة، فإن حلفت ورضي بالمائتين: لزم، وإن لم يرض فسخ، وإن نكلت لزم بمائة، ولا تنقلب كما تقدم، ولا يلزم بالتزام الوكيل الزائد على المعروف، وسواء عين له المرأة أم، لا وقيل: إن لم يعين صُدِّقَ إن أشبه وبنى، وإن عين و لم يشبه مهرُها ما قالت: صدق الوكيل، فإن بنى: لزم بمائة لا بمهر المثل على المشهور، إن[3]حلف الزوج، وإلا حلفت ولزم بمائتين، بمائتين، وإن قامت لها بينة: أخذت ذلك بغير يمين، وفي تحليف الوكيل له حينئذ: قولان، فإن نكل أو ثبت تعديه[4]ببينة أو إقرار: غرم مائة على المشهور، وثالثها: يغرِم الزوجُ مهرَ المثل والوكيلُ الزائدَ، فإن علمت الزوجةُ بالتعدي قبله، أو علم الزوج بعلمها دونها: فمائة، وإن علم هو بالتعدي فقط: فمائتان كإن علما وعلم كل بعلم الآخر، أو علمت هي بعلمه دونه، أو لم يعلم أحدُهما بعِلْمِ الآخر[5]، وقيل في الأخيرة: العَدْلُ[6]مائة وخمسون[7].

[تعدي وكيل الزوجة]:

ولا يلزم آذنة[8]غير مجبرة تزويجٌ بدون مهر المثل، والأقرب لزوم النكاح إن رضي بتكميله بتكميله بالقرب [9]وإلا فلا، وعُمل بمهرِ سِرٍّ[10]أعلن غيره[11]، وحلف لها إن قالت رجعنا

(1) (وزاد الزوج: ما وكله) زيادة من "ب".

(2) المدونة، ج2، ص114،115، كتاب النكاح الأول، إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغير وفي إنكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب، التاج والإكليل، ج3، ص592.

(3) في "ب": "وإن" والصواب ما أثبته وهو الموافق للسياق.

(4) في الأصل: "عداه" وفي "ب" و"جـ": "عداوة".

(5) العبارة: "أو علمت.....بعلم الآخر" سقطت من "ب".

(6) في "أ" : "افعدل" وفي "جـ": غير مقروءة وما أثبته من "ب".

(7) ينظر: جامع الأمهات، ص278، عقد الجواهر، ج3، ص478، التاج والإكليل، ج3، ص591،592، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص155 وما بعدها.

(8) الآذنة: هي اليتيمة أو المالكة أمرها إذا أذنت لوليها أن يزوجها. الوسط، ص321.

(9) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص160.

(10) في "ب": "يسير" وهو تصحيف.

(11) قال في المدونة: قلت أرأيت إن سمى في السر مهرا وأعلن في العلانية مهرا؟ قال: قال مالك: يؤخذ بالسر إن كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولا. المدونة، ج2، ص148، كتاب النكاح الثاني، في صداق السر.

للمُعْلَنِ، إلا ببينة أن المعول على ما في السر[1]،وإن تزوج بثلاثين: عشرة نقدا وعشرة إلى أجل[2]، أجل[2]، وسكتا عن الثالثة[3] : سقطت، وقوله: "نقدها كذا أو قبضه"ا، أو "عجل لها أو قدم"، ونحوه: مقتض لقبضه، وقوله: "النقد من الصداق كذا" مقتض لبقائه، وإن قال: "نقده كذا" فقولان[4].

[تكميل الصداق]:

وكَمُلَ بوطءٍ بالغ مطيقة وإن حرُمَ، وموتِ أحدهما، كطولِ مقامٍ على المشهور، وثالثها: لها النصف وتعاضُ لتلذذه بها، والطولُ سنة، وقيل: بالعرف[5]، وفي تكميله بزوال بَكارتها بأصبعه وتنصيفه [و/100] مع الأَرْشِ قولان[6]، ولا شيء عليه في الثيب[7]، ودخولُ المجبوبِ وغيرِه تقدم. تقدم.

[تداعي الوطء في الخَلْوَة]:

وصُدقت مدعيةُ المسيس في خلوة اهتداء[8]، وإن بمانع شرعي[9]، وقيل على لائق به[10]فقط، وهل بيمين فإن نكلت حلف ولزم نصفه واستظهر، أو دون يمين؟ قولان، وقيل ينظر[11]النساء البكر[12]، وسيأتي حكم المغصوبة، وفي خلوة الزيارة مشهورها: تصديق الزائر،

(1) عقد الجواهر، ج2، ص480.

(2) في "جـ": "لأجل" والمعنى واحد.

(3) في "ب": "الثلاثة" وفي "جـ": "الثانية" وكلاهما تصحيف.

(4) ينظر" حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ج3، ص161.

(5) في الأصل: "بالقرب" وهو تصحيف، عقد الجواهر، ج2، ص472،471.

(6) انظر النوادر والزيادات، ج4، ص543،544، العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص48،49، بلغة السالك، ج1، ص383.

(7) مواهب الجليل، ج3، ص583.

(8) الاهتداء من الهدوء والسكون لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور، كان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره. (بلغة السالك، ج1، ص384).

(9) لأنه قل أن يخلو فيها أحد من الوطء. (الشرح الصغير للدردير، ج1، ص384).

(10) في "جـ": "لائق بها" والأولى ما أثبته، لأن المدعى عليه هو الزوج لا الزوجة، قال الشيخ بهرام في شرحه على خليل: ورأى بعضهم أنها غير مصدقة بالنسبة إلى الرجل الصالح الذي لا يليق به ذلك. الوسط، ص315.

(11) في الأصل: "ينتظر" وهو تصحيف.

(12) عقد الجواهر، ج2، ص472.

ورابعها: ينظر النساء البكر[1]، ويُقبل قولها لها وعليها وإن سفيهة أو بكرا صغيرة أو أمة[2]على المشهور في الثلاثة، وفي يمين الكبيرة قولان، ولا تحلف صغيرة في الحال، وقيل: مطلقا، بخلاف الزوج، فإن نكل: غرم جميعه، وإن[3]حلف فنصفه، فإذا بلغت: حلفت وأخذت بقيته، وإن نكلت نكلت لم يحلف هو ثانية، فإن أقر به وأنكرته وهي سفيهة أو أمة: أخذته، وقيل: نصفه، وفي الرشيدة ثالثها :إن أكذبت نفسها أخذته وإلا فنصفه، كإن أكذب نفسه قبل رجوعها، وإذا قال: "إن تزوجتها فهي طالق": طلقت إن تزوجها ولها نصفه، وإن دخل: لزمه مهرُها أيضا، وسقط بفسخٍ قبل البناء.

[تشطر الصداق]:

وتشطر[4]كمزيد بعد عقد أو معه، وهدية اشترطت لها أو لوليها بطلاق قبل مس[5]، ولها ولها الرجوعُ على الولي إن لم تكن أجازت له ذلك، وإلا رجع الزوج بنصفه عليه، وهي بنصفه الآخر إن كانت مولى عليها، وإلا فلا، كمزيد له بعد[6]العقد، وسقط بالموت على المشهور إن لم تقبضه[7]، ولا يرجع بشطرِ[8]هديةٍ طاعَ بها بعده ولو كانت قائمة على الأصح، كما لو فسخ بعد بعد بناء، وإن لم يبن: أخذ منها ما وجد، وقيل: إن أهداها قبل البناء سقطت ولو كانت قائمة، وبعده بحدثانه: أخذها لا إن طال كسنتين فأكثر.

[ماجرى به العرف من الهدايا]

---

(1) "البكر" سقطت من "ب"، البيان والتحصيل، ج5، ص118.

(2) لأنه لا يعرف إلا بقولهما، جامع الأمهات، ص281، النوادر والزيادات، ج4، ص498، عقد الجواهر،ج2،ص472.

(3) "وإن" سقطت من "ب".

(4) في "ب": "ويتشطر" والمعنى واحد، قال ابن رشد: اتفقوا اتفاقا مجملا أنه إذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقا أنه يرجع عليها بنصف الصداق لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:237]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تحقيق ودراسة وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1996م، ج4ص243.

(5) المختصر، ص124.

(6) في "ب": (كمزيد قبل العقد) وهو تصحيف.

(7) في "ب" و"جـ": "يقبضه" والأصوب ما أثبته، والمقصود أن المزيد يسقط بالموت. ينظر: الشرح الكبير للدردير، ج3، ص173.

(8) في "ب": "شرط" بدل "شطر" وهو تصحيف.

وهل يقضى بهدية جرى العرف بها في عرس؟ قولان[1]، وعليهما ما يهدى عرفا[2]بموسم،

ولا يقضى بأجرةِ مَاشطةٍ، وضارب دُف وكَبَرٍ، ابن القاسم: ولا بوليمة، وصُوِّب خلافُه[3].

[التراجع في الشوار المورَد بيتَ البناء]:

وصدق أب فقط في إعارةِ[4]بكر لا ثيب، في عام لا أكثر على الأصح بيمين، وقيل: في دون عشرة أشهر، وإن خالفته أو لم يعرف[5]له-إن أبقى للزوجِ[6]قدرُ ما أعطى-لا إن بَعُدَ ولم يُشهد، ولا ينفعُه تصديقُها إن أنكر الزوج[7]، إلا إذا كانت رشيدة ففي ثلثها[8]، وللزوج مقال فيما زاد عليه، وهو لها بإيراد مترل بناء، وإشهاد لها به، كاشترائه وتركه عند كأمها إذا أقر الورثة أنه كان منسوبا لها، كصنعة يدها أو يد أمها لها.

[ضمانُ الصداق إذا هلك]:

(1) القول الأول بعدم القضاء لابن القاسم والثاني بالقضاء لابن عتاب. الوسط، ص325.

(2) في "جـ": "عرف" وهو تصحيف.

(3) قال الدسوقي عند قول خليل: "وصحح القضاء بالوليمة"، أشار به لقول أبي الأصبغ بن سهل: الصواب القضاء بها لقوله -عليه الصلاة والسلام- لعبد الرحمن بن عوف (أولم ولو بشاة). (حاشية الدسوقي، ج3، ص174).

عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخبره أنه تزوج، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (كم سقت إليها؟)، فقال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أولم ولو بشاة).

رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، (5131)، صحيح البخاري، ص1021.

ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد، ح(1427)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص184.

ومالك في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، ح(47)، الموطأ، ص274، واللفظ له.

(4) في "جـ": "أعارت" والصواب ما أثبته والمراد إعارة الأب للبكر شيئا من الجهاز، ينظر: الشرح الكبير للدردير، ج3، ص177.

(5) في "ب" و"جـ": "تعرف".

(6) في الأصل: "الزوج".

(7) ينظر: النوادر والزيادات، ج4، ص487، سماع أصبغ عن ابن القاسم.

(8) التاج والإكليل، ج3، ص609.

وضَمِنَا معا ما تَلَفَ بيد أمينٍ وكان مما لا يغاب عليه، وإلا ضمن الذي هو بيده إلا ببينة على تلفه، وقيل ولو قامت، وثالثها: تضمن[1]بالعين مطلقا، والمكيل والموزون إلا ببينة[2].

[التغيرات الواردة على الصداق]:

وزيادته ونقصانه لهما وعليهما على المشهور، كثمرةٍ، وغلةِ عبدٍ، وحيوانٍ ونتاجه، وولدِ أمةٍ، وما يوهب لهما، لأنهما يضمناه[3]إذا طلق، وقيل: لها [ظ/101] وعليها[4]بناءا على أنها تملك بالعقد نصفَه، أو جميعَه[5]، وفي العبد يموت بيدها مطلقا قبل البناء قولان، وحيث رجع ففي الفوات بالنصف من مثلي أومقوم: يوم تلفه لا قبضه على المشهور، ونصف ثمن المبيع إن لم تُحَاب[6]، ولا يُرَدُّ عتقٌ إلا أن يَرُدَّهُ الزوج لعسرها[7]يومه، ويرد ما زاد على الثلث، وقيل: يُعْتَقُ الثلثُ وإن رَدَّهُ الزوجُ، ثم إن طلق عُتِقَ نصفُه دون قضاء على المشهور فيهما.

وتعين مشترى به من زوج[8]لا غيره نما أو نقص، ولو عبدا أو دارا إلا الأصل[9]على الأصح، الأصح، وهل مطلقا وعليه الأكثر، وإن قصدت تخفيفا؟ تأويلان، ومشترًى به من جهازها ولو من غيره[10]إن لم تكن ذات عيب إلا أن يعلم به[11]، فإن ردت[12]به ردت الهدية أيضا وإن ناقصة

(1) في الأصل: (وثالثها يضمن بالعين مطلقا). وفي "ب": "وثاليها"، وفي "جـ": "تضمن".

(2) ينظر البيان والتحصيل، ج5، ص112،111، التاج والإكليل، ج3، ص576.

(3) في "جـ": "بضمانه" وهو تصحيف.

(4) في "ب": وعليه والتصحيح من في عقد الجواهر وسيأتي.

(5) عقد الجواهر، ج2، ص483، الذخيرة، ج4، ص360،361.

(6) في "ب" و"جـ": "يحاب".

(7) في الأصل: "لغيرها" وهو تصحيف ينظر: المختصر، ص124.

(8) قال خليل: وتعين ما اشترته من الزوج، وقال الدردير: وتعين للتشطير قبل البناء ما اشترته الزوجة بعد العقد من السلع من الزوج. (المختصر، ص124، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص172).

(9) كلمة "الأصل": سقطت من الأصل.

(10) في جميع النسخ: "وإن لم تكن" والأولى حذف الواو، ينظر ما يأتي من قول الشيخ بهرام نقلا عن اللخمي.

(11) في "ب" و"جـ": "بها".

(12) في "جـ": "ردته". قال الشيخ في شرحه على خليل: وقيد اللخمي هذا بما إذا لم يكن فيها أحد العيوب الأربعة، فإذا كان بها ذلك فإنه إذا ردها أو طلقها يرجع بنصف العين لأنها متعدية في الشراء، الوسط، ص325.

على الأصح، ولا شيء عليها، وهل يأخذها إن زادت أو قيمتَها يومَ دَفْعِهَا؟ قولان، وفي تغريمها إن هلكت عندها، قولان.

[رجوع الزوجة بالنفقة على المهر وادعاؤها تلف ما قبضته]:

وترجع عليه بنصف نفقة ثمرةٍ وعبدٍ على الأصح[1]، وثالثها: تسقط في العبد، وقيل: إن[2]كانت له غلةٌ فمنها وإلا سقطت، وهل الرجوع تابع للغلة والغلة بينهما والنفقة على المرأة، أو على أنها تملك النصف ترجع بنصفها، أو الجميع؟ فقولان، أو ترجع بنصفها مالم يكن أكثرُ من نصف النفقة؟ خلاف.

وصدقت في تَلف ما قبضته من غلة أو حيوان عنها دون سببها بيمين[3]، وفي العين ببينة فقط، فقط، كالرجوع فيما اغْتَلَّ من عين وغيره، وهل ترجع بنصف نفقة تعليم صنعة؟ قولان[4]، وثالثها: بالأقل من نصفها، وما زاد من[5]ثمنه، فإن كان عبدا صغيرا لا غلة له، أو دابة لا تركب، أو شجرا لا يُثمر فانتقل بنفقتها، فهل يكون فَوْتًا يأخذ قيمة نصيبه يوم قبضه والنصفُ لَهُ ويدفع النفقة؟ تردد.

[ما يجب على الزوجة فِعْلُهُ بالمهر]:

ولزمها التجهيز بمقبوض قبل بناء على الأصح[6]، وثالثها: إلا ربع دينار، وتشترى ما اعتيد به من خادم، وهل لها بيعه إن كان عقارا، أو عروضا أو أصولا لتتجهز به أولا، ويأتي هو عند[7]البناء بغطاء ووطاء؟ قولان[8]، وعليها أو على الأب لعرف إن زيد في الصداق لذلك، وإلا

---

(1) المختصر، ص125.

(2) في الأصل: "وإن" ولا تناسب السياق.

(3) النوادر والزيادات، ج4، ص495، من كتاب ابن المواز.

(4) قال ابن رشد: وهذا الاختلاف إنما هو على القول بأنهما شريكان فيها، وإن الغلة بينهما، ووجه القول: أن الزوج يقول لها: إنما أنفقت على نصفك الذي لك، و لم تتكلفي بسبب نصفي شيئا زائدا، فترجعي به علي: ووجه الثاني: أن المرأة تقول له انتفعت بما لي فلا تذهب نفقتي على نصفك باطلا، فإما أن تؤدي إلي نصف النفقة وإلا فخذ مني قيمة نصفك غير معلم. البيان والتحصيل مع العتبية، ج5، ص423، النوادر والزيادات، ج4، ص495.

(5) في "ب" و"جـ": (وما زاد في ثمنه).

(6) دليل ذلك العرف. ينظر: الإشراف، ج2، ص722.

(7) في "ب": "بعد".

(8) بلغة السالك، ج1، ص391.

وإلا فخلاف، ولها أو لأبيها بيع[1]رقيق سيق في صداقها لتتجهز به، ولا تقضي منه دينا قبل البناء وتنفق

منه إلا كدينار أو محتاجة بالمعروف[2]، وبعد البناء كَمَالِهَا، ولا تُلزم بتجهيز بمؤجل[3]إلا أن يتأخر يتأخر البناءُ فتقبض ما حلَّ منه على المشهور، وقُضِي للزوج إن دعاها لقبضه والتجهيز به، ولو ماتت فطلبوه بما حل فطلبهم بإبراز شَوْرَتِهَا: لم يلزمهم على المختار[4].

[إن أصدقها من يُعلم أنه يعتَق عليها]:

ورجع إن أصدقها من يعلم أنه يعتق عليها على الأصح، وهل ولو سفيهة وبكرا إن لم يعلم الولي، وإنما يعتق على ثيب رشدت وصوب؟ تأويلان، [و/101] فإن علم الولي دونها: لم يعتق عليها، وفي عتقه عليه قولان، وإن علم الزوج دونها عُتق عليه، وقيل: لا، وعليها فيغرِم قيمتَه أو نصفَها إن طلق و لم يبن، ويُرد إليه إن لم يعتق[5]، فإن أسلمت عبدا جنى: فلا شيء له إن طلق قبل قبل البناء إلا لمحاباة[6]فله أخذُ نصفه إن دفع الأَرْشَ، ولا يأخذ نصفه وإن[7]فدته بمثل الأرش فأقل إلا بذلك، ولو زاد على قيمته فإن فدته بأكثر فكالمحاباة على الأظهر[8].

---

(1) "بيع": سقطت من الأصل.

(2)قال ابن رشد: والمعروف هو قدر ما يكفيها بدليل قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، وهو حديث عائشة: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا أنفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح(5364)، صحيح البخاري، ص1062.

ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، ح(1714)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص7.

وإنما أباح[مالك]ذلك لها، وإن كان من مذهبه أن عليها أن تتجهز لزوجها بصداقها من أجل حاجتها إلى ذلك، مراعاة لقول من يقول هو مالها وليس عليها أن تتجهز بشيء منه إلى زوجها، ولا حق له فيه. (البيان والتحصيل لابن رشد، ج4، ص331).

(3) في "جـ": ولا يلزم "تجهيز بمؤجل" والمعنى واحد، ينظر الوسط، ص326.

(4) المختصر، ص125.

(5) الذخيرة، ج4، ص362،363.

(6) بأن تكون قيمته أكثر من أرش الجناية. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص183).

(7) في الأصل: "إن" وما أثبته من "ب" و"جـ" وهو الموافق لما في المختصر، ص125.

(8) المختصر، ص125.

[هبةُ الزوجة المهر لزوجها]:

ولو وهبت له مهرَها أو ما يمهَرُها به: لزمه دفع ما تحل به قبل البناء، فإن طلق قبله فلا شيء عليه، إلا أن تهبه على دوام العشرة، كما لو أعطته مالا على ذلك فطلق عَقِيبَهُ فإنها ترجع عليه، ولو بنى أو وهبته بعضَه فالباقي كجميع المهر، وإن كانت سفيهة فأعطته ما ينكحها به: ثبت النكاح ولزمه[1] مثله، وجاز: "تزوجْ ابنتي ولك هذه الدار"، وإن لم يَمْهَرْهَا غيرَها، ولو وهبته لغيره، ويحمله الثلث[2] وقبضه منها أو من الزوج ثم طلقها و لم يبن: رجع عليها بنصفه، ولا ترجع هي على الأجنبي بذلك على الأصح إلا أن يعلم أن ذلك مهر، وإن لم تقبضه أجبرت على إمضاء الهبة كالمطلق إن كانت موسرة يوم الطلاق، لا إن كانت معسرة يومه ويوم الهبة، أو يومه فقط على الأصح.

ولو تزوجته[3] على أن يهب عبده لفلان فطلق قبل البناء: رجع على الموهوب له بنصفه إذا كان قائما، وإلا فهل بنصف قيمته أو لا شيء له وصُوِّبَ؟ قولان[4]، وإن حدث به عيبٌ: أخذ نصفه معيبا، وإن باعه للموهوب له بنصف ثمنه، وأعتقه، أو وهبه عالما أنه مهر: فنصف قيمته يوم التصرف، ولا شيء عليه إن لم يعلم، ولا يُرَدُّ العتقُ والأحسن رَدُّ الهبة[5].

ولو خالعته[6] قبل البناء على شيء أعطته كعبد أو عشرة[7] و لم تقل: "من مهري" فلا نصف نصف لها، وترده إن قبضته على المشهور، وقيل: لها النصف مطلقا واستُظْهِر، وثالثها: يسقط إلا أن تقبضه فهو لها، ولو قالت: "من مهري" أو "طلقني على عشرة": فلها نصفُ باقيه[8]، ولو كانت مدخولا بها: لم يسقط، وقيل: إن قبضته وإلا سقط، ولو خالعته على أن تنفق على[9] ما

(1) في "ب": "لزومها" وهو تصحيف.

(2) قال في الذخيرة: إذا ...وهبته لأجنبي قبل القبض نفذت الهبة إن حملها ثلثها، وإن زاد على الثلث بطل الجميع، لأن المرأة محجور عليها بسبب الزوج في ما لها إلا في الثلث فيكون هذا التصرف باطلا إلا أن يجيزه الزوج. (الذخيرة، ج4، ص358).

(3) في الأصل: تزوجت وما أثبته من "ب" و"جـ" وهو الموافق لما في الذخيرة، ج4، ص360.

(4) الأول: لأشهب والثاني لمحمد، المصدر السابق.

(5) الذخيرة، ج4، ص360.

(6) في الأصل: "خالصته" وهو تصحيف.

(7) في "ب": "غيره" وما أثبته موافق لما في المختصر .ينظر: المختصر، ص125.

(8) مواهب الجليل، ج3، ص610،611.

(9) "على" سقطت من "ب".

تلدُه حولين: فلا نفقة ولا مهر، وقيل: يسقط المهر فقط، وقُيِّدَ بما إذا لم تكن قبضته وإلا فلا يُنْتَزَعُ منها.

[عفوُ الأب عن نصف الصداق ومن يتولى قبضه]:

وجاز لأبي البكر قبل البناء عفوٌ عن نصف مهرها بعد طلاق لا قبله[1]، وعن ابن القاسم: إلا لمصلحة[2]، وهل وفاق؟ تأويلان.

وَقَبَضَهُ مُجْبِرُ ووصيٌّ[3]لا غيرُهما إلا بتوكيل خاصٍّ، وإلا ضمنه لها أو للزوج، وقيل: إن لم يكن رسولا، وصُدِّقَ الأوليان[4]بيمين ولو لم تقم بينة بقبضه وبه الحكم، وقيل: لا[5]، ويبرأ الزوج الزوج بغرمه ثانية ولا شيء له عليهما، قيل: وهو الأصوب[6]والأَحْوَطُ، وثالثها: يبرأ الأب لا الوصي.

[ظ/102] ورجع بنصفه عليها إن طلقها قبل البناء وهي مَلِيَّةٌ قبل يوم القبض، وإلا فمصيبة منه، فإن قال الأب: "قَبَضْتُهَا المهر عينا[7]أو[8]جهزتُها به": لم يبرأ إلا أن تشهد البينة على قبضِها له، أو إحضارِه مترلَ البناء، أو يُوَجِّهُهُ بحضرتهم وإن لم يصحبوه للمترل، ولا يُصَدَّقُ الزوج أنه لم يصل.

---

(1) لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [البقرة:237] على تفسير الذي بيده عقده النكاح أنه هو الأب، ينظر: الإشراف، ج2، ص718،719.

(2) أي لا يجوز قبل الطلاق إلا لمصلحة. ينظر: (البيان والتحصيل، ج5، ص62،63، الذخيرة، ج4، ص373).

(3) في "جـ": "مجبر أو وصي".

(4) في "ب" و"جـ": "الأولان" والمعنى واحد، والمقصود: المجبر الوصي.

(5) (وقيل: لا) إضافة من "ب".

(6) الصواب: يطلق في مقابلة الخطأ، وقد يشار به إلى اختيار بعض المتأخرين، وأما أصوب فيطلق في مقابلة الصواب. (كشف النقاب الحاجب: ص124،125).

(7) لا يجوز أن يدفع الوليُّ المجبرةَ مهرها دنانير لقوله تعالى: "﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:5] البيان والتحصيل، ج5، ص71.

(8)في "ب": "وجهزها" والأولى ما أثبته من الأصل ومن "جـ"، بدليل ما سيأتي له.

وصدق الأب إن قال:" جهزتها به" بيمينه[1]ولو خالفته إلا أن يقربَ[2]من البنـــاء ويُكَذِّبَـــهُ العرفُ، كقوله: "جهزتها بإرث أمها ونحوه" فأنكرت.

ولو أقر في مرضه بقبضه: أخذ من ماله إن كان الزوج موسرا وإلا فلا.

ولو شهد الأب بقبـــضه ثـــم قال: "لم أقبضه": ففي تحليفه مطلقا، أو إلا أن يقوم له دليـــل ويتهم الزوج، أو يفرق، فإن قام عن قرب كالعشرة الأيام ونحوها من تاريخ العقد: حلـــف لا إن بعد وبه أفتي[3].

(1) وإنما وجب أن يكون القول قول الأب في أنه جهز ابنته البكر إلى زوجها بما قبض من صداقها وإن كان مدعيا في ذلك لأنه على ذلك قبضه منها، والعرف يشهد له به، وإنما وجبت عليه اليمين، لما تعلق في ذلك من حق الزوج. (البيان والتحصيل، ج5، ص71).

(2)في الأصل وفي "ب": "تقرب" وما أثبته من "جـــ" أي: إلا أن يقرب التجهيز من البناء.

(3) التاج والإكليل، ج3، ص614، ويظهر نقصان تمام جواب قوله: "ففي تحليفه....".

فصل[في نكاح التفويض ونكاح التحكم]:

[نكاح التفويض]:

وجاز[1] نكاحُ تفويضٍ وهو عقدٌ دون تسميةِ مهرٍ[2]، فإن صرح بتركه وعقد بلفظ هبة دونه فمشهورها: يفسخ إن لم يبن، كإن وهبت نفسها، وعوقب إن مسها وصحح كونه زنى[3]، ففيه الحد والفرقة، ولها مهرُ المثل بوطء لا بعقد ولا بموت[4]على المشهور، ولها الميراث أو المتعة، فإن دخلا على رفع خيارها بأي شيء[5]فرض[6]: فسد وللمسمى بعد عقده حكمُ المهرِ، فإن طلق قبلها و لم يبن فلا شيء لها، وهل تجب التسمية قبل البناء أو تستحب؟ قولان، فإن تراضيا وإلا فسخ بطلاق إلا أن يسمى مهر المثل فيلزمها ولا يلزمه ابتداء، ومنع تسمية بمرض لأنها وصية لوارث[7]، فإن وطئ فلها الجميع[8]إن صح، وإلا بطل زائد المثل[9]إن لم يجزه الوارث، فإن مات

(1) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:236]، فشرع الطلاق حالة عدم الفرض وهو دليل صحة النكاح. (الذخيرة، ج4، ص367).

(2) "مهر" زيادة من "ب" و"جـ"، ويصح المعنى بدونها. (المقدمات، ج5، ص263، عقد الجواهر، ج2، ص480).

(3) صحح الباجي أن هبة ذاتها ليست من النكاح في شيء بل هو زنى. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص162).

(4) قال مالك: إنما يجب لها صداق مثلها إذا بنى بها، فأما قبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها، لأنها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق، وكذلك إذا طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير، فهذا يدلك أنه ليس لها صداق مثلها إلا بعد المسيس إذا هو لم يفرض لها. (المدونة، ج2، ص163، كتاب النكاح الثاني، في التفويض).

(5) كلمة "شيء" سقطت من "ب".

(6)كلمة "فرض" مكررة في "ب".

(7) المدونة، ج2، ص163، كتاب النكاح الثاني، في التفويض .

(8) أي: مهر المثل والزائد عن مهر المثل.

(9) في "ب" و "جـ": "الثلث" بدل "المثل"، وهو تصحيف: ينظر: الوسط، ص323.

مات و لم يبن وهي ذمية أو أمة ففي بطلان المسمى أو[1] جعله من ثلث؟ قولان، فإن كانت كانت حرة

مسلمة و لم يصح حتى ماتت: فهل لا شيء لورثتها أو لهم إن لم يمت[2] وإلا؟ فقولان[3]، وليس لمهملة[4] رضى بدونه على المشهور، كالسفيهة فإن زوجت[5] مولى عليها[6] بالمثل فأكثر فاختلفت[7] مع وليها: فهل العبرة برضاه أو رضاها؟ قولان[8]، ورُجِّح نظرُ السلطان، ولا عبرة برضى مولى عليها مجبرة، بخلاف مرشدة، وفي المعنسة قولان، وهل العبرة في ذات وصي قبل البناء برضاه وحده كالأب وصحح، أو معها؟ قولان، فإن بنى فمشهورها يصح في الأب فقط وإذا أبرأت قبل التسمية أو أسقطت شرطا قبل وجوبه: لم يلزم.

[نكاح التحكيم]:

وجاز تزويجٌ على حكم أحد الزوجين أو غيرهما ويصير كتفويض[9]، وقيل: يفسخ إن لم يبن، وثالثها: يجوز بحكم الزوج فقط، ورابعها: وبحكم غير الزوجة، وقيل: لا خلاف في صحة

(1)في الأصل: "و"بدل "أو"، والقول بالبطلان لمالك والقول بجعله من الثلث لابن الماجشون. ينظر: (حاشية الدسوقي، ج3، ص165).

(2)في "جـ": (أولهم إن بنى وإلا...).

(3)قال ابن رشد: واختلف إن لم يصح من مرضه حتى ماتت على ثلاثة أقوال أحدها: أنه لا شيء لورثتها مات من مرضه أو صح منه، وهو قول ابن المواز، والثاني: إن صح من مرضه كان لورثتها، وإن مات منه كان لهم من الثلث لأنها تصير وصية لغير وارث وإلى هذا ذهب الفضل،... والثالث: أنه إن صح من مرضه كان لورثتها، وإن مات منه لم يكن لهم شيء لأن الموصى له إذا مات قبل موت الموصي بطلت وصيته، وهذا قول أصبغ. (البيان والتحصيل، ج4، ص435،436).

(4) في "ب": "المهلة" وهو تصحيف.

(5) في "ب": "تزوجت".

(6) في "ب": "عليه" وهو تصحيف.

(7) في "ب": "فاختلف" وهو تصحيف.

(8) قال ابن الحاجب: والمولى عليها المجبَرَةُ لا يعتبر رضاها، ويعتبر رضا وليها. (جامع الأمهات، ص279، وينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص165).

(9) المدونة، ج2، ص167، كتاب النكاح الثاني، في النكاح الذي لا يجوز صداقه وطلاقه وميراثه، المقدمات، ص263، الذخيرة، ج4، ص370.

تحكيم الزوج، وقيل: على[1]القول بجوازه كالتفويض، وأما[2]غيره؛ فهل هو عكس التفـــويض إن فَرَضَت الزوجة المُحَكَّمَةُ المثلَ فأقلَّ، أو فَرَضَهُ المحكَّمُ ورضيت به[3]لزم؛ ولا يلزمـــها إن فـــرض الزوجُ[4]المثلَ [و/102] فأكثر؛ أو[5]لا يلزم إلا برضى زوجٍ وَ[6]مُحَكَّم ولو زوجة؛ فَرَضَ أكثرَ أو أو المحكَّمُ أقلَّ؛ أو هو كالتفويض مطلقا إن فَرَضَ الزوجُ المثلَ لزمَ؛ أو المحكَّمُ أقلَّ لم يلزم الزوج[7]؟ الزوج[7]؟ تأويلات، وقيل: هو كالتفويض إلا في تحكيم الزوجة، فلا يلزمُه الرضى بالمثل، وقيـــل: إنما يلزم برضى الزوجين كان المحكَّمُ أحدَهما أو غيرَهما[8].

[حقيقةُ مهر المثل]:

والمثلُ ما يَرْغَبُ به مثلُه في مثلِها، فيُعتبر في الصحيح يومَ العقد، وقيل: يوم البناء إن دخـــل وإلا فيومَ الحكمِ، واعتُبِرَ[9]دِينٌ وحالٌ وزمنٌ ومالٌ وبلدٌ وجمالٌ وأختٌ وإن لأب لا لأمٍّ، ولا عمةٌ وخالةٌ، وقيل: يعتبر من كان من جهة الأب مطلقا لا الأم، وقيـــل: و[10]العشـــيرة والجـــيرة وإن مِنْ[11]غير عَصَبَتِهَا[12]، وفي الفاسد يوم البناء.

[اتحادُ مهر المثل وتعدُّدُه في نكاح الشبهة]:

---

(1) في الأصل: (وقيل على الزوج القول بجوازه كالتفويض) ولعله تصحيف.

(2) في "ب": "أما" بدون واو.

(3) "به" زيادة من "جـــ".

(4) "الزوج" سقطت من "جـــ".

(5) في "ب": "و" بدل "أو", وكلمة "زوج"سقطت من الأصل.

(6) "و" إضافة من "جـــ".

(7) العبارة (أو هو كالتفويض،... لم يلزم الزوج) سقطت من"ب".

(8) سقطت "أو غيرهما" من "ب"، تنظر هذه الأقوال في: المقدمات، ص263،264، وينظر: المختصر، ص123.

(9) دليل هذا الاعتبار: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك).

رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح(5090)، صحيح البخاري، ص1009.

ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح(1466)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص44.

المعونة، ج2، ص756، المنتقى، ج5، ص39،40، جامع الأمهات، ص280.

(10) "الواو" سقطت من "ب".

(11) "من": سقطت من "ب".

(12) في "جـــ": "عمها" بدل "عصبتها".

واتحد إن اتحدت الشبهةُ كغالطٍ[1] بجاهلة، وإلا تعدد كزنى بها وبمكرهةٍ[2].

فصل [في أحكام تنازع الزوجين]:

[التنازع في قبض ما حل من الصداق]:

وإذ اختلفا في قبض حالِّه أو ما حل منه: صُدِّقَ إن بنى، والمشهور بيمين وإن طال[3]، فإن لم لم يبن صُدِّقَتْ فيه كمؤجل، وقُيِّدَ[4] صدقُه بكونه في غير كِتَابٍ، أو كان عرفُهم التعجيلُ قبل البناء، وإلا صُدِّقَتْ هي، وقيل: إن اختلفا إثْرَ البناء لم يُصَدَّقْ إلا ببينة، وإن طال صُدِّقَ مطلقا[5]، ووارثُ كلٍّ كهو ولو ماتا معًا، فإن قال وارثه بعد البناء أنه دفعه، أو قال لا علم لي: برئ فإن ادعى عليه وارثُها العلمَ: حلف أنه لا يعلم أن الزوج لم يدفعْهُ، ولا يحلف غائب ولا من عُلِمَ عَدَمُ عِلْمِهِ.

ولو أخذت به رهنا ثم تسلَّمَهُ وادعى عليها القبض: صُدِّقَ، وإن لم يدخل؛ وإن بقي الرهن بيدها فدخل: ففي تصديقه قولان[6].

ولو أخذت به حميلا ثم أقرت بالقبض من أحدِهما واتفقا على ذلك وادعى كلٌّ أنه الدافعُ: صُدِّقَ الزوجُ إن حلف، وإلا فالحميلُ ورجع به عليه ولا يمين عليها، وإن ادعى كلٌّ أنه دفعه لها بحضرةِ الآخرِ: سُئِلَتْ؛ فإن قالت إنما قَبَضْتُهُ من الزوج فقط: حلفت للحميل ولا كلام له مع الزوج، فإن نكلت: حَلَفَ الحميلُ ورجع عليها، وإن قالت إنما قَبَضْتُ من الحميل: صُدِّق الزوج و[7]حلف يمينا أنه دفعه لها، ويمينًا ثانيةً للحميل أنه لا يعلم بدفعه قبله، فإن نكل عن الأولى:

(1) في "جـ": (كالغالط بجهالة)، وما أثبته أولى، قال في المختصر: "كالغالط بغير عالمة"، ص124.

(2) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص196.

(3) دليل تصديق الزوج هو العرف، لأن العرف الجاري بالمدينة هو أن الزوج لا يدخل بالزوجة إلا بعد دفع الصداق. الإشراف، ج2، ص717.

(4) في "ب": "وقيل" وهوتصحيف.

(5) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج3، ص620، عقد الجواهر، ج2، ص486.

(6) الذخيرة، ج4، ص382

(7) العبارة (قبضته من الزوج....صدق الزوج و) سقطت من "ب".

حلفت الزوجةُ أنها لم تقبض منه[1] شيئًا، وغَرِمه للحميل، فإن نكلت: برئ الزوجُ وغرمت هي له[2]، ولو حَلَفَ الزوجُ اليمينَ الأولى ونكل عن الثانية: حَلَفَ الحميلُ أَنَّكَ تَعْلَمُ بِدَفْعِي قَبْلَ دَفْعِكَ، ورجع عليه، فإن نَكل: فلا شيء له[3].

وإن أنكرت القبضَ جُمْلَةً ولم يبن؛ فإن ادعيا الدفع من واحد فقط: حلفت يمينًا واحدةً وأخذت[4] من الزوج إن أيسر وإلا فمن الحميل، وإن ادعى كلٌّ أنه دفعه لها[5] في غَيْبَةِ الآخرِ: حلفت يمينا للزوج وأخرى للحميل، فأن حلفت للحميل ونكلت للزوج: حلف وبرئ ولا شيء عليه للحميل، فإن حلفت للزوج ونكلت للحميل: حلف[6] ورجع على الزوج، [ظ/103] فإن نكلت هي والزوجُ وحلف الحميلُ: غَرِمَ لها الزوجُ ولا شيء للحميل، وإن حلفت لهما وادعى الحميلُ عِلْمَ الزوجِ بدفعه عنه بوجه جائزٍ: حَلَّفَهُ، فإن نكل: حلف الحميلُ ورجع عليه[7].

[التنازُع في قدر المهر وصفته وجنسه] [8]:

وإن اختلفا في قدره أو صفته[9] قبل بناءٍ وموتٍ وطلاقٍ حلفا[10] إن كانت رشيدة، وإلا فوليُّ السفيه والزوج وفُسخ، وهل بتمام الحلف، أو لكلٍّ الرجوعُ لقول الآخر ورُجِّحَ؟ قولان، وهل بطلاق؟ تأويلان، فإن حلف أحدهما فقط: صُدِّقَ ولزم النكاحُ، وهل يُصَدَّق مدعي الأشبه[11] أو يتحالفان كإن أشبها معا؟ قولان[1]، والمشهور تبرئةُ الزوجةِ أو وليِّها[2]، وروي:

---

(1) كلمة "منه": سقطت من "ب".

(2) كلمة "له": سقطت من "ب".

(3) كلمة "له": سقطت من "ب".

(4) في "ب" و"جـ": "وأخذته"، ينظر: الذخيرة، ج4، ص382.

(5) في "ب": "إليها" والمعنى واحد.

(6) في الأصل: "حلفت" والصواب ما أثبته من "ب"و"جـ".

(7) ينظر: الذخيرة، ج4، ص382،383.

(8) قدر المهر: كإن قال: عشرة، وقالت: عشرين.

صفته: كأن قالت: بعبد رومي، وقال: بعبد زنجي، أو قالت: بدنانير محمدية، وقال: بل يزيدية.

جنسه: كأن قالت: بذهب، وقال: بفضة، أو بعبد، وقال: بثوب، أو قالت: بفرس، وقال: بحمار.

(الشرح الكبير للدردير، ج3، ص193).

(9) في "جـ": "صفة".

(10) في الأصل: "خافا" وهو تصحيف.

(11) الأشبه: أي ما وافق المعتاد بين أهل بلدهما.

الزوجُ وقيل:الأحسنُ القرعةُ، وهل نكولهما معا كحلفهما أو تُصدق المرأة؟ قولان، وصُدق بعد بناء[3]إن حلف، وهل إن أشبه أو مطلقا؟ خلاف فإن نكل: صُدقت مع يمينها، وقيل: يحلفان مع العصبة[4]ويجبُ مهرُ المثل، وثالثها: إن اختلفا في الصفة وإلا صُدق الزوجُ بيمينه، فإن اختلفا في جنسه: فسخ[5]إن لم يبن وإلا ثبت بمهر المثل، إن لم يزد على ما ادعت أو ينقص عما ادعاه[6]، وقيل: القول قوله[7]مع يمينه، وثالثها: إن أصدقه[8]النساء وإلا فلا، فإن ادعت ما يشبه دونه: صدقت إن كانت قيمتُه قدرَ مهر مثلها فأقل، وإن لم يشبها[9]معا: حلفا وثبت النكاح بمهر المثل، وقيل: يفسخ، فإن طلق و لم يبن: صُدق مع يمينه في قدره وصفته، فإن نكل: حلفت وأخذت مدعاها، وإن ماتت و لم يبن بها صدق بيمينه.

[التنازع في كون المهر تسمية أو تفويضا، وادعاءها أنه تزوجها مرتين]:

ولو ادعى تفويضا اعتيد[10]مع تسمية، فله الإرث ولو أقامت[11]بينة بصداقين في عقدين: لزما؛ وقُدِّرَ طلاقٌ بينهما[12]، وهل يُقَدَّرُ كونُه قبلَ البناء وتُكلف المرأة بيان أنه بعده أو بالعكس؟ قولان.

[التنازع في أيِّ والديها أصدقها إن ملكهما]:

---

(1) قال خليل: والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع. (المختصر، ص127، التاج والإكليل، ج3، ص618، الذخيرة، ج4، ص381).

(2) لأنها أقوى سببا، لأن الأصل معها: وهو أن منافع بضعها غير مملوكة عليها إلا بما تقرُّ به أو يثبت ذلك لمدعيه عليها. (المعونة، ج2، ص768).

(3) في "ب": "البناء" والمعنى واحد.

(4) في الأصل: "العصمة" وهو تصحيف.

(5) العبارة (وثالثها ...في جنسه فسخ) كررت في الأصل بعد قوله قريبا: (وإلا ثبت بمهر المثل).

(6) قال خليل: "ورد المثل في جنسه، ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت، أو دون دعواه، وثبت النكاح". (المختصر، ص127).

(7) في الأصل وفي "ب": "القول له" وما أثبته من "جـ" وهو الأنسب.

(8) في الأصل: "صدقه"، وفي "ب": "صدقته" وما أثبته من "جـ". والمعنى إن كان مما يَصْدُقُهُ النساء، ينظر: الوسط، ص331.

(9) في الأصل: "يشبها" وهو تصحيف وفي "ب": "يشبهها" والأولى ما أثبته من "جـ".

(10) في الأصل: "اعتبر" وهو تصحيف.

(11) في "ب": "قامت".

(12) بلغة السالك، ج1، ص402.

ولو ملك أبويها فقال: "أصدقتُك أمك"، وقالت[1]هي: "بل أبي" حلفا وعُتقت الأم، كإن[2] نكلا، وإن نكل هو دونها[3]: عتقتا[4]، وولاؤهما لها[5].

[التنازع في متاع البيت]:

وفي متاع البيت وإن مختلفين في حرية وإسلام ولا بينة: قُضى لها بما يُعرف للنساء، كَطَسْتٍ ومَنَارَةٍ[6]وقِبَاب[7]وحِجَالٍ[8]وفرش، ولَهُ بما يُعرف للرجال أو لهما[9]، وقيل: يُقَسَّمُ ما تنازعاه بينهما مطلقا، وثالثها: للرجال[10]مطلقا، وعلى القضاء: فبيمين على الأصح، وقيل: إن ادعت ما يُعرف للنساء وكذَّبها، وبالعكس: توجهت اليمين اتفاقا، وإلا فإن اختلفت[11]: ورثتهما معا، أو ورثت أحدهما مع الآخر دون تحقيق الدعوى[12]، جريا على الخلاف في يمين التهمة، والبُسُطُ[13]لها إلا مع طول الأمد أو[14]قيام العرف أنها للرجل، وجميع الحُلِيِّ لها إلا سيفا ومِنْطَقَةً وخاتمَ فضةٍ فللرجل، كالدار[15]وجميع الرقيق ذكرانا، وفي الإناث احتمال[1]، وما في المَرَابِطِ[2]من

(1)في "ب": "فقالت" والمعنى واحد، وفي "حـ": (وقالت: لاَ بَلْ أَبِي) والمعنى واحد.

(2)في "ب": "وكإن".

(3)في "ب" كتبت كلمة "دونها" على الهامش.

(4)في الأصل: "عتقت" وهو تصحيف.

(5) ينظر: عقد الجواهر، ج2، ص486، المسألة الرابعة، جامع الأمهات، ص284، المختصر، ص127.

(6) المنارة: قال في اللسان: والمنار والمنارة موضع النور، والمنار: الشمعة ذات السراج، ابن سيده: والمنارة التي يوضع عليها السراج.(لسان العرب، ج5ص240، مادة (ن و ر)).

(7) قباب: مفرده قبة، والقبة من الخيام: بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب.(لسان العرب، ج1، ص659، مادة (ق ب ب)).

(8) الحجال: حجلة العروس: بيت يزين بالثياب والأسرة والستور.(لسان العرب، ج11، ص144، مادة (ح ج ل)).

(9) ما كان منه مما يكون للرجال والنساء فهو للرجل مع يمينه، لأن البيت للرجل، فيده أقوى من يد المرأة، (البيان والتحصيل، ج5، ص445).

(10) في "حـ": "للرجل" والمعنى واحد.

(11) في "حـ": "اختلف" بدل "اختلفت".

(12) البيان والتحصيل، ج5، ص445.

(13) في الأصل: "البساط".

(14) في "ب": "و" بدل "أو".

(15) في "ب": "كدار".

المَرَابِطِ[2]من خيلٍ وبغال: [و/103] فلمن حازها، فإن لم يكن حوزٌ فالمركوب له، وهل الماشية لمن حازها أو له إلا أن تحوزَها المرأةُ[3]أو تنسبَ لها أو تعرف بها؟ قولان.

ولها الغزلُ إن لم يثبُتْ كونُ الكتان له، وإلا فشريكان بقيمتَيْ الكتَّان والغَزلِ، وإن نَسَجَتْهُ: كُلفت بيان كَون الغَزْل لها[4]، وقيل: لها[5]وعليه البينة أنه لـــه، ثم يشـــتركان بقـــيمتي الغـــزل والنسج[6]بعد حَلْفِهَا ما نسجتها له.

ومن أقَامَ ببينة على شراءِ ما لا يعرف به: فهو له ويحلف الزوج، وفي حلفهـــا تـــأويلان، وقيل: إنما تقبل بينته أنه اشتراه لنفسه، وإلا فلا، إذ لعله اشتراه لها.

وإن طلقها فطلبته بكسوتها فطلب[7]ثيابها التي[8]عليها وقالت: "هي لي أو عارية" فثالثهـــا: إن كانت كسوةً بِذْلَةً: صُدق مع يمينه، وإلا: صدقت هي مع يمينها، ثم يكسوها، ولو اشترى لهـــا ثيابا فلبستها في غير بِذْلَةٍ: ثم طلقها وادعى أنه أعارها لها، فإن كان مثله يشتريها لها علـــى وجـــه العارية: صدق بيمينه، وإلا: صدقت بيمين، وقيل: يصدق هو مطلقا.

(1) في "ب": "احتمالا"، قال اللخمي: ويختلف في إناث الرقيق لأنهن مما يشبه أن يكون لهما معا. (البهجة في شرح التحفة، ج1، ص493).

(2) في "ب": "المرابض" والمعنى واحد.

(3) في الأصل: "امرأة" والأولى ما أثبته من "ب" و"جـــ".

(4) المختصر، ص127.

(5) "وقيل لها" سقطت من "ب".

(6) في "ب": (النسج والغزل) والمعنى واحد.

(7) في "ب": "وطلب".

(8) في "جـــ": "الذي".

فصل[في الوليمة]:

[تعريفها]:

والوليمة[1] طعام النكاح، وقيل: طعام الإِمْلاَكِ[2]، وقيل: للعرس.

[حكمها ووقتها]:

والإِمْلاَكُ مندوبةٌ[3]لا واجبة على الأصح، بعد بناء، واستَحَبَّهَا بعضُهم قبله، وقيل: ذلك واسع، وقيل: يُسْتَحَبُّ عند العقد والبناء، والمباحُ منها المعتادُ، لا سرفٌ ومباهاةٌ، والمختار يومٌ واحدٌ، وتكرَهُ أيامًا، إلا أن يدعوَ في الثالث من لم يحضُر في الأول، وقيل: يولم القادرُ ثمانية أيام.

[حكم إجابة الدعوة وما يكره فيها وما يحرم]:

ولا تجب الإجابةُ إذا قال للرسول: "ادْعُ من لاقيت"، بل على من دُعي معيَّنا على

(1) الوليمة مشتقة من الولم، وهو لاجتماع الزوجين والناس فيها. (بلغة السالك، ج1، ص404).

(2) الإملاك: التزويج: ويقال للرجل إذا تزوج، قد مَلَك فلانٌ: يملِك مِلْكا ومَلْكا ومُلْكا، وشهدنا إملاك فلان، ومِلاكَه ومَلاكه، أي عقده مع امرأة. (لسان العرب، ج10، ص494، مادة (م ل ك)).

(3) عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخبره أنه تزوج، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (كم سقت إليها؟)، فقال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أولم ولو بشاة)، وقد تقدم تخريجه.

قال الباجي: وأمره صلى ا لله عليه وسلم بذلك على معنى الندب إليها. (المنتقى، ج5، ص165).

الأصح[1]، وإن صائما[2]إن لم يكن[3]زِحَامٌ ولا غلقُ بابٍ دونَه، ولا من يُتَأَذَّي بحضوره، ولا منكرٌ على المشهور، كفُرُشٍ من حرير وصُوَرٍ[4]بكَجِدَارٍ، ولعبٍ ممنوع، فإن كان مباحا[1]وهو من غـــير ذوي الهيئات فالوجوبُ اتفاقا، وكذا إن كان منهم على الأصح، ويُنْكِرُ جُهدَه[2]، ووجوبُ أكلِ

(1) عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها).

رواه البخاري في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ح(5173)، صحيح البخاري، ص1024.

ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح(1429)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص199.

ومالك في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، ح(49)، الموطأ، ص274، واللفظ له.

(2)عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم). رواه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح(1431)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص201.

وهو محمول على ندب الأكل بدليل حديث آخر، فعن جابر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك). رواه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح(1430)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص201.

البيان والتحصيل، ج4، ص308.

(3) كلمة "يكن" سقطت من "حـــ".

(4) عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها اشترت نـــمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية وقالت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (فما بال هذه النمرقة؟)، قالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم)، ثم قال: (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة).

رواه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ح(2105)، صحيح البخاري، ص397.

ومالك في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل، ح(8)، الموطأ، ص506، واللفظ له.

المفطر محتَمَلٌ، ولا يدخل بغير إذنٍ من لم يُدْعَ، وكُرِهَ نَثْرُ كَلَوْزٍ وسُكَّرٍ للنُّهْبَةِ[3]، ويحرم معه أخذُ بعضِهم مِنْ بَعْضٍ، وأما لو وُضع للأكل خاصة: جاز وتحرم النهبة حينئذ، وأما طعام إِعْذَارٍ لِخِتَانٍ[4] ونَقِيعَةٍ[5] لقادم من سفر، وخُرْسٍ لنفاسٍ، ومأدُبَة لدَعْوَةٍ، وحِذَاقَةٍ[6] لقراءةِ صبِيٍّ ووكيرة[7]، فيُكْرَهُ الإتيان له[8]، وتقدم حكم العقيقة.

والنُّمْرُقُ والنُّمْرُقة: وسادة صغيرة، والنِّمْرِقة بالكسر: لغة. (مختار الصحاح، ص557، مادة(ن م رق)).

(1) في "ب": "مباح" والأولى ما أثبته لأنه خبر كان.

(2) الذخيرة، ج4، ص452.

(3) في "ب": "لنهبة".

عن عبد الله بن يزيد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أنه نهى عن النهبة والمثلة". رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ح(5516)، صحيح البخاري، ص1089.

تنظر: الذخيرة، ج4، ص453.

(4) في "ب": زيادة كلمة "العقيقة" والأولى حذفها لذكرها فيما بعد.

(5) في الأصل: "نقعة" وهو تصحيف.

(6) في جميع النسخ: "حذقة"، والتصحيح من لسان العرب، قال في اللسان:....والغلام يَحذِق القرآن حِذْقا وحِذاقا، والاسم الحِذَاقَة، ويقال لليوم الذي يختم فيه الصبي القرآن: هذا يوم حِذاقِه. (لسان العرب، ج10، ص40، مادة (ح ذ ق)).

(7) الوكيرة: الطعام يتخذه الرجل عند فراغه من بنيانه فيدعو إليه. (لسان العرب، ج5، ص293، مادة (و ك ر)).

(8) قال مالك: والوليمة التي تؤتى وليمة النكاح، وما سمعت أنه يجب أن يؤتى غيرها من الأصنعة. (النوادر والزيادات، ج4، ص571).

فصل[في بيان القسم بين الزوجات]:

[حكم القسم بين الزوجات]:

القسم واجب للزوجات[1]فقط، ولو امتنع الوطءُ شرعا لكحيض[2]، أو[3]ظهار، أوطَبْعًا لكَرَتْقٍ، أو كان عبدا أو مريضا، وأقام إن عجز[4]طبعا عند من شاء، وعلى وليٍّ مجنونٍ إطافَتُهُ، والكتابية كالمسلمة، والأمة كالحرة[5]، وقيل: على النصف منها، وعليه: فإن عتقت قبل انقضاء ليليتي[6]الحرة أو ليلتها هي إن بدأ بها: [ظ/104]صارت كالحرة، وأما بعده فتُوَفَّى الحرةُ[7]ليلتَها إن بدأ بالأمة، وإلا فات وابتدأ حينئذ، ولا يطلبُ بتسويةٍ في نفقة وكسوة على الأصح، كوطء إن لم يقصد ضررا، أو يَكُفَّ ليُوَفِّرَ لذتَه لأخرى[8]، ولا المبيتِ عند واحدة إلا استحبابا إن عُدِمَ الضَّرَرُ.

[القسم للزوجة الجديدة]:

وبات عند بكرٍ ولو أمةٌ إن تجددت على غيرها سَبْعًا، والثيب ثلاثا، إلا[9]إن انفردت على

---

(1) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:3] قال القرطبي : قال الضحاك وغيره: [ألا تعدلوا] في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والاثنين، فواحدة، فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة، وذلك دليل على وجوب ذلك والله أعلم. (الجامع لأحكام القرآن القرطبي، ج5، ص16).

(2) في "ب": "لحيض".

(3) في "ب" و"جـ": "وظهار" .

(4) "إن عجز": سقطت من "جـ".

(5) لأنه للإلف، والطبع لا يتغير بالرق. (عقد الجواهر، ج2، ص489).

(6) في الأصل: "ليلة" وما أثبته من "ب".

(7) في "جـ": "فيوفي الحر" وهو تصحيف.

(8) في "جـ": "للأخرى" والمعنى واحد.

(9) في "ب" و"جـ": "لا" بدل "إلا".

المشهور[1]، وفي كونه حقا له أو لها: روايتان، ففي[2]القضاء لها به قولان[3]، ولـــه التصـــرف في حوائجه على الأصح، ولا يقضى لغيرها، ولا تُجَابُ ثيبٌ لسبع، وقيل: تجابُ فَيَقْضِي غيرَها سبعا سبعا[4]، وبدأ بعد تسبيع وتثليث بأيَّتِهما[5]أحبَّ، وقيل: بالقرعة استحبابا، كَبَدْئِـــهِ بليـــلٍ علـــى الأصح.

[مدةُ القسم]:

(1) عن أنس بن مالك، أنه كان يقول: "للبكر سبع، وللثيب ثلاث".

رواه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، وإذا تزوج الثيب على البكر، ح(5213)، و(5214)، ص1032، و1033.

ومسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف،ح(1461)، ج10، ص39.

ومالك في الموطإ، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، ح(15)، ص265، واللفظ له.

(2) في "ب": "وفي". وينظر: الذخيرة، ج4، ص461.

(3) عقد الجواهر، ج2، ص490،489.

(4) في "جـــ": "سبعا" كتبت مرة.

ودليل المسألة حديث عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده، قال لها: (ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت)، فقالت: ثلث.

رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ح(1460)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص37.

ومالك في الموطإ، في كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، ح(14)، ص265، واللفظ له.

ينظر: المنتقى، ج5، ص64، التاج والإكليل، ج4، ص14.

(5) في "ب": "بأيهما" والأولى ما أثبته بصيغة التأنيث.

ولا يزيد على يوم وليلة[1]، أو[2]يدعوهن لمحله على التناوب إلا برضاهن، وإن تباعد بلداهما: قسم[3]على ما أمكنه، وفات إن ظلم في القَسْمِ على المنصوص، وكَخِدْمَةِ[4]مُعْتَقٍ بَعْضُهُ

يَأْبَقُ، ولا يدخل لواحدة في زمن الأخرى[5]إلا عابرا[6]أو لوضعِ ثيابٍ أو لحاجةٍ[7]، وروي: لعذر لعذر لابد[8]منه، وله أن يقفَ ويُسَلِّمَ ببابها ويأكلَ ما تبعث به إليه، ويبيتَ عندها إن غلقت الأخرى بابَها دونَه و لم يمكنه المبيتُ بحُجْرَتِهَا، وقيل: ليس له ذلك وإن ظلمته، وثالثها: إلا أن يكثُر ذلك منها ولا مأوى له سواها[9]، ولا يجمعُهُمَا في مترلين من دارٍ إلا برضاهما، ولا في فَرْشٍ واحدٍ وإن لم يطأ أو رضيا، وقيل: يُكْرَهُ[10]، وثالثها: الجواز في أمتيه[11]فقط، ومُنع من دخول حمام بهما، ووطء واحدة وفي المترل أخرى ولو نائمة، كغيرها.

وقُدِّرَت عَدَمًا إن وهبت يومها له[12]أو أسقطته، ولا يخصص هو، ولضرتها: فله الامتناع لا للضرة[13]إن رضي، ولها الرجوع متى شاءت، وليس للأمة ذلك إلا بإذن سيدِها، وجاز إعطاؤها

(1) الذخيرة، ج4، ص459، عقد الجواهر، ج2، ص488.
(2) في الأصل: "و" بدل "أو" وما أثبته هو المناسب للسياق.
(3) في "ب": "فسخ" وهو تصحيف.
(4) في "ب" و"جـ": "كخدمة" بدون واو.
(5) في "جـ": "أخرى" والمعنى واحد.
(6) في "جـ": "إلا لعابر" وهو تصحيف.
(7) النوادر والزيادات، ج4، ص613، من كتاب محمد.
(8) في "ب": "ولابد منه" .
(9) في "جـ": "سواها" وهو تصحيف. وينظر النوادر والزيادات، ج4، ص612.
(10) النوادر والزيادات، ج4، ص612.
(11) في الأصل: وفي "ب": "أمته"، قال خليل: "وفي منع الأمتين وكراهته قولان". المختصر، ص129، وينظر: التاج والإكليل، ج4، ص16.
(12) "له" سقطت من "ب".
(13) في الأصل: "لضرتها" والأولى ما أثبته. قال خليل: "وإن وهبت نوبتها من ضرتها فله المنع لا لها". المختصر، ص16.

على الإمساك[1]، ووطءِ ضرتها في زمنها إن أذنت، وشراءِ ليلتها منها، وقيل: إن قلَّ كليلـــة وإلا كُرِهَ، والإيثارِ عليها بإذنها بشيء أو لا[2]، وفي إذنها إن أخافها[3]بالطلاق: قولان.

[القَسْمُ عند السفر]:

وإن قصد سفرا بواحدة فمشهورها يَقْرَعُ[4]في حجٍّ وغزوٍ[5]ويختار في غيرهما، وظاهرهـــا: القرعة في الغزو فقط، وتؤولت على[6]الاختيار مطلقا[7]، وقيل: يقـــرع في الحـــج والغـــزو، وفي غيرهما: روايتان، وقيل: إن كانت إحداهن[8]تصلح اختار[9]، فإن صَلُحْنَ كلُّهن: أقرع في الحـــج والغزو، وفي سفر التجارة روايتان، ولا تحاسب[10]مْن سافرت معه أو مرض عندها، أو سبَّع لها أو

(1) أي: إعطاؤها شيئا لزوجها على أن يمسكها في عصمته. الشرح الكبير للدردير، ج3، ص207.

(2) المصدر السابق.

(3) في "ب": "أجابها" وهو تصحيف.

(4) لما روي عن عائشة أنها قالت: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي -صلى الله عليه وسلم- فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدما أنزل الحجاب".

رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، ح(2879)، صحيح البخاري، ص554.

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب في فضل عائشة -رضي الله تعالى عنها-، ح(2445)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج15، ص170.

ينظر: عقد الجواهر، ج2، ص491.

(5) في "ب": "غز" وهو خطأ.

(6) سقطت كلمة "على" من "ب".

(7) المدونة، ج2، ص189،190، كتاب النكاح الثاني، في القسم بين الزوجات.

(8) في "ب": "إحداهما" والأولى ما أثبته لجواز أن يكن أكثر من اثنتين.

(9) في "ب": "اختيار" وهو تصحيف.

(10) في "ب" و "جـــ": "ولا يحاسب".

ثلَّث، ويبدأ القسم عند التمام، وهل بأيَّتِهن أحب، أو بغير من كانت عنده أو يقرع بين غيرها؟ أقوال، وإن زفت إليه امرأتان في ليلة: أقرع بينهما، وخرج اختياره، وإن سافرت واحدة[1] فلا يحاسبهن[2] بذلك، وللزوج أن يطأ غيرها في زمنها وإن قالت: "أحرم ذلك عليك في زمني أو المبيت عند غيري في ليلتي": لم يحرم، إلا أن يكون له ميل للحاضرة، وإن بعد سفره فلا بأس، وقيل: يلزمه [و/104] ذلك إلا لعذر من طولِ[3] سفرٍ ونحوه، وإذا قدم كمَّل نهارَه عند من شاء، ثم ابتدأ بالليل.

فصل[في النشوز]:

وَوَعَظَ النَّاشِزَةَ ثم هجرها ثم ضربها ضربا غير مخوف[4]، إن ظن إفادته وإلا حرُم، فإن رجا الحاكم الإصلاح بذلك وإلا زجرها، وإن كان الضرر منه زجره، ومنهما زجرهما معا، كإن ادعى كلٌّ إضرارَ الآخر ولا بينة، فإن تكرر تِرْدَادُهُمَا لَهُ سَكَّنَهَا[5] بين قوم صالحين إن لم تكن[6] بينهم، ولا يُكلَّفُ[7] النُّقلة من باديةٍ لحاضرةٍ[8]، ولا من طرفِ البلدِ لوسطِها إلا لعدم من حَوْلَهَا[9]، وإن وإن اشتكت[10] الوحدة: ضُمَّت للجماعة والأمن، إلا أن تكون تزوجته على ذلك.

[الحكمان وشروطهما وما يستحب فيهما]:

---

(1) سقطت كلمة "واحدة" من الأصل.

(2) في "ب" و"جـ": "تحاسبهن".

(3) في الأصل وفي "ب": "حلول" ما أثبته من "جـ".

(4) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:34].

(5) في الأصل وفي "ب": "سكنهما" .

(6) في "جـ": "وإن لم يكن بينهم"، وفي أ و ب: "إن لم يكن"، والتصحيح من المختصر، قال خليل: "وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم". (المختصر، ص129).

وهذا ليعلم حالهما ومن عنده ظلم منهما. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص211).

(7) في الأصل: "لا تكلف" والأولى ما أثبته لموافقته لسياق الكلام.

(8) في "جـ": "إلى حاضرة" والمعنى واحد.

(9) التاج والإكليل، ج4، ص18.

(10) في "ب" و"جـ": "شكت" والمعنى واحد.

وبعث الحاكمُ أو من يلي عليهما[1]-عند الإشكالِ و[2]العجزِ عن الإصلاح ولو قبل بناءٍ- بناءٍ- حكمين ذكرين حُـــرَّيْنِ عَـــدْلَيْنِ[3]، وهل كـــونُهما من أهلهما فقيهين بذلك شرط[4]أو شرط[4]أو على

الأَوْلَى[5]؟ خلاف، فإن تعذرا أو أحدهما فمن غيرهما، واستحب كونهما جارين لا ملازمين لهما، بل يدخلان عليهما المرة بعد المرة، ويبطل تحكيمُ كافرٍ وصبي غير مميز اتفاقا، كعبدٍ وامرأةٍ وصـــبي يعقل على الأصح، وثالثها: يبطل في العبد فقط، وكسفيه ومسخوط، وقيل: يمضي[6].

ولا يُعمل بأمينة على المشهور، وقيل: إن طلب الزوج أن يكونا عند أمين أو أمينة قُضِي له، وقيل: إن رضيت الزوجة وإلا فلا، ونفقتُها على القول به على الزوجين، وحيث وُجِّهَتْ: قُبلـــت وحدها للضرورة، ونُفِّذَ طلاقُ المبعوثين وإن أبى الزوجان[7]والحاكم، لأنهما حَكَمَان، وإن[8]كانـــا وإن[8]كانا من جهتهما لا وكيلان على الأصح[9]، فإن أوقعا أكثر من واحدة: بطل الزائدُ علـــى

(1) في الأصل : "عليها" وما أثبته من "ب" و"جـــ".

(2) في "جـــ": "أو" بدل "و".

(3) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [النساء:35].

(4) في "ب": "شرطا".

(5) في الأصل : "الأول".

قال اللخمي: يبعث حكمين من أهلهما فقيهين بما يراد من الأمر الذي ينظران فيه، فإن لم يكن في أهلهما ذلك فمن جرانهما، فإن لم يكن فمن غيرهما، فإن وجد الصالح في إحدى الجهتين دون الأخرى انتقل فيها للجار ثم للأجنبي. (التاج والإكليل، ج3، ص19).

(6) كتبت كلمة "يمضي" على الهامش في "ب".

(7) في الأصل : "الزوجين" وهو تصحيف لأنه فاعل لِـــ"أبى".

(8) في "ب" و"جـــ": "ولو" بدل "وإن" والمعنى واحد.

(9) قال ابن شاس: ثم المبعوثان حكمان لا وكيلان وإن كان البعث من جهة الزوجين، ألا ترى أن للزوجة دخولا في التحكيم، ولا مدخل لها في تمليك الطلاق، وقيل: بل هما وكيلان. (عقد الجواهر، ج2، ص492، وينظر: الإشراف، ج2، ص724).

الأصح، وثالثها: يبطل الجميع، ولو اختلفا في العدد فمشهورها: واحدة، وثالثها[1]: إن حَكَمَ[2]المخالفُ بكاثنتين[3]: فواحدة، وبِكَبَتَّةٍ: بطل الجميع، وفي كونه[4]بعوض: فللغارم المنع، ولا ولا يلزم الزوجَ الطلاقُ حينئذ حتى يمضي له العوضُ، وخُرِّجَ عدمُ اللزوم مطلقا من الخلاف في حَكَمَي[5]الصيد، وأَتَيَا الحاكمَ فأخبراه ونُفِّذَ حكمُهما، وقيل: يشهدان عنده ويثبت، وقيل: بشهادة من حضر إخبارَهما له بذلك.

وعليهما أن يُصْلِحَا[6]، فإن تعذر والمسيءُ الزوجُ: طلقا مجانا[7]، والزوجةُ: ائتمنَّاه عليها، أو أو خالعا له[8]بنظرهما، كإن كان منهما عند الأكثر، وقيل: مجانا، ومن نزع منهما[9]عند الحكم: مُكِّنَ إلا أن يكون السلطانُ الباعثُ[10]، أو تعذَّرَ[11]استيعابُ الكشف والعزم على الحكم: فلا مقال له، ويلزمه الحكم، وفي نزعهما معا قبل الحكم: قولان، ولهما معا إقامة واحد على الصفة، وفي الوليين والحاكم: قولان.

(1) في الأصل : كتبت كلمتان خطئا بعد "وثالثها"، وأشير إلى ذلك.

(2) "إن حكم": سقطت من "ب".

(3) في "جـ": "بكاثنين" والأولى ما أثبته بصيغة التأنيث.

(4) في "جـ": "وبكونه".

(5) في "ب": "حكم" وهو تصحيف.

(6) في الأصل وفي "ب": "يصالحا".

(7) أي بلا خلع، قال خليل: وعليهما الإصلاح فإن تعذر والمسيء الزوج طلق بلا خلع، وبالعكس ائتمناه عليها أو خالع بنظرهما. (المختصر، ص129).

(8) في "ب": "خالعه".

(9) "منهما": سقطت من "جـ".

(10) أي: إلا أن يكون السلطان هو الذي بعث الحكمين. (التاج والإكليل، ج4، ص21).

(11) في "جـ": "بعد" بدل "تعذر" وهو تصحيف.

فصل[في تمييز الفسخ بطلاق أو بغيره]:

كلُّ نكاحٍ أُجْمِعَ على فساده: فُسخ بغير طلاق، كخامسة و[1]محرَّمَة جَمْعٍ، وما اختلف فيه: فيه: فإن كان كعقد أجنبي: فُسخ بطلقة بائنة، وإن كولاية امرأة ومهرٍ: فسد قبل بناء، وشغارٍ [ظ/105] ونكاحِ مريض ومحرم، فروايتان: الكُثْرَى[2]بغير طلاق، ورجع عنه ابنُ القاسم[3]، ولا إرث فيما فسخ بغير طلاق، ولو طلق فيه: لم يلزم، بخلاف غيره فيهما، ولا مهر إن فسخ قبل بناء، وبعده المسمى، وما فسد بنص أو سنة أو لِحَقِّ وارثٍ أو اتُّفِقَ على فساده: فُسِخَ ولو بعد بناءٍ، وللخلل في عقده: ففي فسخه بعده قولان[4]، وفي مهره: مشهورها[5]يفسخ قبله فقط، كعقد الدرهمين.

(1) في الأصل : إضافة "ومطلقة"، والمطلقة لا يحرم نكاحها إلا إذا كانت مبتوتة.

(2) في الأصل : "الكبرى" وما أثبته من "ب" و"جـ" وهو الأنسب للسياق.

(3) عقد الجواهر، ج2، ص469، الذخيرة، ج4، ص447، جامع الأمهات، ص283.

(4) وهذا كنكاح المريض والمحرم ونحو ذلك. (عقد الجواهر، ج2، ص469).

(5) وفيه قولان آخران هما: الفسخ قبل الدخول وبعده، وترك الفسخ سواء قبل الدخول أم بعده. (عقد الجواهر، ج2، ص469).

فصل[في المُتْعَةِ]:

والمتعة[1]مستحبةٌ لا واجبةٌ على المشهور، في كل نكاح لازم أو فاسد يفوت بالبناء، لكل مطلقةٍ وإن أمة أو كتابية، فإن ماتت فلورثتها على الأصح، لا مَنْ خَيَّرَهَا أو مَلَّكَهَا على المشهور[2]، ولا مختلَعَةٍ وملاعَنَةٍ[3]في كل نكاح أو ملاعنة[4]، كمُلْكِ أحدهما للآخر، ومختارة العتق تحت عبد[5]، ورجعية إلا بعد العدة، وقيل: إن نوى عدمَ الرجعة مَتَّعَ[6]، ولا يرجع بها إن

(1) المتعة : وما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها. (شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص269).
والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب:49] وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 241]،تنظر: الذخيرة، ج4، ص448،449.

(2) جامع الأمهات، ص283، عقد الجواهر، ج2، ص485.

(3) "ولا مختلعة وملاعنة"،سقطت من "ب" و"جـ".

(4) (في كل نكاح أو ملاعنة) زيادة من "ب" و "جـ". قال القاضي عبد الوهاب: وأما الملاعنة فإنما لم يكن لها متعة لأن تسريحها على غير الجميل بل على نهاية القبيح، ولأنها غير مطلقة، والمختلعة قد دفعت شيئا عندها أو أسقطت واجبا كان لها، فامتنع أن يلزم لها شيء مستأنف. (المعونة، ج2، ص780،781).

(5) في "ب": (ومختارة للعتق تحت عبد).

(6) في الأصل : "منع".

راجع[1]، وإلا فبعدها، وفيمن طلقت قبل فرضٍ و[2]بناءٍ أو بعد بناءٍ مطلقا، ثالثها: للأولى فقـــط، ولا يقضى بها، ولا تُحَاصّ[3]بها الغرماء، وليس للسيد منعُ عبدِه منها، وتعتبر بحال الزوج، وقيـــل: بحالهما[4].

(1) لأن المتعة تسلية عن الفراق والتسلية بالارتجاع أعظم. المنتقى، ج5، ص354.

(2) "الواو": سقطت من "ب"، وفي "جـــ" سقطت كلمة "وبناء".

(3) في "جـــ": "ولا يحاص".

(4) لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:236]، المنتقى، ج5، ص355، وينظر: جامع الأمهات، ص283،284.

باب [الخلع]:

[حكمه]:

الخلع[1] جائز دون كراهة على الأصح عند حاكم وغيره.

[تعريفه]:

وهو طلاق بعوض ولو من غير زوجة وإن قبل بناء.

وفيها: والمُخْتَلِعَةُ[2]: التي تختلع[3] بكل مالها، والمُبَارِيَةُ: من تقول للزوج خذ الذي لك وتَارِكْنِي، والمُفْتَدِيَةُ: من تفتدي[4] بالبعض كالمُصَالِحَة[5]، وروي: المختلعة من تزيده على ما دفع، والمبارية: من لا تأخذ شيئا ولا تعطي، وقيل: من تترك[6] الذي لها من الحق أو يَتَتَارَكَانِ على الإطلاق، والمفتدية التي تترك الذي أعطاها، وحكمُ الجميع البينونة على المعروف، وكذا لو نص على رجعته[7] بعوض على المشهور، ولو لفظ بالخلع دونه[8]، أو قال: "أنت طالق طلقة بائنة": فواحدة بائنة على الأصح، وثالثها: ثلاث[9]، وقيل: أما غير المدخول بها فواحدة باتفاق.

---

(1) الأصل فيه قوله تعالى :﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ [البقرة:229].

وما روي عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أتردين عليه حديقته؟)،قالت: نعم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

المعونة، ج2، ص869.

والحديث رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ح(5273)، صحيح البخاري، ص1044.

(2) في "ب": "المنخلعة".

(3) في الأصل: "تنخلع"، وفي "ب": "تخلع" وما أثبته من "جـ".

(4) في "ب" و"جـ": "تفدي".

(5) تنظر: المدونة، ج2، ص249، كتاب إرخاء الستور، ما جاء في خلع غير مدخول بها.

(6) في "جـ": "الترك"، ولا معنى لها.

(7) في "ب": "رجعية"، وفي "جـ": "رجعة".

(8) أي: دون العوض.

(9) جامع الأمهات، ص288.

[إن شرط: إن طلبت منه شيئا؛ عادت زوجة]:

فإن شرط في الخلع إن طلبت منه شيئا عادت زوجة: بطل الشرط، فإن ظنَّا لزومَه فطلبته ثم أعادها[1] ثم[2] وطئها: فارقها[3]، وليس لها إلا ما رد لها إن كان ربع دينار فأكثر، وإلا كمله، فإن فإن خالعها ثانية جَهْلاً: بطل ورد العوض، وإن كان أَبْرَأَ: أَسْقَطَ، ولا يتزوجها إلا بعد الاستبراء، فإن طلق وأعطى: فروي: رجعية وعليه الأكثر[4]، وروي: بائن، وقيل: إن وقع على وجه الخلع: فبائن وإلا فرجعية، وعليه[5] تؤولت المدونة، وقيل: إنما[6] الخلاف فيمن صَالَحَ وأَعْطَى لا فيمن طَلَّقَ طَلَّقَ وأَعْطَى، وإلا فرجعية، وصُحِّحَ كالأول، والقولان الأولان فيمن قال: "أنت طالق طلاق الخلع"، وقيل: ثلاث، وقيل: البتة إن كانت مدخولاً بها، ولو أعطته رجعيةٌ شيئا على أن[7] لا رجعة رجعة له[8]: بانت بأخرى، وقيل: بالأولى، وقيل: له الرجعة ويَرُدُّ ما أخذ، أما لو طلق بلا عوض، عوض، [و/105] وشَرَطَ نَفْيَ الرَّجعة: فرجعية.

[موجب الخلع]:

وكل طلاق حكمي فبائن إلا الإيلاءُ وعسرُ نفقةٍ.

وأخذ العوض زوج كُلِّفَ، وفي السفيه قولان[9]، وجاز لوليِّ صغيرٍ وإن وصيًّا[10] وحاكما ونائبَه بالنظر، كأب، ولا يطلقون عنه بلا عوض على الأصح، ولسيدٍ عَنْ أمةٍ وعبدٍ صغيرٍ وإن كَرِهَا على المشهور، لا لوليِّ سفيهٍ بلغ على المشهور، وصوب خلافُه، وعلى الصحة لا يبرأ المختلِعُ

---

(1) في "ب": "أعاد".

(2) في "ب": "و" بدل "ثم".

(3) "فارقها": سقطت من "جـــ". تنظر هذه المسألة في النوادر والزيادات، ج5، ص259، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز.

(4) الأكثر: يراد به أكثر الرواة أو أكثر أهل المذهب. (كشف النقاب الحاجب: ص120-121).

(5) عبارة "الأكثر ...وعليه"،سقطت من "ب".

(6) "إنما" سقطت من "جـــ".

(7) في "ب":" ألا".

(8) سقطت "له" من "جـــ".

(9) قال ابن شاس:"... فإن كان بالغا سفيها، فقيل: يجوز خلع الأب عنه قياسا على نظره في أمواله، وقيل: لا يجوز قياسا على الطلاق. عقد الجواهر، ج2، ص496.

(10) كتبت كلمة وصيا في "ب" على الهامش.

إلا بتسليم العوض لوليه [1]، ولا لسيدِ بالغٍ على المشهور، ونُفِّذَ[2]من ذي مرض مخوف، ودَافَعَهُ من من له التبرع وإن أجنبيا إن قصد مصلحة أو دَرْأً[3]مفسدة، فإن وكلت[4]مطلقا فخالع بالمثل فأقل: فأقل: لَزِمَ، وإن زاد: غَرِمَ الزِّيَادَةَ، كزائدِ عددٍ سَمَّتْهُ لَهُ، فإن أضاف الاختلاع لنفسه: صح وغرم المسمى، وإن لم يصرح بالإضافة إليه أو إليها: بانت[5]ولزمها ما سمت وغَرِمَ الزيادةَ، وإن نقص وكيل الزوج عما سَمَّى: لَمْ يَلْزَمْ[6]وإن أَطْلَقَ[7]له أو لها: حلف أنه أراد خلع المثل، ولا ينفذ إن وَكَّلَ اثنين إلا باجتماعهما[8]، ولا يلزم من صغيرة على المشهور، ويُرَدُّ العوضُ وإن بانت، وقيل: إن بنى بها وصالحت بالمثل: نَفَذَ وعُمِلَ بهما، واختير الإمضاءُ إن كان طلاقُها أحسنَ وإلا رَدَّ المالَ وبَانَتْ، وفي سفيهةٍ غيرِ مولىً عليها ثالثها[9]: يمضي إن كانت بالغا لا صغيرة، كمولىً عليها على

(1) عقد الجواهر، ج2، ص496.

(2) قال الحطاب: عند قول خليل "ونفذ خلع المريض"، قال في التوضيح: عبر ابن الحاجب بالنفوذ و لم يعبر بالجواز لأن الإقدام عليه لا ينبغي لأنه طلاق في المرض. (مواهب الجليل، ج4، ص32).

(3) في "ب": "ودرأ".

(4) في "ب" و "جـ": "وكلته".

(5) سقطت من "جـ": كلمة "بانت".

(6) قال ابن عرفة: التوكيل على الخلع جائز كالبيع لا كالنكاح، فيجوز توكيل الزوج امرأة. (مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص38).

وقال ابن شاس: فإن قال له: خالعها بمائة فخالف ونقص؛ بطل الخلع و لم يقع الطلاق، ولو قال مطلقا: خالعها، فنقص عن خلع المثل، فادعى الزوج أنه أراد خلع المثل فالقول قوله. (عقد الجواهر، ج2، ص500).

(7) في الأصل: "طلق" والأولى ما أثبته من "ب" و "جـ". قال خليل: وإن نقص وكيله في مسماه لم يلزم، أو أطلق له أولها حلف أنه خلع المثل". (المختصر، ص131).

(8) قال مالك: لأنه لو وكلهما جميعا ليشتريان له سلعة من السلع أو يبيعان له سلعة من السلع ففضل ذلك أحدهما دون صاحبه، إن ذلك غير جائز. (المدونة، ج2، ص244، كتاب إرخاء الستور، في نفقة المختلفة الحامل وغير الحامل والمبثوتة الحامل وغير الحامل).

(9) في "جـ": "فثالثها".

المنصوص[1]، وذي رِقٍّ وإن بشائبةٍ، إلاَّ خُلْعَ مُكَاتَبَةٍ[2]، وقيل: إن قلَّ، وخُلْعَ أمِّ وَلَدٍ[3]ومدبَّرَةٍ في في مرضِ سيدٍ، فإنه يمضي إن مات وإلا بطل[4]، وفي إمضاء مأذون لها في التجارة قولان.

وجاز من أبٍ عن مجبرَة وإن بالغا، أو طلقت[5]قبل مَسٍّ، أو[6]طُول، أو ثيبت[7]و لم تبلغ، بخلاف وصيٍّ على المشهور، وعلى الشاذِّ؛ ففي اشتراط ابنها إن بلغت: قولان.

وفي خُلْعِهِ عن سفيهةٍ ثَيِّبٍ إن بلغت ورضيت: روايتان[8]، وهل يجوز صلح أب عنها وبه الفتوى أو لا إلا بإذنها وبه العمل؟ قولان.

[خُلْعُ المريضة]:

وَحَرُمَ خُلْعُ مريضة[9]، وهل يرد، أو ما زاد على إرثه يوم موتها، ويوقف[10]إليه؟ تأويلان، ولا يتوارثان، وقيل: يوم الخلع، ويعجل، واختير إن كان نقدا وإلا وقف، فإن صحت مضى، وإلا خُيِّرَ وارثُها بين الإمضاء أو[11]الرد، ويكون الزوج وارثا، وروي: يمضي وإن زاد على إرثه، وقيل: إن حمله الثلث، وقيل: خلع المثل.

---

(1) في "ب": "إن كان غير بالغ لا صغيرة مولى عليها على المنصوص".

والمشهور أن السفيهة سواء كانت مولى عليها (ذات ولي) أو غير مولى عليها (مهملة) فإنه لا يلزم العوض الذي دفعته للزوج وإن قبضه الزوج رده.

بمعناه من: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص217.

(2) في "جـــ": "لا خلع مكاتبة"، المعنى واحد.

(3) في "جـــ": "أم الولد" والمعنى واحد.

(4) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص217،218.

(5) في "ب": "طلقها" والمعنى واحد.

(6) في "ب" و"جـــ": "وطول".

(7) في "جـــ": "أو ثبت" وهو تصحيف.

(8) قال خليل: وجاز من الأب عن المجيزة بخلاف الوصي، وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف. (المختصر، ص130).

(9) هذا أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرها ابن رشد في البيان والتحصيل، قال: وهو ظاهر وقول مالك في المدونة وكتاب ابن المواز. (البيان والتحصيل، ج5، ص291).

(10) في "ب": "أو توقف".

(11) في "ب" و "جـــ": :"و" بدل "أو".

[رد ما خالعت به المرأة للضرر]:

ورُدَّ العوضُ فقط بشهادة سماع، أو بيمينها مع شاهد مباشرٍ أو امرأتين[1]بضرره لها بضرب، أو أو دوام شتم بغير حق، أو أَخْذِ مال، أو مُشَارَّةٍ[2]، أو إيثار غيرها عليها، لا بِبُغْضِهِ لها، وفي رده بيمينها مع شاهدِ سماعٍ أو امرأتين بذلك، قولان.

[ما يُسَوِّغُ للزوجِ خلعَ زوجتِه من استخفاف وغيرِه]:

أما إن استخفت به فأساءت عشرته، أونشزت، أوخرجت بغير [ظ/106] إذنه، أو أذنت لمن يكره في بيته، و[3]أظهرت البغض له: حلَّ له الأخذُ، ولو علم منها زنى، أو أتت بفاحشة فليس فليس لهُ الإضرارُ لتفتدي[4].

وهل يسقُطُ عن الحميل بإثبات[5]الضرر؟ قولان[6]، فإن اعترفت بالطوع في الخلع: فلها الرجوعُ ببينةِ استِرْعَاءٍ[7]، أو بينةٍ لم تَعلم[8]بها، وكذا إن علمت على الأصح[9].

[إذا خالعها وهي منفكة العصمة وقت الخلع]:

ورَدَّ إن ظهرت بائنا[10]أو مرتدة، أو به عيبُ خيارٍ على المشهور[11]، ومضى الخلعُ[12]، أو ماتت قبل خُلْعِ أبيها، أو كان مما يُفسخ بغير طلاق، أو قال:"إن خالعتُك فأنت طالق ثلاثا"على المنصوص: لا إن لم يَقُلْ ثلاثا، ولزمه طلقتان لا واحدةٌ على المنصوص[13]، وله ما أخذ إن ظهر أنه

---

(1) في "ب": (مع شاهد سماع أو امرأتين مباشر).

(2) في الأصل: "مشاررة"، وفي "حـــ": "مشاورة"، والأنسب ما أثبته، والمشارّة: المخاصمة. (مختار الصحاح، ص285، مادة(ش ر ر)).

(3) في "ب": " أو" بدل"و".

(4) تنظر هذه الفقرة بنصها في مواهب الجليل، ج4، ص40، عند ذكره للتنبيه الأول.

(5) في الأصل:"ببيان" وفي "حـــ": "بثبات" وما وما أثبته من "ب".

(6) ينظر: مواهب الجليل، ج4، ص41.

(7) المراد ببينة الاسترعاء: البينة استرعتها أي أشهدتها بالضرر. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص230).

(8) في الأصل: "يعلم" وما أثبته من "ب" و"جـــ"، لموافقته ما في مواهب الجليل الآتي ذكره.

(9) مواهب الجليل، ج4، ص41، عند قول خليل:" ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح".

(10) لأن خلعه لم يصادف محلا. الشرح الكبير للدردير، ج3، ص231.

(11) لأنها كانت قادرة على فراقه بدون عوض. الوسط، ص340.

(12) المدونة، ج2، ص250، كتاب إرخاء الستور، ما جاء في خلع غير مدخول بها.

(13) المختصر، ص131.

نَكَحَ لِغَرَرٍ[1]، أو بلا وليٍّ خلافا لسحنون وصُوُّبَ، فإن ظهر أنها أمةٌ أذن سيدها في نكاحها: رَدَّ[2]ما أخذ منها إن كان ذا طَوْلٍ، وإن لم يكن وخشي العنت: فله ما أخذ إن خالعت بإذن السيدِ وإلا رَدَّ.

فإن تركت مهرَها، أو أَعْطَتْهُ شيئا على أن لا يُطَلِّقَهَا، أو أسقطت صداقها على أن لا يتزوج عليها: رَدَّ إن خالف نَاجزًا، وقيل: إلا بيمين لم يَتَعَمَّدْهَا، وقيل: و[3]إن تعمد لا إن طال، وروي: أنها إن بلغت غَرَضَهَا[4]، فإن طال و لم تَبْلُغْهُ: فلها بقدر ما يرى من ذلك على التقريب، فإن أعطته على أن لا يتزوج عليها: لم ترجع وإن تزوج بالقرب.

[الخلع بالغرر]:

وجَازَ بِغَرَرٍ[5]على المشهور، كجنينٍ، وآبقٍ، وشاردٍ، وغيرِ موصوفٍ ولهُ الوَسَطُ[6]، وثمرةٍ لم تَزْهُ، وثالثها: يُكره، ورابعها: الجواز فيما يمكن زوالُه فقط، وعلى المنع فهل لا شيء له، أو خلع المثل إن بطل الجميع، أو إن بطل البعض فيما ينوبه؟ روايتان[7]، وقيل: قيمته لو جاز بيعه، ولو زادها نقدا على ذلك: جاز، فإن كان كقيمته: فَكَخُلْعِهِ مَجَّانًا، أو أكثر: فكمن خالع وأعطى.

والقيمةُ في الجنينِ يوم خروجه لا يومَ قَبْضِهِ على المشهور، وفي غيره يَوْمَ يوجَدُ[8]،وقيـــل:

---

(1) في "ب": "لعذر" وهو تصحيف، وفي "جـــ": "بغرر".

(2) في "ب": "ورد"، ولا تناسب السياق .

(3) في "جـــ": "وقيل: إن تعمد".

(4) في الأصل: "غرمها".

(5) قال القاضي عبد الوهاب: يجوز الخلع على الغرر والمجهول كالآبق والشارد، فإن سلم أخذه إلا فلا شيء له والطلاق نافذ على كل حال... لقوله تعالى:﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[البقرة:229] فعم، ولأنه يصح أن يملك بالهبة والوصية، فجاز أن يكون بدلا في الخلع كسائر الأعيان. (المعونة، ج2، ص874).

(6) قوله:"وله الوسط" راجع لقوله: "وغير موصوف". (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص219).

(7) ينظر: البيان والتحصيل، ج5، ص339،340، مواهب الجليل، ج4، ص26،27.

(8) في كتاب ابن المواز: والقيمة في الجنين يوم يخرج، وفي الآبق والشارد والثمرة يوم يؤخذ. (النوادر والزيادات، ج5، ص261).

يومَ الصُّلْحِ، وقيل: يَوْمَ القَبْضِ، وفي الثمرة يوم تَجِدُّ[1]، وقيل: إن كانت مُؤَبَّرَةً[2]فَيَوْمَ الصُّلح[3]، الصُّلح[3]، وإلا فيوم الإبار[4]، وإن كان آبقا فله نصفه مع النقد، وقيل: يَحُطُّ من قيمته قدر النقد[5]، فإن كانت أكثرَ منه: فالزيادة للزوج يشارك بقدرها، ويأخذ نقده[6]، وإن ساوته أو نقصت عنه: أخذ نقده ولا شيء له، وهو خلافٌ عند الأكثر.

[الخلع بإسقاط الحضانة وبأشياء أخرى]:

وبإسقاط حضانتها[7]، وتسقط على المشهور إلا أن يعود على الطفل ضررٌ، أو يقوم بالأب[8]مانع فتنتقل عنه، وثالثها: إن أَثْغَرَ جَازَ وإلا فلا.

وفي تعجيل مؤجل بمجهول أو قيمته تأويلان[9]، واختير خُلع المثل.

ورُدَّ زُيوفًا[10]إلا لشرطٍ، وقيمةِ كعبدٍ استُحق على المشهور[11]، وقيل: يرجع بخلع المثل، وثالثها: إن استحق بحرية فلا شيء له، فإن لم يكن لها فيه شبهةُ [و/106] مُلْكٍ: لم يَلْزَمْهُ طلاقٌ على الأصح، كإن قال: "أنت طالق ثلاثا بمئة" فَقَبِلَتْ واحدةً بثُلثها، فإن قبلتها بالمئة: لزم.

[ما لا يصح الخلع به]:

وَمُنِعَ بحرامٍ: كخمرٍ ومغصوبٍ اتفاقا وإن بعضا[12]، ولا شيء له عن الخمرِ ونحوِه وبانت،

---

(1) جد النخل: أي صرمه، وبابه رد، وأجدّ النخلُ: حان له أن يُجَدّ، وهذا زمن الجِدَاد والجَدَاد. (مختار الصحاح، ص93، مادة(ج د د)).

(2) في "جـــ": مأبورة والمعنى واحد، يقال نخلة مؤبرة بالتشديد كما يقال مأبورة والاسم الإبار بوزن الإزار. (مختار الصحاح، ص18، مادة (أ ب ر)).

(3) العبارة (وقيل: يوم القبض... فيوم الصلح) سقطت من "ب".

(4)ذكر هذا العتبي عن أصبغ .(النوادر والزيادات، ج5، ص261).

(5) العبارة (وقيل: يحط من قيمته قدر النقد) سقطت من الأصل.

(6) في الأصل "نقدا" وما أثبته من "جـــ"، وفي "ب": "نقدها".

(7) مواهب الجليل، ج4، ص27.

(8) في "ب":" على الأب".

(9) التاج والإكليل، ج4، ص28.

(10) الزيف: من وصف الدراهم، يقال زافت عليه دراهمه: أي صارت مردودة لغِشٍّ فيها. (لسان العرب،ج9، ص142، مادة (ز ي ف)).

(11) عقد الجواهر، ج2، ص501، مواهب الجليل، ج4، ص28.

(12) في الأصل: "وإن بعضها"، والأنسب ما أثبته، قال خليل: "والحرام: كخمر ومغصوب وإن بعضا". (المختصر، ص130). والمعنى: بعضه حرام وبعضه غير حرام. ينظر: (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص221).

وقيل: رجعية إن بطل العوض، وَقُتِلَ خنزيرٌ[1]وأريقت خمرٌ بيد من كانت[2]، وخرج خلعُ المثلِ من من خلعِ المريضةِ، وبخروجها من سكنها[3]أو سَلَفِهَا إياه وبانت، وهل لا يرجع عليها بشيء أو بخلع المثل أو بقيمة الانتفاع؟ خلاف، وبتأخيرِها دَيْناً عليه[4]، وقيل: تأخذه حالاً، وبتعجيلها دَيْناً له مطلقا[5]، ويبقى على حكمه على المنصوص، فإن عجَّل لها[6]ما يجب قَبُولُهُ: فكمن طلَّق وأعطى، وهل يجوزُ إن عجَّل ما يجب قبوله؟ تأويلان[7]، وإن[8]عجلت بعض دَينه وترك لها بعضَه: بعضَه: بطل التعجيلُ والتركُ على المنصوص وبانت، وبالعكس: لزمها التركُ وتَرُدُّ له ما عجَّل لتأخذه منه إذا حلَّ الأجلُ، وإن أسقطت بعضَه عنه وأخرَّت بعضَه: مضى الخُلعُ، وقَبَضَتْ المؤخَّرَ إلا إن كان حالاً والآخرُ لأجَلِهِ، ولزمها ما أسقطت فيهما، وجاز إن ترك هو بعضَ دَيْنه وأخذ بعضَه، والطلاقُ رجعيٌّ فيه، فلو أصدقها عشرة نقدا وعشرين لأجل فخالعها قبل البناء على عشرة نقدا[9]وأسقطت[10]الباقي: بانت، وليس له غيرُ عشرةٍ: خمسةٌ الآن وتردُّ الخمسةَ لأَجَلِهَا[11].

ولو وقع بما بيدها[12]فثالثها: إن وُجد كفارغٍ: لم يلزمه طلاقٌ، وإن وُجد فيه كـــدرهم:

(1) في "ب": "وقيل كخنزير" وهو تصحيف.

(2) قال مالك:.. أن الرجل إذا خالع امرأته على حلال وحرام أبطل الحرام وأجيز منه الحلال و لم يكن للزوج غير ذلك، فإن كان إنما خالعها على حرام كله مثل الخمر والخنزير والربا، فالخلع جائز ولا يكون للزوج منه شيء ولا يتبع المرأة منه بشيء. المدونة، ج2، ص99، كتاب النتكاح الأول، نكاح الشغار.

(3) في "ب" و"جـــ": "مسكنها" والمعنى واحد. وذلك لأن فيه إسقاط حق لله تعالى وهو لا يجوز. (الوسط، ص338).

(4) لأنه سلف جر نفعا. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص221).

(5) لأن من عجل ما أجل عد مسلفا كمن أخر ما عجل، فإذا عجلت ما له عليها من الدين المؤجل كانت مسلفة له وقد انتفعت بالعصمة. (حاشية الدسوقي، ج3، ص221).

(6) في "ب": "له" بدل "لها" وهو تصحيف.

(7) قال خليل: "..وتعجيله لها ما لا يجب قبوله، وهل كذلك إن وجب أولا؟ تأويلان". (المختصر، ص130)، فجعل خليل التأويلين خاصين بإن عجل ما وجب قبوله خلاف الشيخ بهرام. ينظر: الشرح الكبير للدردير، ج3، ص221،222.

(8) في "ب": "فإن" .

(9) عبارة (وعشرين لأجل ...عشرة نقدا) سقطت من "ب".

(10) في "ب": "أسقط" وهو تصحيف.

(11) النوادر والزيادات، ج5، ص265، من كتاب ابن المواز.

(12) في "ب":"بغدها"وهو تصحيف.

لَزِمَ، وقيل: إن وجد فيه ما يُنتفع به كان خلعا، وإلا فطلقة رجعية[1]، وبأن لا سكنى[2]عليه: لزم لزم إن كان المسكن لغيره وأراد إلزامَها[3]الكراءَ، أو له وسمَّى الكراء، وإن كان على أن تخرج منه: منه: لم يلزمْها، وسكنت[4]ولا كراء عليها وبانت مطلقا، واختيرَ الرجوعُ بالأقل مما كانت تكري به، أو من كراء المسكن إن كان له كراء وإلا فلا.

ولو ظهر بها حملٌ بعد الخلع: لزمه نفقتُه إلا لشرطٍ، وجاز بإرضاعه حولين بعد وَضْعِهِ، وكذا بنفقته فيهما على الأصح، ولا نفقة لها على الحمل، والأظهرُ خلافُه، وسقط ما أضيف له[5]من نفقةِ زمنٍ آخر عليه أو على نفسه أو غيره، والأكثر لا يسقُط وبه العملُ وصُوِّبَ[6]، [ظ/107] وقيل: يجوز في كعامين لا ما كَثُرَ، وقيل: يكره، فإن وقع مضى، وقيل: إن قُيِّدَ بمدةٍ معلومةٍ: جاز اتفاقا، ثم[7]إن مات الولدُ أخذ ذلك الأبُ مشاهرة لتمام الأجل، ولا شيء له إن مات الولدُ في الحولين على المشهور، وإن ماتت ففي تَرِكَتِهَا، ولو شرط عدمَ تزويجها إلى مدة فِطَامِهِ فثالثها: المنعُ إن أضر بالطفل وإلا فلا، ولزمها إن ولدت توأمين إرضاعُهما وشراءُ اللبن[8]إن[9]خَفَّ لبنُها، فإن عجزت: فعليه ويتبعُها على الأصح، فإن شرط عليها إرضاعَه حولين حولين ودَفَعَ لها نقدا ثم تزوجها: رجع بما بقي من النقد.

(1) عقد الجواهر، ج2، ص499.

(2) في "ب": "وإلاسكتا عليه" وهو تصحيف.

(3) في "ب": "إلزامه" وهو تصحيف.

(4) في "ب": "وسكنته" والمعنى واحد.

(5) في "ب": "لها".

(6) النوادر والزيادات، ج5، ص266، من كتاب ابن المواز.

(7) كلمة "ثم"سقطت من الأصل.

(8) في الأصل: "ألبان" وفي "حـ": "لبان".

(9) في الأصل:"لمن".

ولزمه نفقةُ[1] كآبقٍ إلا لشرط[2]، وجنينٍ بعد خروجه[3]، وجُمِعَ مع أمه بالبيع ونحوه، وفي وفي نفقة ثمرة لم تَزْهُ: قولان[4]، وليس لها[5] جَبْرُه على الجَدَادِ[6].

[التداعي في الخلع]:

وإن اختلفا في العوض أو قدره أو جنسه: حلفت وبانت[7]، وقيل: يحلفان في العوض وتعود زوجةً، وصُدِّقَ إن قالت: "طلقتني[8] بألف ثلاثا" وقال: "واحدة"[9]، أو قالت: "مات العبد العبد أو تَعَيَّبَ[10] بعد الخلع" وقال هو: "قبله"، ولا عهدة عليها إن ثبت موتُه بعده أو موتُ الآبق قبله، لأنه عليه دخل، إلا أن تكون علمت فعليها قيمتُه[11].

[كفاية المعاطاة عن الصيغة في الخلع]:

وَكَفَتْ مُعاطاةٌ[12]، وفيها: إن أعطته شيئا وانفصلا وقالا ذاك بذاك[13] ولم يُسَمِّ طلاقا: فهو خلعٌ[14].

---

(1) في "ب": "نفقته" وهو تصحيف.

(2) في "جـــ": "إلا بشرط" والمعنى واحد.

قال ابن شاس: حيث وقع الخلع بالغرر وأمضيناه، فالجعل في طلب الآبق والشارد على الزوج إذا لم تتحمل له المرأة النفقة على ذلك. عقد الجواهر، ج2، ص499.

(3) المصدر السابق، ج2، ص499.

(4) قال الدسوقي: قال في التوضيح: والقولان في الثمرة التي لم يبد صلاحها لشيوخ عبد الحق ا.هـــ، وحينئذ فصواب المصنف: تردد. حاشية الدسوقي، ج3، ص234. وينظر: عقد الجواهر، ج2، ص499.

(5) "لها"سقطت من "ب".

(6) قال ابن شاس: ليس للمرأة أن تجبر الزوج على جد الثمرة لأنه إنما دخل على بقائها. عقد الجواهر، ج2، ص499.

(7) عقد الجواهر، ج2، ص503، الصورة الثانية، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص238.

(8) في "ب" و "جـــ": "طلقني" بصيغة الأمر ولا تناسب السياق.

(9) قال خليل: "والقول قوله ان اختلفا في العدد ". (المختصر، ص132).

(10) في "ب": "تغيب" وهو تصحيف.

(11) عقد الجواهر، ج2، ص503، الصورة الخامسة.

(12) كأن يجري عرفهم بأنها متى دفعت له أسورتها أو عقدها فأخذه وانصرفت كان ذلك خلعا. (بلغة السالك، ج1، ص414).

(13) في "ب" و "جـــ": "ذلك بذلك" والمعنى واحد.

(14) المدونة، ج2، ص246، كتاب إرخاء الستور، ما جاء في خلع المدخول بها، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج2، ص 43، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص334، الشرح الصغير، ج1، ص414.

[ألفاظ الخلع]:

ولا يُشترط دفعُ العوضِ ناجزا إن علق بـــ"متى" أو[1]"إذا"، كـــ"متى أعطيتِني مائة فأنت طالق"، أو "متى طلقتَني فلك مائة"، ولزم إن لم يَطُل طولا يُرى أنه لا يجعله بيدها إليه، ولا يختص[2]بمجلس إن علق بإقباضٍ أو إعطاءٍ إلا لقرينة[3]، وهل "إِنْ" كَـــ"مَتَى" أو تختص بالحضرة؟ بالحضرة؟ خلاف، واختير إن قال: "نَعَمْ" وانصرفت فلا تختص الأضعف[4]، ولو قال: "أنت طالق طالق على عبدك هذا": اختص بالمجلس.

ولزم في مائة[5]مطلقة[6]الغالبُ، والبينونةُ إن قال: "إن أعطيتني مائة طَلقتُك أو أُطلقك"، وفُهم الالتزام أو الوعد إن وَرَّطَهَا[7]على المعروف، وإلا فلا جَرْيًا على المشهور في العِدَةِ[8]، وبمسمَّى عبدٍ في: "إن أعطيتِني عبدا طلقتُك[9]"، لا بدينار أو[10]نصفه في: "إن أعطيتِني ما أخالعك به"، بل بالمثل[11]، وقيل: يُقبل قولُه لمبلغ[12]مُلْكِهَا، وإن قال: "إن طلبتِني[13]الخلع فلم أجبك [و/107] فأنت طالق"، فدعته بدينار فقال: "إنما أردت نصف متاعها أو مثل مهرها[14]": صُدِّقَ، وقيل: وإلى قدر ما بيدها، واختير الحملُ على قَدْرِ ما يرجو مثلُه منها.

---

(1) في "ب": "و" بدل "أو".

(2) في "ب": "ولايخص".

(3) في "ب" و "جـــ": "بقرينة".

(4) هكذا في جميع النسخ، ولعلها وضعف والله أعلم.

(5) في "جـــ": "مائة" كتبت على الهامش.

(6) في "جـــ": مطلقا والمعنى واحد.

(7) ورطها: أي دخلت في شيء بسببه كما لو باعت قماشها أو دارا ونحوهما. (الوسط، ص341).

(8) العِدَةُ هنا من الوعد، والمعنى جريا على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص235).

(9) في "ب":" أطلقك".

(10) في "جـــ": "ونصفه".

(11) في "ب": "قبل بالمثل".

(12) في "جـــ": "مبلغ ملكها".

(13) في "جـــ": "طلعتني" وهو تصحيف.

(14) في "جـــ": "أو مهر مثلها"، وصححت في الهامش.

وإن قالت: "طلِّقني ثلاثا بمائة[1]"، فطَلَّقَ[2]واحدة، أو بالعكس: لزم على المنصوص[3]لحصول قصدها وبانت، وقيل: لا يلزمها شيء في الأول[4]، ولو قالت: "أَبِنِّي، أو طلقني نصف طلقة، أو طَلِّقْ نصفي، أو خالِعْني، أو باريني، أو[5]في جميع هذا الشهر بمائة" لزم إن فعل وبانت[6]، فإن وجدها عديمة: اتَّبعها، وإن أوقعه[7]على أنها إن أعطت له ذلك تَمَّ الخُلع وإلا فلا: لم يلزمه إلا بالدَّفع، وإن قال: "أنت طالق غدا بمائة" فقبلت ناجزا، أو "بهذا الثوب المروِيِّ[8]" المروِيِّ[8]" فإذا[9]هو هَرَوِيٌّ[10]، أو بالعكس: لزم وبانت، وإن قالت: "طلِّقني غدا بمائة" ففعل فيه فيه أو قبله: لزم إلا أن يُفهم تخصيص اليوم، ولا يلزم بعده، وإن قالت: "بِعْني طلاقي بمائة" ففعل: جاز ولزم، اللخمي[11]: وإذا قالت: "اشتريت منك عصمتَك أو ملكَك أو طلاقَك": فهو ثلاث، وقال عيسى[12]: واحدة.

---

(1) في الأصل: "ثلاثمائة" وهو تصحيف.

(2) في "جـ": "فطلقها واحدة"، والمعنى واحد.

(3) عقد الجواهر، ج2، ص502، في فصل: "التماسها طلاقا مقيدا بعدد"، المختصر ، ص132، التاج والإكليل، ج4، ص44.

(4) في "ب" و"جـ": "الأولى".

(5) "أو" سقطت من "جـ".

(6) التاج والإكليل، ج4، ص44، الشرح الكبير، ج3، ص236.

(7) في "ب": "أوقعها" والمعنى واحد.

(8) مرو: مدينة بفارس، النسب إليها مرْوِي ومرَوِي ومرْوَزِي... والثوب: مروي على القياس. (لسان العرب، ج15، ص276، مادة (م ر ا)).

(9) في "ب":"فإذ"، والمعنى واحد.

(10) هراة موضع، النسب إليه هَرَوِي. (لسان العرب، ج15، ص361، مادة (هـ ر ا)).

(11) اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد االربعي المعروف باللخمي: أصله من القيروان، كان متقناً في علوم الأدب والحديث وأبو الفضل بن والفقه والنظر، رئيس الفقهاء في وقته،من شيوخه: ابن محرز والسيوري، والتونسي، وابن بنت خلدون، ومن تلاميذه: المازري، النحوي، أبو علي الكلاعي، عبد الحميد الصفاقصي، وغيرهم، ومن مؤلفاته: تعليق على المدونة سمّاه التبصرة مشهور معتمد في المذهب، توفي عام: 478هـ بصفاقص.

(الديباج المذهب، 298، شجرة النور الزكية،ج1ص، 173، الفكر السامي، 250) .

(12) عيسى: عيسى بن دينار: أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد الفاضل النظار القاضي العادل، لم يسمع من مالك وسمع من ابن القاسم وصحبه وعوّل عليه وله عشرون كتابا في سماعه عنه، ألف في الفقه كتاب الهدية، أخذ عنه ابنه أبان وغيره مات ببلده طليطلة، سنة 212هـ. (شجرة النور الزكية، ج1، ص95).

فصل[في الطلاق]:

[حكم الطلاق]:

والطلاق[1] مباح[2]، وقيل: مكروه[3]، وقد يعرض له الوجوب والندب والمنع لقرينة[4]، وفي

وفي

---

(1) تعريف الطلاق: هو صفة حكمية ترفع حلية متعة لزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حِرمتها عليه قبل زوج. (شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص271).

(2) لقوله تعالى:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، [البقرة:229].

قال القرطبي: والطلاق مباح بهذه الآية وغيرها وبقوله -عليه السلام-في حديث ابن عمر:(فإن شاء أمسك وإن شاء طلق). الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،ج2، ص818.

وتمام الحديث: أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه- طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأل عمرُ بن الخطاب –رضي الله عنه- رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لـــها النساء).

رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ح(5251)، صحيح البخاري ص1039.

ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح(1471)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص52.

ومالك في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ح(53)، الموطأ ص290، واللفظ له.

(3) لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق).

رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق، في أول الباب، ح(2018)، سنن ابن ماجة، ص219.

وأبو داوود في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ح(2178)، سنن أبي داوود، ص248.

قال ابن حجر:صححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله، بلوغ المرام، ح(915)، ص177، وضعفه الألباني في سنن ابن ماجة، ص219.

قال الدردير: وهو يفيد (أي الحديث) أن الطلاق وإن كان حلالا إلا أن الأولى عدمُ ارتكابه لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض. (الشرح الكبير للدردير ج1ص415، وينظر: كلام الصاوي في الاستدلال بهذا الحديث في بلغة السالك، ج1، ص415).

(4) قال التسولي: وقد يعرض وجوبه: كما إذا فسد ما بينهما ولا يسلم جدينه معها، وحرمته: إن خيف من ارتكابه وقوع كبيرة، واستحبابه: إن كانت غير صَيِّنة و لم تتبعها نفسه. البهجة في شرح التحفة ج1ص545.

لزومه بمجرد القول أو بمجرد النية أو باجتماعهما ثلاثةُ أقوال[1]، إلا في القضاء فبمجرد[2]اللفظ اتفاقا.

[الطلاق السني والبدعي]:

والسني منه: ما أذنت فيه السنة، كإن فعله راجحا أو مساويا[3]، وهو طلقة واحدة في طهر دون وطءٍ وعدة على المشهور، وإلا فبدعي[4]، كإن وقع طلقتين فأكثر في كلمة، وفي منع الثلاث وكراهتها كالإثنتين[5]قولان، وتلزم على المعروف[6]، وحكى التلمسانيُّ[7]واحدةً فقط وعزاه للنوادر، وحرم بحيض ونفاس لطول العدة، وقيل: تَعَبُّدٌ، كمنع اختلاعها فيه، كالأجنبي[8]، وعدمِ الْجَوازِ وإن رضيت، وجَبْرِهِ على الرجعة وإن لَمْ تقم[9]، ولزم إن وقع، وعلى المشهور يجوز طلاقُ طلاقُ

(1) قال خليل: "وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف". المختصر ص137، وينظر: النوادر والزيادات ج5 ص162، 163،فيمن نوى الطلاق بقلبه و لم ينطق به، البيان والتحصيل مع العتبية ج6ص89، 90، التاج والإكليل ج4ص68.

(2) في الأصل وب: "بمجرد" وما أثبته من "جـــ"، وهو الأنسب للسياق.

(3) راجحا أي: لسبب رجحه، ومساويا: أي لتعارض أمرين. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج3ص239.

(4) في "جـــ": "وولا فبدعي" وهو تصحيف.

(5) في الأصل وب: "الاثنين" والأصوب ما أثبته بصيغة التأنيث.

(6) من المدونة: هل كان مالك يكره أن ويطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟ قال نعم: كان يكرهه أشد الكراهية. المدونة ج2 ص3، طلاق السنة، قال الرجراجي: المراد بالكراهة التحريم. مواهب الجليل ج4ص46.
وقال ابن رشد: لا يجوز عند مالك أن يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه، بدليل قوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ [الطلاق:1]،المقدمات ص279.

(7) من المعيار:...وعزاه ابن التلمساني لنوادر الشيخ و لم يوجد بعد المبالغة والكشف عنه والاستقصاء فيه.(المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الد: محمد حجي، دار الغرب، ط: بدون تاريخ، ج4 ص440.)

و لم يتبين لي العَلَم المقصود لكثرة من اشتهر بهذا الاسم، والظاهر أنه أحد شراح التفريع لابن الجلاب، لما في المعيار أيضا في مسألة أخرى، الشاهد فيها: "....لا يقال قول ابن التلمساني في شرح ابن الجلاب...". (المصدر السابق: ج1، ص248).

(8) عقد الجواهر ج2ص505، المختصر، ص133.

(9) أي: وإن لم تقم المرأة بحقها في الرجعة.

غير المدخول بها والحامل في حيضتها[1]، وقيل: يمنع، وثالثها: يكره في الأولى.

وكُره بين قَصَّةٍ وغُسْلٍ على الأصح لا بعد تَيَمُّمِهَا [ظ/108] بشرطه[2]، وكره في طهر وطئ وطئ فيه، وقيل: يمنع، وهل لكونها[3]لا تدري أتعتد بالأقراء أو بالحمل أو خوف الندم إن حملت، حملت، أو ليكون[4]على يقين من نفي الحمل إن أراد نفي الولد؟ خلاف[5]، وكره[6]في كل طهر طهر مرة للطُّول والضرر، وعن أشهب: إن ارتجع[7]في خلاله ونيتُه أن يطلق ثانيا لم يَسَعْهُ، وعنه: لا بأس أن يرتجع ونيتُه الفراق، فإن ارتجع[8]بنيةِ البقاء ثم بدا له[9]فطلق هكذا في كل طهر لم يكره يكره اتفاقا[10]، ولا يجبر على الرجعة إن طلق في غير حيض و[11]نفاس، ولو بطهر وطئ فيه على الأصح، وثالثها: يؤمر دون جبر فإن أوقعه فيهما ابتداء أو حنثا: أجبر ما لم تنقض العدَّةُ، وقيل: أو[12]تطهر من الثانية[13]، وإن أوقعه في طهر بعد حيضة لم تَكْمُلْ ثم عاد دمُها[14]بالقرب: ففي جبره قولان.

---

(1) دليل جواز طلاق الحامل في الحيض، رواية مسلم لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر –رضي الله عنه– للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: (مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا).

رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ح(1471)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص52، ينظر: المعونة، ج2، ص838.

ودليل جواز طلاق غير المدخول بها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:1]، والتي لم يدخل بها لا عدة عليها فيطلقها متى شاء. (المقدمات، ص281).

(2) مواهب الجليل، ج4، ص46.

(3) في "ب": "لكونه" وهو تصحيف.

(4) في "ب": "لا يكون" وفي جـــ: "ولتكون"، والأولى ما أثبته من الأصل حسبما يأتي في سياق الكلام.

(5) المعونة، ج2، ص834،835، المقدمات، ص278.

(6) المدونة، ج2، ص3، كتاب طلاق السنة، طلاق السنة، مواهب الجليل، ج4، ص46.

(7) في الأصل:"إن لم يرتجع" وفي "جـــ": "إن لم ترتجع" وما أثبته من "ب" وهو الموافق لما في النوادر والزيادات، وسيأتي.

(8) عبارة: (في خلاله ...فإن ارتجع): سقطت من الأصل.

(9) "له": سقطت من "جـــ".

(10) ينظر قول أشهب في: النوادر والزيادات، ج4، ص87، 180، ما جاء في طلاق السنة.

(11) في "ب" وجـــ: "أو" بدل "و".

(12) في "ب": "أن" بدل "أو".

(13) جامع الأمهات، ص292.

(14) في "جـــ": "عاد لها" وهو تصحيف.

وجبرُه: تهديدٌ، فسجنٌ، فإن أبى: ضُرِبَ وكُلُّهُ[1] بمجلسٍ[2] واحدٍ[3]، ثم ارتجع الحاكمُ، وقيل: دون سِجْنٍ وضَرْبٍ[4].

وحلَّ به الوطءُ على الأصح، كالإرث[5]، والأَوْلَى إمساكُها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن ارتجع ثم طلق في الطهر الأول: كره ولزم ولا جبر[6]، وإن[7] أردفها في الطهر الأول دون رجعة: أُجْبِرَ، وقيل: وفي الطهر الثاني.

ولا بدعة في صغيرةٍ ويائسةٍ في غير عدد[8]، بخلاف مستحاضةٍ مميزة على المشهور، وفي غيرها قولان.

[التداعي في الطلاق في الحيض وما يرتب عليه]:

ولا تُكْشَفُ مُدَّعِيَةُ حيضٍ وتُصدق على الأصح[9]، وهل مطلقا أو إلا أن يترافعا وهي طاهر فيصدق هو اتفاقا؟ خلاف، وصُوب إدخالُ خِرْقَةٍ وينظرُها النساءُ[10].

(1) في الأصل: "كمله" وهو تصحيف.

(2) في "ب": "في مجلس" والمعنى واحد.

(3) "واحد" زيادة من "ب".

(4) النوادر والزيادات، ج5، ص89، من كتاب ابن المواز.

(5) البيان والتحصيل، ج5، ص464،465.

(6) عقد الجواهر، ج2، ص560، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص47.

(7) في "ب": "فإن" والمعنى واحد.

(8) لأن أوقاتها متساوية فيؤمن فيهما ما يخاف على الحائض والنفساء والطهر الذي قد مس فيه. المعونة، ج2، ص837،838.

(9) لأن المرأة مصدقة في الحيض ومؤتمنة عليه. ينظر: البيان والتحصيل، ج5، ص465، وقول ابن سحنون في النوادر والزيادات، ج5، ص91، عقد الجواهر، ج2، ص560.

(10) التاج والإكليل، ج4، ص48.

وعُجِّلَ فيه فسخُ فاسدٍ، كطلاقٍ على مولٍ لم يَعُدْ[1] بِفَيْئَةٍ[2] على الأصح، ويجبر على الرجعة[3]، لا لعيب وعسرٍ بنفقة وما للولي[4] فَسْخُه، اللخمي: وإن أوقعه الحاكمُ خَطَئًا لم يقع إلا إلا في العنين، ولا لعان فيه[5].

[التعليق بالسنة والبدعة]:

ولو قال لحائض: "أنت طالق بالسنة": طلقت مكانها وجُبِرَ، مثل: "إذا طهرت"[6]، ونجزت ونجزت الثلاث في "أنت[7] طالق ثلاثا للبدعة"، ولو غير[8] مدخول بها، أو "بعضها للبدعة وبعضها وبعضها للسنة".

وفي: شَرِّ الطلاق وأَقْبَحِهِ وأَبْغَضِهِ وأَسْمَجِهِ[9] وأَنْتَنِهِ وأَكْثَرِهِ[10] وأَقْذَرِهِ وأَكْمَلِهِ: كـ"أنت طالق ثلاثا للسنة" على المشهور، وقيل: طلقتان إن كانت طاهرًا.

وهل تقع الثلاثُ في: "كُلَّمَا طهرت فأنت طالق[11] مطلقا"، أو إلا أن تكون غير مدخول بها فواحدة؟ خلاف.

[و/108] أما لو قال[12]: خَيْرُ الطَّلَاقِ وأَفْضَلِهِ وأَحْسَنِهِ وأَجْمَلِهِ، وأنت طالق خلاف السنة أو على خلافها: فواحدة رجعية، كطلاقٍ[13] واحدةً عظيمةً أو كبيرةً أو شديدةً أو طويلةً أو خبيثةً أو

---

(1) في "ب": "يفد" وهو تصحيف.

(2) في "جـ": "ببينة" وفي "ب": "بفيت".

(3) المولي إذا حل أجل الإيلاء في زمن حيض امرأته ولم يفئ أي لم يرجع عن يمينه ويكفر عنه؛ فالمشهور وهو قول ابن القاسم أنه يطلق عليه ويجبر على الرجعة لأنه صدق عليه أنه طلق في الحيض وطلاقه رجعي . (حاشية الدسوقي على الشرح، الكبير، ج3، ص243).

(4) في "جـ": "للمولي" وهو تصحيف.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص244.

(6) أي كأنه قال: إذا طهرت فأنت طالق. (عقد الجواهر، ج2، ص507).

(7) "أنت" سقطت من "ب" و"جـ".

(8) في "ب": "ولو لغير" والمعنى واحد.

(9) "أسمجه": سقطت من "ب"، ومعنى أسمجه: أقبحه. (مختار الصحاح، ص267، مادة(س م ج)).

(10) في "ب": "أكبره" وكتبت بعد "وأقذره".

(11) "طالق" سقطت من "ب".

(12) في الأصل: "كان" بدل "قال" وهو تصحيف.

(13) في "ب": "كطلاق".

مُنْكَرَةً أو مثلَ جبلٍ أو قصرٍ أو إلى الصين أو إلى[1]البصرة، إلا أن ينوي أكثر[2].

فصل[أَرْكَانُ الطَّلاق]:

وركنه: أهل ومحل وقصد ولفظ[3].

[الركن الأول: الأهل]:

[شرط] الأهل[4]:

مسلمٌ كُلِّفَ لا كافرٌ على المشهور، وإن أسلمت ووقفت[5]، وهل إن لم تقم[6]بحقها وإلا وإلا لزمه ما أوقعه؟ تأويلان، ولا صَبِيٌّ ولو راهق على المشهور، كمعتوهٍ ومجنونٍ وقتَ جنونه[7]، ومريضٍ في هَذَيَانِهِ[8]، ولو طلق وقد ذهب عقلُه ثم صح فأنكر وقال: "لَمْ أَعْقِلْهُ": صُدق بيمين[9]، بيمين[9]،

---

(1) "إلى": سقطت من الأصل.

(2) ينظر في هذه المسائل: عقد الجواهر، ج2، ص506،505، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص50،49.

(3) تبع المصنف -رحمه الله- شيخه خليل في عد هذه أركان، قال الحطاب في شرحه على المختصر: تبع -رحمه الله- ابن الحاجب وابن شاس في عد هذه أركانا للطلاق، ورده ابن عرفة بأنها خارجة عن حقيقته، وكل خارج عن حقيقة الشيء غير ركن له وجعل هو (ابن عرفة) الأهل والمحل شرطين، والقصد مع اللفظ أو ما يقوم مقامه سببين. (مواهب الجليل، ج4، ص50).

(4) والمراد به موقعه من زوج أو نائب أو وليه. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص245).

(5) عقد الجواهر، ج2، ص508، جامع الأمهات، ص292.

(6) في "ب": "وهل أن تقوم" وهو تصحيف.

(7) لحديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل).

رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح(2042)، سنن ابن ماجة، ص221.

وأبو داوود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح(4403)، سنن أبي داود، ص481.

والترمذي في كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، ح(1423)، جامع الترمذي، ص250.

والنسائي عن عائشة في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج،، ح(3432)، سنن النسائي، ص362.

وصححه الألباني في ما سبق من الكتب، واستدل به القاضي عبد الوهاب في المعونة، ج2، ص840.

(8) الهذيان: هو الكلام الذي لا معنى له. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص247).

(9) إلحاقا له بالمجنون. (حاشية الدسوقي، ج3، ص248، وينظر: النوادر والزيادات، ج5، ص94، والعتبية مع البيان والتحصيل، ج6، ص66،65).

ويلزمُ السَّكرانَ على المشهور[1]، وقيل: إن مَيَّزَ وإلا لم يلزمه اتفاقا، وقيل: بالعكسِ، فيلزم المُطْبَقَ على المشهور[2]، وغيرَه اتفاقا بسكرِ خمرٍ أو نبيذٍ لا بلبنٍ أو طعامٍ أو دواءٍ على الأصح، وعن وعن أصبغ: إن شرب سَيْكرانا جاهلا أو لمداواةٍ فلا شيء عليه[3]، والمريض المُمَيِّزُ في طلاقِه وإقرارِه به كالصحيح في تنصيفِ مهرٍ وعِدَّةٍ وسقوطِها قبل بناءٍ ويرثُها[4]من إقراره[5]، إلا أنها ترثه ترثه دونه[6]إن كان مخوفا، ولو نكحت غيرَه: ورِثَت[7]أزواجا كذلك ولو متزوجة، طلق واحدة أو ثلاثا، ولو بخلعٍ على المنصوص، ولعانٍ على المعروف، أو تخييرٍ أو تمليكٍ أو إيلاءٍ[8]، كإن أحنثته[9]فيه على المشهور، وثالثها: إن أمكنه البرُّ فيه[10]فلم يفعله: ورثته وإلا فلا، ولو أسلمت أو أو أعتقت بعد طلاقه وَرِثَتْهُ[11]على الأصح، وينقطعُ إرثُها بصحةٍ بينةٍ، فإن مرض أيضا فطلق: لم

(1) لأن أحكام التكليف المتعلقة بالتغليظ جارية عليه كالقَوَدِ إذا قتل، والحدِّ إذا زنى أو قَذَفَ، ووجوب قضاء الصلاة، فكذلك الطلاق. (المعونة، ج2، ص840).

(2) عبارة (وقيل: إن ميز ....المشهور) سقطت من "ب".

(3) البيان والتحصيل مع العتبية، ج4، ص257 وما بعدها، النوادر والزيادات، ج5، ص95، عقد الجواهر، ج2، ص508.

(4) في الأصل: "وعدها" وهو تصحيف.

(5) في "ب" وجـــ: "اقرار".

روي عن مالك، أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال: "إذا حضت ثم طهرت فآذنيني"، فلم تحض حتى مرض عبدُ الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة، أو تطليقة، لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرُها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض، فورّثها عثمانُ بن عفّان منه، بعد انقضاء عدتها.

رواه مالك في كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ح(42)، الموطأ، ص288.

وعن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه. (المنتقى، ج5، ص351).

(6) في "ب" وجـــ: "دونها".

(7) في الأصل وفي "جـــ": "وورثت".

(8) "إيلاء" سقطت من "ب" و"جـــ".

(9) في "ب": "فكإن أحنثته فيه".

(10) "فيه": سقطت من "ب" و"جـــ"، وفي الأصل: "البرء" بدل "البر".

(11) "ورثته": سقطت من "جـــ"، وعبارة (وإلا فلا ...ورثته) سقطت من "ب".

تَرِثْهُ إلا في عدة الطلاق الأول[1]، ولو كان كالسُّلِّ فانقضت العدةُ قبل الموت وتطاول[2]: ففي الإرث قولان، أما لو صحَّ فأبانها: لم تَرِثْهُ، ولو تزوجها بعد البينونة في مرضه: فُسخ و[3]إن دَخَلَ على الأصح، ولو مات فشهد أن قد كان طلقها البتة في صحته فكمطلقٍ بمرضٍ[4]، ولو أشهد[5]به أشهد[5]به في سفرٍ ثم قَدِمَ فوطئ وأنكر الإشهاد: فُرِّقَ بينهما ولا حَدَّ، إمَّا لبقاءِ الزوجية حتى يُحْكَمَ بالفرقة، أولأنها إنما تعتد بعده[6]، أو لأنه كراجع عن إقرارٍ بزنى، أو لجواز وطئه ناسيا[7].

[الركن الثاني: المحل]:

وشَرْطُ محلِّه[8]: مُلْكِيَّةُ الزوجِ قبله وإن تعليقا على المشهور، وكقوله لأجنبية: "إن تزوجتك تزوجتك [ظ/109] فأنت طالق" أو[9] "إن دخلت الدار" ونوى إن تزوجها[10]، وتَطْلُقُ[11]بالعقد، ولها نصفُ المهرِ إن[12]تكرر، إلا بعد ثلاثِ تطليقاتٍ في "كلما تزوجتُك" على الأصوب، فإن دخل: فالمسمى، كمن وطئ بعد حنثٍ[13]جاهلا، وقيل: مهرٌ ونصفٌ فيهما[1]، فلو عَمَّمَ[2]: لم

(1) عقد الجواهر، ج2، ص523 ،524، 525، جامع الأمهات، ص293.

(2) في "أ "و"جـــ": "تتطاول" بدل "تطاول".

(3) "و": سقطت من "ب" و"جـــ".

(4) في "ب": " في مرض"، وفي "جـــ": "فكالمطلق في المرض" والمعنى واحد.

(5) في "ب": "شهد" بدل "أشهد".

(6) في "ب": "إنما تعدو بعدها" وهو تصحيف. وفي جـــ" تعتد بعدها" والمعنى واحد.

(7) في "جـــ": "نسيانا" والمعنى واحد.

(8) المحل: عصمة مملوكة تحقيقا أو تقديرا. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص246).

(9) في "جـــ": "و" بدل "أو".

(10) روى مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد،وابن شهاب، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون: "إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم، إن ذلك لازم له إذا نكحها".

رواه مالك في كتاب الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، ح(73)، الموطأ، ص295.

قال الباجي: يريدون أن يقول: "إن تزوجتك فأنت طالق" أو يقول: "إن تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق"، فيضيف الطلاق إلى النكاح، المنتقى، ج5، ص408.

(11) تطلق: بفتح التاء وضم اللام أي يقع عليها الطلاق، لدفع توهم أنه يحتاج لحكم حاكم. (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص254).

(12) "إن" سقطت من الأصل.

(13) في "ب" وجـــ: "حنثه" و المعنى واحد.

لم يلزمه على المعروف، كـــ: "كلُّ امرأةٍ أتزوجُها" لِلْحَرَجِ، فإن أبقى كثيرا[3]بذكرِ جنسٍ أو بلادٍ وزمانٍ[4]يشبه أن يعيش لمثله: لزمه، إلا فيمن تحته، إلا إذا تَزَوَّجَهَا[5]، وعن مالك: إن حلف لا تزوج لأربعين سنة وهو ابن عشرين: يلزمُه، واختير خلافُه إلا لعشرين[6]أو ثلاثين، عبد الملك[7]: ويُعَمَّرُ بتسعين[8]سنة، فإن ضرَبَ أجلاً يأتي عليه وهو شيخٌ هَرِمٌ أو قال: "حياةَ فلانٍ": فقولان، فلو[9]تعذَّر تَسَرِّيهِ وخاف عنتا بالتأجيل: نكح ولا شيء عليه[10]، وقيل[11]: إن طال كثلاثين سنة وإلا فلا، ولو أبقى جنسا قليلا أو قرية أو قبيلة صغيرتين[12]: لم يلزم على المشهور، ولو[13]أبقى

---

(1) التاج والإكليل، ج4، ص57.

(2) قال ابن رشد: وأما الفرق بين التعميم والتخصيص فاستحسان مبني على المصلحة، وذلك أنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتا به وحرجا، وكأنه من باب نذر المعصية، وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق. (بداية المجتهد، ج4، ص387).

(3) في الأصل وفي "ب": "كثير" ولا يناسب السياق.

(4) في "ب": "فذكر جنسا أو بلدا أو زمانا" و المعنى واحد.

(5) عقد الجواهر، ج2، ص521، التاج والإكليل، ج4، ص57.

(6) في "جـــ": "بعشرين".

(7) عبد الملك: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي: يكنى أبو مروان من علماء الأندلس العالم الفقيه النحوي الشاعر، كان عالما بالأنساب وإمام الحديث والفقه واللغة انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في الأندلس بعد يحيى بن يحيى، روى عن الغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمان، وسمع من ابن الماجشون ومطرفاً وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن دينار وأصبغ، من تلاميذه: ابناه محمد وعبد الله، وتقي الدين ابن مخلد، وابن وضاح المغامي، ومن مؤلفاته: مدونته الواضحة في الفقه، وكتاب في تفسير الموطأ، وكتاب في الفرائض، وكتاب مكارم الأخلاق، مات عام 238هـــ بقرطبة، وقيل عام 239هـــ.

(ترتيب المدارك، ج1، ص381، الديباج المذهب،252،256، الأعلام، ج4، ص157، شجرة النور الزكية، ج1، ص211،212).

(8) في الأصل و"جـــ": "تسعين"، وفي النوادر: التعمير في مثل هذا سبعون سنة ونسب لابن الماجشون. (النوادر والزيادات، ج5، ص120)، وفي عقد الجواهر والتاج والإكليل، نسب القول أيضا لابن الماجشون، لكن قيل هناك: التعمير بتسعين سنة. (عقد الجواهر، ج2، ص521، التاج والإكليل، ج4، ص57).

(9) في "ب": "فإن" بدل "فلو".

(10) المدونة، ج2، ص73، كتاب الأيمان بالطلاق، من قال كمل امرأة أتزوجها من موضع كذا أو ما عاشت فلانة فهي طالق، التاج والإكليل، ج4، ص57.

(11) "وقيل": سقطت من "جـــ".

(12) في "ب": "صغيرين" والأنسب ما أثبته بصيغة التأنيث.

(13) في "ب": سقطت الواو من "ولو" .

واحدة: فمشهورها نَفْيُ اللُّزوم، وثالثها: ما دامت متزوجة[1]، ولو تكرر نكاحُ مَنْ لزمه طلاقُها: تكرر الطلاق إلا في: "إن تزوجتُك[2]" فمرةً واحدةً إن لم يأت[3]بلفظٍ يقتضي التكرار، ولزم في: في: "أولُ امرأةٍ أتزوجُها طالقٌ" وانحلَّت اليمينُ عنها[4]وعن غيرها، وفي: "كلُّ امرأةٍ أتزوجُها تفويضا"، لا إن قال: "إلا تفويضا"[5]، وفي: "كلُّ حرَّةٍ" وإن مليا على المشهور، وله نكاح الإماء[6]، وفي: "كلّث امرأةٍ أتزوجُها من دارِ الإسلام"[7]إن قَدَرَ على التزويجِ بدارِ الحربِ والخروجِ بها، وقيل: لا يلزمه، كإن قال: "حتى يَنْظُرَهَا فُلان" فمات، وإن لم يخف عنتا على الأصح، أو "حتى أنظُرَها" فَعَمِيَ، وقيل: ينكح من كان رآها لا غيرها[8]، وفي ذات أبٍ مصري في: "لا أُنْكِحُ مصريةً"، كطارئةٍ تخلقت بخُلُقِهِنَّ، وفي مصر وَعَمَلِهَا في "لا أُنْكِحُ بمصرَ"، فإن نواها خاصَّةً: لزمه بمسافة[9]الجمعة، كإن لم ينوِ شيئا، وقيل: القياسُ مسافةَ القَصْرِ، فإن تزوج قبلها: لم يُفْسَخْ، وله المواعدة بها ويعقد بغيرها[10]، وقيل: إن قال: "من قرطبة": فهي وأرباضُها، و"من القيروان": فالمدينة فقط، ولو نكح من مترل العَلَوِيِّينَ فلا شيء عليه[11]، ابن حبيب: ولو حلف بطلاق من يتزوج من الأندلس: لزمه في جميعها من بلادِ الإسلام وغيرِها، ولو قال[12]: "مِنَ الأندلس والمشرق": لم يلزمه لأنه عم المشرق والمغرب[13].

(1) عقد الجواهر، ج2، ص521.

(2) في "ب" و"جـ": "تزوجتها".

(3) في "ب": "إلا أن يأتي".

(4) في "ب": "عليها".

(5) لقلة التفويض وعدم الرغبة فيه. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص260).

(6) عبارة (وفي كل امرأة... الإيماء) سقطت من "ب".

(7) في الأصل: "وإن قدر" والأولى حذف الواو لأنه يؤدي به إلى عدم التزوج وهو حرج مرفوض والله أعلم.

(8) في "ب": "غيره".

(9) في "ب": "لمسافة" بدل "بمسافة".

(10) في "ب": "بغير"، ووجه المسألة أن العبرة بموضع العقد لا بموضع المواعدة. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص259).

(11) المنتقى، ج5، ص411، وهو رواية ابن سحنون عن أبيه.

(12) عبارة (لزمه في ...ولو قال) سقطت من "ب".

(13) النوادر والزيادات، ج5، ص114.

وغَرِمَ وكيلُه إن علم وإلا فلا، وقيل: إن نهاه فعقد: لم يلزمه مهرٌ ولا نكاحٌ لأنه معزول، وعلى غرمه: لو كان عديما غرم الزوجُ واتبعه إن أيسر.

ولو قال: "آخر امرأة أتزوجها طالق": لم يلزمه، اختير في الأولى فقط، وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية، وعن الثانية حتى ينكح ثالثة، ثم كذلك، وهو فيمن وقفت كمولٍ، وأجلُه من الرَّفْعِ، فإن ماتت الأولى: وُقِفَ ميراثُه [و/109] منها[1]، فإن نكح غيرها: أخذه، وإن مات و لم و لم يتزوج: رُدَّ لوارِثها، وقال اللخمي: لا شيء عليه في الأولى[2]، ولو طُلِّقَ عليه بالإيلاء لم ترجع ترجع إذا لم يبن بها[3].

ولو قال:"أولُ امرأة أتزوجُها طالقٌ، وآخرُ امرأةٍ أتزوجُها طالقٌ": نكح ثلاثا و[4]حلت الوسطى فقط، وإن نكح رابعة: حلت الثالثة[5]كذلك.

ولو قال: "آخرُ من أُنكِحُ إلاَّ واحدةً طالقٌ" يريد طلاقَ من تلي الأخيرة: وُقِفَ عمَّن تزوج ثالثة[6]، ثم عن ثانية أيضا، فإن ماتت طلقت الأولى، وإلا حلت له إن تزوج ثالثة، ولو مات عن الثلاث طلقت الثانية[7].

ولو قال: "فالتي تلي التي تلي الأخيرة[8]": أمسك عن الثلاث حتى ينكح رابعة، فتحل له الأولى[9]، وإن مات فالثانية من الأولى مطلقة[10].

ولو علق المنع بكل ثيبٍ ثم بكل بكرٍ أو بالعكس[11]، فثالثها الأصح: لزوم الأول فقط.

ونُجِّزَ في: "إن لم أتزوج[12]من المدينة، فالتي أتزوجها من غيرها طالق"إن تزوج من غيرها،

---

(1) النوادر والزيادت، ج5، ص123، 124، المختصر، ص135.

(2) التاج والإكليل، ج4، ص58.

(3) النوادر والزيادات، ج5، ص115.

(4) سقطت الواو من "جـــ".

(5) في الأصل: "ثم كذلك"، وحذفتها لأنه لا يستطيع الجمع بين خمس نساء.

(6) كلمة "ثالثة" سقطت من "ب" و"جـــ".

(7) عقد الجواهر، ج2، ص522.

(8)في "ب": "ولو فالتي تلي الأخيرة"، وفي "جـــ": "ولو قال في التي تلي الأخيرة".

(9) في "جـــ": "الأول".

()10 في "ب": "مطلقا"، والتصحيح من عقد الجواهر، ج2، ص522 ،523.

(11) في "ب": "أو العكس" والمعنى واحد.

(12) "إن لم أتزوج" كررت في "جـــ".

وتؤولت على أنها إنما تطلق إذا تزوج من غيرها قبلها[1]، وقيل: إنما تطلق بشرط عدم تزويج مدنية، ولهذا يوقف عمن تزوج من غيرها حتى يتزوج منها فتحل له.

ولو قال: "كل أمة[2]أتسرى بها[3]حرة، فقولان، واستُحْسِنَ اللُّزومُ، كحلفه بطلاقِ كلِّ أمةٍ أمةٍ يتزوجُها لبقاءِ الحرائر[4]، واعتبر في الولاية حالُ[5]النفوذ،

فلو قال: "أنت[6]طالق ثلاثا إن فعلت كذا"، ثم أبانها ففعلت[7]: لم يقع شيءٌ[8]، وإن ردها ردها وإن بعد زوج ففعلت: لم يقع شيء[9]، ولو[10]ردها وإن بعد زوج ففعلت وقد بقي بعض العصمة المعلق فيها: وقع، لا إن نكحت بعد الثلاث، وكذلك الظهار، لا محلوف عليها أو لها، كَـــ "أنت طالق إن وَطِئْتُ عَزَّةَ" ثم طلق عَزَّةَ ونكحَها بعد زوجٍ" فإنَّ اليمينَ تعودُ فيها[11]عند الجمهور[12]، وكذا: "كلُّ امرأةٍ أتزوجُها عليكِ فهي طالقٌ"، وفيها وفي غيرها: ولو أبانها ثم تزوجَ ثم تَزَوَّجَهَا بعد زوجٍ، أو تزوجَّها ثم تزوجَ: طُلِّقَتْ الأجنبيةُ، ولا حُجَّةَ لُّه أنه لم يتزوجْ عليها وإن ادعى نِيَّةً، إذ القصدُ عدمُ الجمعِ بينهما، وهل عدمُ تصديقِه لأن اليمين على نية المحلوف لها، أو إلا

(1) المدونة، ج2، ص72، كتاب الأيمان بالطلاق، من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من موضع كذا، التاج والإكليل، ج4، ص58، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص261 ،262.

(2) في الأصل: "امرأة" بدل "أمة" والأنسب ما أثبته.

(3)في "جـــ": "أتسراها" والمعنى واحد.

(4) عقد الجواهر، ج2، ص521.

(5) في "ب" وجـــ: "حين" بدل "حال". وما أثبته موافق لما في جامع الأمهات والمختصر وسيأتيان.

(6) في الأصل: "إثرى" بدل "أنت" وهو خطأ.

(7) "ففعلت": سقطت من "ب".

(8) جامع الأمهات، ص294، المختصر، ص135. والمعنى: واعتبر في ملك الزوج للعصمة وقت فعل المحلوف عليه لا وقت التعليق. (حاشية الدسوقي، ج3، ص262).

(9) عبارة (وإن ردها ... لم يقع شيء) سقطت من "أ" و"جـــ".

(10) في "ب": "وإن" بدل "ولو"، والمعنى واحد.

(11) في "جـــ": ... تعود فيها (وقع إن نكحت بعد الثلاث وكذلك الظهار لا محلوف) عند الجمهور...، وهو ظاهر بأن ما بين قوسين كلام زائد.

(12) الجمهور: تذكر لتعيين ما عليه الأكثر من الأصحاب. (كشف النقاب الحاجب، ص120).

أن يأتي مستفتيا فيُصدق؟ تأويلان[1]، وقال أشهب: لا شيء عليه إن تزوج الأجنبيةَ قبلها، وقيل: إن كان بشرط في العقد فكالمدونة، وإن طاع بها: فله نيتُه، وقيل: إن طاع بها: صُدِّق، وإلا فقولان.

ولو قال:"كلُّ امرأة أتزوجها في حياتِك أو بعد وفاتِك طالقٌ": لزمه في الحياة فقط، وقال أشهب: لا يلزمه، ولو قال:"أتزوجُها غيرَك": لزمه خلافا لمحمد.

ولو علَّق عبدٌ الثلاثَ على فعلٍ فحصل بعد عتقه: وقعت، واثنتين: بقيت طلقة[2]، كإن أوقع واحدةً ثم عُتِقَ، ولو أوقع طلقتين ثم ثبت أنه عُتِقَ قبل الطلاق: فله الرجعة.

ولو علق طلاقَ زوجتِه الملكِ لأبيه على موتهِ ثم لم يَنْفَذْ[3].

ولو قال: "كلُّ امرأة أتزوجها ما عاشت هندٌ طالق": لزمه على الأصح، كانت هندٌ تحته أَمْ لاَ، فإن[4]طلقها ثم قال: "نويتُ[5]بِمَا عَاشَتْ: ما دامت تحتي": صُدِّق، وإن لم تكن له نيةٌ: فلا يتزوجُ ما عاشت إلا لخوفِ عَنَتٍ[6].

(1) المختصر ص135، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص61، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص265.

(2) لأن العبرة بحال النفوذ وهو حال النفوذ حرا. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص265).

(3) قوله: "على موته": أي على موت أبيه، وإنما لم ينفذ الطلاق لأنه قبل نفوذه قد ملك الأمة بالإرث فانفسخ نكاحه، إذا الملك لا يجتمع مع النكاح و لم يكن للطلاق محل يقع فيه. (الوسط، ص350).

(4) في "ب": "فلو" بدل "فإن" والمعنى واحد.

(5) كلمة: "نويت" كتبت مرتين في "ب".

(6) المدونة، ج2، ص73، كتاب الايمان بالطلاق وطلاق المريض، من قال كل امرأة أتزوجها من موضع كذا أو ما عاشت فلانة طالق، التاج والإكليل، ج4، ص61، 62.

[الركن الثالث] القصد:

[ما يتوهم اختلال القصد به]:

[أولا: سبق اللسان]:

[ظ/110] ولا عبرة بسبقِ لسانٍ في فتوى بطلاقٍ لم يُرِدْهُ[1] إلا ببينة أو إقرار، وقُيد إن فَهِمَ الشهودُ صدقَه لقرينة نَفَعَهُ، كمتعذِّرٍ في شيء بأنه حلف و لم يحلف على الأصح إن استفتي، وكمن قال: "امرأتي طالق البتة" وقصد أن يقول: "قال فلان كذا"، إن ذَكَرَ فيه كلاما نَسَقًا، أو كتب لأبي زوجتِه لسؤالها[2]: "إني طلقتها"، و لم يُرد طلاقا؛ إن جاء مستفتيا، وإن شُهد عليه بخَطِّهِ: لم ينفعْه ما ادَّعى ولزِمته طلقةٌ إلا أن يُشهِد بما أراد قبل خطه، أو يكونَ مأمونا وتُصَدِّقُهُ الزوجةُ فليحلف ولا شيء عليه، كإن قالت: "قصدت خديعته" وأنكر، أو لُقِّنَ لَمْ يَفْهَمْ[3]، أو قال: "يا طالقُ" لمن اسمها ذلك، واسمُها طارِقُ وادعى انفلاتَ[4] لسانِه[5].

[ثانيا: الهزل والجهل]:

ويلزم الهازل على المشهور، ولو دعى حفصةَ فأجابته عمرةُ فظنَّها حفصةَ فطلقها؛ فثالثها: تُطَلَّقُ المخاطَبَةُ فقط، ورابعُها المشهور: يُطلقان إن قامت بينةٌ وإلا فالمدعوة، كحكم ناصحٍ ومرزوقٍ[6].

---

(1) لحديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ح(1)، صحيح البخاري، ص21.

ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله –صلى الله عليه وسلم– إنما الأعمال بالنية، ح(1907)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج13، ص46 ،47.

(2) في "جـــ": "بسؤالها".

(3) في الأصل: (وأنكر أو أخر لم يفهم) وهو خطأ.

(4) في "جـــ": "التفاف" والمعنى واحد.

(5) عقد الجواهر ج2، ص518، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص 52.

(6) يشير بذلك إلى ما في المدونة: قلت (سحنون): أرأيت إن دعا عبدا له يقال له ناصح، فأجابه مرزوق فقال له: أنت حر، حر، وهو يظن أنه ناصح، وشهد عليه بذلك؟ قال: يُعتقان عليه جميعا، يعتق مرزوق بما شهد له، ويعتق ناصح بما أقر له مما

[ثالثا:الإكراه]:

ومن مَرَّ بأمةٍ على عاشر[1]وقال: "إن كانت أمة فهي حرة" خوف المكس[2]: خُرِّجَ في حنثه قولان، ومشهورُها: إن لم يرد عتقها لم يحنث[3]، ولو مر بمن يَأْخُذُ على الزوجةِ وهي معه وحلَّفَه إن كانت زوجتُه فهي طالقٌ: خُرِّجَ على ذلك.

ولا يقع طلاق مُكره[4]، كعتقِه ونكاحِه وغيرِه، وإقرارِه به، ويمينٍ عليه، أو أُحْنِثَ في يمين لزمت به، إلا بكتقويم حاكمٍ جُزْءَ عبدٍ حلف لا باعه فأَعْتَقَ شريكُه على المشهور، إلا أن ينوي في: "لا باعه" طوعا[5]،

والفعل الذي يحنث به فيه[6]كالقول على المشهور، وقيل: لو ترك التورية عالما[7]بها: حنث[8].

نوى، وأما فيما بينه وبين الله فإنه لا يُعتق إلا ناصح. (المدونة، ج2، ص407، كتاب العتق الأول، في الرجل يدعو عبدا له باسمه ليعتقه فيجيبه غيرُه فيقول له أنت حر، وينظر: عقد الجواهر، ج2، ص518).

(1) عَشَرَهم يَعْشُرُهم بضم العين: أخذ عُشْر أموالهم، ومنه العاشر والعشار. (مختار الصحاح، ص365، مادة(ع ش ر)).

(2) المكس: الجباية، والمكس أيضا ما يأخذه العشار.(مختار الصحاح، ص517، مادة (م ك س)).

(3) المدونة، ج2، ص404، كتاب العتق الأول، ما يلزم بين القول في العتق، النوادر والزيادات، ج5، ص95، في طلاق المكره ويمينه وحنثه و...

(4) لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:106]، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج10، ص134.

ولحديث أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله تجاوز عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه).

رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح(2043)، وصححه الألباني، سنن ابن ماجة، ص221.

(5) قال ابن شاس: ولو حلف في نصف عبد له: لا باعه، فأعتق شريكه نصفه، فعتق عليه: حنث إلا أن ينوي إلا أن يغلب. عقد الجواهر، ج2، ص519.

ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوّم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق).

رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ح(2522)، صحيح البخاري، ص477.

ومسلم في كتاب العتق ، باب كتاب العتق، ح(1501)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص114.

(6) كلمة: "فيه" كتبت في "ب" على الهامش وسقطت من "جـــ".

(7) في "ب": "عارفا" وصححت في الهامش، وفي "جـــ": "عارف بها" والمعنى واحد.

(8) عقد الجواهر، ج2، ص519، التاج والإكليل، ج4، ص53، جامع الأمهات، ص295.

[ما يحصل به الإكراه]:

ويحصل بتخويفٍ بَيِّنٍ من: قَتْلٍ أو قَطْعٍ، وكذا من ضَرْبٍ، أو سِجْنٍ، أو قَيْدٍ، أو صَفْعٍ لذي مروءَةٍ بِمَلَإٍ وإن قبل الوقوعِ على الأظهر، كقتلِ ولدٍ على المعروف، وأخذِ مالٍ، وثالثها: إن كثُر، ورابعها: إن خاف على جسده كتهديدِ لصوصٍ بضربٍ فإكراهٌ[1]له وإلا فلا، وقيل: الثالث تقييد للأولين[2]، لا بقتل أجنبي وشُهِّرَ خلافُه، وأُمِرَ بحلف لِيَسْلَمَ، ولا أثر ليمينٍ أكره[3]عليها إن تضمنت معصيةً، ويُجَرَّمُ الفاعل اتفاقا إن كان فيه حقٌّ لآدميٍّ كقتلِ مسلمٍ وقطعِه[4]، وإن كان كشربِ خمرٍ: سقطت اليمينُ عند سحنون، لا على ظاهرها، وفي لزومِ طاعةٍ أُكره عليها قولان، كإجازتِه ما أكره عليه بعد الأمن[5]، ورُجِّح[6]اللزوم، وأما الكُفر وسَبُّهُ -عليه السلام- والمرأةُ لا لا تجد ما يَسُدُّ رَمَقَهَا إلا لمن يزني بها فإنه يجوز للتلف، والصبرُ أفضل.

[الركن الرابع:اللفظ]:

ولفظه: صريحٌ وكنايةٌ.

---

(1) في "جـــ": "وإكراه" ولا تناسب السياق.

(2) في مسألة التخويف بأخذ المال، ينظر التفصيل في: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص251.

(3) في الأصل و"ب": "إكراه" والمناسب للسياق ما أثبته من "جـــ".

(4) في "جـــ": "أوقطعه"، والمراد أنه لا يرضى بقتل المسلم أو قطع ولو أنملة منه بل يرضى بقتل نفسه ولا تقطع أنملة غيره. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص253).

(5) قال الدردير: وإن أجاز المكره على شيء مما أكره عليه غير النكاح طائعا بعد زوال الإكراه: لزم على الأحسن، وأما لو أكره على النكاح ثم زال الإكراه فلابد من فسخه ولا تصح إجازته. قال الصاوي: لأنه غير منعقد ولو انعقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار. (الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك، ج1، ص420).

(6) يشير بمادة الترجيح لابن يونس، فإن كان بصيغة الاسم نحو الأرجح والمرجح فلاختياره من خلاف تقدمه، وإن كان بصيغة الفعل نحو رجح مبنيا للفاعل والمفعول فذلك اختياره هو في نفسه". (مواهب الجليل، ج1، ص35).

[أولا: اللفظ الصريح]:

فالأول[1]: ما فيه صيغة طلاقٍ[2]كـ "أنت طالق"، أو "أنا"، أو "مطلقة"، أو "طلقتك"، أو" الطلاق يلزمني"، وقيل: لفظ الطلاق خاصة، ولا يفتقِرُ لنيةٍ على الأصح، لا "منطلقة[3]" إلا لنية، [و/110] وهي[4]طلقةٌ حتى ينوي أكثر، كـ "اعتدي في بيتك"، وهل يحلف في "أنت الطلاق[5]" وتكون واحدة، أو دون يمين وهو الأصح، أو[6]هي الثلاث[7]ولا يُنَوَّى؟ أقوال.

وأُلحِق بالصريح[8]لفظ: "سَرَاح" و[9] "فِرَاق" و"حَرَام" و"خَلِيَّة" و"بَرِيَّة"، ولو سألته موثَقَةٌ موثَقَةٌ إطلاقَها فقال[10]: "أنت طالق" وقال[11]:قصدت "من وَثَاقِهَا": دُيِّنَ[1]، وإن لم تسأله وحَضَرَتْهُ

---

(1) الصريح لغة: كل خالص. (مختار الصحاح، ص306، مادة(ص ر ح)).

وشرعا قال ابن رشد فيه ثلاثة أقوال: عند القاضي عب الوهاب: لفظ الطلاق وما تصرف منه، وقاله أبو حنيفة، وقال ابن القصار: الصريح : الطلاق وما اشتهر معه كالخلية والبرية ونحوهما، وقيل : ما ذكره الله تعالى في كتابه كالطلاق والسراح والفراق لقوله تعالى:﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:1] وقوله تعالى : ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[البقرة:229]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء:130]، وقاله الشافعي وابن حنبل. (المقدمات، ص328).

قال صاحب تهذيب الفروق: والقول الأول من الثلاثة في الصريح هو المشهور. (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي ابن حسين المكي المالكي، مطبوع مع الفروق للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، ضبطه وصححه خليل المنصور، منشورات دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1998، ج3، ص284 ،285، الفرق61).

(2) في "جـ": "كطلاق".

(3) لأن العرف لم ينقل ذلك لحل العصمة. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص266).

(4) وهي : أي ألفاظ الصريح، وفي "ب" وجـ: "وهو" أي اللفظ الصريح.

(5) في الأصل: "الطالق" وهو تصحيف. نقل المواق عن المتيطي: "... ويحلف في قوله أنت الطلاق". (التاج والإكليل، ج4، ص63).

(6) في الأصل: "و" بدل "أو" ، والسياق يقتضي ما أثبته.

(7) في "جـ": "للثلاث" والمعنى واحد.

(8) في الأصل: "التصريح" والأولى ما أثبته.

(9) في "ب": "أو" بدل "و".

(10) في "جـ": "وقال" والمعنى واحد.

(11) كلمة "قال" كتبت في الأصل على الهامش.

بينةٌ: ففي قبوله تأويلان، وصُدِّقَ[2] في الفتوى، وإن لم تكن موثقة لم يُدَيَّن[3].

[ثانيا: الكناية]:

والثاني[4]: ظاهرٌ ومحتمَلٌ.

فالظاهر: كـــ:"بَتَّةٍ"، و"بَتْلَةٍ"، و"حَرَام"، و"بَرِيَّة"، و"كالْمَيْتَةِ والدَّمِ أو لَحْمِ الخِنزير"، و"سَرَّحْتُك" و"وهبتُك ورددتُك لأهلِك"، و"حَبْلُكِ[5] على غارِبك"، وهي للثلاث فيهما، ومشهورُها: يُنَوَّى في غير المدخولِ بها، وهل مطلقا أو إلا في "البتة" و"حبلك على غاربك" فلا يُنَوَّى فيهما وهو مذهبُها؟ قولان، وقيل: طلقة بائنة مطلقا، وقيل: رجعية في المدخول بها، وقيل: ثلاث فيها وواحدة في غيرها، وقيل: يُنَوَّى في غير المدخول بها اتفاقا إلا في "البتة"، وحيث دَلَّ البِسَاطُ[6] على نفيه: قيل: في "بتة" و"بتلة": يصدق في إرادة واحدة، سحنون: وإن قال: "أنت طالق البتة" أو "مبتوتة" أو "بِنْتِ مني" ولا نية له: فإنها تبين عند الجميع، عبد الملك: وإن قال لغير[7] مدخول بها: "أنت بَاتَّة" ونوى بها صفة المطلقة[8]: فواحدة ويحلف، وإن أراد مبتوتة: فثلاث إذهي صفة للمرأة[9]، وعن مالك: إن قال: "لم أُرِدْ بـــ "بَاتَّـــةٍ" إلا واحدة: دُيِّن وحلف عند قصد

---

(1) دين: أي وكل إلى دينه بأن يصدق. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص270).

(2) في "جـــ": "يصدق" والمعنى واحد.

(3) عبارة(وإن لم تسأله... لم يدين) سقطت من "ب".

ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص268 ،269، الفروق للقرافي مع تهذيب الفروق، ج3، ص302، 303 ،304، الفرق 162.

(4) الكناية لغة: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره. (مختار الصحاح، ص479، مادة (ك ن ي)).

وفي الاصطلاح عرفها القرافي بقوله: الكناية هي اللفظ المستعمل في غير موضوعه لغة. (الفروق، ج3، ص285، الفرق 161).

(5) في "جـــ": "حملك " وهو تصحيف.

(6) في "ب": "السياق" بدل "البساط" وصححت في الهامش.

(7) في "جـــ": "في غير".

(8) في "جـــ": "الطلقة" والمعنى واحد.

(9) ينظر: قول سحنون وعبد الملك في النوادر والزيادات، ج5، ص151.

نكاحها[1]، وفيها: وإن[2]قال في "خلية" أو "بِنْتِ مني" أو "بِنْتُ منك": لم أُرد طلاقا: دُيِّن إن تقدم كلامٌ يكون هذا جوابه يدل على عدم إرادة[3]الطلاق، وكذا في "برية[4]" و"بائن[5]"، وقيل: وقيل: يقبل في "سَرَّحْتُك" نفيُ الطلاق، محمد[6]: ويحلف إلا أن يقع جوابا[7]، وقيل: واحدة إلا أن ينوي أكثر[8]، وفيها: ثلاث في "أنت كالميتة أو الدم أو لحم الخترير" وإن لم ينو به الطلاق، وكذا في "وهبتك" و"رددتك لأهلك" في المدخول بها، ويُنوى في غيرها[9]، قيل: ويحلف في "وهبتك"، فإن نكل: فثلاث، و"وهبتك لنفسك" أو "لأبيك" كذلك، وكذا قوله لأهلها: "وهبتُها لكم"، أو "وهبتُكم إياها" أو "شأنُكم بها"، وقال أشهب: في "شأنُك بأهلِك": يُنوى[10]، ابن القاسم: وإن قال: "وهبتك طلاقك" أو "وهبت لك[11]نفسك أو فراقك": فهو البتة ولا يُنوى[12]، وفيها: إن قال: "طلقة بائنة" فثلاث[13]، وقيل: إن بنى بها.

وفي "فارقتك" ثلاثة أقوال: واحدة فيها حتى يَنْوِي [ظ/111] أكثر ورُجح[14]، وثلاث إلا أن ينوي واحدة، وإن لم يبن بها: فكالأول، وإلا: فكالثاني.

---

(1) المصدر السابق.

(2) في "جـــ": "إن" بدون "واو".

(3)في "جـــ": (يدل على إرادة عدم الطلاق) والمعنى واحد.

(4) في "جـــ": "بتلة" بدل "برية".

(5) قال ابن شاس: وإن قال لم أرد طلاقا، فإن كان قد تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه، وإن كان ابتداء كان طلاقا. (عقد الجواهر، ج2، ص590).

(6) كلمة: "محمد" سقطت من "ب".

(7) في الأصل: (ويحلف أن يكون يقع جوابا). ينظر قول محمد ابن المواز في النوادر والزيادات، ج5، ص153.

(8) وهو قول أشهب. (النوادر والزيادات، ج5، ص153).

(9) المدونة، ج2، ص288، كتاب التخيير والتمليك، في البائنة والبتة و....

(10) النوادر والزيادات، ج5، ص155.

(11) في الأصل: "وهبتك". والتصحيح من كتاب النوادر.

(12) النوادر والزيادات، ج5، ص154.

(13) المدونة، ج2، ص288، كتاب التخيير والتمليك، باب في البائنة والبتة و...

(14) اقتصر خليل على هذا القول فقط. (المختصر، ص136).

وتلزمه الثلاث بـــ "خلَّيْتُ سبيلك" إن نواها أو لم ينوها[1]، ودُيِّن إن قال: "أردت واحدة، واحدة، وقيل: لا ينوى وتلزمه واحدة مطلقا، وقيل: ثلاث في المدخول بها حتى ينوي أقل فيحلف، وواحدة في غيرها حتى ينوي أكثر، وقيل: يُنوى في غير المدخول بها اتفاقا.

والمحتمل: كـــ:"اذهبي"، أو "لأهلك"، و"انصرفي"، و"اغرُبي"، و"أنت حرة"، و"معتَقَة"، و"الْحَقِي بأهلك"، و"لستِ لي بامرأة"، و"لا نكاح بيني وبينك"، فيُنوَّى معه في نفي الطلاق وعدده، ويحلف في نفيه كـــ"أنت سائبة"، أو "عتيقة"، أو "ليس بيننا حلال ولا حرام"، أو "لا نكاح بيني وبينك"، أو[2]"لم أتزوجك"، أو قيل له: "ألك زوجة؟"، فقال: "لا"، وقيل: إن قال في في جميع ذلك: "نويت الطلاق لا[3]العدد": فهي البتة، وإن غير مدخول بها، وفي: "أنت حرة": تُطلق ولا ينوى.

ولأصبغ في: "ما أنت لي بامرأة"، أو "لم أتزوجك"، أو قيل له[4]: "ألك امرأة؟"، فقال: "لا": البتات، إلا أن ينوي أقل[5]، كـــ:"اختاري لنفسك" ويحلف، ودُيِّن في "لا حاجة لي بك"، ولو تخاصما فقالت: "أودّ لو فرّج الله لي مِنْ صُحْبَتِكَ"، فقال: "أنت بائن"، أو "برية"، أو "خلية"، أو"بتة[6]": فثلاث، ولا ينوى فيما دونها[7]، وفي :"الحلالُ عليّ حرامٌ": ثلاث فيهما على المشهور، المشهور، وثالثها: ثلاث في المدخول بها وواحدة بائنة في غيرها، ورابعها: رجعية في المدخول بها، وبائن في غيرها، ومشهورُها: يُنَوّى قبل البناء فقط، وكذلك ما "أنقلب إليه حرام" في جميع ذلك إلا أن يحاشيها[8]، وهل يصدق في المحاشاة في "ما أنقلب إليه من أهلٍ[9]حرام" وإن لم يسمّ الأهلَ؟ الأهلَ؟ قولان.

---

(1) المدونةج2، ص289، كتاب التخيير والتمليك، باب في البائنة والبتة و...، التاج والإكليل، ج4، ص66.

(2) في الأصل "و" بدل "أو".

(3) في الأصل: "ولا العدد" .

(4) كلمة "له" : سقطت من الأصل.

(5) النوادر والزيادات، ج5، ص164.

(6) كلمة"بتة" سقطت من الأصل، وفي هذه الألفاظ اختلاف يسير في ترتيبها بين النسخ.

(7) المدونة، ج2، ص 288، كتاب التخيير والتمليك، باب في البائنة والبتة.

(8) قال أصبغ : إذا قال: الحلال علي حرام، أو حرم علي ما أحل الله، وما أنقلب إليه حرام أو انقلبت إليه فذلك كله تحريم لازم ما لم يحاش امرأته. (النوادر والزيادات، ج5، ص156).

(9) في الأصل و"حـــ":"أهلي" والموافق لقوله : "وإن لم يسم الأهل" ما أثبته.

ولو حلف قبل البناء بـــ "حرام أو خلية أو برية" ثم حنث بعده: فالأحسنُ تَنْوِيتُه[1]، وإن اشترت عصمتها منه: فثلاث كـــ"لا عصمة لي عليك" إلا لفداء فواحدة حتى ينوي أكثر[2].

وإن قال: "إن دخلت الدار فلست لي بامرأة": لزمه الطلاق[3]، وإن قال: "انتقلي لأهلك"، لأهلك"، أولأمها: "انْقُلِي إليكِ ابنتَك": حلف ما أراد طلاقا ودُيّن.

وإن قال: "اجمعي عليك ثيابك"، أو "لا تَحِلِّينَ لي"، أو "اعْتَزِلِي"، أو "تأخّري عني[4]": فلا شيء عليه إلا أن ينوي طلاقها.

وإن قال: "عيني من عينك حرام"، أو "لا مُلك لي عليك"، أو "لا سبيل لي"، أو "لا نكاح بيننا": فلا شيء عليه إن كان عتابا[5]، وإلا فبتات.

وأما "ما أعيش فيه[6]حرام" فثالثها: إن كان عادتُهم التحريم بذلك وقع، وإلا فلا شيء عليه كـــ"يا حرام" إن لم تكن عادتُهم الطلاق بها.

ولا شيء عليه[7]في "أنت سُحْتٌ"، أو "حرام"، و"الحلال حرام"، أو "علي حرام"، و[8]لم يقل: "أنت" ولا قصدها[9]، والأصح أن لا شيء عليه في "ما أنقلب إليه حرام إن[10]كنت لي بامرأة"، أو "إن[11]لم أضربك"، لأنه أخرجها بإيقاع يمينه عليها، [و/111] وكذا "ما أملك حرام" إن لم يُدخلها.

[طلاقُ جزءِ المرأة]:

(1) مواهب الجليل، ج4، ص64، 65، 66.

(2) التاج والإكليل، ج4، ص65 ،66، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص270.

(3) الشرح الكبير للدردير، ج3، ص271.

(4) كلمة "عني " كتبت في "جـــ": على الهامش.

(5) في الأصل: "عناء" ولا تناسب السياق وما أثبته من "جـــ"، وقد سقطت من "ب"، وهي في المختصر، ص137.

(6) في الأصل: "به"، وهي في المختصر لهذا اللفظ، المختصر، ص137.

(7) عبارة (كيا حرام....ولا شيء عليه) سقطت من "ب".

(8) في "ب": "أو" بدل "و" وما أثبته أنسب في السياق.

(9) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص273 .

(10) في "جـــ": "وإن كنت" بزيادة واو ولا وجه لها.

(11) "أو" سقطت من الأصل و "إن" سقطت من "ب" و"جـــ".

ولو أضاف التحريم إلى جزئها فكالطلاق[1]، وهل تحرم بـــ"وجهي من وجهك حرام"، حرام"، أو "وجهي على وجهك حرام"، أو لا شيء عليه؟ قولان، مالك: وإن قال: "رأسي مـــن رأسك حرام": فطلاق[2]، قال ابن القاسم: وكذا "حرمت نفسي عليك"، أو "حرمتك علي[3]"، علي[3]"، ولو أمسكت فَرْجَهُ فقال: "هو عليك حرام" ونوى تحريم مَسِّهِ دون تحريمها: فوقف فيها مالك، وقال غيره: تحرم عليه[4].

[إن نوى الطلاق بألفاظٍ لا يُطَلَّقُ بها]:

وفيها: وإن نوى الثلاث بـــ"اخرجي"، أو "ادخلي"، "أو تقنعي"، أو "أخزاك[5]الله"، أو"كلي[6]"، "أواشربي": لزمت، وقال[7]: إن أراد "أنت طالق"، ومثله: "استتري"، و"التحفي"، و"اسقني الماء"، لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلَفَظَهُ بها غلطا حتى يَنوي بها الطلاق[8]، وفيها: إن قال: "يا أمي"، أو "يا أختي"، أو "يا عمة"، أو "يا خالة": فلا شيء عليه" وهو من كلام أهل السفه[9].

[إذا نوى التطليق بلفظٍ ثم سكتَ عنه]:

وفيها: إن أراد أن يَلْفِظَ بالثلاث، أو يحلف بها فقال: "أنت طالق" وسكت: فهي واحدة إلا أن ينوي بها الثلاث فتقع[10]، ولو قال: "أنت طالق" وأراد أن يقول: "البتة" فسكت عنها: ففي لزوم طلقة أو البتة روايتان.

[الطلاق بما يقوم مقام اللفظ]:

---

(1) لأن الطلاق مبني على السراية والتغليب فإذا طلق البعض سرى إلى الكل. (المعونة، ج2، ص853، الإشراف، ج2، ص748).

(2) النوادر والزيادات، ج5، ص157.

(3) المدونة، ج2، ص286، كتاب التخيير والتمليك، باب الحرام.

(4) في الأصل: "تحريم" وفي "ب" "تحرم" وما أثبته من "جـــ"، وتنظر المسألة في المدونة، ج2، ص287، كتاب التخيير والتمليك باب الحرام، والمقصود بـــ"غيره" أهل العلم بالمدينة.

(5) في الأصل: "خزاك" .

(6) (أو كلي): زيادة من "جـــ".

(7) في "جـــ": "وقيل" والمراد هنا ابن القاسم.

(8) المدونة، ج2، ص290،291، كتاب التخيير والتمليك، باب في البائنة البتة.

(9) المدونة، ج2، ص291، كتاب التخيير والتمليك، باب في البائنة البتة.

(10) المدونة، ج2، ص292، كتاب التخيير والتمليك، باب في البائنة البتة.

ولزم بإشارة مفهمة من الأخرس وغيره، وبإرسالٍ به مع رسول وإن لم يُبلّغها، وبكتابة مع عَزْمٍ عليه وإن لم يخرج الكتابُ[1]، وعليه: فلو قال للموثِّق: "أكتب لهذه طلقة"، فقال: "لا تفعل"، تفعل"، أو "ثلاثا" فقال[2]: "اجعلها واحدة": وقع ما عزم عليه ولا أثر لنهي الموثِّق، وإن كتب لينظر أو ليشاور و لم يُخْرِجْهُ: لم يلزم وحلف ما أراده ودُيِّنَ، كإن لم يَصِلْ إليها على المشهور، وإن وصل: لزم، كان فيه "أنت طالق"، أو "إذا وصل[3]"، وهل يُحْمَلُ[4]عند عدم النية على العزم أو على عدمه؟ للمتأخرين قولان[5]، وفي لزومه بكلامه النفسي روايتان مشهورتان[6].

[من باع امرأته]:

وإذا باعها: بانت بطلقة، وقال ابن وهب: لا تطلق، وحُدّت إن طاوعته وأقرت بالوطء، وقال ابن عبد الحكم[7]: تحرم، وخُرِّجت في تزويجه لها، وقال أصبغ: لا يلزم الهازل شيءٌ فيهما، وإلا فهو[8]البتات[9].

[نية العدد]:

وللحر ثلاثٌ، والعبد وإن لشائبة[10]طلقتان، ولا عبرة بزوجة في ذلك[1]، وفيها: إن قال:

---

(1) المدونة، ج2، ص79، كتاب الأيمان في الطلاق وطلاق المريض، طلاق السكران والأخرس، عقد الجواهر، ج2، ص513.

(2) كلمة "فقال" مضافة من "جـ".

(3) أي: "إذا وصلك كتابي هذا فأنت طالق".

(4) في الأصل: "تحتمل" وهو خطأ.

(5) العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص304، و370، وَج6، ص211 ،212، عقد الجواهر، ج2، ص513.

(6) عقد الجواهر، ج2، ص514، التاج والإكليل، ج4، ص69.

(7) ابن عبد الحكم: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الليثي المصري: الفقيه الحافظ الحجة، كان فقيهاً صدوقاً عارفاً بمذهب الإمام مالك تفرد برئاسته في مصر بعد أشهب، سمع من مالك والليث وعبد الرزاق والقعنبي، وابن عيينة وغيرهم، أخرج عنه النسائي، روى عنه ابن حبيب وأحمد بن صالح وابن نمير وابن المواز، من مؤلفاته: المختصر الكبير اختصر فيه كتب أشهب، فيه ثمانية عشر ألف مسألة، والمختصر الأوسط والصغير، وكتاب الأهوال، وكتاب المناسك وغيرها، ولد بمصر عام 155هـ، وتوفي في رمضان عام 214هـ بمصر.

(الديباج المذهب، 217،218، شجرة النور الزكية، ج1، ص89، 90).

(8) في "جـ": "فهي".

(9) النوادر والزيادات، ج5، ص158، العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص455، عقد الجواهر، ج2، ص513، 514.

(10) في "ب" وجـ: "بشائبة".

"أنت طالق تطليقة" ونوى اثنتين[2]أو ثلاثا: وقع ما نوى، وإن لم ينو شيئا[3]فواحدة[4].

[تكرارُ الطلاق وتجزئتُه والطلاق بالحساب]:

ولو قال: "أنت طالق طالق طالق"، أو كرر معه المبتدأ، أو مُعَلَّقًا على[5]متحد[6]: فثلاث، ويُنَوّى في التأكيد على الأصح، وقيل: واحدة حتى يَنْوِيَ أكثر، وحُكْمُ "اعتدِّي" في التكرير[7]حكمُ "طالق"، ولو قال: "أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، إن فعلت كذا" ففعلت: فثلاث[8]إلا أن ينوي واحدة، وقيل: لا يُنوى، كإن كرر معلقا على متعدّدٍ[9]، فإن لم يبن بها: و[10]وقع نسقا[11]: فكذلك على المشهور، وإلا فواحدة اتفاقا.

ولو قال: "أنت طالق ثلاثا، أنت طالق [ظ/112] إن فعلت كذا": فثلاث، وقال ابن القاسم: يَحْلِفُ أنه أراد التعليق أو لا، ويُدين وصوب.

وإن كرره بعطفٍ بواوٍ أو ثُمَّ أو فَاءٍ: فثلاث إن بنى ولا يُنوى على الأصح، وثالثها المختار: يُنوى مع الواو وفي الفتوى فقط.

---

(1) روى مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- كان يقول: "إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان".

رواه مالك في الموطإ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد، ح(50)، ص289.

قال الباجي: ومذهب عبد الله ابن عمر؛ في أن الاعتبار في الطلاق بحال الزوج في الحرية والرق، والاعتبار في العدة بحال الزوجة، وهو مذهب مالك -رحمه الله-. (المنتقى، ج5، ص356).

(2) كلمة: "إثنتين" سقطت من "ب".

(3) في "ب": "شيء" وفي "جـــ": "اثنين" وهو خطأ .

(4) من المدونة: عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق و لم يسم كم الطلاق فهي واحدة إلا أن يكون نوى أكثر فهي على ما نوى. (المدونة، ج2، ص294، كتاب التخيير والتمليك، باب في البائنة والبتة).

(5) في "جـــ": "لا" بدل "على" وهو خطأ.

(6) مثاله: أنت طالق إن كلمت زيدا ، أنت طالق إن كلمت زيدا، أنت طالق إن كلمت زيدا.

(7) في "جـــ": "التكرار" والمعنى واحد.

(8) سقطت الثاء من كلمة "فثلاث" في "ب".

(9) مثاله: أنت طالق إن دخلت الدار، أنت طالق إن كلمت زيدا، أنت طالق إن أكلت الرغيف.

(10) سقطت الواو من الأصل.

(11) أي وصل صيغ الطلاق بعضها ببعض متتابعة من غير سكوت.

وإن قال: "أنت طالق واعتدي[1]": فطلقتان ولا يُنوى، و"أنت طالق اعتدي"، أو"فاعتدي" أو"فاعتدي" فاثنتان إلا أن ينوي واحدة[2]، وقيل: واحدة بائنة ولا يُنوى، فإن قيل له بعد أن طلق: "ما فعلت؟" فقال: "هي طالق"، فإن نوى إخبارَهُ فواحدة، وإلا ففي لزوم اثنتين للمتأخرين قولان، ويحلف إن قصد رجعتها[3].

ولو أشهد رجلا بطلاقها، ثم لقي ثانيا فأشهد به، ثم ثالثا كذلك: حلف ودُيّن إن قال: "أردت واحدة"، وإلا لزمه ثلاث.

كقوله: "هي طالق مع طلقتين"، أو "طلقة مقرونة[4] أو مصحوبة بطلقتين[5] "، أو "فوق فوق طلقتين"، أو "الطلاق كله إلا نصف طلقة"، أو "نصف كل طلقة" أو اثنتين في اثنتين"[6] اثنتين"[6] ، أو "إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا" إذ "قبله" لغو[7]، أو[8]"كلما حضت[9]" أو "كلما[10]"، أو "متى ما"، أو "إذا ما طلقتك[11] أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق"، وطلقها واحدة[12]، وقيل: في "كلما[13]طلقتك" أو[14] "حضت" إن قاله وهي طاهر: طلقتان، كـ"أنت طالق طلقة فطلقة"، أو "مع طلقة"، أو "معها طلقة"، أو"فوقها طلقة"، أو"تحتها

(1) في "ب": "فاعتدي" وهو خطأ.

(2) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص267.

(3) المختصر، ص137، عقد الجواهر، ج2، ص529.

(4) في "ب": "مضروبة" بدل "مقرونة".

(5) كلمة "بطلقتين" سقطت من "جـ".

(6) "في اثنتين" سقطت من الأصل.

(7) عقد الجواهر، ج2، ص538، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص281، مواهب الجليل، ج4، ص76.

(8) في "ب" : "و" بدل "أو".

(9) لأنه قصد التكثير فلذا كان المنجز ثلاثا وهذا فيمن تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة وأما الآيسة ومن شأنها عدم الحيض وهي شابة فلا شيء عليه. (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص280، 281).

(10) "أو كلما" سقطت من "ب".

(11) "إذا ما طلقتك" سقطت من الأصل.

(12) لأن فاعل السبب الذي هو الطلقة الأولى هو فاعل المسبب الذي هو فاعل الطلقة الثانية فيلزم من وقوع الأولى وقوع الثانية ومن وقوع الثانية وقوع الثالثة بمقتضى التعليق. (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص281).

(13) عبارة (أو وقع...وقيل في كلما) إضافة من "ب".

(14) في "ب": "و" بدل "أو" .

طلقة"، أو "ثلاثة أنصاف[1]طلقة"، أو "أربعة أثلاث طلقة"، أو لمدخول بها: "أنت طالق قبل طلقة"، أو "طلقة قبلها أو بعدها طلقة"، أو
"بعد طلقة[2]"، أو "ربع طلقة ونصف طلقة" أو "واحدة في[3]اثنتين"، أو "طالق إن تزوجتك"، ثم ثم قال: "من تزوجت من هذه القرية فهي طالق"، ثم تزوجها وهي منها[4]، وإلا فطلقة، كـــ"أنت كـــ"أنت طالق نصف طلقة"، أو "نِصْفَيْ طلقة"، أو "نصف طلقتين"، أو "نصفَ وثلثَ وثمنَ[5]طلقةٍ"، أو "نصفَ وربعَ وسدسَ طلقةٍ"، أو "واحدة في واحدة[6]"،وكذا "أنت طالق أبدا[7]"، وقيل: ثلاث، وله تزويجها بعد زوج إلا أن يريد: "كلما تزوجتك".

وعن مالك: إن قال: "أنت طالق كل يوم أتزوجك فيه أبدا"، أو "إن تزوجتك[8]أبدا فأنت فأنت طالق أبدا[9]": فهي واحدة[10]، أي لأن الأبد ههنا للزواج لا للـــطلاق، وإن قال: "إن تـــزوجتك فأنت طالق أبدا" فهي البتة، ولو قال: "إن تزوجتك اليوم فأنت طالق غدا": طلقت إن تزوجها قبل الغُدُوِّ لا بعده، ولو قال: "يوم أتزوجك[11]فأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق"، أو حذف المبتدأ: فثلاث ودين في إرادة الواحدة.

[التشريك في الطلاق]:

ولو قال لأربع: "بينكن طلقة إلى أربعٍ": طلقت كل واحدة طلقة، و"إلى ثمانٍ": طلقتين[12]، و"إلى تسعٍ فأكثر": ثلاثا[1]، وقيل: ثلاث[2]مطلقا كإن شَرَّكَ[3].

---

(1) في "ب": "أوصاف" وهو خطأ.

(2) "أو بعد طلقة" سقطت من "ب".

(3) في "ب": "من" بدل "في".

(4) المختصر، ص138.

(5) في "ب": (أو نصف وثمن وثلث طلقة) والمعنى واحد.

(6) عقد الجواهر، ج2، ص530، المختصر، ص138.

(7) وإنما لزمت واحدة لأن المعنى أنت طالق ويستمر طلاقك أبدا، وهو إذا طلقها و لم يراجعها استمر طلاقها أبدا. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص279).

(8) عبارة (وعن مالك ....إن تزوجتك) سقطت من "ب".

(9) "أبدا" سقطت من "ب" و"جـــ".

(10) "واحدة" كتبت في الأصل على الهامش .

(11) عبارة (وإن تزوجتك اليوم....يوم أتزوجك) كتبت في "ب" على الهامش.

(12) (وإذا ثمان طلقتين) سقطت من "ب".

ولو طلق واحدة ثلاثا ، ثم قال لثانية: "وأنت شريكتُها[4]" ولثالثة: "وأنت شريكتهما": طلقت الوسطى اثنتين[5]، وقيل: ثلاثا كالطرفين.

ولو عرّض عن الثلاث[6] بِـ"البتة"؛ فعن أصبغ: تطلق الثانية البتة أيضا، وقال أشهب وسحنون: سواء[7].

ولو قال:" أنت طالق ثلاثا"، ولثانية[8]: "وأنت شريكتها"، ولثالثة: "وأنت شريكة الثانية": طلقت الثالثة طلقة، وغيرُها على [و/112] ما تقدم.

[طلاقُ جزءِ المرأة]:

والتجزئة تُكَمَّل ويؤدب[9]، كإن قال: "يدُك أو رجلك طالق"، أو "نصفك أو ربعك"، وفي الشَّعر والكلام ثالثها: يلزم في الكلام، لا بدمعها[10]، كسعال أو بصاق على المعروف، بخلاف الريق[11].

[الاستثناء في الطلاق]:

وصح استثناء بِـ"إلا" إن لم يستغرق[12]، واتصل إلا بكسعال بنية، وإن قبل تمام، ولا يشترط بقاء النصف على الأصح، ولا الأكثر على المنصوص.

فلو قال: "هي طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين": فطلقة إن كان من الجميع وإلا فثلاث.

ولو قال: "ثلاثا إلا واحدة": فاثنتان، كـ"ثلاث إلا اثنتين إلا واحدة".

والبتة كالثلاث على الأصح بناء على تبعيضها وعدمه[1].

---

(1) عقد الجواهر، ج2، ص530.

(2) في الأصل و"جـ": "ثلاثا" وهو خطأ.

(3) في الأصل: "شرب" وهو تصحيف.

(4) في الأصل: "شريكتها" وهو خطأ.

(5) المختصر، ص138، عقد الجواهر، ج2، ص530.

(6) في "جـ": " عن الثالثة".

(7) عقد الجواهر، ج2، ص530 ،531.

(8) عبارة (لثانية وأنت شريكتها... ولثانية) كتبت في "ب" مرتين.

(9) المدونة، ج2، ص69، كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض، فيمن قال لها أنت طالق بعض تطليقة.

(10) في الأصل: "بدفعها" وهو خطأ.

(11) التاج والإكليل، ج4، ص77.

(12) مثال استغراق المستثنى المستثنى منه: (أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا).

ولو قال: "أربعا إلا ثلاثا"، أو "مائة إلا تسعا وتسعين"، فقال سحنون: ثلاث فيهما، ورجع فقال: واحدة، على أن الزائد ملغى أو معتبر[2].

و"خمسا إلا اثنتين": فواحدة، وقيل: ثلاث.

ولو قال: "ثلاثا[3]إلا نصفا[4]": فثلاث[5].

و"الطلاق كله إلا نصفه": فطلقتان، و"إلا نصف الطلاق": فثلاث لأن الطلاق المبهم واحدة، فكأنه قال: "إلا نصف طلقة"، وفي الأولى استثنى نصف ما تقدم[6]، وقيل: ثلاث فيهما[7].

[التعليق في الطلاق]:

وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله؟ خلاف.

[التعليق بالأوقات]:

ويُنَجَّزُ إن علق بماض[8]ممتنع عَقْلاً أو عَادَةً، كـــ"إن[9]جئتِ أمسِ جمعتُ بين وجودِك وعدمِك"، أو "رفعتُك للسماء"، أو شَرْعًا على الأصح، كـــ"لو جئت قتلتك"، فإن[10]قصد مبالغة

(1) قال سحنون منكرا على من قال أن البتة لا تتبعض: يلزم من قال هذا أن لو شهد عليه شاهد بالبتة وشاهد بالثلاث أن تكون شهادة مختلفة وهذا خلاف قول أهل الحجاز. (النوادر والزيادات، ج5، ص131).

(2) علل سحنون رجوعه إلى أن الزائد معتبر بأنه يلزم منه لو قال: "مائة إلا اثنتين" أن تلزمه واحدة. (النوادر والزيادات، ج5، ص131 ،132).

(3) عبارة (ثلاث، ولو قال: ثلاثا) سقطت من "ب".

(4) في "ب" نصف وهو خطأ.

(5) لأنه أبقى النصف فيكمل. (عقد الجواهر، ج2، ص531).

(6) النوادر والزيادات، ج5، ص131، عقد الجواهر، ج2، ص532.

(7) وذلك بجعل الألف واللام في الطلاق للجنس. (عقد الجواهر، ج2، ص532).

(8) في الأصل و"ب": "لماض" وهو خطأ.

(9) في "ب" و"جـــ": "كـــلو" والمعنى واحد.

(10) في "ب" وجـــ: "فلو" والمعنى واحد.

في جائز: لم يحنث على الأصح[1]، كإن قصد بالقتل[2]قصاصا وجب له من أخيه، وكـ"زيد لا لا يضع عصاه عن[3]عاتقه"، و"طائرُه لا يسكت".

وإن كان جائزا: نُجِّزَ أيضا على الأصح كـ"لو جئتِ قضيتُ حقَّك"[4].

وإن كان مستقبلا ممتنَعا: لم يحنث على الأصح، كـ"إن لمست السماء"، و"إن شاء[5]فلان" وهو ميت أو حي فمات، وكذا "إن شاء هذا الحجر"، وشُهِّر حنثُه.

وإن كان محققا ويشبه[6]أن يبلغاه عادة: نجز، كـ"بعد سنة" أو "يوم موتي"، ثم لا يحنث ثانيا، ومثله: "إن لم أَمَسَّ السماء" أو[7]شبهه اتفاقا[8].

وفي تنجيزه بما لا صبر عنه بـ"أكل" أو "شرب" غير مقيد[9]: تأويلان، وثالثها: إن أسنده لنفسه: انتظر، ولغيره: نجز[10].

وإن لم يشبه أن يبلغاه: لم يحنث على الأصح، كـ"بعد مائتي عام"[11].

ولا يلزمه شيء بقوله: "طلقت صغيرا"، أو "مجنونا" على الأصح[12]، ولا إن علقه على موته أو موتها[13]، إلا أن يريد نفي الموت عنه فيحنث، كـ"أنت طالق يوم أموت[14]" على

(1) عبارة (كلو جأت قتلتك... على الأصح) كتبت في "ب" على الهامش.

(2) في "ب": "في القتل" .

(3) في "أ" و "ب": "على" وهو خطأ.

(4) البيان والتحصيل، ج6، ص33 ،34، عقد الجواهر، ج2، ص535، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص78، 79، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص284 ،285.

(5)"وإن شاء" كتبت في "ب" مرتين.

(6) في الأصل: "وشبه" وما أثبته موافق لما في المختصر . (المختصر، ص139).

(7) في "جـ": "و" بدل "أو" .

(8)دليل التنجيز: القياس على نكاح المتعة المهني عنه، وعمل أهل المدينة. (البيان والتحصيل، ج5، ص348 ،349).

(9) في "ب": "معتد" ولا وجه لها.

(10) في المدونة، ج2، ص59، كتاب الأيمان بالطلاق، التاج والإكليل، ج4، ص83.

(11) قال ابن الماجشون: وإذا طلقها إلى وقت لا يبلغه عمرها أو لا يبلغه عمره أو لا يبلغانه: لم يلزمه. (النوادر والزيادات، ج5، ص99).

(12) المدونة، ج2، ص68 ،69، كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض، فيمن قال لامرأته قد طلقتك من قبل أن أتزوجك، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج2، ص91 ،92.

(13) في "ب" و"جـ": "موتها أو موته" والمعنى واحد.

(14) في "ب": "يوم الموت" ولا تناسب ما سبق من قوله: "نفي الموت عنه".

الأصح، ولا حنث في "إذا مت" على الأصح، وإليه رجع[1]، ونجز إن قال: "قبل موتك[2]بشهر"، موتك[2]بشهر"، أشهب: بخلاف "قبل موتي بشهر"، أو "إن مت في خمسة أشهر"، إلا أن يريد نفيه.

أصبغ: وإن قال: "أنت طالق إن لم يمنعني أبي": لم تطلق إن منعه[3]، وأُوِّلَ إن نوى التعليق أو جاء مستفتيا وإلا حنث.

كـــ"إن [ظ/113] حضت" أو "إن[4]لم تحيضي فأنت طالق" على المشهور، وثالثها: يحنث في الثاني فقط، وعلى الحنث: فلا يفتقر لحكم حاكم على الأصح، فإن قال: "كلما حضت فأنت طالق": لزمه ثلاث لا اثنتان[5]على المشهور[6]، و"متى ما" كذلك إن نوى بها معنى "كلما" وإلا فمثل "إن".

فإن قال: "إذا حملت فأنت طالق": لم يحنث إلا بوطئها لأنه بيده، وفيها: ويُمَكَّنُ منه مرة[7]، وأُوِّلَتْ إن لم يكن وطئها وإلا حنث، كـــ"إن حملت ووضعت" [8]، وهل اختلاف أو لأن

(1) المدونة، ج2، ص63،كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض، فيمن قال أنت طالق إذا مت أو مات فلان...، عقد الجواهر، ج2، ص535 ،536، جامع الأمهات، ص299.

(2) في الأصل: "موته" وما أثبته موافق لما في المدونة ونصه: (أرأيت إن قال لها: "أنت طالق قبل موتك بشهر" متى يقع الطلاق؟ قال: يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك). المدونة، ج2، ص63، كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض، فيمن قال أنت طالق إذا مت أو مات فلان...

(3) العتبية مع البيان والتحصيل، ج6 ص345 ،346، مواهب الجليل، ج4، ص93.

(4) "إن": إضافة من "ب"، وفي "جـــ": "إن لم تحض".

(5) في الأصل: "اثنتين" وهو خطأ نحوي، وفي "ب": "ثلاث لا اثنين"، وفي "جـــ": "الثلاث لا اثنتان".

(6) المدونة، ج2، ص66، كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض، في من قال لها أنت طالق إذا حضت أو طهرت، عقد الجواهر، ج2، ص536، مواهب الجليل، ج4، ص93، المعونة، ج2، ص844.

(7) المدونة، ج2، ص62، كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض، فيمن قال لها إذا حبلت فأنت طالق أو بعد قدوم فلان بشهر.

(8) المصدر السابق، ص62 ،63.

لأن القصد هنا الوضع، أو[1]إن كان الوطء بعد اليمين؟ تأويلان[2]، وتَنَجَّزَ بإثر الوطء، وقيل: يُنتظَر ويُمَكن في كل طهر مرة، وقال أشهب: لا شيء عليه حتى تحمل، وفي حنثه بحمل هي عليه: تأويلان.

وإن كان محتملا غير غالب: انتظر إن أثبت كـــ"يوم قدوم زيد"، فإن قدم في نصفه: فالطلاق من أوله[3]، وإن كان[4] "بَعْدَ قُدومه بشهرٍ": طُلِّقت عند قدومه.

وإن كان واجبا[5]: نُجِّزَ كـــ"إن صليتِ اليوم" إلا أن يموت قبل التنجيز.

وإن كان نفيا مؤجلا: لم يُمنع من وطئها في الأجل على المشهور، كـــ"إن لم يقدم فلان بعد شهر فأنت طالق"، ومُنع إن لم يؤجل حتى يقع ما حلف عليه على المشهور، كـــ"إن لم يقدم"، وقيل: إلا في مثل "إن لم أَحُجَّ في هذا العام" وليسَ في وقتِ سفر، أو "لأخرجن لبلد كذا" فوجد الطريق مخوفا، فلا يمنع حتى يُمْكِنَهُ الفعلُ، وثالثها: لخشية فواته، ورابعها: حتى يفوت[6]، وهل الثاني قيد في الأول؟ تأويلان، وهل إذا فات يرجع إلى الوطء حتى يُمْكنه في عام آخر أو لا؟ قولان، وقيل: كلما فاته في عام رجع إليه حتى يمكنه[7]، وحنث إن منعه عذرٌ في النفي على المشهور[8].

ولا يُمْنع في "إن لم أطأها أو أحبلها فهي طالق"، فإن وقف[9]على وطئها فرفعته: فكالمولي على الأصح[10]، وأجلُه من يوم الرفع، وقيل: من يوم الحلف، وقيل: عند تبين الضرر.

---

(1) في "جـــ": "و" بدل "أو".

(2) عقد الجواهر، ج2، ص539، جامع الأمهات، ص299.

(3) المختصر، ص140، الشرح الكبير، ج3، ص295 ،296، مواهب الجليل، ج4، ص92 ،93.

(4) في "جـــ": "وإن قال" والمعنى واحد.

(5) أي محتملا واجبا شرعا. ينظر: (المختصر، ص139، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص287).

(6) في الأصل: "حتى يموت" ولا وجه لها.

(7) "يمكنه": سقطت من الأصل.

(8) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص95، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص297 ،298، جامع الأمهات، ص299.

(9) في "ب": "وقع" وهو خطأ.

(10) المقدمات، ص330، التاج والإكليل، ج4، ص95.

ونجز في "إن لم أطلقها" مطلقا أو لأجل[1]، وقيل: يمنع، وعليه: فإن رفعته ففي ضرب الأجل أو التعجيل قولان، وكذا "إن لم أطلقها رأس الشهر ثلاثا؛ فهي طالق الآن" أو "رأس الشهر ثلاثا"، ويقع وإن ذهب زمنُه على الأصح، كـــ"طالق اليوم إن قدم فلان غدا"، وقال محمد: له أن يخالع قبل الشهر فلا تلزمه[2]إلا طلقة[3].

وإن قال: "إن لم أطلقها طلقة بعد الشهر فهي طالق الآن البتة": بَرَّ إن عجل الطلقة، وقيل: إن لم يوقعها بعده وإلا لزمه البتة، وثالثها: إن لم يكن بسؤال منها أو من أهلها: فكالأول وإلا فكالثاني[4]، أما لو حلف بسؤالهم لا أَخَّرَ[5]طلاقها رأس الشهر: فله التعجيل، كإن قال: "إلى "إلى شهرٍ"، وعلى الشهر: إن لم يعجل الطلقة قيل له: "إما أن تعجلها وإلا بانت"[6].

ولو حلف على فعل غيره: ففي البِرِّ كنفسه[7]، وكذا في الحنث[8]، فَيُمْنَعُ[9]من الوطء[10] الوطء[10] [و/113] ويدخله الإيلاء، وقيل: يُتلوم له قدر ما يرى أنه قصده بيمينه، وهل يمنع الوطء في التلوم؟ قولان، وقيل: يفرق بين الحلف على حاضر أو غائب[11].

وإن[12]أسند الفعل إليها فأحنثته قصدا فقولان.

---

(1) من المدونة: قلت: فإن قال لها أنت طالق إن لم أطلقك؟ قال: يقع الطلاق عليها مكانه حين تكلم بذلك، وقد قال مالك: لا تطلق إلا أن ترفعه إلى السلطان وتوقفه.(المدونة، ج2، ص61، كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض، فيمن قال أنت طالق إن لم أطلقك أو إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق).

(2) في "جـــ": "يلزمه" والمعنى واحد.

(3) التاج والإكليل، ج4، ص96.

(4) في "ب": "فكالأول" وهو تصحيف.

(5) في "ب": "لأخر".

(6) المختصر، ص140، التاج والإكليل، ج4، ص96، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص300.

(7) فلا فرق بين "إن دخلت أنا الدار فأنت طالق" وبين "إن دخلت أنت أو فلان الدار فأنت طالق". (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص300، 301).

(8) صيغة الحنث كقوله: إن لم يدخل فلان الدار فأنت طالق أو أنت حر. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص301).

(9) في الأصل: "فيمتنع" وهو خطأ.

(10) سقطت كلمة "الوطء" من الأصل.

(11) تنظر هذه الأقوال في: المقدمات، ص331، باب الأيمان بالطلاق، فصل فيما ينقسم إليه اليمين بالطلاق من الوجوه، مواهب الجليل، ج4، ص96.

(12) في "ب": "فإن" والمعنى واحد.

وإن كان مُحَرَّمًا كـــ"إن لم أشرب خمرا": نجز، إلا أن يقع قبله على المعروف[1].

ونجز[2]في "إن لم تمطر السماء غدا فأنت طالق" على المشهور، لأنه من الغيب، كقوله لمن[3]تأتي بالبنات وهي حامل: "إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق"، وقيل: حتى يحكم به فيهما، وقيل: يوقف ليُنظر مآل أمره، كإن[4]عمَّ الزمن، وقيل: أو[5]حلف لعادة: انتُظر، وهل في في البرِّ وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث؟ تأويلان[6].

[التعليق بالمشيئة]:

ولزم في "أنت طالق إن شاء الله"، بخلاف اليمين بالله، لأن الطلاق محقق، فهو كالماضي لأن للفظه[7]حكما قد شاءه الله فلا يَرْتفع، إذ لا يَقْبَلُ التعليق، لأن الأصل فيهما اللزوم وعدم الانحلال بالمشيئة، خصت اليمين[8]بالله بدليل[9]، وبقي الطلاق على الأصل، ولأنَّا علمنا بإلزامه الطلاق أن الله تعالى[10]قد شاءه، ولأنه[1]لا طريق لنا لِعِلْمِـــ[ـــهَا][2] فغَلَّبْنا التَّحَرُّسَ[3]، فإن

(1) قال خليل: "أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز". (المختصر، ص139).

(2) في الأصل: "ونحو" بدل "ونجز" وهو خطأ.

(3) في "ب": "إن" بدل "لمن" وهو خطأ.

(4) في الأصل: "فإن" ولا تناسب السياق.

(5) في "أ" و"ب": "إن" بدل "أو"، قال في المختصر: "أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر". (المختصر، ص139).

(6) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص89.

(7) في "ب": "للفضة" وهو خطأ.

(8) في "ب": "باليمين" وهو خطأ.

(9) وهو حديث ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث).

رواه ابن ماجة في كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، ح(2105)، سنن ابن ماجة، ص288.

وأبو داوود في كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، ح(3262)، ص367 .

والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، ح(1531)، ص269.

والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، ح(3793)، ص400، وصححه الألباني فيما سبق من الكتب.

(10) كلمة "تعالى" سقطت من "ب" و"جـــ".

علقه بمشيئة الملائكة أو الجن: تنجز أيضا على الأصح[4]، كإن صرف المشيئة على[5]معلق عليه على المشهور، كـــ"أنت طالق إن دخلت الدار" أو "لم تدخلي الدار إن شاء الله"، بخلاف "إن شاء زيد" كإلا أن يشاء[6]على المشهور[7]، أشهب: ولا شيء عليه إن قال: "قد شاء الله أن أطلقك" إلا أن يقصد الطلاق أو تحضره البينة، وإن قال: "إلا أن يبدو لي[8]" أو "أرى غيره": نجز على المعروف، والعتق كذلك فيه[9]، وفي: "إلا أن يشاء زيد"، فإن أراد "إلا أن يبدو لي" في معلق عليه فقط: لم يتنجز[10] .

[التعليق على الهزل وعلى ما لا يعلم حالا ومآلا ودعوى ممكن حالا]:

ونجز لهزل كـــ"أنت طالق أمس" و[11]"إن كان زيد إنسانا" و"هذا الحجر حجرا".

أو لتعليق بما لا يعلم حالا ومآلا، كـــ"إن لم يكن في جوف البحر المالح كيت وكيت فهي طالق".

وصُدق في دعوى ممكن[12]حالا، كرؤية هلالٍ وقد غُمَّ، فلو حلف اثنان على نقيض في طائر قريب "إن كان غرابا" و[13] "إن لم يكن" أو "لقد[14]قلت فِي كذا" أو[1]حلف لم يقله،

---

(1) في "ب": "وأنه" والأولى "لأنه".

(2) في "ب" و"جـــ": "بعلم" ولا تناسب السياق و[ها] إضافة من الباحث حتى يستقيم المعنى.

(3) في "ب" و"جـــ": "التحريم" والمعنى واحد، ومعنى التَّحَرُّس: التَّحَفُّظ. (لسان العرب، ج6، ص48، مادة (ح ر س)، وينظر: قول ابن يونس في التاج والإكليل، ج4، ص88).

(4) قال القاضي عبد الوهاب: وإن كان لا سبيل لنا إلى العلم به فتعليق الطلاق به هزل وعبث. (المعونة، ج2، ص845).

(5) في "جـــ": "إلى" بدل "على". قال الدسوقي: عند قول خليل "أو صرف المشيئة على معلق عليه"، على معلق عليه: متعلق بصرف، لتضمينه معنى سلَّط. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص289).

(6) في الأصل: "كالإشاء" وفي "ب": "كالإنشاء"، وما أثبته من "جـــ".

(7) قال ابن شاس: في هذه المسألة خلاف. (عقد الجواهر، ج2، ص533).

وقال عبد الوهاب: الاشتراط بمشيئة زيد يصح...كسائر الشروط، (المعونة، ج2، ص846).

(8) في الأصل: "له" بدل "لي" وهو تصحيف.

(9)جامع الأمهات، ص300، المختصر، ص139.

(10)المدونة، ج2، ص406،405، كتاب العتق الأول، باب الاستثناء في العتق.

(11) "و": سقطت من الأصل وفي "جـــ": "أو" بدل "و" والأنسب ما أثبته لوجود العطف بالواو قريبا.

(12) في "ب": "مكن" وهو تصحيف.

(13) في "ب": "أو" بدل "و".

(14) في "ب": "قد" بدل "لقد".

فمن لم يَدَّعِ يقينا: حنث[2]على الأصح وإلا ترك، في حلفه قولان، وقيل: إنما الخلاف إذا[3]جزم كلٌّ بما حلف عليه وإلا حنث، وأجمل بعضهم ذلك.

وإن قال: "إن لم يكن غرابا فهند طالق وإن كان فزينب طالق": طَلُقَتَا معًا إن لم يتبين[4]، ولو قال[5]أحدُهما: "فلان من أهل الجنة" أو "من أهل النار" وحلف الآخر على نقيضه، وفلان ممن[6] لم يثبت له ذلك: حنثا، كإن كان الطائرُ بعيدا لا يُعْرَفُ.

[التعليق بالحمل والولادة]:

وإن قال: "إن كنت حاملا" أو "إن لم تكوني": حمل على البراءة إن لم تكن ظاهرة الحمل في طهر لم يمس فيه واختير، ومع العزل فتطلق في الثاني فقط، وإن أنزل و[7]لم يعزل: نجز على الأصح، وثالثها: إن أوقعها الحاكم[8]، [ظ/114] ورابعها: إن كان على حنث وإلا انتظر[9]، وفي: "إن كان في بطنك غلام" أو " إن[10]لم يكن": ما تقدم، وإذا انتظر فمات أحدهما: وَرِثَتْهُ دونها، وقيل: إن كان الطلاق بائنا وإلا توارثا اتفاقا، ولو قال: "إن وَضَعْتِ" أو "مَهْمَا وَضَعْتِ ولدًا فأنتِ طالقٌ": فوضعت توأمين: طَلُقَتْ بالأول وحلَّت بالثاني[11]، ولو قال: "إن وضعت جارية فأنت طالق طلقة" أو "غلاما فطلقتين"، فإن وَضَعَتْهُمَا[12]وتقدم الغلامُ: طلقت اثنتين وحلت بالجارية، وإن تأخر: طَلُقَتْ واحدة فقط[13]، ولا شيء عليه[1]في "إن كان حملُك كله جاريةً فأنت طالق

---

(1) في "جـــ": "و" بدل "أو".

(2) في "جـــ": "أحنث".

(3) في "جـــ": "إنما" بدل "إذا" وهو خطأ.

(4) ذكر هذا المثال ابن شاس تحت فرع الشك في محل الطلاق، عقد الجواهر، ج2، ص534، ينظر: التاج والإكليل، ج4، ص90.

(5) "قال": سقطت من "ب".

(6) "ممن": سقطت من "جـــ".

(7) في "جـــ": "أو" بدل "و" وهو خطأ.

(8) في "ب": (أوقعه الحاكم) وفي "جـــ": (أوقعه الحكم).

(9) عقد الجواهر، ج2، ص538، 539، التاج والإكليل، ج4، ص87، 88.

(10) "إن": إضافة من "جـــ".

(11) أي: انقضت عدتها بالثاني، 5عقد الجواهر، ج2، ص539).

(12) في الأصل: "وضعتها" ولا تناسب السياق.

(13) عقد الجواهر، ج2، ص539.

طلقتين"، أو "غلاما فطلقة" إن أتت بهما معا[2]، وفي "إن ولدت جارية فأنت طالق" أو "إن لم تلدي غلاما فأنت طالق" ثالثها[3]: يحلف أنه أراد[4]التعليق وينتظر[5]، ورابعها: ينجز في الحنث لا البِرِّ، فإن قال: "إن وضعت فأنت طالق" فهل يعجَّل عليه بوضع أحد التوأمين أو يؤخَّر لوضع الثاني؟ قولان.

[الحلف بالطلاق على خلاف ما أقر به]:

ولو أقر بفعل ثم حلف ما فعله: صُدِّقَ بيمين[6]لا إن قال بعد اليمين: "فعلته"[7]فإنه ينجز عليه[8]، وإن أكذب نفسه فإن علم بكذبه في إقراره بعد يمينه ولم تقم عليه بينة: حل له البقاءُ معها، ولا تُمَكِّنُهُ هي إن سمعت إقراره ولا تُبدي له وجهها[9]ولا شعرها إن قدرت، ولا تَتَزَيَّنُ إلا كرها[10]، ولتفتدي منه بما أمكنها، وفي إباحة قتلها له عند محاورتها: قولان[11]، كمن طُلِّقَتْ ثلاثا ولا بينة لها.

[متى يؤمر بالفراق؟ وما يتعلق بالشك في الأيمان والشك في الطلاق]:

وأمر بالفراق في: "إن كنت تُحبيني" أو "تُبغضيني"، وثالثها: يجبر إن أجابته بما يقتضي الحنث فقط، فقيل: اختلاف، وقيل: لا[12]، وقيل: إن أجابته بما يقتضي الحنث: أُجبر اتفاقا وإلا

---

(1) سقطت كلمة "عليه" من "ب" و "جـ".

(2) عقد الجواهر، ج2، ص539.

(3) في "ب": "ثانيها" وهو خطأ بدليل ما سيأتي.

(4) في "ب" و"جـ": "قصد" بدل "أراد" والمعنى واحد.

(5) في "جـ": "وينظر" والمعنى واحد.

(6) قال الدسوقي: يصدق في القضاء بيمين بالله أنه كاذب في إقراره وفي الفتوى بدون يمين، وإنما لزمته اليمين في القضاء لأن إقراره أولا أوجب التهمة. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص302).

(7) في "ب": "فعلت" والمعنى واحد.

(8) المدونة، ج2، ص95، كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض، في السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته.

(9) في الأصل: "وجها" والأنسب ما أثبته لتوافق ما بعدها.

(10) المدونة، ج2، ص95، كتاب الأيمان بالطلاق، في السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته.

(11) المختصر، ص141، التاج والإكليل، ج4، ص100.

(12) (وقيل لا): سقطت من "ب".

فلا[1]، وهل مذهبُهَا[2]الجبر مطلقا أو التفصيل؟ خلاف[3]، وقيل: إن قصد[4]نَفْسَ لفظها فلا حنث[5]إن أجابته بما [لا][6]يقتضيه، وإن أراد ما في قلبها: حنث[7]، كإن حلف على ماضٍ هو فيه فيه شاكٌّ و لم يتبين، أو طلَّق إحدى نسائِه ونسيها، ولو قال: "إن كنت تحبين[8]فراقي فأنت طالق"، طالق"، فقالت: "أُحِبُّهُ"، ثم قالت: "كذبت": أُمِرَ به[9]لاتهامه[10]في الرجعة.

ولا يؤمر إن حلف ليفعلنَّ، ثم شك هل فعل أم لا؟ إلا أن يَسْتَنِدَ لسببٍ وهو سالمُ الخاطر، كرؤيةِ داخلٍ شَكَّ أنه المحلوفُ عليه، وفي جبره قولان شُهِّرا وتُؤُوِّلاَ على المدونة.

وإن شك أطلق أم لا؟ وهل حلف و[11]حنث أم لم يحلف؟: أُمِرَ على الأصح، وفي جـــبره

(1) في الأصل وفي "جـــ": (وإلا فالأقوال)، وما أثبته من "ب" وهو موافق لما في عقد الجواهر، ج2، ص537.

(2) في الأصل: "مذهبهما" وهو خطأ لأن المقصود المدونة.

(3) قال خليل: "وفيها ما دل لهما" إشارة إلى ما في المدونة: قلت (سحنون):..إنما مسألتي أنه قال: "إن كنت تبغضيني فأنت طالق" فقالت: "لا أبغضك وأنا أحبك" قال ابن القاسم: إنه لا يجبر على فراقها ويؤمر فيما بينه وبين الله أن يفارقها لأنه لا يدري أصدقته أم كذبته فأحسن ذلك أن لا يقيم على امرأة لا يدري كيف هي تحته أحلال أم حرام"، قال: قال مالك: وسأله رجل عن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فقالت: فارقني، فقال الزوج: إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق ثلاثا، فقالت المرأة فإني أحب فراقك، فقالت بعد ذلك: ما كنت إلا لاعبة، وما أحب فراقك، قال: قال مالك: أرى أن يفارقها ويعتزلها ولا يقيم عليها يصدقها مرة ويكذبها مرة، هذا لا يكون ولا يقيم عليها.

قال الشيخ بهرام: فكلامه أولا يقتضي عدم الجبر فيما إذا أجاب بما لا يقتضي الحنث، وكلامه ثانيا محتمل.

(المدونة، ج2، ص60، كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض، فيمن قال لامرأته أنت طالق إن كنت تحبيني أو إن كنت قلت كذا، الوسط، ص360).

(4) "قصد": سقطت من "ب".

(5) في الأصل وفي "ب": "وإن أجابته"، والتصحيح من عقد الجواهر.

(6) إضافة من عقد الجواهر، وسيأتي.

(7) تمام القول: فهو من باب وقوع الطلاق بالشك وصاحب القول: أبو محمد عبد الحميد. ينظر: عقد الجواهر، ج2، ص537.

(8) في "ب": "تحبيني" ولا تناسب السياق.

(9) "به": زيادة من "جـــ".

(10) في "جـــ": "لاتهامها".

(11) في "جـــ": "أو" بدل "و".

قولان[1]، وفيها: الحنث لكل يمين يشك صاحبها فيها[2]، والأمر بلا قضاء إن حلف بطلاق شك شك في حنثه به، كقوله: "إن كتمتني أو كذبتني" فتُخبره، ويشك هل كتمته أو كذبته أم لا؟.

[المسألة الدولابية]:

فإن لم يدر[3]أطلق واحدة[4]أم اثنتين أم ثلاثا، فالأكثر على القضاء بالثلاث والتحريم إلا بعد زوج، وأولت أيضا على الأمر دون قضاء، ابن القاسم: فإن ذكر في العدة [و/114] فهو أحق بها[5]، وقيل: رجعية إن بنى وأنكر وجوده، وعلى المشهور: فإن تزوجها بعد زوج وطلقها واحدة واحدة، أو اثنتين اثنتين: لم تَحِلَّ له إلا بعد زوج أبدا لِدَوَرَانِ الشَّكِّ، إلا أن يَبُتَّ[6]، وروى أشهب: زوالَه بعد ثلاثةِ أزواج وطلقتين[7]وفيه نظر، فإن طلقها في الثاني اثنتين، وفي الثالث والرابع والرابع طلقة: زال الشَّكُّ، كإن قال لها وهي مدخول بها: "إن لم يكن طلاقي ثلاثا فقد أوقعت كمالها"، وعن ابن وهب: زوالُه بثلاث مفترِقَاتٍ[8]، وقيل: هو معنى قول أشهب وصحح.

[نسيان المطلقة من النساء أو تطليق إحداهن دون تعيينها]:

فإن طلق واحدة بعينها من نسائه أو حنث فيه و[9]نسيها: طُلِّقْنَ كلُّهُنَّ ناجزا[10]، وقيل: يُمْهَلُ فإن ذكرها: لم يطلِّق غيرها، فإن طال و[11]رفع: فكالمولي، فإن طلق ناويا التي لم يطلق:

---

(1) عقد الجواهر، ج2، ص533، وينظر: تفصيل مسألة الشك في الطلاق في: العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص429، 430.

(2) "فيها": سقطت من الأصل.

(3) "يدر": سقطت من "ب" و"جـ".

(4) "واحدة": زيادة من "ب".

(5) المدونة، ج2، ص67، كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض، باب الشك في الطلاق، عقد الجواهر، ج2، ص533.

(6) النوادر والزيادات، ج5، ص140، المعونة، ج2، ص856، التاج والإكليل، ج4، ص104، عقد الجواهر، ج2، ص534.

(7) عقد الجواهر، ج2، ص534.

(8) المصدر السابق.

(9) في الأصل و"ب": "أو" وهو خطأ.

(10) لأنه يصبح شاكا في كل واحدة منهن هل تحل له أو هي حرام عليه كالشاك في امرأتين أيتهما أخته من الرضاعة مع تيقنه أنها إحداهما. (المعونة، ج2، ص855).

(11) في الأصل: "أو" بدل "و" وهو خطأ. ينظر: عقد الجواهر، ج2، ص534.

حلتا معا لغيره، وإلا أوقعه الحاكم ونواها، وإن ارتجع ونوى المطلقة: حلت له إن[1] لم تنقض العدةُ، العدةُ، وإلا فبعقدٍ جديدٍ، وإن كان الطلاق ثلاثا فبعد زوج.

وفي "إحداكما طالق[2]" أو "امرأته طالق" ولم ينوِ معينة: طلقتا[3]معا على المشهور[4]، وقيل: يختار كالعتق[5]، وإن نوى واحدة: صُدِّق بلا يمين إن لم تقم بينةٌ، وإلا فإن قال: "نويت الشابَّةَ" أو "الجميلةَ" أو"من له إليها مَيْلٌ": فلا يمين وإلا حلف، وإن ماتت واحدة[6]وادعى أنه نواها: صدق بيمين، وإن نوى الأخرى: فكذلك إن لم يكن للميتة مالٌ، وإلا فهل يُصدق بيمين أو لا يصدق؟ قولان.

ولو قال: "أنتِ طالقٌ لا أنتِ بَلْ أَنْتِ": طلقتا معا، ولو قال: "أو أنت": اختار واحدة إلا أن تحدث نية[7]بعد قوله "أنت طالق" فتُطَلَّقُ الأولى فقط.

ولو قال: "أنتِ طالقٌ لا أنتِ": طُلِّقَتْ الأُولَى فقط[8]إلا أن يقصد بـــ"لا" نفيَ الطلاقِ عنها عنها وإثباتَه للثانية فطلقتان[9]، وقوله للثانية "أنتِ" أي المطلقة فيُطَلَّقَانِ.

ولو قال: "أنتِ طالقٌ أو أنتِ"، ولثالثةٍ: "أَوْ أَنْتِ"، فإن طَلَّقَ الوُسطى: لم يُطَلِّقْ غيرها، وإن طلَّق غيرَها: أمسك إحدى الباقيتين، فإن أمسك الوسطى: لزم في غيرها، وإن أمسك غيرها: طُلِّقَتْ هي فقط.

ولو قال: "أنتِ طالقٌ أو أنتِ بَلْ أَنْتِ"، فإن نوى الإضراب عن الثانية بقيت زوجة وطُلِّقَتْ الأُولَى وخُيِّرَ في الثالثة، وإن نوى كون الخيار من الأُخْرَيَيْنِ[10]وتبقى الأولى زوجة: فكما قال، وطلقت الثانية وخُيِّرَ في الثالثة.

---

(1) (حلت له إن): سقطت من "ب".

(2) "طالق": زيادة من "ب".

(3) في الأصل و"ب": "طلقا" والأولى ما أثبته لدلالته على التأنيث.

(4) وهو قول المصريين من أصحاب مالك. ينظر: (عقد الجواهر، ج2، ص535، جامع الأمهات، ص301).

(5) وهو قول المدنيين من أصحاب مالك. المصدران السابقان.

(6) "واحدة": سقطت من "ب".

(7) في الأصل: "بينة" وهو خطأ.

(8) عبارة (ولو قال: أنت طالق لا أنت طلقت الأولى فقط) زيادة من "ب".

(9) (وإثباته للثانية فطلقتان) سقطت من "ب" و"جـــ".

(10) في "ب": "الأخيرتين" والمعنى واحد.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ بل أنتِ[1]أو أنت": طُلِّقَت الأولى واختار إحدى الأخريين[2]، وقيل: تُطلق الأولى والثانية ويحلف في الثالثة، وقيل: تطلق الثانية[3]ويُخير في الطرفين.

ولو قال: "أنتِ طالقٌ لا أنتِ بَلْ أنتِ": لزم في الطرفين إلا أن يقصد بـــ"لا" الرفع عن الأولى[4]، والإثبات للثانية فيطلقن كلهن.

ولو قال: "أنتِ طالقٌ لا أنتِ أو[5]أنتِ"، ولرابعةٍ: "بَلْ أنتِ": لزم في الطرفين لا الثانية، ويَحْلِفُ في الثالثة، وقيل: يُخير بين الأولى والثالثة وتطلق الرابعة لا الثانية.

ولو قال: "أنتِ طالقٌ لا أنت بل أنت أو أنت[6]": خُيِّر بين الطرفين وطُلِّقت الثالثة لا الثانية.

[ظ/115] ولو قال لأربع: "من وَضَعَتْ منكن فصواحِبَتُهَا[7]طَوَالِقُ"، فَوَضَعْنَ كُلُّهُنَّ دفعة: طُلِّقْنَ ثلاثا ثلاثا، وكذا مُتَرَتِّبَات[8]على المشهور، وقيل: تُطلق[9]الطرفان ثلاثا ثلاثا إن بقيا في العدة العدة لآخر الوضع، والثانية طلقة لآخر[10]عدتها بوضعها بعد طلاقها بوضع الأولى، وتطلق الثالثة طلقتين بوضع الأوليين وتنقضي عدتُها بوضعها، ولو قال: "فالبواقي[11]طوالق": لم تطلق الأولى، وفي غيرها ما تقدم.

[الحالف على شخص بالطلاق وتعليق الطلاق على شرطين]:

وأُحْنِثَ حالفٌ "ليأكلنَّ فلانٌ من طعامه" إن حلف الآخر "لا آكل منه"[12].

---

(1) في "جـــ": بزيادة "بل أنت" وهو خطأ بدليل سياق الكلام بعد هذا.

(2) في "ب": "الأخيرتين" والمعنى واحد.

(3) في الأصل: "الثالثة" وهو خطأ بدليل قوله: "ويخير في الطرفين".

(4) أي بعد أن طلق الأولى رفعه عنها بلا وأوقعه على الثانية وهو لما وقع لا يرتفع عن الأولى بعد وقوعه.تنظر مسائل من هذا النوع في: الشرح الكبير للدردير، ج3، ص307.

(5) في "جـــ": "و"بدل" أو" والأولى ما أثبته لأنه بإتيانها واوا يصبح للثانية والثالثة نفس الحكم وقد اختلف حكمهما.

(6) "أو أنت": سقطت من الأصل.

(7) في "جـــ": "فصواحبها" وهو تصحيف.

(8) في الأصل و"ب": "مترتبتين" وهو خطأ لأنهن جمع لا مثنى.

(9) في "جـــ": "يطلق" والأولى ما أثبته بصيغته التأنيث.

(10) في "جـــ": "لانقضاء" بدل "لآخر" و المعنى واحد.

(11) في "ب": "في البواقي" وهو تصحيف.

(12) لحلفه على ما لم يملكه وهو فعل غيره بخلاف الثاني. (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص308).

وإن قال: "إن دخلتُ إن أكلتُ فأنتِ طالقٌ": لم تطلق إلا بهما[1] .

[ما تُلَفَّقُ فيه الشهادة وما لا تُلَفَّقُ من إنشاءٍ أو تعليقٍ]:

وفي[2]ضَمِّ شهادةِ اثنين كلٌّ بموضعٍ أو زمن، ثالثها الأصح: ضَمُّ القولين والفعلين لا القول والفعل، ورابعها: القولين فقط، فعلى عدم الضم: يحلف على نفي شهادة كل منهما، وعلى الأصح: تضم شهادة بتة لأخرى بـــ"ثلاث" أو "حرام"، كـــ"خلية" لأخرى بـــ"برية" أو بـــ"دخول في رجب" لأخرى بـــ"شوال"، إن علقه على الدخول أو حلف لا دخل، وبـــ"كلامه" أو "طلاقه" بمكة لأخرى بمصر إن أمكن[3].

ولو شهد واحد أنها طلقها على عبد وآخر على ألف: لم تطلق، وقيل: إن أنكر الزوجان، وأما إن وافق الزوج أحدهما: فإنه يحلف معه، ويأخذ ما شهد له به.

وحلف على زائدٍ شهد به أحدُهما وإلا سُجِنَ حتى يحلف، وقيل: يقع بنكوله[4]، وفي ضم واحدة بـــ"بتة"[5]لأخرى بـــ"طلقة" وتلزمه الطلقة أو يحلف على تكذيب كل واحد[6]ولا يلزمه شيء: قولان.

وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها: لم تُطلق، وحلف ما طلق واحدة[7]، وقيل: لا يمين[8]، يمين[8]، ولو شهد كل من ثلاثة بطلقة: لزمه طلقة بشهادة اثنين، وحَلَفَ لِنَفْيِ شهادة الآخر.

وإن شهدوا بوقت واحد: فطلقة واحدة دون يمين، وعلى عدم الضَّمِّ إن نكل: فهل يقع عليه الثلاث أو يسجن حتى يحلف؟ قولان.

---

(1) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص308.

(2) "في": سقطت من الأصل.

(3) المدار في ذلك الاتفاق في المعنى. ينظر: الشرح الكبير للدردير، ج3، ص309.

(4) قال ابن المواز: ولو شهد شاهد البتة ونكل الزوج فروى عبد الملك عن مالك: تلزمه البتة، ثم قال: يسجن وبه أخذ ابن القاسم. (النوادر والزيادات، ج5، ص174).

(5) في الأصل: "بتة" والأولى ما أثبته حتى تتناسب مع قوله بعد "بطلقة".

(6) في "جـــ": "واحدة" وهو خطأ.

(7) المختصر، ص142، المدونة، ج2، ص91، كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض، في الشهادات.

(8) في الأصل و"جـــ": "لا يمس"، وما أثبته هو قول ابن المواز. ينظر: التاج والإكليل، ج4، ص107.

وإن شهد أحدهم بثلاث، والآخر بطلقتين، والآخر بواحدة، فثلاث، ولو اتحد تاريخهم أو تاريخ اثنين: فالعدة منه، وإلا فمن الثاني، ولو أقر[1]الزوجُ بتاريخ تقدم[2]: فمن الحادث إن شهدت به البينة.

ولو شهد عليه اثنان بحقٍّ وقَذْفٍ، فحلف بالطلاق: "لقد شهدا بباطل": دُيِّنَ وقضي بالحق والحدِّ فقط، ولو حلف قبل شهادتهما: حنث وإن لم يعلم بها، فإن قيل له: هما يشهدان عليك فحلف ألا شيء عليه ثم شهدا: لم يحنث.

وإذا حلف وشك هل بطلاق أو غيره؟، ففيها: يُؤمر بطلاق نسائِهِ، وعِتْقِ رقيقه، والتَّصَدُّقِ بثُلُثِ ماله، والمشيِ إلى مكة دون قضاء[3]، وقيل: إن كان مما[4]يُحْلَفُ بِهِ عادةً[5]وإلا فالمعتاد.

(1) في "جـــ": "أمر" بدل "أقر" وهوخطأ.

(2) في الأصل: "تقديم" وهو تصحيف وما أثبته من "ب" وفي "جـــ": "قديم" والمعنى واحد.

(3) المدونة، ج2، ص68، كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض، في الشك في الطلاق أيضا.

(4) في الأصل: "ممن" وهو تصحيف وفي "جـــ": "بما" والمعنى واحد.

(5) في "ب": "عدة" وهو خطأ.

فصل: التفويض

[أنواع التفويض]:

بتوكيل[1] كـ"وَكَّلْتُكِ في طلاقِك"، وتمليكٍ[2] كـ"أمرُكِ[3] أو طلاقُك بيدِك"، و"ملكتك أمرك" و"إن شئتِ طَلَّقْتِ[4] نفسك[5]"، و[6]"أنت طالق إن شئت"، وتخيير[7] كـ"اختاريني أو اختاري نفسك"[8].

[الأحكام المتعلقة بأنواع التفويض]:

[و/115] وفي إباحته وكراهته ومنعه: أقوال[9]، ويكره لها إيقاع الثلاث أربعة[10]، وعلى المنع: فينتزعه[11] الحاكم من يدها[12] ما لم توقعه.

[جواز عزل الزوج موكَّلته]:

وله عزل الموكَّلة إن لم توقعه أو يتعلق به حق لا عزل غيرها[13]، وحيل بينهما حتى

---

(1) في الأصل: "فتوكيل" وهو خطأ.

تعريف ا لتوكيل: جعلُ إنشاءه (أي الطلاق) بيد الغير باقيا مَنْعَ الزَّوْجِ مِنْهُ. (شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص284).

(2) تعريف التمليك: جعلُ إنشاءه (أي الطلاق) حقا لغيره راجحا في الثلاث، يخص فيما دونها بنية أحدهما.(المصدر السابق، ج1، ص285).

(3) "كأمرك": سقطت من "ب".

(4) في "ب" و "جـ": "طلقي" والمعنى واحد.

(5) "نفسك": سقطت من "جـ".

(6) في "جـ": "أو" بدل "و".

(7) تعريف التخيير: جعلُ الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا صريحا حُكما أو نصا عليها حقا لغيره.(شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص285).

(8) استُدل على مشروعية التفويض بقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب:28،29].

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج14، ص120، المقدمات، ج5، ص332، فصل فيما جاء في التخيير والتمليك.

(9) في الأصل: "أقوال" وما أثبته من "ب"، وقد سقطت من "جـ"، وكتب بدلها خطئا كلمة "إباحته".

(10) كلمة "أربعة": سقطت من "ب".

(11) في "جـ": "فينزعه" والمعنى واحد.

(12) في الأصل: "يده" وهو خطأ.

(13) في الأصل: "غير" بدون "ها".

يجيب[1]، ولا تُمَكِّنُهُ[2]، والأصح وقفها، ولو[3]قال لِسَنَةٍ إن عُلم، ذلك ولا تُتْرَكُ تحتــه[4]، وهــو وهو بيدها حتى تقضي أو ترُدَّ، وقيل: ولو مُنْتَهَى الأجل وإلا أسقطه الحاكم، وروي: بدون وقف، وقيل: يبطُل الأجلُ إن بَعُدَ كيومين فأكثر، وقيل: لا قضاءَ لها قبله، وعليه: فله الوطءُ إليه، والأصح بطلانه إن مكنته.

وصدق إن ادعى الطَّوْعَ فيه، كَهِيَ إن ادعت نَفْيَ الإصابة، أو إكراها قبله[5]، أصــبغ: إن مَكَّنَتْهُ مِن خَلْوَةٍ يُمْكِنُ فيها الوَطْءُ فادَّعَاهُ: سَقَطَ ما بيدها[6].

[الجواب الصريح]:

وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كَــ "طلقت نفسي" أو[7]"أنا طالق أو بائن منــك"، أو "بِنْتَ مني"، أو نَفْيِهِ كــ "اخترتُ زوجي أو البقاءَ معه"، أو تزويجها به بعد فراقه بخلع أو بثلاث، لا بعد[8]طلاقٍ رجعِيٍّ، فلا يَسْقُطُ خيارُها بالارتجاع، لأنهــا في حكــم الزوجــة[9]، وكَمُضِــيِّ يومٍ[10]تخييرها أو تمليكها[11].

(1) في الأصل و"ب": "يحنث" بدل "تجيب" وما أثبته من "جـــ": وهو موافق لما في المختصر، ص142.

(2) في الأصل و"ب": "يمكنه" وما أثبته من "جـــ".

(3) في "ب": "لو" بدون واو.

(4) (ولاتترك تحته) سقطت من "ب" و "جـــ".

(5) في "جـــ": "بقبله" ولا وجه لها.

(6) مواهب الجليل، ج4، ص109.

(7) في الأصل و"جـــ": "و" بدل "أو" وما أثبته من "ب" لأن ما يأتي من الأمثلة عطفها بـــ"أو" .

(8) في "ب": (أو تزوجها له بعد بينونتها بخلع أو بثلاث وأما بعد طلاق...) والمعنى واحد.

(9) عبارة (طلاق رجعي .... حكم الزوجة) سقطت من "جـــ".

حاصله أنه إذا خيرها أو ملكها ثم أبانها بخلع أو بتات ثم ردها للعصمة بعقد جديد فإنه يسقط ما بيدها من تخيير أو تمليك. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص314).

(10) "يوم": سقطت من "ب".

(11) فإذا قال لها: اختاري نفسك أو اختاريني في هذا اليوم أو في هذا الشهر كله ومضى ذلك الأجل و لم تختر فلا خيار لها بعد ذلك وبطل ما بيدها. (حاشية الدسوقي من الشرح الكبير للدردير، ج3، ص314).

[إطلاق الزوج في التخيير والتمليك]:

فإن تفرقا أو طال جدا في تفويضٍ مطلقٍ، فرجع مالك إلى بقائه بيدها[1]، ما لم توقف أو توطأ فتؤمر بالإيقاع[2]أوالردِّ وإلا سقط، وقيل: يبطل إن تفرقا بعد إمكان القضاء، أو إن طال بحيث[3]يُرَى أنهما[4]تركا ذلك، وعليه الأكثر، واختاره ابن القاسم[5]، فإن خَيَّرَهَا في صلاةٍ فأتمتها[6]، أو كانت في[7]نافلة، فصلت كعشر ركعات، أو دُعِيَتْ إلى طعام فأكلت، أو امتشطت امتشطت أو اختضَبَتْ بالمجلس: لم يبطل ما بيدها حتى تبلغ من جميع ذلك ما يُرَى[8]من ذلك أنها تاركةٌ لما جعل لها، وقيل: أنها تُمهل ثلاثةَ أيام، أما لو قال: "هو بيدك ولو تَفَرَّقْنَا وطال، أو لا خيار لك بعد المجلس": فاتفاق.

[إذا أوقفتِ التفويض على مشيئتها أو فَوَّضَ لها غائبة]:

ولو[9]قال: "أمرُك بيدِك متى شئتِ": فهو بيدها ما لم توقف، وهل يقطعه الوطءُ؟ قولان. وفي: "إن شئتِ" أو "إذا شئتِ" ثالثها: يبقى مال توقف في "إذا"، وإلا ففي المجلس، وقيل: قولان كالتفويض المطلق، وقيل: يبقى بيدها اتفاقا وإن تفرقا.

وهل يبقى في "أنتِ طالقٌ إن شئتِ" وهو مذهبُها، أو يبطل بالتَّفَرُّقِ وصحح؟ قولان لابن القاسم.

فإن فوض لها غائبة فهل حكمُها بعد البلوغ كالحاضرة، أو يبقى وإن تفرقا اتفاقا؟ طريقان[10].

---

(1) جامع الأمهات، ص303، المختصر، ص143.

(2) في الأصل: "الأبضاع" وهو تصحيف.

(3) في "ب": "بحنث" وهو تصحيف.

(4) في "جـ": "أنها" وهو تصحيف.

(5) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص114.

(6) في "جـ": "فأتمها" ولا تناسب السياق.

(7) "في": سقطت من "جـ".

(8) في "جـ": (حتى تبلغ ما يرى من جميع ذلك) والمعنى واحد.

(9) في "ب": "حتى" بدل "لو" ولا تناسب السياق وفي "جـ": "وإن" والمعنى واحد.

(10) الشرح الكبير للدر دير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص322.

[حكم الفعل المحتمل]:

وهل نَقْلُهَا أو نَقْلُ متاعِهَا أو سترةِ كوجهها[1]منه طلاق أو إلا أن تريده بذلك؟ روايتان[2]، فلو قالت: أردت به البتة، فأنكر لم يُنَوَّ، وقيل: يحلف أنه لم يُرِدْ إلا طلقة، وهل يحلف ثانيا أنه[3]ما ظَنَّ إن فِعْلَهَا طلاقٌ بائنٌ؟ قولان.

[الجواب المبهم]:

ولو قال: "اختاري نفسك" فقالت: "قبلت"، أو "رضيت"، أو "شئت"، أو "فعلت"، أو "اخترت أمري"، أو"قبلت أمري"[4]، أو "ما ملكتني"، وفسرته [ظ/116] بطلاق أو بقاء، أو رَدٍّ: قُبِلَ على المشهور، وقيل: يلزمه الطلاق في "فَعَلْتُ"، و"قَبِلْتُ أَمْرِي"، أو"اخترت أمري"، فإن لم تُفَسِّرْ "قَبِلْتُ أَمْرِي" حتى انقضت عدتُها، فقالت: أردتُ طلقة: صُدِّقت دون يمين، ولا رجعة له، ولا تُصدق إن قالت بعد الوطء: "أردت الطلاق"، لزوال ما بيدها بالوطء، ولها القضاءُ بالمجلس[5]إن قالت فيه[6]: "قبلت أمري"، وقيل: إن لم ينكر عليها فيه، وإلا فقولان، ولا يلزمه الظهار[7]إن أجابت به، وإن قال لها: "حَيَّاكِ الله" ونحوَهُ يريدُ به التخييرَ أو[8]التمليك فهو كذلك. كذلك.

(1) في "ب": (أو سترة لوجهها) والمعنى واحد.

(2) عقد الجواهر، ج2، ص515، التلقين، ص251، العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص228،229.

(3) "أنه": إضافة من "جـ".

(4) (أو قبلت أمري): سقطت من الأصل.

(5) في "جـ": (بعد المجلس).

(6) "فيه": سقطت من "جـ".

(7) في "ب": "الظاهر" وهو تصحيف.

(8) في "ب" : "و" بدل "أو".

[عدم رضا الزوج بما أوقعته الزوجة من الطلاق]:

وناكر[1] مُمَلَّكَةً زادت على طلقة إن بادر[2]، ونواها عند تمليكه لا بعده[3]، وإلا لزم ما قضت به، كإن لم يَنْوِ عددا أو لم يُرِدْ طلاقا، وصُدِّقَ بيمين إن رجع لنيةِ[4]طلقةٍ، وصحح خلافه، وحلف إن بنى وقيل[5]: عند قصد ارتجاعها، وإن لم يَبْنِ: فعند تزويجها، فإن نَكَلَ[6]: لزمه ولا يرد، فإن كرره ناويا به الثلاث: لزمته إن قضت[7]بها، وإن نوى واحدة: صُدِّقَ بيمينٍ، وإن لم يَنْوِ شيئا: لَزِمَ ما قَضَتْ به ولا مُنَاكَرَةَ لَهُ.

وإذا مَلَّكَهَا ولا نيةَ له فقضت بثلاثٍ واحدةً بعدَ واحدةٍ نَسَقًا: لَزِمَهُ[8]إن لم ينوِ واحدةٌ، فإن فإن قالت: "فارقتُك فارقتُك فارقتُك": فهي البتاتُ، كإن كرر "أمرُك بيدِك" ثلاثَ مراتٍ وهي تقبل[9]، ولا يُنَوَّى[10]على الأصح لقولها[11]عَقِيبَ كلِّ مرَّةٍ "طلقة"، أو "كم ملكتني؟"، فيقول: فيقول:

(1) في "ب": (وناكر على مملكة) والمعنى واحد.

ودليل مشروعية المناكرة: عن نافع أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– كان يقول: "إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول: لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها".

رواه مالك في كتاب الطلاق، باب ما يبين من التمليك، ح(11)، الموطأ، ج5، ص277.

(2) وجه شرط مبادرته بالإنكار: أن إمساكه دلالة على رضاه بما قضت واعتراف منه، لأنه لو كان خلاف ذلك لبادر بالإنكار ولم يتوقف. (المعونة، ج2، ص879).

(3) دليل اشتراط أن ينوي عند التفويض ما ناكر فيه من واحدة أو اثنتين: لأن ظاهر تمليكه يوجب أنه ملكها جميع ما بيده. (المعونة، ج2، ص879).

(4) في "جـ": "بنية".

(5) في "جـ": "وهل" بدل "وقيل"، ولم يظهر تمام السؤال بإثبات "وهل".

(6) في الأصل: "فإن قبل" وهو خطأ. ينظر: الشرح الصغير للدردير، ج1، ص437، عند شرح قوله (وحلف إن دخل).

(7) في "جـ": "قصدت" ولا وجه لها.

(8) في "جـ": "لزمته".

(9) في الأصل: (وهل تفعل) بدل (وهي تقبل) وهو تصحيف.

(10) في "جـ": "تنوي".

(11) في "جـ": "كقولها".

"طلقة وطلقة وطلقة"، وصُدق إن قال: "مرة ومرة ومرة" في نية الواحد، كتكريره[1]طلقة، و"كم ملكتني؟" فقال: "طلقة وطلقة وطلقة"،وصُدق[2]إن[3]قال[4]: "أَمْرُكِ بيدك" ثلاثا نَسَقًا، فإن طاع طاع به في العقد: فله مناكرتُها، لا[5]إن شرط عليه فيه، وقيل: إن لم يبن[6]فلا تزيد على واحدة. واحدة.

وهل له رَجْعَةُ مدخولٍ بها إن قضت بواحدة[7]وهو مذهبُها أولا؟ وصحح، وهل يُحْمَلُ[8]على الشرط أو الطوعِ[9]إن أطلق؟ قولان[10].

[التخيير]:

والتخيير كالتمليك إلا أنه للثلاث[11]بعد البناء على المشهور نَوَيَا أم لا، فإن قضت بدونها: لم يقع وبطل ما بيدها على المشهور، وقيل: لها القضاءُ ثانيا بالثلاث واستُحسن، وقيل: رجعيةٌ ويناكِرُ فيما زاد، وقيل: بائنة، وهل له المناكرة؟ قولان، وقيل: إن اختارت نفسها فثلاث، وزوجَها أو رَدَّت الخيارَ فواحدة، وإن اختارت واحدة أو قالت: "خَلَّيْتُ سبيلك" ونوت واحدة، وقال: "إنما خيرتُها في ثلاثٍ أو لم أنوِ شيئا": فلا شيء لها.

وحلف في"اختاري في[12]أن تطلقي نفسك طلقة[13]واحدة"على الأصح، أنه ما أراد إلا

(1) في "جـ": (واحدة كتكرره).
(2) عبارة (وصدق إن قال مرة... وصدق) سقطت من "ب".
(3) في "ب": (وإن قال).
(4) عبارة: (طلقة وكم ملكتني ...إن قال) سقطت من "جـ".
(5) في "جـ": "إلا" بدل "لا".
(6) (إن لم يبن) كتبت في "ب" على الهامش.
(7) في "جـ": "واحدة".
(8) في "ب": "محمل" وهوتصحيف، وفي "جـ": "تحمل" والمعنى واحد.
(9) كلمة "الطوع" سقطت من "جـ".
(10) التاج والإكليل، ج4، ص111.
(11) في "ب": "لثلاث"، وفي "جـ": كتبت على الهامش بخط مخالف.
(12) في: إضافة من "جـ".
(13) في "جـ": "بطلقة".

واحدة، ومقابله لا يحلف، وحلف[1]في[2]"اختاري[3]واحدةً أنه قصد طلقة لا مرة واحـــدة"[4]، لا لا إن قال: "اختاري طلقة"، أو"من الطلاق واحدة".

[التخيير المطلق والتخيير المقيد]:

وبطل إن قضت بواحدةٍ في: "اختاري تطليقتين"، وكذا "في تطليقتين[5]"، أو "ثلاثٍ" على الأصح، وفي: التَّخيير[6]المطلق إن قضت بدون الثلاث كـــ "طلقي نفسك ثلاثا[7]"، ولا يَبْطُـــلُ[8]، يَبْطُلُ[8]، إن قالت: "اخترتُ نفسي إن دَخَلْتَ عَلَى ضَرَّتِي" على الأصح وتوقف[9]، ولها القضـــاءُ بواحدةٍ في "ملكتُكِ طلقتين"، وكذا "ثلاثا[10]"، ولا يَبْطُلُ على الأصح، ولا تقضي في "اختـــاري من طلقتين" إلا بواحدة، وقال أصبغ: إن قال: "اختاري من ثلاث" فهي[11] [و/116] البتة، ولـــو قالت: "اخترتُ نفسي"، أو "طلقتُ نفسي ثلاثا"، أو "بِنْتُ مِنْكَ"، أو "بَرِئْتُ"[12]، أو "حَرُمْـــتُ عليك": فهو البتاتُ، وكذا "حَرَّمْتُ[13]نفسي"، وقيل: تُسأل، فإن قـــال: "اختـــاري أمـــرَكَ"، وَ[14]"أمرُكِ بيدِك"، و[15]"اذهبي" فقالت: "ذهبت" فهل تُسأل[16]أو تلزمُه الثلاث؟ قولان.

---

(1) عبارة(ألهما أراد....وحلف) سقطت من "ب".

(2) في "ب" و "جـــ": "وفي"، ولا تناسب السياق.

(3) في "جـــ": زيادة "في" بعد "اختاري".

(4) المدونة، ج2، ص278، كتاب التخيير والتمليك، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص112.

(5) "تطليقتين": كتبت في الأصل على الهامش، والمعنى: اختاري نفسك في تطليقتين، (الشر ح الكبير للدردير، ج3، ص319).

(6) في الأصل: "التنجيز"، وهو تصحيف.

(7) لأنها خرجت عما خيرها فيه بالكلية، لأنه أراد أن تبين وأرادت هي أن تبقى في عصمته. (الشرح الصغير للدردير، ج1، ص437).

(8) في "ب": "تبطل"، وهو تصحيف.

(9) الشرح الكبير للدردير، ج3، ص320.

(10) في "جـــ": "ثلاث" وهو خطأ.

(11) في "جـــ": "فهو"، والمعنى واحد.

(12) في "ب" و"جـــ": "برية"، والمعنى واحد.

(13) في "جـــ": "قبلت" بدل "حرمت" ولا وجه لها.

(14) في "جـــ": "أو" بدل "و".

(15) في "جـــ": "فاذهبي".

(16) عبارة (فان قال اختاري ... فهل تسأل) سقطت من "ب".

[إطلاق الزوج في التخيير والتمليك]:

وقيل: في "اختاري الطلاق" إرادةُ الواحدة، وسُئِلَتْ في "طلقت نفسي" بالمجلس[1]وبعده على الأصح، فإن أرادت ثلاثا[2]: وقعت في الخيار[3]، وناكر في التمليك[4]، وواحدةً تبطل[5]في تبطل[5]في الخيار.

وفي حمله على الثلاث أو على[6]الواحدة إن لم ينو[7]أو تلزمه[8]الواحدة في التمليك وتبطل وتبطل في الخيار: أقوال[9]، وقيل: لا تُسأل، وهل تكون واحدة في التمليك وتسقط في الخيار، أو وثلاثا إلا أن يقول بالمجلس: "أردت واحدة" فتسقط في الخيار؟ قولان.

وقيل: تُسأل[10]في الخيار فقط، فإن قصدَت ثلاثا: لزمت وواحدة[11]أو اثنتين، وإن[12]لم تَنْوِ شيئا أو[13]تَفَرَّقَا ولم تُسأل: بَطَلَ، وفي التمليك هي واحدةٌ وناكرَ فيما زاد، وقيل: تُسأل في الخيار بالمجلس[14]، ويسقُط خيارُها بعده، فإن خَيَّرَهَا بعدَ البِنَاءِ بِعِوَضٍ فاختارت نفسها: فهي البتة ولا مناكرةَ له على الأصح، والحكمُ للسَّابِقِ في "اخترتُ[15]نفسي وزوجي"، وبالعَكْسِ.

---

(1) في "ب": (في المجلس).

(2) (فإن أرادت ثلاثا) سقطت من "ب".

(3) لأن الأصل في التخيير الثلاث. (الشرح الصغير للدردير، ج1، ص437).

(4) في الأصل و"ب": تأكد في التمليك، وهو تصحيف، وغير واضحة في "جـ".

(5) في "جـ": "بطل" ولا تناسب السياق.

(6) على: زيادة من "ب".

(7) في جميع النسخ "ينو" ولعل الأصوب "تنو" بضمير التأنيث.

(8) في "ب" و"جـ": "تلزم" والمعنى واحد.

(9) المقدمات، ص237، 238.

وفي معنى هذا المصطلح؛ قال خليل :" وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة". (المختصر: ص7،8).

(10) في "ب": "يسأل" وهو تصحيف.

(11) في الأصل و"ب": "واحدة".

(12) في الأصل: "إن" بدون واو وهو خطأ.

(13) في "ب": "و" بدل "أو".

(14) في "ب": (بالخيار في المجلس).

(15) (في اخترت): سقطت من "ب".

[تفويضُ غيرِ الزوجة]:

وجاز تفويضٌ لغيرِها، وقيل: لا، ويرجع لها فتقضي أو تَرُدُّ، وعلى المشهور: يصيُر[1]كهي إن حضر أو قرب كيومين أو ثلاثة[2]، وقيل: كيوم، وإنْ بَعُدَ نُقِلَ لَهَا، وقيل: كمولٍ أَجَلُهُ مِنْ يوم يوم الرَّفْعِ، فتُطَلَّقُ بِهِ إنْ لَمْ يقْدُمْ[3]، وليس لَهُ رَجعتُها ولا تزويجها بعد العِدَّةِ، قبل قُدومِهِ، فإن قدم قدم فيها فطلق: أُضِيفَتْ لِطَلْقَةِ الإِيلاَءِ، وإن لم يُطَلِّقْ: ارتَجَعَ إن شاء، وقيل: إن رُجِيَ قُدُومُهُ في الأَجَلِ، وإلاَّ نُقِلَ لَهَا .

ويَسقُط[4]بتمكينِها وإن لم يعلم الأجنبي على الأصح، وتَغَيُّبِهِ بعد حضوره إلا أن يُشْهِدَ أنه على حَقِّهِ؛ ففي[5]بَقَائِهِ بيدِه ويُمْنَعُ الزوجُ منها؛ أو يرجع لها إن بَعُدَ؛ وإلا كُتِبَ إليه فيقضي أو يَرُدُّ: قولان [6]، وله عزلُ وكيلٍ قبلَ القضاءِ على الأصح[7].

[تمليكُ رجلَيْنِ]:

ولا يستَبِدُّ أحدُ مُمَلَّكَيْنِ[8]، إلا أن يكون رسولاً، ولم يقلْ إن شئتُما[9]، وحُمِلَ "طَلِّقَا امرأتي" على الرسالة حتى يريد التمليك، وقيل: بالعكس، ولا يقعُ حتى يُبلغها الرسولُ على الأصح، إلا أن يقول: "أَبْلِغَاهَا أني طلقتُها" فإنها تُطَلَّقُ وإن لم يُبَلِّغَاهَا[10]، إن أوقعا[11]البتة: صدق الزوجُ

(1) في "ب": "تصير" وهو تصحيف.

(2) في "جـ": "ثلاث"، والأولى ما أثبته لأن العدد يخالف المعدود.

ملاحظة: بداية من هذه الكلمة إلى قوله: (ولو أوقع طلقة ثم وطئ بلا نية) في فصل الرجعة سيكون الاعتماد على النسختين "ب" و"جـ" فقط نظرا لسقوط ما بينهما من النسخة الأصلية(أ).

(3) في "ب": "يعدم"، ولا وجه لها.

(4) في "ب" و"جـ": "تسقط"، والأولى: "ويسقط" أي التفويض.

(5) في "ب": "في" بدل "ففي" وهو خطأ.

(6) عقد الجواهر، ج2، ص517، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص225، 226.

(7) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص116.

(8) في "ب":"مملوكين"، وهو تصحيف، ودليل المسألة: القياس على الوكيلين في البيع والشراء. (المدونة، ج2، ص281، كتاب التخيير والتمليك، التاج والإكليل، ج4، ص117).

(9)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص326.

(10) بداية من (إلا أن يقولا ...يبلغاها) مكرر في "ب".

(11) في "جـ": "أوقع"، والأولى ما أثبته بضمير التثنية ليعود على المملكين.

في إرادةِ أنه[1]لطلقةٍ، وفي إلغائه إن أوقع واحدٌ البتةَ وواحدٌ طلقةً[2]، أو[3]لُزوم الطلقةِ: قولان، وإن وإن أوقع واحدٌ طلقةً وواحدٌ طلقتين وثالثٌ ثلاثًا: فواحدةٌ.

ولو مات واحدٌ، وأَذِنَا[4]في الوطء، سقط[5]ما بأيديهما وإن لم يَطَأْ[6].

[تعليق الزوج التخير أو التمليك بِمُنَجَّزٍ أو غيره]:

فإن علق التخيير أو التمليك بمنجز[7]: كمضي شهر، أو غيره: كقدوم فلان فكالطلاق[8]، فكالطلاق[8]، وإن[9]علقهُما بمغيبه شهرًا فَغَابَ فَطُلِّقَتْ وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ ثَبَتَ قُدومُه قبله[10]: فسخ إن علمت، وإلا فاتت[11]بالبناء على المشهور، كمُطَلَّقَةٍ تزوجت وقد ارتجع، وبقدومه هو أو بقدوم فلانٍ فقدم ولم تعلم: فهي على خيارها إن لم تمكنه من نفسها بعد علمها[12]أو تسقطه، ولا يُحَالُ بينهما قبل قدوم فلان.

ولو علقهما بمغيبه سنة فغابها وزاد؛ ففي بطلان ما بيدها ثالثها الأصح: إن زاد كشهر أو شهرين لم يبطل، وحلفت ما كان تأخيرُها رِضًى بزوجها على الأصح، وإن زاد أكثر: بطل إلا أن تشهد أنها قبلت لتنظر.

ولو خيرها وهي ممن يوطأُ مثلُها: اعتُبر، وروي: فلو لم يوطأ مثلُها: إن عَلَّقَتْهُ[13]، وإلا

(1) في "جـ": (في إرادة طلقة) والمعنى واحد.

(2) في "جـ": (واحدة البتة وواحدة طلقة)، وهو خطأ.

(3) في "جـ": "و" بدل "أو".

(4) في "ب": "وأذن"، وما أثبته من "جـ": لأنه لابد من إذنهما معا حتى يسقط التفويض.

(5) كامة "سقط": سقطت من "ب".

(6) لانعدام المجموع بانعدام أجزائه. (الشرح الصغير للدردير، ج1، ص438).

(7) في "ب": "فتحل" وهو تصحيف.

(8) في "ب": "وكالطلاق"، وهو تصحيف، ينظر: جامع الأمهات، ص303، المختصر، ص143.

(9) في "جـ": (ولو علقهما)، والمعنى واحد.

(10) (قبله): سقطت من "جـ".

(11) في "ب": "فاتتا"، ولا وجه لها.

(12) (علمها): سقطت من "جـ".

(13) في "جـ": "علقت"، والمعنى واحد.

انتُظِرَ تمييزُها، وعن سحنون: لها ذلك وأطلق، وهل خلاف؟ تأويلان، وعنه إن جعله بيد صبي[1]أو صبي[1]أو امرأة أو ذمي لزم قضاؤه[2].

وعن عبد الملك: إن قضت وهي مغمورة[3]: لزم إن خيرها كذلك، لا إن خيرها مُفِيقَةً، وإن خَيَّرَ صَبِيًّا فقضى[4]: لزم إن عَقَلَهُ، و لم يُخْلِطْ في كلامِه[5].

[التمليك بعطية وتعليقه بمشيئتها]:

ولو أعطاها بعد تخييرها شيئا على أن تختارَهُ ففعلت: لزمه، ولو ملكها مجانا ثم قالت: "طلقني بكذا" ففعل[6]: لزم وليس لها أن تقضي بالتمليك بعده، ولو ملكها بعوضٍ فقضت بآخر[7]: صح صح وبانت، ولو أعطته شيئا لِيُطَلِّقَ، فَطُلِّقَتْ[8]بالتمليك: صح وبانت بأخرى[9]، فلو قال[10]: " " أنت طالق واحدة إن شئت"، فقالت: "قد شئت ثلاثا أو البتة"، فثالثها: تلزمه طلقةٌ إن قضت بالثلاث، وإلا فلاشيء عليه، ولو قال: "أنت طالق ثلاثا إن شئت"، فقالت: "قد شئت واحدة لم يلزمه شيءٌ" على الأصح.

(1) في "جـ": (جعله لصبي)، والمعنى واحد.

(2) النوادر والزيادات، ج5، ص226،227، التاج والإكليل، ج4، ص117.

(3) رجل غُمْرٌ وغُمُرٌ أي: لم يجرب الأمور، والأنثى غُمْرَة. (مختار الصحاح، ص401، مادة(غ م ر)).

(4) في "ب": "فقط"، وهو تصحيف.

(5) النوادر والزيادات، ج5، ص226،227.

(6) (ففعل): كتبت في "جـ": على الهامش.

(7) في "ب": "بأخرى" والأنسب ما أثبته من "جـ"

(8) في "جـ": "فطلق".

(9) في "جـ": "ناجزا" بدل "بأخرى".

(10) في "جـ": (فإن قال)، والمعنى واحد.

فصل[في الرجعة][1]:

[تعريفها]:

الرِّجْعَةُ: رَدُّ بائنٍ في عدةِ نكاحٍ صَحَّ[2]من طلاقٍ قُصِرَ على[3]غَايَتِهِ، بعد وطءٍ في قبلٍ إن حَلَّ، لا في رمضانَ ونذرٍ معينٍ ونحوِهِمَا على المشهور.

وهل وصومِ تطوعٍ، وقضاءِ رمضان، واعتكافٍ غيرِ منذورٍ أو تحل اتفاقا؟ خلافٌ.

[شروط المرتجع]:

وصحت من مُتأهلٍ لنكاحٍ، وإن بإحرامٍ[4]ومرضٍ[5]، كعبدٍ[6]وإن لم يأذن سيده.

[ما تقع به الرجعة]:

بفعلٍ كوطءٍ أو استمتاعٍ مع نيةٍ لا مُجَرَّدًا على المشهور، فلو وطئ ولم ينو فلا مهر ووُقِفَ حتى يستبرئها، ولا يرتجعها فيه، بل فيما بقي من العدة الأولى[7]، فإن انقضت قبله: فلا تحل له ولا ولا لغيره فيه، وفُسخ إن نزل ولا تحرُم عليه[8]هو للأبد على الأصح، بخلاف غيرِه، ولو أوقع طلقة ثم وطئَ بلا نية[9]، وتمادى حتى انقضت العدةُ الأولى: لَحِقَهَا طلاقُه بعدها على الأظهر.

---

(1) دليل مشروعية الرجعة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾ [الطلاق:1].

قال القرطبي: الأمر الذي يُحدثه الله أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها، وقال جميع المفسيرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج18، ص119).

(2) كلمة (صح) كتبت في "ب" مرتين.

(3) في "جـ": "عن" بدل "على".

(4) وجه صحة رجعة المحرم: أن الرجعية باقية في العصمة ما لم تنقض العدة، فليس الارتجاع بعقد نكاح وإنما هو إصلاح للثلم الذي أوجبه الطلاق فيها. (البيان والتحصيل، ج5، ص355).

(5) وجه صحة رجعة المريض: أنه ليس في ارتجاع المريض إدخالُ وارث لأن الرجعية ترث. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص327).

(6) وجه صحة رجعة العبد: أن السيد لما أذن لعبده في النكاح يكون قد أذن له في توابعه. المصدر السابق.

(7)في "ب": (العدد الأول) وهو تصحيف.

(8) في "ب": (ولا تحرم هو عليه) والأولى ما أثبته من "جـ".

(9) بَدْءًا بما نبهت عليه في الهامش سابقا إلى هذه الكلمة سَقَطَ من الأصل.

واللفظُ كافٍ وإن تجرد على المشهور، إلا لمولٍ ومعسرٍ بنفقةٍ فبالوطء أو اليسار، فإن ارتجع كلٌّ منها بالقول خُلِّي بينه وبين زوجته، فإن وطئ في العدة أو رضيت بإسقاط حقها: انحلَّ الإيلاءُ وتمت رجعته على الأصح، وإلا ألغيت[1]، إلا أن يُعذر بمرضٍ أو سجنٍ أو سفرٍ، فإن تَمَكَّنَ بَعْدَ[2] العدة فلم يطأْ: فُرِّقَ بينهما وأجزأها[3] العدَّةُ الأولى، إلا أن يكون خلا بها فيها و[4]أقر أنه لم لم يطأ فَلْتَأْتَنِفْ[5] عدَّةً، ولا رجعة له في هذه العدة لإقراره أنه لم يطأ.

[صيغة الارتجاع وشروط الرجعية]:

وصيغته: رَاجَعْتُ، وارْتَجَعْتُ وأَمْسَكْتُ وَرَدَدْتُ[6]، ولو هَزْلاً في الظاهر لا الباطن[7] على المنصوص، وعلى عدم الصحة في الباطن، أو إلزام[8] الرجعة، هل يحل له الوطءُ؟ فيه نظر، لا بِنِيَّةٍ تجددت[9] إن بَعُدَتْ[10] عن الفعل، وصُحح الإجزاءُ، فإن قربت فعلى الخلاف في تقدمها في الطهارة[11]، وقيل: يشترط[12] اقترانُها[13]، ولا بِقَوْلٍ محتمَلٍ دون نية كـ "أعدت الحل" و"رفعت

(1) (ألغيت): سقطت من "ب".

(2) في "جـ": (في العدة).

(3) في "ب": "فأجزأها" والأولى ما أثبته لعدم مناسبة التعقيب بالفاء.

(4) في هامش "ب": "وقر" بسقوط الألف.

(5) في "ب": (فلتستأنف) والمعنى واحد.

(6) قال ابن شاس: وكل لفظ يحتمل الارتجاع إذا نواه به أفاده، كقوله: أعدت الحل ورفعت التحريم وشبهه. (عقد الجواهر، ج2، ص541).

(7) وعليه فيُلزمه الحاكم النفقة والكسوة ويحكم له بالميراث منها إن ماتت ولا يمنعه من الاستمتاع بها أما فيما بينه وبين الله فلا يحل له الاستمتاع بها ولا يحل له أيضا أخذُ شيء من ميراثها. (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص329).

(8) في "جـ": "وألزم".

(9) في "جـ": "تجردت" وهو تصحيف بدليل ما يأتي له في هذا الفرع.

(10) (إن بعدت) كتبت مرتين في "ب".

(11) قال خليل: "وفي تقدمها بيسير خلاف".

قال الحطاب: قولان مشهوران، قال ابن بشير: المشهور الصحة، وقال ابن عبد السلام: الأشهر التأثير، وقال المازري: الأصح عدم الأجزاء، وقال ابن بزيزة: هو المشهور. (مواهب الجليل، ج1، ص256).

(12) في "جـ": "تشترط" وهو تصحيف.

(13) (اقترانها) سقطت من "ب" و"جـ".

التحريم"، ولا إن لم يُعرف دخولٌ، وإن[1]تصادقا على الوطء قبل الطلاق، إلا أن يظهر حمـــلٌ و لم يُنكره[2].

[ما يترتب على الإقرار بها والتداعي فيها]:

وأُلزِم كلٌّ بمقتضى إقراره[3]من تكميلِ مهرٍ، ونَشْرِ حُرْمَةٍ، ونفقـــةٍ، وكســـوةٍ، وســـكنى، وحرمةِ جَمْعٍ، وخامسةٍ، في عدتها[4]، ولزومِها، وعدمِ تزويج غيره فيها.

ومُنِعَ كلٌّ من الآخر ولا يتوارثان، و[5]إن لم تُصَدِّقْهُ، فلا نفقة ولا كسوة ولا عدة، ولا إن ادعى الوطءَ وحده في خلوةِ زيارةٍ، بخلاف خلوةِ البناء على المشهور فيهما[6]، ولا إن ادعى بعـــد العدة أنه راجعها فيها ولو صَدَّقَتْهُ[7]، وأُخذ كلٌّ بما أقر إن تماديا، وإلا فلا على الأصوب، فلو أقر قبل ذلك وعُلم منه دخولٌ ومبيتٌ عندها، [ظ/117] أو قامت بينةٌ بذلك: قُبـــل وإن أكذبتـــه[8]، محمد: ولا حجة له في الدخول على القول بإباحته إذا كان لِيَحْفَظَهَا[9]، كمبيتِه إن كـــان معهـــا أحدٌ، وقال أشهب: إن قامت بينةٌ على إقراره بوطئها في العدة: قُبِلَ وإلا فلا، ولها[10]إن صَـــدَّقَتْهُ النفقةُ لا الطلاقُ[11]، وإن قامت بِحقها في الوطء على المعروف، وله جبرها على تجديد عقدٍ بربع

(1) في "جـــ": "ولو" بدل "وإن" والمعنى واحد.

(2) لأن الحمل ينفي تهمة ابتداءِ نكاحٍ بلا عقدٍ ووليمةٍ وصداقٍ. (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص331).

(3) في الأصل : "إقرار" وهو خطأ.

(4) في "ب": (في عدة) وما أثبته أوضح.

(5) في الأصل: سقطت الواو من "وإن".

(6) قال مالك: إن كان خلا بها وأمكن منها وإن لم تكن الخلوةُ خلوةَ بناءٍ رأيت العدة عليها، وعليه الصداق كاملا.... (المدونة، ج2، ص230، كتاب إرخاء الستور، التاج والإكليل، ج4، ص121).

(7) في الأصل: "صدقت" وما أثبته من هامش "ب" ومن "جـــ".

(8) المختصر، ص145.

(9) في الأصل و"ب": "ليحفظ بها" وما أثبته من "جـــ" وهو الأنسب.

(10) "لها": كتبت في الأصل على الهامش.

(11) النوادر والزيادات، ج5، ص286، التاج والإكليل، ج4، ص121.

دينار[1]، كسيدٍ أقر برجعة أمته، وردت له إن تزوجت فولدت لدون ستة أشهر[2] ولم تحرم على الثاني إن مات الأول عنها أو طلقها، وكذا لو ارتجعها فادعت انقضاءَ العدة ثم تزوجت.

ولو انقضت فتزوجت ولم تعلم برجعتِه ثم أثبتها: فاتت[3] بالدخول، كوطء السيد على المشهور فيهما.

[تعليق الزوج للرجعة وإثباته عدم خروجها من العدة]:

ولو أشهد أنه إنْ طَلَّقَ فَقَدِ ارْتَجَعَ، أو[4] علق الطلاق بأمرٍ، ثم قال: عند سفره: "إن حَنِثْتُ فقد راجعت": لم يُفِدْهُ، كأمةٍ قالت: "إن عتقت تحت العبد فقد اخترت نفسي"، بخلاف ذاتِ شرطٍ تقول: "إن فَعَلَهُ فَقَدْ فَارَقْتُهُ" على المشهور، فإن قال: "إذا[5] كان غَدًا فقد راجعتُها" ففيها: ليست برجعة[6]، وهل مطلقا أو يعني الآن؟ تأويلان[7]، فلو وطئ معتقدا الرجعة[8]: صحت لأنه لأنه وطءٌ بِنِيَّةٍ.

ولو صَمَتَتْ حين أشهد برجعتها ثم قالت بعد يوم أو أقل[9]: "كانت انقضت": صحت رجعتُه على المنصوص، كإن قالت: "حضتُ ثالثة" فأثبت ما يُكذبها قبله من قولها لَمْ أَحِضْ، أو لَمْ أَحِضْ إلا واحدة، وليس بين قوليها ما تحيضُ في مثله ثالثةً[10].

[ما تتفق أحكام الرجعية وما تختلف فيه مع الزوجة]:

وحُكْمُ الرجعية كالزوجة، ولذلك لو قال: "زَوْجَاتِي طَوَالِقُ": انْدَرَجَتْ إلاَّ في حُرْمَةِ استمتاعٍ، والدخولِ عليها، والأكلِ معها[11] على المشهور، ورجع مالكٌ إلى أنه لا يدخل عليها وَلَوْ

(1) المختصر، ص154.

(2) لظهور كون الحمل منه. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص337).

(3) في "ب": "بانت" بدل "فاتت" والمراد: فَاتَتْ عَلَى المُرَاجِعِ. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص337).

(4) في الأصل و"ب": "و" بدل "أو" والأولى الفصل بِـ"أو" بين المثالين.

(5) في "ب": "فإذا" ولا تناسب السياق.

(6) المدونة، ج2، ص233، كتاب إرخاء الستور، باب في الرجعة.

(7) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص122، عقد الجواهر، ج2، ص542.

(8) في "ب": "رجعة".

(9) في الأصل: "يومين" بدل "أقل" وما أثبته موافق لما في المدونة، ج2، ص235، كتاب إرخاء الستور، باب في الرجعة.

(10) عبارة (من قولها لم أحض...ثالثة) سقطت من "ب" و"جـ"، ينظر: التاج والإكليل، ج4، ص122.

(11) (والدخول عليها والأكل معها) سقطت من "ب" و"جـ".

قَصَدَ رجعتَها، ولا يُؤَاكِلُهَا، ولا يُكَلِّمُهَا، وينتقل عنها، وعلى الدخول: فَيُحَافَظُ عَلَيْهَا[1]، وهما فيها[2]، قيل: ولا يحل نظرُه لباطن جسدها اتفاقا.

[تصديق المعتدة في انقضاء العدة]:

وصُدقت في انقضاءِ عدتها بوضعٍ أو قُرْءٍ دون يمين ما أمكن، وفيها: ويسأل النساءُ في شهر[3]، وقيل: لا تصدق فيه، وقيل: ولا في شهر ونصف، وقيل: إنما تصدق في ثلاثة أشهر، وقيل: وفي شهرين، وقيل وفي أربعين يوما، وحيث صُدِّقَتْ: لم يفد[4]تكذيبُها نفسَها، ولا أنها رأت أولَ الدَّمِ وانْقَطَعَ، ولا رؤيةُ النساءِ لَهَا في وضعٍ أو حيضٍ.

[التداعي في انقضاء العدة بين الزوجة والزوج بعد موت أحدهما]:

ولو مات المطلِّق بعد سنة فقالت: "لم أحض إلا واحدة"، وكان الطلاق بائنا: صُدِّقت،

---

(1) في الأصل: "عليهما" بدل "عليها"، وهو الأقرب لما في المدونة وغيرها: "كان قوله الأول: ولابأس أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها".

المدونة، ج2، ص7، كتاب طلاق السنة، باب في المطلقة واحدة تزين لزوجها.

(2) عبارة (وهما فيهما) سقطت من "ب" و"جـ" وفي الأصل كتبت بعد قوله سابقا (والأكل معها على المشهور) ولا تناسب السياق ، لأن المقصود أن القولين موجودان في المدونة، والله أعلم.

دليل القول المرجوع إليه: مالك، عن نافع: "أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- طلق امرأة له، في مسكن حفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها".

رواه مالك في كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه، ح(65)، الموطأ، ص292، المنتقى، ج5، ص384.

(3) المدونة، ج2، ص237، كتاب إرخاء الستور، باب في دعوى المرأة انقطاع عدتها.

قال الدردير: وسئل النساء إن ادعت انقضاء العدة في مدة ينذر انقضاؤها فيها كالشهر، لجواز أن يطلقها أول ليلة من الشهر وهي طاهر فيأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر، ثم يأتيها ليلة الثالث عشر وينقطع قبل الفجر أيضا، ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب، لأن العبرة بالطهر في الأيام. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص338).

ودليل تصديقها بلا يمين وأنها مؤتمنة على ذلك قوله تعالى:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:228]، الإشراف، ج2، ص801.

(4) في "جـ": "لم تفد" والأولى ما أثبته بصيغة المذكر.

وكذا إن كان رجعيا، وهي تُرضع[1]، أو مريضة أو مُظْهَرَةً للتأخير[2]، وإلا فلا، كموته بعد سنتين اتفاقا، إن لم تكن ذَكَرَتْهُ في حياته، وحلفت في كستة أشهر لا في كأربعة أشهر وعشر، وقيل: تحلف في عامٍ إن ادَّعَت التأخير فيه بعد الفِطَامِ، ولو ماتت بعد ثلاثةِ أشهرٍ فادعى أنه كانت حاملا: وَرِثَهَا على المنصوص، والبيانُ على من أراد مُتْعَةً.

[الإشهادُ على الرجعة]:

و يُستَحَبُّ الإشهادُ[3]وإن أُمِرَ به[4]، وقيل: يجب[5]، وحُمِلَ على معنى أن الرجعة لا تثبت إلا به، وقيل: ليس شرطا في صحتها ولو وَجَبَ، وإنما هو فَرْدٌ برأسه يأْثَمُ تاركُه، والأولى لها منعُ نفسِها منه حتى يُشهد، ولا تفيد شهادة سيدٍ على رجعةِ [و/117] أمتِه كنكاحها.

(1) في "ب" و "جـ": "مرضع" والمعنى واحد.

(2) المختصر، ص145.

(3) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:2]، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج18، ص120.

ودليل الاستحباب: القياس على سائر الحقوق من الديون غيرها. الإشراف، ج2، ص758.

(4) في "جـ": (وإن أقر به) ولا وجه لها.

(5) المقدمات، ج5، ص309، البيان والتحصيل، ج5، ص418.

باب الإيلاء[1]

[معنى الإيلاء]:

الإيلاءُ يتضمن تَرْكَ وَطْءِ زوجةٍ غيرِ مرضع[2]، وقيل: مطلقا، ولو تعليقا، أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ أو نصفَها لعبدٍ لا كالحرِّ على المشهور[3]، ولو أُعْتِقَ[4] بعد، وهل ولو بزيادة يوم وهو ظاهرُها، أو زيادةٍ مُؤَثِّرَةٍ، أو قَدْرَ التَّلَوُّمِ لمن وعد بالفيئة[5]؟ أقوالٌ، وقيل: أربعة أشهر فقط، وعلى المشهور: لا يؤمر[6] بالفيئة إلا بعدها، ولا يُطَلَّقُ عليه بمُضِيِّها دون زيادة.

---

(1) عرفه ابن عرفة بقوله: حَلِفُ زوجٍ على تركِ وطءِ زوجته يوجب خيارَها في طلاقِه. (شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص291).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[البقرة:226،227] المقدمات، ج5، ص 351،352.

وفي الموطأ: عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: "إذا آلى الرجل من امرأته؛ لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر؛ حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء".

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

رواه مالك في كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ح(17)، (الموطأ، ص279، المنتقى، ج5، ص229).

(2) قال مالك: من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها، فإن ذلك لا يكون إيلاء، "وقد بلغني أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- سئل عن ذلك، فلم يره إيلاء".

رواه مالك في كتاب الطلاق، باب الإيلاء، (الموطأ، ص279، المنتقى، ج5، ص247، 248).

(3) مالك أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال: هو نحو إيلاء الحر، وهو عليه واجب، وإيلاء العبد شهران، كتاب الطلاق، باب إيلاء العبد، ح(1159)، المنتقى، ج5، ص250.

(4) في "جـ": "عتق" والمعنى واحد.

(5) كلمة فيئة: اختلف رسمها بين النسخ، في إثبات الياء بعد الفاء أو حذفها والصواب أنها بالياء قال صاحب اللسان: (...وفلان سريع الفيء من غضبه، وفاء من غضبه: رجع، وإنه لسريع الفَيْء والفَيْئَة أي: الرجوع). (لسان العرب، ج1ص، 125، مادة (ف ي أ)).

(6) في الأصل: "يومىء" ولا وجه لها.

[شروط الإيلاء]:

وشرطُه: إسلامٌ، وتكليفٌ، وتصورُ وقاعٍ منه، لا كافرٌ على المشهور وإن أسلم، إلا أن يتحاكموا إلينا، ولا صبيٌّ، ولا[1] مجنون، ولا كخصي[2] على الأصح[3]، والمريض كالصحيح[4]، وكذلك السكرانُ والسفيهُ والمولى عليه إن بلغ، والأخرسُ إن فُهِمَ منه ذلك بإشارةٍ أو كتابةٍ والأعجميُّ إن آلى بلسانه.

[الإيلاء من الرجعية]:

والرجعية كغيرها إن مضت العدة من يوم الحلف وهي معتدة[5]، فإن طُلِّق عليه به[6]، لم تلزمه أخرى قبل تمامها[7].

[ألفاظ الإيلاء]:

وَكَوْنُ اليمين مما يَلْزَمُ بها[8] حُكْمٌ بالحنث، كحلفه بالله، أو بشيء من أسمائه أو صفاته النفسية أو المعنوية، أو ما فيه التزامٌ[9] من عتق أو طلاق أو صوم أو صدقة، أو "لا راجعتها"، و"إن وطئتُها حتى أَمَسَّ السماءَ فعليَّ كَذَا"، أو "لا وطئتها حتى تأتيني"، وقيد إن قال: "من غير دعوةٍ" وإلا فلا، وكذا "حتى تسألني" على الأصح، و"لا ألتقي معها"، ولم تَحْرُمْ فِيهَا بِهِ، و"لا أغتسل منها من جنابة"، وهل يحنث بنفس الوطء و[10] أجلُهُ من اليمين، أو بالغُسل و[11] أجلُه من[12] يوم الرَّفْعِ؟ تأويلان، و"لا أطأها حتى أُعْتِقَ" على الأصح، أو "في هذا المِصْرِ" وفي انتقاله كلفة[13]، أو

(1) كلمة"لا": زيادة من"ب".

(2) (ولا كخصي): سقطت من"ب"و"جـ":.

(3) في"ب"و "جـ":"الأظهر" بدل "الأصح".

(4) (والمريض كالصحيح): سقطت من"ب"و"جـ":.

(5) عبارة (بلسانه، والرجعية...وهي معتدة) سقطت من الأصل.

(6) في الأصل و"ب": "بها" بدل "به" والأولى ما أثبته ليعود الضمير على الإيلاء.

(7) جامع الأمهات، ص306.

(8) في "جـ": "به" بدل "بها" والمعنى واحد.

(9) في "جـ": "إلزام" وتجوز معنى.

(10) في "جـ": "أو" بدل "و".

(11) في الأصل و"ب":: "أو" بدل "و".

(12) كلمة"من": زيادة من"ب".

(13) (وفي انتقاله كلفة): سقطت من"ب".

"في هذه[1]الدار" إن كان عليها ضررٌ بالخروج منها للإصابة خارجها، أو "لم يَحْسُنْ في حقه ذلك، و"إن لم أطأها فهي طالق" ثم رجع ابن القاسم، وصُوِّب[2]، أو "علي نذرٌ إن قربتها"، أو "ألا أقربها" على الأصح، أو "عليَّ يمينٌ قذفتها"[3]، "أو كفارة يمين"[4]، أو "صوم كذا" لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ مُعَيَّنٍ دون المدة، أو "الحجِّ" إنْ كانَ مَضْمُونًا، أو بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوُقُوفِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وُهو مَكِّيٌّ أو مَدَنِيٌّ، وكذا أَفَاقِيٌّ لم تَفُتْهُ الرُّفْقَةُ، و"العُمْرَةِ" كذلك للأفاقي، و"إن وطئتها فهي طالق" وينوي ببقيتِهِ[5]الرَّجْعَةَ وإن غير مدخول بها، وفيما تُبَاحُ بِه[6]مَرَّةً خِلاَفٌ[7]يأتي في الحالف بالثلاث، فإن قال بعد الإيلاء[8]: "أردت ألا أطأها بقدمي"، فإن وطئها صُدق ودُيِّنَ في الكفارة، وكذا إن قال أردت في هذه الدار ووطئها خارجها[9].

[ما لا يكون موليا به من الالفاظ]:

ولا يكون موليا بيمين لم يلزم بها حكمٌ[10]على الأصح، كـ"علي المشي إلى السوق إن وطئتُها"، أو "هو يهودي أو نصراني" أو "كلُّ[11]مملوك أملكُه حرٌّ"، فإن خص بلدا[12]فمشهورها: لا يكون موليا[13]قبل مُلْكِهِ[14]منها، وإن قال: "أشهد ألا أقربك"، أو "أعزم على نفسي"، أو "أقسم"، ولَمْ ينوِ "بالله": فليس بمول[15]، كـ"عَلَيَّ نَذْرٌ إن كلمتها"، أو "لا وطئتها ليلا"،

(1) في"ب": "هذا" بدل "هذه".
(2) الشرح الصغير للدردير، ج1، ص445.
(3) سقطت (كفارة يمين) من "ب".
(4) "قذفتها": زيادة من"ب".
(5) ببقيته: أي بما زاد على التقاء الختانين. (التاج والإكليل، ج4، ص127).
(6) في "جـ":"له" بدل "به".
(7) "خلاف": سقطت من "جـ".
(8) في "جـ": "الأجل" بدل "الإيلاء".
(9) في "جـ": "خارجا" والمعنى واحد.
(10) للحرج والمشقة التي تلحقه به. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص351).
(11) في الأصل: "فكل" ولا فائدة من زيادة الفاء.
(12) كأن يقول: كل مملوك من البلاد الفلانية حر إن وطئتك. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص352).
(13) في الأصل: "مدينا" وهو خطأ.
(14) في"ب": "ملكها" وهو خطأ.
(15) النوادر والزيادات، ج5، ص314.

أو[1]"نهارا"، أو"إن وطئتها فعلي صومُ هذا الشهر وثلاثة [ظ/118] أشهر تليه"، فإن وطئ: صام بقيتها، أو "لا كلمتها"، أو "لا هجرتها" وهو يطؤها[2]، وقال أصبغ: يحنث إن وطئها، فأُخِذَ منه أنه مولٍ.

[حالات تنجيز طلاق المولي]:

وصُوِّب تنجيزُ طلاقه، كتركه الوطء ضررا ولو غائبا، وسرمدة[3]العبادة على المشهور، وكإن حَلَفَ على العَزْلِ، وتَرْكِ المبيتِ عندها بلا أجل على الأصح، وقيل: يُتلوَّمُ للغائب السنة والسنتين، وقيل: والثلاث إن كان يَبْعَثُ لها النفقة، وهل لها مقالٌ إن قُطِعَ ذَكَرُهُ أو فَعَلَهُ خَطَئاً؟ قولان، فإن تَعَمَّدَ: فلها الفراقُ[4]اتفاقا، كإن شرب دواءً لِقَطْعِ لَذَّتِهِ، وإن[5]لِعِلَّةٍ وهو عالِمٌ بقَطْعِهَا بقَطْعِهَا أو شَاكٌّ.

وإنما أَلْزَمَ الإيلاءَ على الأصحِّ لِمَنْ قال: "والله لا وطئتها إن شاء الله تعالى"[6]، لأنه روفع وكَذَّبْتُهُ في قَصْدِ الاستثناء، وأُورِدَ: لَوْ كَفَّرَ وقَالَ: "عن يميني" وكَذَّبْتُهُ، وأُجيبَ أَنَّ المُكَفِّرَ أَخْرَجَ المالَ، وفي معناه الصيامُ، فلا تهمةَ، بخلافِ الاستثناء، وبِأَنَّ الكَفَّارَةَ تَحُلُّ اليَمِينَ بِلاَ شَكٍّ، والاستثناءَ يحتَمِلُ لِلْحَلِّ والتَّبَرُّكِ.

---

(1) في الأصل: "و" بدل "أو". ينظر: المختصر، ص146.

(2) دليل عدم الإيلاء بالنذر المذكور: حديث عائشة -رضي الله عنها-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه).

رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ح(6696)، صحيح البخاري، ص1278.

ومالك في كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، ح(8)، الموطأ، ص234، واللفظ له.

(3) في"ب": "صرمدته"، وفي "جـ": "سرمدته"، وتجوزان معنى إلا أنها بالسين لا بالصاد، والسرمد: الدائم. (مختار الصحاح، ص225، مادة (س ر م د)).

(4) في"ب": "الفرق" وهو خطأ.

(5) في "جـ": "ولو" بدل "وإن" والمعنى واحد.

(6) كلمة: "تعالى" سقطت من "جـ".

يريد-رحمه الله- ما في المدونة: قلت (سحنون): أرأيت إن حلف بالله أن لا يقرب امرأته إن شاء الله، أيكون موليا وقد استثنى في يمينه؟ قال: سألت مالكا عنها، فقال: هو مول وقال غيره: لا يكون موليا.

المدونة، ج2، ص337، كتاب الإيلاء، باب الإيلاء.

قال الدردير: واستُشكل من وجهين أحدهما: أن الاستثناء حل لليمين فكيف يكون معه موليا؟، والثاني: وكيف يكون موليا وبطأ من غير كفارة؟. 5الشرح الكبير للدردير، ج3، ص362).

وهل يُنَجَّزُ على الحالِف "إن وطئتها[1]فهي طالق ثلاثا" وهو الأحسن[2]، أو يومَ الرفع، أو يكون موليا؟ خلاف، وعلى الإيلاء فهل تُطَلَّقُ عليه ولا يُمَكَّنُ منها وعليه أَكْثَرُ الرُّوَاةِ[3]فيها، أو[4]إن أبى الفيئة وإلا[5]مُكِّنَ من التقاءِ الخِتَانَيْنِ، أو يُمَكَّنُ من كمالِ الوطءِ دون إنزال، أو مع الإنزال وهو ظاهرها؟ أقوال[6].

وحكمُ البَتَّةِ في التمكينِ وغيرِه كذلك وكذا في الظهار.

[فيمن حلف لاوطئ امرأته كذا مرة، والمولي من الأجنبية، وتقييد الامتناع عن الوطء بالفطام]:

ولو حلف لا وطئها في هذا العام إلا مرتين: لم يكن موليا على المشهور إلا أن يطأ وقد بقي أكثرُ من المُدَّةِ، وكذا لو قال: "إلا مائةَ[7]مَرَّةٍ"، واستوفى العددَ قَبْلَ المُدَّةِ فأكثر، ولو قال: "إلا "إلا مرة" فلابن القاسم: قولان، الأحبُّ إليه أنه مولٍ من حين الحَلِفِ، فإن مَضَتِ الأشهرُ الأربعةُ ولم يطَأْ: وُقِفَ؛ فإما فاءَ وإلا طُلِّقَ عليه[8]، وفيها[9]: لا يكون موليا حتى يَطَأَ وقد بقي قدرُ المدة فأكثر[10].

ولو قال لأجنبية: "إن تزوجتُك واللهِ لا أطؤكِ": فهو مولٍ[11].

---

(1) في "جـ": "إن وطئها" والمعنى واحد.

(2) الأحسن: هو ما استحسنه الإمام مالك-رحمه الله.(كشف النقاب الحاجب، ص122).

(3) أكثر الرواة: الظاهر أنها تختص برواة مالك. (كشف النقاب الحاجب، ص121).

(4) في الأصل و"ب": "و"بدل "أو" ولا تناسب العطف بالواو والسياق.

(5) "إلا": سقطت من "جـ".

(6) ذكرها الشيخ عند شرحه لقوله خليل: (وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها). (الوسط، ص371).

(7) "مائة": زيادة من"ب".

(8) "عليه" سقطت من الأصل. ينظر: المنتقى، ج5، ص247.

(9) :فيها": كناية عن المدونة، وقد يقصد بها تهذيب البراذعي, وينسب للمدونة ما هو ظاهر أو صريح في لفظها.(كشف النقاب الحاجب، ص154 إلى 159).

(10) كلمة "فأكثر" كتبت في الأصل مرتين وهو خطأ.

تنظر: المدونة، ج2، ص340، كتاب الإيلاء، باب الإيلاء، والمسألة بلفظ:(إن قال لامرأته والله لا أطؤك في هذه السنة إلا يوما واحدا)، وينظر أيضا: النوادر والزيادات، ج5، ص313، عقد الجواهر، ج2، ص546.

(11) الإشراف، ج2، ص765.

ولو حلف "لا وطئها حتى تفطم ولدها": فليس بمول[1]على المشهور إلا أن تُرْضِعَهُ غيرُها، وعلى المشهور؛ ولو حَلَفَ بطلاقِها البَتَّةَ "لا وطئها حتى تفطمه" فمات الولدُ قبل ذلك[2]: وطئها ولا حنث عليه إن نوى مصلحةَ الولدِ، وإلا فمولٍ، ويُطَلَّقُ عليه إذا وُقِفَ بعد أربعةِ أشهرٍ لِتَعَذُّرِ فيئته، وقيل: إن مات وقد بقي من الأجل قدرُ المدة: لَزِمَهُ الإيلاءُ من يَوْمِهِ.

ولو حلف "لا وطئها سنتين"، وقال: "أردت به تمام الرضاع": فليس بمولٍ، إلا أن يموت الولدُ وقد بقي قدرُ المدة[3]، وقيل: مولٍ الآن، وقيل: يومَ المَوْتِ.

[فيمن حلف لا وطيء إحدى امرأتيه ولانية له وفي: "إن وطئت إحداهما فالأخرى طالق"]:

ولو حلف لا وطئ إحدى امرأتيه[4]، ولا نية له: فهو مولٍ منهما، وقيل: حتى يطأ إحداهما إحداهما فيكون موليا من الأخرى، ولو[5]قال: "إن وطئت إحداهما فالأخرى طالق" و لم يَفِ: خَيَّرَهُ خَيَّرَهُ الحاكمُ في طلاقِ واحدة، فإن أبى: طَلَّقَ عليه واحدةً بالقرعةِ[6]، وقيل: يكون موليا منهما[7]، منهما[7]، وقيامُ واحدةٍ كقيامِها.

[إذا طلقها بائنا أو رجعيا وبانت]:

ولو [و/118] طَلَّقَ إحداهُمَا بائنًا أو رجعيًا و[8]بانت: إِنْحَلَّ الإيلاءُ، فلو أَعَادَهَا ولو بعد زوجٍ: عادَ أما لو بلغ الغايةَ في محلوفٍ بطلاقِها: لم يَعُدْ، بخلافِ محلوفٍ لها[9]، ولو بعد زوجٍ[10]فيهما.

---

(1) في"ب": "مول". وهو قول مالك في الموطأ وقد رواه عن علي بن ابي طالب- رضي الله عنه-. (المنتقى، ج5، ص248، 249، وينظر: الإشراف، ج2، ص764، 765).

(2) في"ب":(فمات أو ولد قبل ذلك) وصححت في الهامش.

(3) النوادر والزيادات، ج5، ص329.

(4) في"ب": "امرأته" وهو خطأ.

(5) في"ب": "وإن" والمعنى واحد.

(6) الشرح الكبير للدردير، ج3، ص362، عقد الجواهر، ج2، ص546.

(7) وهو قول ابن عرفة. (التاج والإكليل، ج4، ص132).

(8) في الأصل و"ب": "أو" وهو خطأ.

(9) "لها": إضافة من "جـ".

(10) عبارة (عاد، أما لو بلغ ...ولو بعد زوج) سقطت من"ب".

[ابتداءُ الأجل في اليمين]:

والأجلُ مِنَ اليمين[1]إن كانت صريحةً في تركِ الوطْءِ المُدَّةَ، كـ"والله لا وطئتها لأكثر من أربعة أشهر"، ومن الرَّفْعِ والحُكْمِ إن كانت محتَمِلَةً لأقل، كَـ"لا وطئتُها حتى يقدُمَ زيدٌ[2]أو يموتَ يموتَ عمرو" أو[3]كانت على حنثٍ، كَـ"إن لم أدخلِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ"، وقيل: كالأولى[4].

[إيلاءُ العبدِ المظاهِرِ والحُرِّ الذي لا يقدر على التفكير]:

وليس على عبدٍ ظاهرَ من امرأتِه إيلاءٌ على الأصح[5]، كَحُرٍّ لم يقدر على التكفير بوجهٍ لِطُرُوِّ عُسْرِهِ وعَجْزِهِ، وإلا فهل أجلُه من اليمين إن امتنع من التكفير واختير، أو عند تَبَيُّنِ الضَّرَرِ؟ في المدونة قولان[6]، وقيل: من يوم الحكم، وفَيئتُه تكفيرُه، وروي في إن كان العبدُ مُضَارًّا لا يريد الفَيْئَة، أو منعه سيدُه الصومَ لوجهٍ جائزٍ فهو مُولٍ.

[إنحلالُ يمينِ الإيلاء]:

ويَنْحَلُّ الإيلاءُ بزوالِ مُلْكٍ عن محلوفٍ بعتقِه، إلا أن يعود بغير إرثٍ وقد بقي قَدْرُ المدَّةِ فيعودُ، كإن اشترى بعضا وورث بعضا[7]، وقيل: لا يعود، وثالثها[8]: إن زال ملكُه عنهُ بغير اختيارِهِ: لَمْ يعُدْ، وإلا عَادَ.

---

(1) لأنه من ذلك الوقت صار موليا ومعتقدا الإضرار بالمرأة بالحلف على ترك حقها. (المعونة، ج2، ص884).

(2) "زيد": سقطت من "ب"و"جـ".

(3) في الأصل: "إن" وهو خطأ، وقد عبر عنها خليل بقوله (أو حلف على حنث)، المختصر، ص147.

(4) في"ب"و"جـ": "كالأول" والمعنى واحد. أي أن الأجل في كلتا الحالتين من اليمين. (ينظر الشرح الكبير للدردير، ج3، ص352، 353).

(5) قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته: أنه لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر، دخل عليه طلاق الإيلاء قيل أن يفرغ من صيامه. (الموطأ، كتاب الطلاق باب ظهار العبد، ح(1165)، المنتقى، ج5، ص280).

(6) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص129، المنتقى، ج5، ص276.

(7) قال الدردير: "وأما إن عاد العبد كله إليه (أي لملكه) بإرث فانه لا يعود عليه الإيلاء لأن الإرث جبري يدخل في ملك الإنسان بغير اختياره".

وقال الدسوقي: وأما عود بعضه بإرث وبعضه بشراء ونحوه فكعود كله بغير ارث فيغلب غير الإرث على الإرث ويعود الإيلاء. (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص356).

(8) ثالثها: ينبه بها على الأقوال أو الروايات الثلاثة. (كشف النقاب الحاجب، ص147).

وينحلُّ أيضا بتعجيلِ الحنثِ، وكذا بتكفيرِ ما يُكَفَّرُ على المشهور[1].

[حقُّ المطالبة بالفَيْئَةِ إذا لَمْ تَنْحَلَّ اليمينُ]:

وإلاَّ فللحرة المطالبةُ بالفيئة بعد الأجلِ، كسيدِ أمةٍ، وإن رضيت، لا لِمُمْتَنَعٍ[2]وطئُها لرَتْقٍ أو مرضٍ أو لكحيضٍ، ولا لوليِّ صغيرةٍ لَمْ يُمْكِنْ وَطْئُهَا، أو مجنونةٍ[3]، فإن أبى و لم يُطلق: طَلَّق عليه الحاكمُ أو صالحوا بلدِهِم، [4]إن لم يكن به حاكمٌ دون تَلَوُّمٍ.

وإن وعد بالفيئة: اختُبر مرةً ومرةً، فإن تبين كذبُه طُلِّق عليه، وروي: يُؤَخَّرُ، ولو أقام حتى حاضت ثلاثا فأكثر، فإن وعد أيضا: اختُبر، فإن طالَ: طُلِّق عليه، وروي: يُتْرَكُ معها، فإن لم تقم حتى انقضت عِدَّتُهَا من الوعدِ: طُلِّقَت عليه طلقةً بائنةً.

[ما تكون به الفيئة]:

وهي تغييبُ حشفةٍ طوعا في قُبُلٍ لا دُبُرٍ على المشهور، وافتضاضُ بِكْرٍ[5]، ولو مع جنونٍ على الأصح[6]، وثالثها: يَحْنَثُ بالوَطْءِ، ويُكَفِّرُ عنه وليُّه، لا بوطءٍ في كحيضٍ وصيامٍ وإحرامٍ وإحرامٍ

---

(1) اختلف في متى ترفع الكفارة الحنث وتمحوه، هل إذا كفر بعد الحنث أو قبله؟ وعن مالك في ذلك القولان جميعا، ومن أسباب اختلافهم؛ اختلاف الرواية عنه –صلى الله عليه وسلم–، فقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه).

رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ح(1650)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص95.

وفي رواية أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير).

رواه النسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث، ح(3781)، سنن النسائي، ص400، وقال الألباني حسن صحيح.

بداية المجتهد، ج4، ص41، 42.

(2) في"ب" (لا يمتنع) وفي "جـ" (لا لمنع) والأصوب ما أثبته.

(3) في الأصل: "مجنون" وهو تصحيف.

(4) في جميع النسخ "وإن لم يكن..." ولعل الأصوب إسقاط الواو.

(5) لأنه الوطء المعتبر فيها. (الوسط، ص374).

(6) خلافا لابن شاس في قوله:"ولو جُنَّ فوطىء لم ينحل الإيلاء بوطئه". (عقد الجواهر، ج2، ص549).

على الأصح[1]، أَوْ بَيْنَ الفَخِذَيْنِ على المشهورِ[2]، وقيل: إن فعل وكفر إنْحَلَّ الإيلاءُ، وإن[3] لم ينو الفرج: ففي حِنْثِهِ قولان، وعلى الحِنْثِ: لو كفر وقال عن يمينِ الإيلاءِ: ففي تصديقه قولان[4].

[التداعي في الفيئة]:

وصُدِّق[5] في دعوى الفيئة[6] ولو مع قيام البينة إن لم يتبين كذبُه، وعن ابن القاسم: إن نوى نوى الفرج: لم يحنث وبقي موليا، وإن لم ينو: كَفَّرَ وسقط[7] عنه الإيلاءُ، وإلا بقي موليا، وصُدِّقَ وصُدِّقَ في الفيئةِ مع يمينِهِ ولو بِكْرًا على المشهور، فإن نكل: حلفت، ولو رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِ حَقِّهَا: فلها القيامُ متى شاءت، وقيل: تحلف ما أسقطته للأبد[8].

[المولى الذي لا يقدر على الفيئة]:

وفيئةُ مريضٍ ومسجونٍ غيرِ قادر على الخَلاَصِ: بما لا يُجْحِفُ وغايةِ تكفيرِ ما يُكَفَّرُ، كاليمين بالله، وكعتق عبدٍ، وإبانة زوجةٍ [ظ/119] حلف بها[9]، فإن أَبَوْا طُلِّقَ عليهم[10]، والأكثرُ والأكثرُ على الاكتفاءِ بالوَعْدِ، ولا رجعةَ في غيرِ مدخولٍ بها، فإن كانت مما لا تُكَفَّرُ قَبْلَهُ كطلاق فيه رجعةٌ فيها أو في غيرها، وصومٍ لم يأتِ، وغيرِ مُعَيَّنٍ من مَشْيٍ أو صدقةٍ أو عِتْقٍ فالوَعْدُ[11].

---

(1) قال الصاوي: فإن كان الوطء حراما حصل الحنث ولا ينحل الإيلاء لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ج1، ص448).

(2) المدونة، ج2، ص346، كتاب الإيلاء، باب الإيلاء، ج4، ص518، وكتاب الرجم، في المولى يجامع فيما دون الفرج، والتاج والإكليل، ج4، ص131.

(3) في "جـ": "ولو" بدل "وإن" والمعنى واحد.

(4) عبارة (وعلى الحنث ...قولان) سقطت من"ب".

(5) قال الدسوقي: قاعدة المصنف (خليل) أنه اذا قال "صدّق" فالمراد بيمين، وإذا قال: " القول قوله" فالمراد بدون يمين. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص360).

(6) المدونة، ج2، ص350، كتاب الإيلاء، باب الإيلاء.

(7) في "جـ": "ويسقط" والمعنى واحد.

(8) في"ب": "إلى الأبد" وصححت في الهامش.

(9) في الأصل: "عليهما" وهو تصحيف.

(10) في"ب":"عليه" وصححت في الهامش ، جامع الأمهات، ص308.

(11) الشرح الكبير للدردير، ج3، ص361.

وبُعِثَ لغائبٍ عُرِفَ مَوْضِعُهُ ولو على مسافةِ شهرين[1]، وقيل: و[2]أكثر، إن بلغته المكاتَبَةُ المكاتَبَةُ لا إن لم تَبْلُغْهُ، أو يَتَعَذَّرُ إثباتُهَا، أو مَعْرِفَتُهَا، أو معرفةُ من يَنْقُلُهَا مِنَ الشهود، وقيل: تُطلق[3]عليه ناجزا[4]وإن قَرُبَ[5]، فإن روفع عند قَصْدِ سفره قبل الأجل: منعه الحاكمُ حتى يَحِلَّ يَحِلَّ فيفيء أو يُطَلِّقَ، فإن أبى إلا السفرَ: أَعْلَمَهُ أنه يوقع عليه الطلاقَ إذا حَلَّ الأجلُ[6]، وقيل: إن إن أَنْكَرَ الإيلاءَ: مُنِعَ حتى يُحَاكَمَ، وإن أقرَّ به: فله السفرُ، ويُطلق عليه بعد الأجل، وقيل: يُخَيَّرُ إما أن يقيمَ أو يُوَكِّلَ من يَفِي عَنْهُ بتكفير ما يُكَفَّرُ، أو يُطَلَّقُ عَلَيْهِ، فإن قال: أنا أفيء، أُمر بالتكفير، وَوَكَّلَ الحاكمُ لِمَنْ جُنَّ عند الأجلِ مَنْ[7]يُكَفِّرُ عنه، أو يُطَلِّقُ إن لم يكن له وَلِيٌّ.

[من شَرَّكَ في الإيلاء أو آلى من غير معينة بنية أو علق في الإيلاء]:

ولو[8]آلى من امرأةٍ، ثم قال لأخرى أَشْرَكْتُكِ[9]معها، ونوى الإيلاءَ: لَزِمَهُ فيها أيضا، ولو ولو قال لأربعةِ نسوةٍ: "والله لا وطئتُكُنَّ" ولا نية له في واحدةٍ بعينها، فماتت واحدةٌ، أو طَلَّقَهَا البتةَ: فهو مولٍ مِنَ الْبَوَاقي، فإن وطئ واحدةً: حَلَّتْ[10]وَكَفَّرَ، ثم لا كفارة عليه في وطء البواقي[11]، ولا إيلاءَ إن قال: "إن لم تُسْلِمِي[12]"، أو "إن[13]لم يَهَبْنِي فُلَانٌ كَذَا فأنتِ طَالِقٌ"، وحيل بينهما، فإن حصل؛ وإلا طَلَّقَ عليه الحاكم بعد التَّقَوُّمِ[14]باجتهادِه.

---

(1) المدونة، ج2، ص247، كتاب الإيلاء، باب الإيلاء، المنتقى، ج5، ص240.

(2) في"ب"و"جـ": "أو" بدل "و".

(3) في"ب"و "جـ":"يطلق" بدل "تطلق".

(4) في"ب"و "جـ": "أو" بدل "و".

(5) نسب الشيخ هذا القول في شرحه على خليل لعبد الملك ونصه: (وعن عبد الملك: إنها تطلق عليه قربت غيبتُه أو بعدت ونحوه في السليمانية). الوسط، ص375.

(6) المنتقى، ج5، ص240.

(7) في"ب": "إن" بدل "من" وهو تصحيف.

(8) في "جـ": "فلو" بدل "ولو" والمعنى واحد.

(9) في"ب": "شركتك" والمعنى واحد.

(10) في"ب"و"جـ": "حنث" بدل "حلت".

(11) في "جـ": "بالبواقي" وهو تصحيف.

(12) في"ب": "تسلفين" وصححت في الهامش، وفي "جـ": "تسلفني".

(13) "إن": إضافة من"ب".

(14) في "ب" و"جـ": "التلوم".

باب الظهار

[تعريفه]:

الظهار[1]: تَشْبِيهُ مسلمٍ مُكَلَّفٍ وإن عبدا من تَحِلُّ بِظَهْرِ من تَحْرُمُ، والجزءُ فيها كالكُلِّ[2].

[شروط المظاهِر والمظاهَر منها]:

وصح مِنْ[3] كمجبوبٍ[4] وسَكْرَانِ على المشهور فيهما، ومن سيدِ أمةٍ تحلُّ لـــه، ومُـــدَبَّرَةٍ، و[5]أُمِّ ولد[6]، لا معتَقٌ بعضُها، أو لأجلٍ أو مشترَكَةٍ[7]، ولو تزوجهُنَّ بعد العتق على الأصـــح[8]، ولا مُكاتَبةٍ وإن عجزت على الأصح[9].

---

(1) كلمة "الظهار": سقطت من"ب".

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا﴾ [المجادلة:2].

ومن السنة: عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشكو إليه، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجادلني فيه، ويقول: (اتقي الله فإنه ابن عمك)، فما برحت حتى نزل القرآن﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾، [المجادلة:1] إلى الفرض، فقال: (يعتق رقبة)، قالت: لا يجد، قال: (فيصوم شهرين متتابعين)، قالت: يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: (فليطعم ستين مسكيناً)، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله! فإني أعينه بعرق آخر، قال: (قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك)، قال: والعرق ستون صاعا.

رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، ح(2214)، سنن أبي داوود، ص252، قال الألباني: حسن دون قوله: "والعرق".

(المقدمات، ج5، ص342، المعونة، ج2، ص888، المنتقى، ج5، ص250، 251).

(2) كلمة "كالكل" سقطت من"ب".

(3) كلمة "من" سقطت من الأصل.

(4) في الأصل و "ب":"كمجنون" وهو تصحيف، وما أثبته من "جـــ"، قال في المختصر: "وفي صحته من كمجبوب تأويلان". المختصر، ص149.

(5) سقطت الواو من "ب".

(6) لأنه فرجٌ مباح له فجاز أن يتعلق به حكم الظهار كالزوجة. (المنتقى، ج5، ص254).

(7) لأنه لا يحل له الاستمتاع بهن لنقص ملكه فيهن. (المنتقى، ج5، ص255).

(8) في "ب" و "جـــ": "الصحيح" بدل "الأصح".

(9) المختصر، ص149.

وظِهَارُ المُرَاهِق كطلاقه[1].

ومن اشترى زوجتَه بعد ظِهَارِهِ منها: لم يسقط عنه، لا إن اشترى بعضها.

ولو حلف بظهار أمته ثم حنث بعد طلاقها أو[2]زواجِها: لم يلزمه شيءٌ، كإن باعها ثم عادت بميراثٍ لا ببَيْعٍ على المشهور.

وإن اكتنف الملكَ نكاحان: عادت على العصمةُ الأولى، والنكاحَ ملكان[3]: لم يُضَمَّ الثاني للأول.

ولو قال المحرِمُ: "أنت علي كظهر أمي ما دمتُ مُحْرِمًا": لم يلزمه شيئ، ولو أطلق[4]: لزمه لزمه الظهار.

والصغيرة والوَضيعة والمحرِمةُ والرَّتْقَاءُ والحائضُ والنُّفَسَاءُ والصائمةُ كغيرهِنَّ[5]، وكذلك[6]الكافرةُ، وإن مجوسيةً أسلمت بعد زوجها[7]خلافا لأشهب، وهل مطلقا أو إذا أتت[8]ثم[9]أسلمت وإلا فإن أسلمت بالقرب فظهار اتفاقا؟ [و/119] طريقان[10].

(1) عقد الجواهر، ج2، ص550.

(2) في "ب" و "جـ": "و" بدل "أو".

(3) سقطت النون من هذه الكلمة في الأصل.

(4) سقطت الألف من كلمة "أطلق" في الأصل وفي"ب".

(5) في ب:"كغيرها"، ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:3] وهو عام في جميع النساء. المقدمات، ج5، ص348

وأما الرتقاء فإنه وإن تعذر وطؤها فإنه لا يتعذر الاستمتاع بغيره. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص368).

(6) في "ب": "وكذا" والمعنى واحد.

(7) المدونة، ج2، ص315، كتاب الظهار، باب في الظهار من النصرانية والصابية والمجوسية، التاج والإكليل، ج4، ص136.

(8) في "جـ": "أبت" بدل "أتت" وهو تصحيف.

(9) في الأصل: "أو" بدل "ثم" والأولى ما أثبته لأن المراد تأخر إسلامها.

(10) التاج والإكليل، ج4، ص136، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص367.

[استمتاع المظاهر بزوجته قبل الكفارة]:

وحَرُم استمتاعٌ قبل تكفيرٍ على المشهور[1]، وثالثها: يُكره، وعليها منعُ نفسِها منه، فإن خشيته[2]: أَعْلَمَتْ الحاكمَ فمنعه منها وأدَّبه إن قَصَدَ ذلك منها[3]، وجاز كونُه معها في بيتٍ إن أُمِنَ عليها[4]، ولهُ النَّظَرُ لوجهِها ورأسِها[5]وأطرافِها لغيرِ لَذَّةٍ، لا لِصَدْرِهَا، وفيها: ولا لشعرِها، وقيل: يجوز[6].

[إذا علق الظهار على مشيئتها]:

ولو قال: "أنتِ عليَّ كظهرِ أُمي إن شئتِ أو أردتِ أو اخترتِ": لزم إن شاءت، وفيها: وهو بيدها[7]مالم توقف[8]، وقيل: ما لم يفترقا.

وهل "متى" و"إذا" مثل "إن"، أو هو بيدها وإن تفرقا أو ما[9] لم توقف[10]وتوطأ؟ خلاف، فإن قيل له: "تزوج فلانة" فقال: "هي أمي": لزمه الظهار إن تزوجها[11].

---

(1)لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:3، 4]. المنتقى، ج5، ص257، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج17، ص206.

(2) في "جـ": "خشيت" والأولى متا أثبته ليتم المعنى.

(3) ووجهه أنه أراد ارتكاب المحظور المزجور عنه، فوجب ردعه عنه بالأدب. (المنتقى، ج5، ص271).

(4) المدونة، ج2، ص316، 317، كتاب الظهار، باب في الرجل يظاهر ويولي من امرأة... المنتقى، ج5، ص271.

(5) كلمة "رأسها": سقطت من الأصل.

(6) المدونة، ج2، ص316، 317، كتاب الظهار، باب في الرجل يظاهر ويولي من امرأة... المنتقى، ج5، ص251، البيان والتحصيل مع العتبية، ج6، ص176، 177.

(7) في الأصل: (وهو بيدها وإن تفرقا ما لم توقف) وليس كذلك في المدونة.

(8) المدونة، ج2، ص310، كتاب الظهار، تمليك الرجل الظهار امرأته، المختصر، ص148.

(9) "ما": سقطت من "جـ".

(10) عبارة(وقيل: ما لم يفترقا...ما لم توقف) سقطت من الأصل.

(11) المنتقى" ج5، ص257، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص147.

[إذا علقه بمحقق]:

وإن علقه بمحقق كبَعْدَ سَنَةٍ: تنجز، وبوقتٍ كمُدَّةِ سنةٍ: عَمَّ على المشهور فيهما[1]، فإن قال: "إن لم أَتزوج عليك فأنتِ عليَّ كظهرِ أمي"[2]: فإنما يلزمُه عند اليأس أو نِيَّةَ التَّرْكِ، وإلى مدةٍ مدةٍ مُعَينةٍ: فَيُمضيها ويُمنع منها ويُضرب له أجلُ الإيلاءِ من يومِ الرَّفع[3].

ولو قال: "إن دخلتِ الدارَ فأنتِ علي كظهر أمي": لم يصح تقديمُ الكفارة قبل الدخول[4]، ولو قاله[5]لأربعٍ فدخلت واحدةٌ: لزمه الظهارُ في الجميعِ على الأصح، وثالثها: في الداخلةِ فقط.

[ما تتعدد فيه الكفارة وتتحد]:

و[6]تعددت الكفارةُ إن قال: "من دخلتْ منكُنَّ فهي علي كظهر أمي" بحسَبِ مَنْ دخل[7]، أو "أَيَّتُكُنَّ"[8]، أو "كلُّ امرأةٍ أتزوجُها عليكِ"[9]، أو عَادَ ثم ظَاهَر[10]، أو قال لواحدةٍ: لواحدةٍ: "أنتِ علي كظهر أمي"، ولأخرى: "وأنتِ مثلُها"، أو خاطبَ كُلَّ واحدةٍ بالظهار على حِدَةٍ، وكذا "من دخلت منكن" على الأصح، وفي "كلُّ امرأةٍ أتزوجُها": قولان.

(1) عقد الجواهر، ج2، ص554 ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص134، 135.

(2) (فأنت علي كظهر أمي) زيادة من"ب".

(3) عقد الجواهر، ج2، ص554، مواهب الجليل، ج4، ص135، 136.

(4)عقد الجواهر، ج2، ص554.

(5)في "ب": "قال" بدل "قاله" والمراد قوله لأربع " إن دخلتن الدار..."

(6)سقطت الواو من "ب".

(7)المدونة، ج2 ص313، كتاب الظهار، الحلف بالظهار، التاج والإكليل، ج4، ص143.

(8)المصدران السابقان.

(9)من العتبية: وسئل مالك عن رجل قال: "كل امرأة أنكحها فهي كظهر أمي" فقال: كفارة واحدة تجزيه، فقيل له: أفرأيت إن كانت له امرأة، فقال لها: "كل امرأة أتزوجها عليك فهي علي كظهر أمي؟، قال؟ تجزئه كفارة واحدة، قال عليك أو لم يقل عليك.

(العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص174،173، التاج والإكليل، ج4، ص144).

(10) في "ب": ظهر وهو تصحيف. ينظر: مواهب الجليل، ج4، ص142، الشرح الكبير مع الدسوقي، ج3، ص372.

واتحدت في "أَنْتُنَّ علي كظهر أمي"[1]، أو "مَنْ أتزوجُها من النساء"، أو "إن تـــزوجتُكُنَّ" على الأصح[2]في الجميع، فإن تزوج واحدةً: لزمه الظهارُ على المنصوص[3]، ولا يَقْرَبُهَا حتى يكفر، يكفر، ثم لا شيء عليه إن تزوج البواقي[4].

وإن كرره أو علقه بمتحدٍ[5]: اتحدت، إلا أن ينوي كفاراتٍ فيلزمه، كإن وطئ ثم كـــرره، أو علقه بمُخْتَلِفٍ، وهل لا يطؤُها حتى يُكَفِّرَ عَدَدَ ما نوى وله ذلك إذا كَفَّرَ مَرَّةً وَصُوِّبَ؟ قولان، وقيل: إن حنث قبل التكفير: أَجْزَأَهُ واحدةٌ، وقيل: إن كان أحدُ[6]الظهارين بيمينٍ فقدمه وحنث، ثم أدف المجرد[7]فكفارة، وبالعكس: فكفارتان.

[صريحُ الظِّهار]:

وصريحُه: ما فيه ظَهْرُ مُؤَبَّدٍ تحريمُها[8]، كظهرِ أُمّي، أو عَمَّتي، لا إن حَذَفَ الظَّهْـــرَ علـــى المشهور[9]، وثالثها: إن لم ينوِ الثلاث، وحُمِلَ على من يَعْلَمُ موجِبَ الظهار، أما من يجهله ويـــرى

(1) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المجادلة:3، 4] فعم كل مظاهر من نسائه بأن عليه رقبة واحدة. (الإشراف، ج2، ص771).

(2) في الأصل: "على الكل" ولا وجه لها.

(3) المَنْصُوصِ: يأتي بالمَنْصُوص في مقابلة التخريج، والنص ما وقع في البيان على أبعد غايته،... ويحتمل من أن يكون من نصَّ الشيء إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى الإمام أو إلى أحد من أصحابه.(كشف النقاب الحاجب، ص99).

(4) في الأصل: "الباقي" والأولى ما أثبته بصيغة الجمع.

(5) أي علقه في التكرير بمتحد كـــ"إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي" ثم دخلتها فكفارة واحدة. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص273).

(6) في "ب": "إحدى" والأنسب ما أثبته بصيغة التذكير.

(7) في "ب": "المجدد" بدل "المجرد" وهو تصحيف لأن المراد: المجرد عن اليمين.

(8) في الأصل: "تحريمه" والأولى ما أثبته ليعود على المرأة. ودليل المسألة قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة:2]، فهذا اللفظ المستعمل يختص بأمرين: الأم والظهر. (المنتقى، ج5، ص252).

(9) المنتقى، ج5، ص553.

أنه طلاق فهو ظهارٌ [ظ/120] اتفاقا، ويؤخذ بالطلاق معه إن نواه وحضرته بينةٌ على الأول[1]، وإن جاء مستفتيا: فتأويلان.

ومَحَارِمُ النَّسَبِ والرضاع والصِّهْرِ سواءٌ[2]، فإن قال: "أنتِ حرامٌ كأمي" أو "مثلَ أمي" ففي كونه ظهارا أو طلاقا إن نواه قولان[3]، وهل مطلقا أو إن[4]قامت عليه بينةٌ أُخِذَ بهما معا؟ تأويلان، وقيل في: "حرامٌ مثل أمي" هو البتات، ويؤخَذُ بالظهار إن رَدَّهَا، والمشهور في "أحرم من أمي" أنه ظهار[5]إلا أن يَنْوي الطلاق، وقيل: ولو نوى، وثالثُها: البتات[6].

[كنايةُ الظهار الظاهرة]:

وكنايتُه الظاهرة[7]: كـ"أمي"، أو "فَخِذِهَا"، أو "عُضْوٍ مِنْهَا"، أو "أنتِ أمي"، إلاَّ لِقَصْدِ كَرَامَةٍ، كـ"يا أُمَّهْ" و"يا عَمَّهْ" و"يا أُخْتَهْ"[8]ونحوِه، وسُفِّهَ قائلُه[9]، ويُنوى في الطلاق على المشهور، وقيل: ظهار، ولا يصدق في نية الطلاق، وثالثها: طلاق إلا أن يسمي الظهر، وقيل: إن نوى "طالق"[10]بالفَرَاغِ من اللَّفْظِ: لَزِمَ، لاَ "طالق" بنفسِ لَفْظِهِ، وإذا نوى على المشهور فهو البتاتُ، ولا يُنوى فيما دونها بعد البناء على الأصح، ويُنوى قبله.

وفي "كظهرِ فُلاَنَةَ" لأجنبية؛ قال ابنُ القاسم: ظهار[11]، كانت ذاتَ زوجٍ أَمْ لاَ، وقال

(1) في "حـ": "الأولى".

(2) دليل التسوية بين الرضاع والصهر وبين النسب لأنهما يوجبان التحريم المؤبد كالنسب. (المعونة، ج2، ص889).

(3) المنتقى، ج5، ص253.

(4) "إن" سقطت من "حـ".

(5) في الأصل: "ظاهر" وهو تصحيف.

(6) المنتقى، ج5، ص253.

(7) كنايته الظاهرة: هي ما سقط فيه أحد اللفظين أي لفظ ظهر أو لفظ مؤبدة التحريم. (الشرح الصغير للدردير، ج1، ص450).

(8) في "ب": كـ"يا أمي" و "يا عمتي" و "يا أختي". والمعنى واحد.

(9) قال مالك – في ذلك- :هذا كلام السفه و لم نره يحرم عليه شيئا. (المدونة، ج2، ص291، كتاب التخيير والتمليك، باب: في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

(10) في الأصل: كلمة مشطوب عليها بدل "طالق".

(11) لأنه شبه امرأته بظهر محرمة عليه كالأم. (المعونة، ج2، ص890).

غيرُه[1]: فيها طلاق[2]، وهل ولو نَوَى الظهارَ وعليه الأكثرُ، أو يتفقان على لزومه إن نواه؟ تأويلان.

أما لو قصد مثلَ فلانةَ في هَوَانِهَا: لم يَلْزَمْهُ شيءٌ، كـ"إن وطئتُكِ وَطِئْتُ[3] أُمِّي"، و"لا أُرَاجِعُكِ حتَّ أُرَاجِعَ أُمي" و"لا أَمَسُّكِ حَتَّى أَمَسَّ أُمي".

ولو قال: "أنتِ كفلانةَ الأجنبيةَ"، فالمشهور: البتاتُ إلا أن يَنْوِيَ الظهارَ مُستفتيا[4]، وقيل: وقيل: ظهارٌ، وثالثها: طلاقٌ إلا أن يَنوى الظهارَ[5]، ورابعها: عكسُه، وخامسها: طلاقٌ مطلقا، وخُرِّجَ نَفْيُهُمَا.

ولو قال: "إن دخلتِ الدارَ فأنتِ علي كظهرِ فلانةَ الأجنبية"، ثم تزوج فلانة[6]الأجنبيةَ قبل قبل الدخول: لم يلزمه شيءٌ.

ولو قال: "أنت علي كظهرِ ابْني"، أو "غلامي": فظهارٌ[7]، وقيل: طلاقٌ، وثالثها: نَفْيُهُمَا، ولو "كابني"، أو "غلامي"[8]: فالبتات، وقيل: لا شيء عليه، وثالثها: ظهار.

ولو قال:" أنتِ مثلُ ما حرَّمَهُ الكتابُ": فطلاق، و"عليَّ مثلُ ما حرَّمَ الكتابُ": فظهار[9]، وفي" مثل كل شيء حرمه الكتاب" ثلاثة[10]: ظهارٌ، وبتاتٌ، والأمران[11]، ولو قال:"كبعض مَنْ حرم القرآنُ"، أو "بعضِ ما حَرُم عليَّ من النساءِ": فظهار.

---

(1) "غيره": زيادة من "جـ".

(2) ووجه كونه طلاقا أن الظهار يتعلق بتحريمٍ مؤبدٍ، وذلك منتف في الأجنبية، والتشبيه بها يقتضي أن تحرم كتحريمها، وليس ذلك إلا برفع عقد الاستباحة وذلك لا يكون إلا بالطلاق. (المعونة، ج2، ص890).

(3) في "جـ": "وطئتك" بدل "وطئت" وهو تصحيف.

(4) المختصر، ص149.

(5) عبارة (مستفتيا، ... الظهار) سقطت من الأصل.

(6) "فلانة": زيادة من"ب".

(7) قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يقول لامراته "أنت علي كظهر أبي" أو "غلامي" إنه ظهار. (العتبية، ج5، ص198، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص371).

(8) كتبت ثلاثة كلمات وأشير إلى خطئها في الأصل.

(9) في الأصل: (الكتب ظهار)، وفي "ب": (الكتاب ظهار)، وفي "جـ": (حرمه الكتاب فظهار).

(10) في الأصل: "ثلاث" والأولى ما أثبته لأن المراد: ثلاثة أقوال.

(11) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص371.

[الكناية الخفية]:

والخفية[1]: كـ"كُلي"، و"اشرَبي"، و"اسقني"، فإن قصد به الظهار: لزم كالطلاق[2].

[سقوط الظهار]:

ولغا[3]إن أُخِّرَ عن طلاقٍ بائنٍ[4]، كإن طلق ثلاثا، أو واحدةً قبل البناء؛ ثم ظاهرَ[5]، أو علَّقه علَّقه بما يُنَجَّزُ كدخولٍ؛ ثم طلق ثلاثا[6]، لا إن ظاهر قبله أو وقعا معا، كـ"إن تزوجتُك فأنتِ طالق ثلاثا"، و"أنتِ عليَّ كظهر أمي"، وبالعكس[7]، وهو أَبْيَنُ.

[وجوب كفارة الظهار وما يتعلق بالعود]:

وتجبُ الكفارةُ بالعَوْدِ[8]، ولا تُجزئ قبلَه على المشهور[9]، كإن كفر قبل زواج

عُلِّقَ،وتتحتم بالوطء، وفي [و/120] العود أربعُ روايات[1]: الْعَزْمُ على الوطء ومع[2]الإمساك[3]وشُهِّر، وهما تأويلان، والإمساكُ وحدَهُ، والوطءُ نفسُه وضُعِّفَ[4]، وقيل: يكفي يكفي استِدَامَةُ العصمة دون نية.

(1) الكناية الخفية: هي ما لا تنصرف للظهار أو للطلاق إلا بالقصد. (الشرح الصغير للدردير، ج1، ص451).

(2) قال خليل: ولزم بأي كلام نواه. (المختصر، ص149، مواهب الجليل، ج4، ص141).

(3) في "ب": "وألغي" والمعنى واحد، ومعنى "لغا": قال باطلا. (مختار الصحاح، ص493، مادة (ل غ ا)).

(4) في الأصل: زيادة واو قبل "بائن" وهو خطأ.

(5) وذلك لعدم وجود محله وهو العصمة. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص374).

(6) عبارة (أو واحدة قبل البناء،.. ثلاثا) سقطت من "ب" و "جـ".

(7) الشرح الكبير للدردير، ج3، ص374، 375.

(8) في الأصل و"ب": "العودة" والمعنى واحد إلا أنه اشتهر التعبير بلفظ "العود"، ودليل الوجوب بالعود قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:3]، المعونة، ج2، ص891.

(9) قال مالك: ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

المنتقى، ج5، ص270، كتاب الطلاق، باب ظهار الحر.

[سقوط كفارة الظهار]:

ولو عاد بالوطء ثم ماتت أو أبانها: لم تسقُط الكفارةُ[5]، وإن لم يطأ: سقطت على المشهور[6]، ولا يُجْزِئُهُ البناءُ على ما قَدَّمَهُ من صومٍ اتفاقا إن تزوجها، وإلا[7]فثالثها: إن مضى الجلُّ[8]: أجزأ، وهل يجزئ في الإطعام؟ تأويلان، وثالثها: إن تزوج[9]: بنى وإلا فلا[10]، ورابعها: إن مضى الجُلُّ[11]: أجزأ وإلا فلا، أما[12]لو كان الطلاقُ رجعيا؛ وأَتَمَّ الكفارةَ في العدة: أجزأت[13]اتفاقا، وقُيِّدَ[14]إن نوى رَجْعَتَهَا وعزم على الوطء، وإلا فكَالْبَائِنِ[15]، فإن قصد البراءةَ في الرجعي: ارتجع ثم كفر، فإن كفَّر قبل الرجعة والعدة: ففي الإجزاء قولان[16].

[كفارة الظهار]:

---

(1) الروايات: إذا أطلقت فهي أقوال مالك. (كشف النقاب الحاجب، ص128).

(2) في "ب": "على" بدل "مع" والمعنى واحد.

(3) وهو قول مالك في الموطإ: قال مالك في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:3]، قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها، فإن أجمع على ذلك، فقد وجبت عليه الكفارة، فإن طلقها و لم يجمع بعد تظاهره منها وإمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه. (المنتقى، ج5، ص272، وينظر:جامع الأمهات، ص310،311).

(4) عقد الجواهر، ج2، ص553، 554، جامع الأمهات، ص310، 311.

(5) لأنها صارت حقا لله. (الشرح الصغير للدردير، ج1، ص452).

(6) لأنها لم تتحتم عليه. المصدر السابق.

(7) "إلا": كتبت في "ب" على الهامش، وفي "جـ": (..إن تزوجها وثالثها...)

(8) في "ب": "الأجل" بدل "الجل".

(9) في "جـ": "تزوجها" بدل "تزوج".

(10) (إلا فلا): سقطت من"ب".

(11) في "ب": "الأجل" بدل "الجل".

(12) في "جـ": "وأما" بدل "أما".

(13) في "جـ": "أجزأته" بدل "أجزأت" والمعنى واحد.

(14) في "ب": "وقيل" بدل "وقيد".

(15) في "جـ": "فالبائن" ولا وجه لها.

(16) أحال الحطاب هذه المسألة على العتبية مع البيان والتحصيل، وهي في: ج5، ص174، 175، ينظر: مواهب الجليل ج4، ص147.

وهي مترتبة[1]: عتق، ثم صوم، ثم إطعام، دون كسوة على المعروف.

[أولا: العتق]:

وإنما يجزئ عتق رقبة ولو مغصوبة[2]، كمرهونٍ وجانٍ[3]إن فُدِيَا[4]، لا جنينٍ[5]وعُتِقَ بَعْدَ بَعْدَ وضعه، وقيل: لوقته، ولا مُنْقَطِعِ خبرٍ إلا أن يُعلم موضعُه وسلامتُه بعد ذلك، وقيل: وَ[6]إِنْ عُلِمَ.

مؤمنةٌ[7]: فلا يجزئ كافرٌ كتابِيٌّ إلا أن يكون صغيرا على الأصح، وثالثُها: إن ولد في مُلْكِ مُسْلِمٍ: أَجْزَأَ، وإلا فلا، ورابعها: عكسه، ويجزئه الأعجمي على الأصح، وهل مطلقا أو إن دخل الإسلامَ؟ تأويلان، وهل وإن[8]صغيرا، أو الخلافُ في الكبيرِ وأما الصغيرُ المشتَرَى دون أبويه فيجزئ اتفاقا؟ طريقان، وعلى الأصح: فهل يَقِفُ عن امرأتِه حتى يُسلم الأعجمِيُّ، وإن مات و لم يُسلم لم يُجزِهِ[9]، أو له وَطْؤُهَا ويجزئه[10]إن مات؟ قولان.

سَلِيمَةٌ مِن قَطْعِ كيدٍ، وعمًى، وبكمٍ، مع[11]صممٍ وجنونٍ مُطْبَقٍ، وجَذْعِ أذنين، وفلحٍ[1]وهرمٍ شديدين، ومرضٍ مُشْرِفٍ، وبَرَصٍ فَادِحٍ اتفاقا، وكذا جُذَامٍ وإن قلَّ على المنصوص،

---

(1) دليل الترتيب قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة:3، 4]، (المعونة، ج2، ص892، 893).

(2) أي: مغصوبة من المظاهِر، وذلك لأنها باقية على ملكه وإن لم يقدر على تخليصه من الغاصب. (الشرح الصغير للدردير، ج1، ص454).

(3) في "ب" و "جـ": "وجاز" وهو تصحيف.

(4) في "جـ": "افتديا" والمعنى واحد. قال في المختصر: (ومرهون وجان إن افتديا) المختصر، ص150.

(5) في الأصل: "لأجنبيين" وهو تصحيف وفي "جـ": "لأجنبي" وهو تصحيف أيضا، قال في المختصر: 'لا جنين وعُتق بعد وضعه). (المختصر، ص150).

(6) سقطت الواو من "وإن" في الأصل.

(7) دليل ذلك القياس على كفارة القتل. (المنتقى، ج5، ص259، المعونة، ج1، ص644).

(8) في "جـ": "ولو" بدل "وإن" والمعنى واحد.

(9) في الأصل و "ب": "لم يجز" بدل "لم يجزه".

(10) كلمة "يجزئه" كتبت مرتين في"ب".

(11) في "ب": "و" بدل "مع" والمعنى واحد.

وعرجٍ بَيِّنٍ، وبرصٍ خفيفٍ، وصممٍ ثَقُلَ[2]، وقطْعِ كَإِصْبَعٍ على المشهور، والمختارُ الإجزاءُ مع قطعِ كَخِنْصَرٍ وأُنْمُلَةٍ، وكذا مرضٍ[3]وصممٍ خفيفين، وجَذْعٍ في أُذُنٍ، وسقوطِ بعضِ أسنانٍ، وعَرَجٍ خَفَّ اتفاقا، كمرضٍ مَرْجُوٍّ على المنصوص، وعَوَرٍ على المشهور، وفيها: كراهةُ الخَصِيِّ[4]، ويُجْزِئُ على الأصح، كالرَّضِيعِ ولو من غَنِيٍّ على الأظهر، ومَنْ صَلَّى وصَامَ أَوْلَى، فإن كَبُرَ الرضيعُ مَعيبًا: فليس عليه بدلُه.

محررةٌ له، لاَ مُعَلَّقٌ عِتْقُهُ لِسَرَائِهِ أو[5]مُلْكِهِ، ولو قال: "عن ظهاري" على الأصح، ولا مَنْ يُعْتَقُ عَلَيه[6].

خَالِيَةٌ من عِوَضٍ، لا معتَق على شيءٍ في ذمته[7]، أو مُشترى بشرطِ العِتق، ولو مع جَهْلٍ على [ظ/121] الأصح، وثالثها[8]: إن حَطَّ من ثمنِه: لم يُجْزِهِ، وصوب الإجزاءُ مُطلقا،

كمن كان للغرماء منعه فأذنوا[9]ولو قريبا[10]، وفي: "إن اشتريته فهو حر عن ظهاري" تأويلان[11]، ولو أعتق عنه غيره[12]بِجُعْلِ عِتْقٍ: لم[13]يجزه عل المشهور، ولزمه الجُعْلُ، والولاءُ له.

---

(1) الفَلَحُ: شقٌّ في الشفة السفلى، وقيل: هو تشقق في الشفة وضخم واسترخاء كما يصيب شفاه الزنج، وقيل غير ذلك. (لسان العرب، ج2ص548، مادة (ف ل ح)).

وفي النسخة "جـ": فَلَج، بالجيم، وهو تباعد ما بين الثنايا والرباعيات. (مختار الصحاح، ص423، مادة(ف ل ج)).

(2) في "ب": "ثقيل" والمعنى واحد.

(3) في "ب": "برص" بدل "مرض" وهو تصحيف لأنه قد تقدم قريبا عند قوله: "وبرص خفيف".

(4) المدونة، ج2 ص327، كتاب الظهار، الكفارة بالعتق في الظهار.

(5) في "ب": "و" بدل"أو".

(6) عقد الجواهر، ج2، ص557، التاج والإكليل، ج4، ص149، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص378، 349.

(7) في "ب": "ذمة" وهو تصحيف.

(8) في الأصل: "وسادسها" ولا تناسب السياق.

(9) في "ب": (فإذا نوى) بدل: (فأذنوا) وهو تصحيف.

(10) عقد الجواهر، ج2، ص557.

(11) المختصر، ص150.

(12) "غيره": سقطت من الأصل.

(13) في الأصل و"ب": (ولم يجزه) ولا وجه لها.

بِلاَ[1] شَائِبَةٍ، لا كَمُدَبَّرٍ ومُكاتبٍ، وإن لم يُؤَدِّ شيئا من نُجُومِهِ[2]، فلو اشتراهما واعتقَهمـــا: ففي فسخِ البيع ورَدِّ العِتق قولان، وعلى الإمضاء ففي الإجزاء قولان، واختير إجزاءُ[3]المُكاتَبِ إن بيع برضاه، والمدبَّرِ مطلقا.

غَيْرُ مُلَفَّقَةٍ: لا نصفين من رقبتين، أو نصفٍ والباقي له فأعتقــه لــه[4]أو لغــيره فَكُمِّــلَ عليه[5]على المشهور فيهما، أو أعتق[6]ثلاثا فأقل عن أربعٍ، أو أربعا عن أربعٍ نوى تشــريكهن في كل واحدة، فإن لم يقصد شيئا: أجزأ على الأصح[7]، وإن نوى كلَّ واحدةٍ عن واحدةٍ أجزأ على على الأصح[8]، وقال أشهب: إن أعتق دُفْعَةً، لا إن أعتق اليوم اثنين[9]، وفي غيره اثنتين، أو أعتق أعتق ثلاثا وأطعم ستين مسكينا ولو بمجلس، ولو أعتق ثلاثا عن ثلاثٍ غيرِ مُعَيَّنَاتٍ منهن: مُنع من وطئهن حتى يكفر عن الأخرى، ولو طلق واحدةً أو ماتت[10]، وكذا إن[11] لم يبق منــهن غــيرُ واحدةٍ: لم يطأ حتى يكفر ما بقي، إذ لعلها التي لم يكفر عنها، وكذا عِتْقُ واحدةٍ عن واحدةٍ معينةٍ من اثنتين؛ وأَبْهَمَ الأخرى عن[12]الأخرى: حلت المعينة مطلقا كالأخرى إن تأخرت وإلا فلا، ولو نسي التي أعتقَ[13]عنها: كَفَّرَ عنِ الأخرى وأجزأَهُ، ومُنِعَ حتى يُكَفِّرَ عن الأخرى، ولو أَعْتَقَ[14]عنه غيرُه فرضي: أجزأه على الأصح، وثالثها: إن كان بإذنه، وعلى الإجزاء: ففي اشتراطِ كونه بعــد العَوْدِ تأويلان.

---

(1) في "ب": "لا" بدل "بلا" والأولى ما أثبته.

(2) نَجَّم المال تنجيما إذا أداه نجوما. (مختار الصحاح، ص531، مادة (ن ج م)).

(3) في "ب": "جزاء" وهو تصحيف.

(4) كلمة "له":سقطت من "ب"و"جـ".

(5) فكمل عليه أي: بالحكم، لأن شرط الإجزاء عتق الجميع دفعة واحدة، (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص379).

(6) في الأصل: "عتق" والأولى ما أثبته.

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص379.

(8) (على الأصح): سقطت من "ب" و "جـ".

(9) في "ب": "اثنتين".

(10) جامع الأمهات، ص311.

(11) في "جـ": "لو" بدل "إن" والمعنى واحد.

(12) في "ب": "على" بدل "عن" والمعنى واحد.

(13) في "جـ": "عتق" بدل "أعتق".

(14) في "جـ": "عتق" بدل "أعتق".

[ثانيا: صوم شهرين متتابعين]:

ثُمَّ الصَّوْمُ مُتَتَابِعٌ[1]شهران[2]بالهِلالِ إن بدأ به، وإلا تمم[3]المُنْكَسِرَ ثلاثين من الثالث، كإن مرِض في أثناءِ أحدِهما أو فيهما ثُمَّ[4]صح، لمن عَجز عن العِتق وقت الأداء، وقيل: وقت الوجوب[5]، وهل خلاف؟ تأويلان، لا لمن قدر ولو بملكٍ[6]محتاجٍ إليه لكمرض، أو منصبٍ، أو سكنٍ[7]لا فضلَ فيه أو بملكِ أمةٍ[8]ظاهر منها لم يملك غيرها، ويجزئه عتقُها على المنصوص، ويحلُّ ويحلُّ له تزويجها.

ولو تَكَلَّفَ المعسرُ العتقَ: أجزأه[9]، ولو أَيْسر في أثناءِ صومِه لم يَلزَمهُ العِتق، واستُحب في[10]اليومين على الأصح[11]، وتَعَيَّنَ لمن أفسد[12]صومَه بعد يسرِه ولو بقي منه يومٌ[13].

وفَرْضُ من طولِب[14]بالفيئة وقد التزم عِتْقَ مَنْ يَمْلِكُ عَشْرَ سنين: الصومُ على المنصوص[15]، كعبدٍ وإن بشائبةٍ إن قوي عليه، وإلا أطعم على المشهور إن أذن[16]سيدُه، وإلا انتظر، وله[17]منعُهُ إن أضرَّ بخدمته ولم يؤدِّ خراجَهُ على المشهور[1]، [و/121] وفيها: أَحَبُّ إليَّ أن

---

(1) في "جـ": "متتابعا" وتجوز معنى على أنها حال.

(2) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة:4]، المنتقى، ج5، ص263.

(3) في "ب": "تم"، وفي "جـ": "أتم" والمعنى واحد.

(4) "ثم" سقطت من "ب" وفي "جـ": "و"بدل "ثم".

(5) عقد الجواهر، ج2، ص559.

(6) في "ب": "ملك" وصححت في الهامش.

(7) في "ب" و "جـ": "مسكن" والمعنى واحد.

(8) في "جـ": "امرأة" بدل "أمة" والأولى التعبير بالأمة لأن المرأة تعم الحرة والأمة.

(9) في الأصل و"ب" أجزاء بدون هاء، ينظر: عقد الجواهر، ج2، ص559، المختصر، ص151.

(10) "في" سقطت من الأصل.

(11) المدونة، ج2، ص319، كتاب الظهار، فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر.....، المنتقى، ج5، ص262، التاج والإكليل، ج4، ص150.

(12) في "جـ": "فسد" والأولى ما أثبت حتى يظهر تسببه في إفساده.

(13) المدونة، ج2، ص319 كتاب الظهار، فيمن ظهار وهو معسر ثم أيسر.....

(14) في الأصل و"جـ": "طلب"، والمعنى طالبته امرأته.

(15) عقد الجواهر، ج2، ص559، التاج والإكليل، ج4، ص150، المنتقى، ج5، ص262، 263.

(16) في الأصل: "أطعم" بدل "أذن" وهو تصحيف.

(17) سقطت الواو من "وله" في"ب".

يصومَ وإن أَذِنَ له في[2]الإطعام، فَحُمِلَ على الوَهْمِ لأنه فرضُه[3]، ولأن[4]جوابَه في كفارةِ اليمين باللهِ[5]، وقيل: على[6]العاجزِ فقط، وقيل: "أَحَبُّ" للوجوب، وقيل: أَحَبُّ لسيدِه عدمُ المنع، وقيل: معناه إذا مَنَعَهُ الصومَ[7]، وفيها: إن أذِن له أن يُطعم في اليمين أجزأَهُ وفي قَلْبِهِ منه شيءٌ[8].

ولو قدر على الصوم في البرد وهو[9]في زمنِ حرٍ: صبرَ ولا يُجزئُه الإطعامُ على الأصح، كالمسافرِ، وإن ظاهر فيه أو في الحَضَرِ ثم سافرَ.

[نية الكفارة ونية التتابع وما يتعلق بقطع التتابع من الأحكام]:

وَتَجِبُ نِيَةُ الكفَّارَةِ على الأصح كنيةِ التَّتَابُعِ، وإلا استأنف كما في انقطاعِهِ، ويَنْقَطِعُ اتفاقا، ويَبْطُلُ مُتَقَدَّمُ الإطعامِ على المشهور ولو بقي مسكينٌ، بوطءِ مظاهَرِ منها[10]، أو واحدةٍ ممن تُجزئ

كفارة[11]، ولو عينها لغيرِها، وإن ليلا، نسيانا أو غَلَطًا[12]، وفي القُبلة والمُبَاشرة قولان، لا بوطءِ غيرها في الإطعامِ مُطلقا، وفي الصوم ليلا ونهارا إن نسي، ويقضي اليومَ متصلا بصومه، وينقطعُ بفطرِ السفر[13]، وَلِمَرَضٍ هَاجَ به[14]على المشهور، وثالثها: إن أفطر ابتداءً: استأنف، وإن مرِض:

---

(1) عقد الجواهر، ج2، ص559.

(2) في الأصل زيدت كلمة "الصلاة" وأشير الى خطئها.

(3) في الأصل: "فرضها" والأولى "فرضه" لأن المقصود: فرض العبد الصوم.

(4) في "ب" وجـ: (أو لأن).

(5) كلمة "بالله" زيادة من"ب".وفي المنتقى: "ولعله أراد كفارة اليمين"، (المنتقى، ج5، ص279، المدونة، ج2، ص320، كتاب الظهار، في كفارة العبد في الظهار، عقد الجواهر، ج2، ص559).

(6) في الأصل و"ب": "عن" بدل "على" وما أثبته موافق لما في المختصر.

(7) المختصر، ص152

(8) المدونة، ج2، ص320، كتاب الظهار، في كفارة العبد في الظهار، المختصر، ص152.

(9) "هو": كتب في الأصل على الهامش.

(10) لقوله تعالى: ﴿قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:4]، الإشراف، ج2، ص775، 776.

(11) أي: واحدة ممن تجزىء فيهن كفارة واحدة كما لو ظاهر من أربع في كلمة واحدة بأن قال لهن: "أنتن علي كظهر أمي". (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص383).

(12) في "ب": (ناسيا أو غالطا)، والمعنى واحد، الإشراف، ج2، ص775، جامع الأمهات، ص313.

(13) في "جـ": سقطت الألف من "السفر"، وذلك لأن السفر اختياري. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص383).

(14) لمرض هاج به: حُرِّكَ بالسفرِ، وأظهرَه السفرُ. (الشرح الصغير للدردير، ج1، ص455).

بنى، وَوَقَفَ فيها[1]، وإن لم يَهِجْهُ: لم ينقطع، كإكراهٍ، وكذا ظنِّ غروبٍ، أو بقاءِ ليلٍ، أو تمامٍ على المشهور، وإذا قَضَى: قَضَى[2]مُتّصِلا متتابعا وإلا ابتدأ، وفيها: القطعُ بالنسيان، وشُهِّرَ فيه قولان[3]، وبالعيدِ إن تعمده أو جَهِلَ حكمَه لا عددَه[4]على الأصح، وعلى الإجزاء: فهل إن أفطر أفطر يوم النحر فقط، وإلا لم يُجْزِهِ وصحح[5]، أو ولو أفطر مع أيام التشريق ويقضيها متصلة، أو معناه صيامُ[6]جميعِ ذلك وإلا ابتدأ وضُعِّفَ؟ تأويلات[7].

ولو بَدَأَ بشوالٍ فَمَرِضَ ذا القعدة[8]ثم صح ذا الحِجَّةِ: صح البناءُ لعذرِ المرضِ.

ولو صامَ شعبانَ ورمضانَ لظِهَارِهِ: لم يُجْزِهِ رمضانُ له على المنصوص، ولا لفرضه[9]، ولو صام معهما شوالا ناويا برمضان فَرضَه وبغيرِه ظهارَه: صح لفرضِه كظهارِه على الأصوب.

وعلى القطع بالنسيان: لو ذكر يومين متوالِيَيْن بعد صوم ظهارين: صامهما متصلَيْنِ وقضى

شهرَيْنِ عند ابن القاسم[10]، وقيل: يوما[11]وشهرين، فإن عُلِمَ أنهما من أحدِهما: قضى شهرين فقط عند سحنون[12]، وقال ابن القاسم: كالأول، فإن جَهِلَ اجتماعَهُمَا: فأربعةُ أشهرٍ، وفي اليومين القولان.

---

(1) المدونة، ج2، ص330، كتاب الظهار، فيمن صام شهرا قبل رمضان وشهرَ رمضان، التاج والإكليل، ج2، ص151.

(2) "قضى":سقطت من الأصل.

(3)المدونة، ج2، ص331، كتاب الظهار، في أكل المتظاهر ناسيا أو وطئه امرأته، عقد الجواهر، ج2، ص560، مواهب الجليل، ج4، ص151، 152.

(4) سقطت الهاء من عدده في"ب".

(5) صُحِّحَ: قال خليل:"وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره". (المختصر، ص8).

(6) في "ب" و "جـ": "صام" بدل "صيام" والمعنى واحد.

(7) التاج والإكليل، ج4، ص151، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك، ج1، ص455، 456.

(8) في "جـ": (في ذي حجة القعدة) وأشير إلى خطئها.

(9) المدونة، ج2، ص330، كتاب الظهار، فيمن صام شهرا قبل رمضان وشهر رمضان.

(10) العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص193، 194، عقد الجواهر، ج2، ص560.

(11) في "ب": "يوم" بدل "يوما" وهو خطأ نحوي.

(12) النوادر والزيادات، ج5، ص306، عقد الجواهر، ج2، ص561.

وعلى عَدَمِهِ: لو ذكر يومين من الأول في الثاني: كَمَّلَهُ وصَامَهُمَا، وقيل: إن شاءَ صَامَهُمَا واستأنف الثاني أو كَمَّلَهُ[1]وقضى الأول، وقيل: لَهُ أَن يقضيَهما في خلالِ الثاني ثم يُكَمِّلُ.

ولو صام ثمانيةَ أشهرٍ عن أربعٍ و لم يُعين لكل واحدةٍ شهرين: أجزأ، وستا عن ثلاثٍ منهن: لم يطأ واحدة منهن [ظ/122] حتى يُكفر عن الرابعة.

وإن[2]نوى لكلِّ واحدةٍ عددا: كَمَّلَ الآخرَ[3]وبطلَ ما قَبله لعدمِ التَّتَابُع.

وإن صام لكلِّ واحدة يَوْمًا يَوْمًا أو أكثرَ بَنَى على يَوْمٍ وَاحِدٍ.

[ثالثا: الإطعام]:

وإن لَمْ يَسْتَطِع الصَّوْمَ: أَطْعَمَ ستينَ مسكينا ممن لا تَلزمه نفقتُهم، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ وثُلثان على المشهور، بمده -عليه السلام-، ورُوي: مُدَّانِ، ورُوي: مُدٌّ، وقيل: وثُلُثٌ، وقيل: مُدٌّ ونِصْفُ حنطةٍ، أو عَدْلُهَا إن اقتاتوا غيرَها مما يُخْرَجُ في الفِطر، وقيل: ما يُشْبِعُ مطلقا.

وفيها: إذا مرض في أثناءِ صومه ثم صح: لم يُطْعِمْ حتى يَيْأَسَ من القُدرةِ على الصومِ في المستقبل، وفيها: وكلُّ مرضٍ[4]يطولُ ولا يدري صاحبُه أَيَبْرَأُ منه أم لا فَلْيُطْعِمْ[5]، وهل خلاف، أو لأن الأول دخل في الصوم بخلاف الثاني؟ تأويلان[6]، وقال أشهب: إذا مرض: أَطْعَمَ، وعنه: إن[7]طال و[8]احتاج لأهله، وقال اللخمي: إن يئس[9]: أطعم لا إن قَرُبَ بُرْؤُهُ، وكذا إن رَجَا بعد بعد طولٍ أو شَكَّ، خلافا لأشهب.

ولو أَطْعَمَ مئةً وعشرين أو ثلاثينَ طعامَ ستين، أو كَرَّرَ لمسكينٍ من ثانية: فكاليمين.

ولا تُجْزِئُهُ قيمةٌ على المنصوص، كتلفيقها من صنفين.

---

(1) (عبارة وصامهما، وقيل:.....كمله) كتبت في الأصل مرتين.

(2) الواو في "وإن" زيادة من "جـ".

(3) في "جـ": "الأخرى" بدل "الآخر".

(4) في "جـ": (كل ذي مرض) وهو تصحيف بدليل قوله فيما بعد (ولا يدري صاحبه).

(5) المدونة، ج2، ص332، كتاب الظهار، في مرض المظاهر من امرأته وهو صائم.

(6) المختصر، ص151، 152.

(7) في "ب": "إذا" بدل "إن" والمعنى واحد.

(8) في "ب": "أو" بدل "و".

(9) في "ب" و "جـ": "أيس" والمعنى واحد.

ولو نوى لكلٍّ عددا من جنس واحد: كَمَّلَ عليه[1].

ولو أَطْعَمَ مئة وعشرين عن أربعٍ من غير تشريكٍ ولا تعيينٍ فماتت واحدةٌ: سقط حَظُّهَا ثلاثون، وكَمَّلَ للبواقي[2].

ولو تَنَاهَبَهَا المساكينُ: ابتدأها إن كانوا أكثر من ستين، وإلا بنى على واحدة وكَمَّلَ[3].

[من شرع في التكفير ثم ظاهر، وتكفير السفيه، وظهار المرأة من زوجها]:

ولو شرع في التكفير ثم ظاهر: ابتدأ بعد كمال الأولى، وثالثها[4]: إن اتحد نوعُ المحلوفِ به به وإلا كَمَّل وابتدأ الثانية، ورابعها: إن بقي يسير وإلا تمادى وأجزأه عنهما[5].

وينظر للسفيه وليه[6] في الكفارة، وقيل[7]: إنما يجزئه إن كان غنيا العتقُ، وقيل[8]:يصوم إن إن رأى وليُّه ذلك، وظهارُ المرأةِ من زوجها لغوٌ[9].

(1)هذا في الذي ترتبت عليه كفارتان ونوى عددا من المخرج دون الواجب. (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص391).

(2) في الأصل: "البواقي" وهو خطأ.

(3) عقد الجواهر، ج2، ص562.

(4) في الأصل و"جـــ": "وثانيا" ولا تناسب السياق بدليل قوله فيما بعد: "ورابعها".

(5) النوادر والزيادات، ج5، ص294، العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص198، 199، 200، 201، المنتقى، ج5، ص269.

(6) في "ب": "وله" بدل "وفيه" وهو خطأ.

(7) كررت كلمة"وقيل" في الأصل خطئا.

(8) في الأصل: "وهو" بدل "وقيل" وهو خطأ لعدم اكتمال السؤال.

(9) قال مالك: وليس على النساء ظهار. (المنتقى، ج5، ص271).

باب اللعان[1]

[تعريف اللعان]:

اللِّعَانُ حَلِفُ زوجٍ على زوجته بزنىً أو نفيِ نَسَبٍ، وحَلِفُهَا هي على تكذيبه[2].

[شروط المتلاعنين]:

وإن عبدا أو سفيها أو عِنِّينا أو هَرِما، والأخرس كذلك بإشارة أو كتابة مفهمة[3]، فإن قال بعد انطلاق لسانه: "لم أرده": لم يُقبل، والمطلقة والأمة والكتابية والمجوسية يُسلم زوجُها كغيرهن[4]، لا كافرَين إلا أن يتحاكما إلينا، وهل تُرجم المرأة إن نكلت أو تُحَدُّ؟ قولان.

وصح مع فساد نكاح[5]، وقيل: و[6]مع شبهته، وتلاعنا إن رفعته بقذفها بزنى طوعا في نكاحه وإن بدبرٍ مع حملٍ أو ولدٍ أو دونهما ولو استَلْحَقَهُ، وفي سَجْنِهِ حين رفعه قولان، لا إن أتت لأقل من ستة أشهر من العقد، أو قال:"لم أجدْها عذراء"، أو كان صبيا حين الحمل، أو مجبوبا، أو ذاهب الأنثيين وإن أنزلا على الأصح، أو ادعته ذاتُ مسافةٍ بعُدت أو[7]لم يقم بحقها، إلا أن يُبَلَّغَ الحاكمُ فيلاعِن، وإلا حُدَّ، كإن قذفها [و/122] بزنى قبل نكاحه، وهل يُحَدُّ في التعريض أو يلاعِن الآن؟ قولان.

---

(1) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[النور:6، 7، 8، 9]، المعونة، ج2، ص898.

(2) عرفه ابن عرفة بقوله: هو حَلِفُ الزوج على زِنى زوجته أو نَفي حملِها اللازمِ له وحَلِفُهَا على تكذيبه إن أوجب نكولُها حَدَّها بحُكمِ قاضٍ. (شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص301).

(3) المعونة، ج2، ص898.

(4) في "جـــ" كغيرها والأولى ما أثبته ليعود الضمير على الجميع.

(5) لأنه نكاح يثبت فيه النسب فلحق فيه اللعان، أصله النكاح الصحيح. (المعونة، ج2، ص906، النوادر والزيادات، ج5، ص345).

(6) سقطت الواو من "ومع" في "ب".

(7) في"ب"و "جـــ": "و" بدل "أو".

[شهادة الزوج مع ثلاثة]:

وشهادته مطلقا عليها بالزنى كقذفه، فيلاعِن فيهما على المشهور، وقيل: يُحَدُّ دون لعانٍ، فإن كان[1]مع ثلاثة: التعن، وإلا حُدُّوا معه، وإن التعن والتعنت هي: حُدَّ الثلاثةُ فقط[2]، وإلا حُدَّتْ وحدها، كَهُوَ وحدَه إن جُهِلَ قبل رجمها[3]، إلا أن يلاعِن فلا يُحَدُّ[4]، وعليه الأكثر واستُظْهِرَ، ابن المواز[5]: فإذا حُدَّتْ لنكولها: ورثها، إلا أن يُعلم أنه تعمَّدَ الزورَ ليقتُلها إن أقرَّ بذلك[6].

[من قذف أكثر من واحدة بكلمة]:

وهل يكفي لعانٌ واحد في قذف أكثر من واحدة بكلمة، أو يلاعِن[7]لكل واحدة؟ تردد[8]، تردد[8]، ولو قامت واحدة فقال: "كذبت عليك" حُدَّ، فإن قامت الأخرى لم يُحَدَّ ثانية، إلا أن يقول لها بعد الحدِّ "صدقت عليك" أو "عليكما" إلا أن يلاعِن، وقيل: يُحَدُّ للأولى دون لعانٍ، واستُظْهِرَ، ويلاعن[9]للثانية، فإن أنكر القذف فأثبتته: حُدَّ إلا أن يدَّعِي رؤيةً فيلاعن[10].

---

(1) في "جـــ": "شَهِد" بدل "كان" والمعنى واحد.

(2) وذلك لعدم الاعتداد بشهادة الزوج. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص407) ولأن شهادة الزوج تُرد للتهمة. (الذخيرة، ج4، ص292، وينظر: المنتقى، ج5، ص329، 330).

(3) أي لم يعلم حال شهادته مع الثلاثة بكونه زوجُها حتى رُجمت. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص407).

(4) (فلا يحد):زيادة من"ب".

(5) ابن المواز:محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله الاسكندري المعروف بابن المواز : الإمام الفقيه الحافظ النظارمن أهل الاسكندرية انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، من شيوخه: ابن القاسم، ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ ، وغيرهم، من مؤلفاته: الكتاب الكبير المعروف بـــ"الموازية"، رجحه القابسي على سائر المؤلفات، ولد عام 180هـــ وتوفي بدمشق عام 263م.

ينظر: (الديباج المذهب، ص331،332، شجرة النور الزكية، ج1، ص102، الأعلام، ج5، ص294).

وإذا أطلق "محمد" فهو ابن المواز. (كشف النقاب الحاجب، ص173).

(6) عبارة (ابن المواز... بذلك) سقطت من "جـــ".

ينظر: النوادر والزيادات، ج5، ص351.

(7) في الأصل و "جـــ": "بلعان" بدل "يلاعن" وأثبت ما يناسب التعبير بالفعل المضارع أول السؤال (يكفي).

(8) قال الشيخ خليل: "وبالتردد: لتردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين". قال الحطاب: يشير بالتردد لأمرين: أحدهما تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين، والثاني: تردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين.(مواهب الجليل، ج1، ص38).

(9) في "ب": "يعين" بدل "يلاعن" وهو تصحيف.

(10) عقد الجواهر، ج2، ص568، النوادر والزيادات، ج5، ص343،344.

[ما يُعتمد عليه في اللعان]:

واعتَمَدَ على يقينِه برؤيةٍ وإن لم يَصِفْ كالشهود[1]على المشهور[2]، ورُوي: يصف[3]، وثالثها: يعتمد[4]على[5]يقينه كالأعمى في نفيٍ أو قذفٍ، وقيل: إن مسَّ الفرجين.

[القذف بنفي الحمل]:

وإن رفعته لدفع حمل: لاعن لوقته، ولو مريضين أو أحدهما[6]، ويُرْسِلُ الإمامُ عدولا ولو بعد الوضع على المشهور كالشهور[7]، ولا يُحَدُّ[8]إن انْفَشّ لاحتمال إخفاء سَقْطٍ، وقيل: لو تحقق تحقق انفِشَاشُه: ردت له، وهل خلاف؟ تأويلان، أما الحائضُ والنُّفَسَاءِ فيُؤَخَّرَانِ معه، وقيل: دونه، ومن اعتقل لسانُه ورُجي برؤُهُ عن قربٍ: انتُظر، وكفى في متعدِّدٍ ولو توأمًا أو وضعًا لعانٌ واحدٌ[9]، كزنىً وولدٍ معًا[10].

[فيمن قال لزوجته: ليس مني هذا الولد أو لم تلديه، والمستلحَق يطلب الحد لقطع نسبه]:

فلو قَدِمَ فوجد معها ولداً فقال: "ليس مني": لم ينتفِ عنهُ إلا بلعانٍ، وكذلك إن[11]قال: "لم تلديه"، ولا يُحَدُّ هنا إن نكل، وقال أشهب: هي مُصَدَّقَةٌ، ولا لعانَ إلا أن يَنْفِيَهُ عنه[12].

ولو استلحَق ولدَ كتابيةٍ بعد نفيِه، فقام الولدُ يطلبُ الحَدَّ لقطع نسبه: لم يُحَدَّ الأبُ.

---

(1) "كالشهود": زيادة من "جـ".

(2) (على المشهور): سقطت من"ب"و "جـ".

(3) (وروي يصف): سقطت من"ب"و"جـ".

(4) "يعتمد": سقطت من"ب"و"جـ".

(5) في "ب": "عن" بدل "على" والأنسب ما أثبته.

(6) (أو أحدهما): سقطت من الأصل.

(7) في "ب": "الشهود" بدل "الشهور" وسقطت من "جـ".

(8) في "ب": "ولا تحل" بدل "ولا يحد" وهو تصحيف.

(9) وذلك لأنه حينئذ بمنزلة من قذف زوجته بالزنى مرارا فإنه يكفي لذلك لعان واحد. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص396).

(10) قال ابن الحاجب: ويكفي في الأولاد المتعددة لعان واحد وكذلك في الزنى والولد جميعا. (جامع الأمهات، ص315).

(11) في "ب": "لو" بدل "إن" والمعنى واحد.

(12) النوادر والزيادات، ج5، ص350، المنتقى، ج5، ص328.

[شروط اللعان لنفي الحمل والولد]:

واعتُمِدَ في النفي على أنه لم يطأ بعد الوضع[1]، أو[2]في أمدٍ لم يُلحق فيه[3]الولدُ لقِصَرٍ أو أو طولٍ، أو على استبراءٍ على المشهور[4]، وقيل: مع رؤيةٍ واستُظْهِرَ، وثالثها: عدمُ اعتمادِه ولو اجتمعا، كَعَزْلٍ[5]، ولو في أمةٍ على الأصح، ومشابهةٍ لغيرِه ولو بسوادٍ[6]، أو[7]وطءٍ بلا إنزالٍ إن إن أنزل قبله و لم يَبُلْ[8]، أو بين الفخذين إن أنزل، أو بدبرٍ[9].

وانتفى به ما وُلد[10]لِستَّةٍ فأكثر من الرؤية، وإلا لَحِقَ، إلا أن يَدَّعِيَ استبراءً[11] بحيضةٍ، وقيل: بثلاث، فإن قال: وطئتُها قبل الرؤية و لم أَسْتَبْرِئْ: لاعن وانتفى ما وَلَدَتْهُ، وقيل: إلا لأقل من ستة من الرؤية فيلزمه، وفيها عن مالك: الإلزامُ وعدمه ونفيُه وإن كانت حاملا[12]، وهل عدمُ

(1) في "ب": "الوطء" بدل "الوضع" وهو تصحيف.

(2) الأصل و"ب": "و"بدل "أو" و الأنسب ما أثبته للفصل بين الشرطين.

(3) في "جـ": "به" بدل "فيه" والمعنى واحد.

(4) دليل اشتراط الاستبراء: هو أن الحمل لا ينتفي إلا بأن يعلم براءة الرحم من ماء الزوج وذلك لا يكون إلا بالاستبراء، لأنه ما لم يستبرئ يمكن أم يكون الحمل من مائه. (المعونة، ج2، ص905).

(5) لأن الماء قد يسبق وهو لا يشعر. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص399، وينظر المنتقى، ج5، ص327.

(6) لما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه-: أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله! وُلد لي غلام أسود، فقال: (هل لك من إبل؟)، قال: نعم، قال: (ما ألوانها؟)، قال: حُمْرٌ، قال: (هل فيها من أورق؟)، قال: نعم، قال: (فأنى ذلك؟)، قال: لعله نزعه عرق، قال: (فلعل ابنك هذا نزعه).

رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، ح(5305)، صحيح البخاري، ص1050.

ومسلم في كتاب اللعان، باب اللعان، ح(1500)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص112.

أورده القرافي في الذخيرة، ج4، ص291..

(7) في: "و" بدل "أو" والأولى ما أثبته للفصل بين هذه الشروط.

(8) لأن البول لا يبقى معه شيء من الماء. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص400).

(9) لأن الماء قد يسبق فيدخل الفرج فتحمل منه. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص399).

(10) في "ب": "ولدت" والمعنى واحد.

(11) المختصر، ص152، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص157،158.

(12) المدونة، ج2، ص357، كتاب اللعان.

الإلزامِ على إطلاقه فيكونُ كالقول بنفيه، أو الإلزام إن [ظ/123] وُضع لأقل من ستة أشهر وهما قولان، أو يريدُ نفيَه بلعانٍ ثانٍ فهي[1]ثلاثة؟ تأويلات[2]، وهل يريد بقوله: "إِنْ كَانَتْ حَامِلاً" ولو ولو علم به وأقرَّ، أو معناه لم يَعلمْ به حتى ظهرَ بعد اللعانِ و لم يُقِرَّ بِهِ[3]؟ تأويلان، ابن القاسم: وأَحَبُّ[4]إلي لمن[5]كان حَمْلُهَا[6]ظاهرٌ يومَ الرؤية أن أُلحِقه[7]، فإنِ ادَّعى الرؤيةَ وأقرَّ بالحمل: لَحِقَ لَحِقَ ولاعن لِدَفْعِ[8]الحدِّ، ورُوي: يُلاعِن وينتفياندون لعانٍ، وقال المغيرة[9]: يلاعن ويلحق به إن ولد بدون ستة، وإلا فاللعان[10].

[المُسْتَلْحَقُ وما يتعلق به من الأحكام]:

ولَحِقَ إن استلحقَه وحُدَّ، فإن وُلد لأقل فادعى استبراءً قبله ونفاه: انتفى بالأول على المشهور، ولو استَلْحَقَهُ ولو ميتا: لَحِقَ وحُدَّ[11]إن لم تَزْنِ[12]بعد لِعانه[13]، وقيل: إن لاعنَ أَوَّلاً لِنَفْيِهِ: حُدَّ وإلا فلا، وورثه على الأصح إن مات عن ولدٍ حرٍّ مسلمٍ، والمستَلْحَقُ كـــذلك، أو لَمْ

(1) في الأصل و"ب": "فهو" بدل "فهي" وما أثبته أنسب لأن المراد: فهي ثلاثة أقوال.

(2) في الأصل و"ب": "تأويلان" والأنسب ما أثبته لتدل على الجمع.

(3) في الأصل و"ب": "بها" والأنسب ما أثبته ليعود الضمير على الحمل.

(4) سقطت الواو من "وأحب" في "جـــ".

(5) في "جـــ": (إن كان) بدل (لمن كأن).

(6) كلمة "حملها" سقطت من "جـــ".

(7) في "جـــ": "يلحقه" والمعنى واحد والمراد هنا: إلحاق الولد به. ينظر: المدونة، ج2، ص357، كتاب اللعان.

(8) في "جـــ": "لرفع" بدل "لدفع" والمعنى واحد.

(9) المغيرة: المغيرة بن عبد الرحمان بن الحارث بن عبد الله بن عياش المدني: الإمام الفقيه، روى عن مالك بن أنس، وهشام بن عروة وغيرهم، قال ابن بكير كان المغيرة يفتي في حياة مالك، قال ابن بكار: كان المغيرة فقيه أهل المدينة بعد مالك، وعرض عليه أمير المؤمنين الرشيد القضاء فامتنع، ولد سنة أربعٍ أو خمسٍ وعشرين ومائة، وتوفي سنة ست وثمانين ومائة. ينظر: (الديباج المذهب، ص425، الأعلام للزركلي، ج7، ص277، شجرة النور الزكية، ج1، ص84.

(10) في الأصل: "فللعان" وهو تصحيف.

(11) (لحق وحد): كررت في "جـــ".

(12) في "ب": "تزل" بدل "تزن" وهو تصحيف.

(13) وذلك لأنه رمى غير عفيفة. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص400).

يكن وقل مالُه[1]، فإن نفاه وادعى رؤيةً واستبراءً، أو[2]رماها بزنى مع رُؤْيَةٍ[3]كشهودٍ: لاعن اتفاقا.

[تصادق الزوجين على نفي الوطء أو الولد]:

ولو تصادقا على نفيه: حُدَّتْ[4]، كإن صَدَّقَتْهُ على الزنى وقالت: "الولد منك"، ولا تلاعِن تلاعِن هي، و[5]في نَفْيِ الولدِ عنه ثالثها: إن صدقته: انتفى بلاَ لعان[6]، وإلا لاعن لنفيه، والأكثر: والأكثر: لا ينتفي إلا به[7].

[نفي الحمل]:

ولاَعَنَ لِنَفْيِ الحمل[8]-ولو بعد العدة- مالم تجاوز أقصاه، وللرؤية في العدة فقط، والأصح: والأصح: ولو بائنا[9]، وقيل: يُحَدُّ دون لعان، وثالثها: نَفْيُهُمَا وحُدَّ بعدَها إن قذفها بزنى وفاقا، وفي الموطإ: إن قال رأيتها تزني قبل طلاقي: حُدَّ دون لعانٍ[10]، وقيل: إلا أن يظهر بها حمل فَيَنْفِيَهُ فيُلاعن، وقيل: الأحبُّ أن يُحَدَّ إن تَبيَّن نفيُ الحمل، وإلا لاعن.

[فروع متفرقة]:

ولو لاعنها قبل بينونتها ثم قذفها بتلك الرؤية: فلا حَدَّ ولا لِعان[11].

ولو قذف زوجته ثم أبانها وتزوجت غيره ثم قامت بالقذف: تلاعنا وحُدَّ المُمْتَنِعُ.

---

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ج1، ص459.

(2) في"ب"و "جـــ": "و" بدل "أو".

(3) (مع رؤية): سقطت من "ب".

(4) وذلك لإقرارها بالزنى. (الذخيرة، ج4، ص309).

(5) سقطت الواو من "ب".

(6) في الأصل: "باللعان" وهو تصحيف.

(7) المدونة، ج2، ص359، كتاب اللعان، التاج والإكليل، ج4، ص158.

(8) "الحمل": سقطت من "جـــ".

(9) المختصر، ص400، التاج والإكليل، ج4، ص160.

(10) قال مالك : وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يُطلقها ثلاثاً وهي حاملٌ يُقِرُّ بحملها ثم يزعم أنه رآها تزني قبل أن يفارقها، جُلد الحدَّ و لم يلاعنْها، وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثاً، لاعنها.

قال: وهذا الذي سمعت. (شرح الزرقاني على الموطإ، ج3، ص290، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان).

(11) عقد الجواهر، ج2، ص565. وفيه الزنية بدل الرؤية.

ولو قذفها بأجنبي: حُدَّ له إن سماه، والأقربُ وجوبُ إعلامِه به[1]، ولا يَسقُط به اللِّعانُ على الأصح[2].

ولو حُدَّتْ بزِنْيَةٍ ثم قال: رأيتُها تزني: لاعن لنفيِ الولد، ولا يُحَدُّ إن رجع أو نكل[3]، إلا أن تكونَ هي لاعنت أَوَّلاً، أو رماها بزنية أخرى، فيُحَدُّ إن لم يلاعِن.

ولو قذف أجنبيةً ثم تزوجها و[4]قذفَها: لاعن وحُدَّ للأول[5].

ولو قذفها أجنبيٌّ قَبْلَ لِعانِ الزوج: حُدَّ، وبعد لعانه: أُخِّرَ على الأصح، فإن لاعنت: حُدَّ وإلا فلا.

[صِفَةُ اللعان ومكانُه وزمانُه والتخويف فيه]:

وصفتُه: أن يَشهد أربع مرَّاتٍ بالله، وقيل: يزيد: "الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ"[6]، أشهب: وإلا لم يُجْزِهِ[7]، وقيل: يزيد أيضا: "عَالِمُ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إني لمن الصادقين لَرَأَيْتُهَا تَزْنِي"، وقيل: ويصف كالشهود[8]، وقيل: يكفي "لَزَنِيَتْ"[9]، ولا يجوز من أسمائه تعالى فيه إلا "بالله" على المنصوص، وفي النفي: "لَزَنِيَتْ"[10]، أو "مَا هَذَا الحَمْلُ مِنِّي" وإن لم يَذكر سببَ اعتمادِهِ على الأصح، ويَصِلُ خَامِسَةً بِـــ"أَن لَعْنَةُ اللهِ عليه إن كان مِنَ الكاذبين"، أو"كُنْتُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا"، وتقول هي في الأربع: "أَشْهَدُ بِاللهِ مَا رَآنِي أَزْنِي"، أو[11]: "مَا زَنَيْتُ وَلَقَدْ كَذَبَ"، وفي

(1) كلمة:"به": سقطت من "ب".

(2) عقد الجواهر، ج2، ص568.

(3) في "جـــ": (إن نكل أو رجع) والمعنى واحد.

(4) في الأصل: "أو" بدل "و" ولا تناسب السياق.

(5) عقد الجواهر، ج2، ص565، الذخيرة، ج4، ص289.

(6) عقد الجواهر، ج2، ص566، جامع الأمهات، ص316.

(7) عبارة (وقيل: ... لم يجزه) سقطت من "ب".

(8) عقد الجواهر، ج2، ص566، جامع الأمهات، ص316.

(9) في"ب"و"جـــ": "لزنت" والمعنى واحد.

(10) في "ب": (لقد زنت) وفي "جـــ": (لزنت) والمعنى واحد.

(11) في الأصل: "و"بدل "أو" والأولى ما أثبته ليدل على التخيير بين اللفظين.

نفي الحمل: "مَا زَنَيْتُ وَإِنَّهُ مِنْهُ"، وقيل: يَفْتَقِرُ هو [و/123] للجميع[1]، وتَعْكِس هي، وفي الخامسة: "أَنْ غَضِبَ اللهُ عليها إن كان من الصادقين"، أو "إنه من الكاذبين".

وتَعَيَّنَ بأَشْرَفِ موضع بالبلد[2]، ولا يُقبل رضاهُما أو أحدُهما بدونه، وبحضورِ أربعةٍ فأكثر[3]، ولَفْظُ اللَّعْنِ والغَضَبِ: كـ"أَشْهَدُ بِاللهِ"، وقيل: يجوز "أَشْهَدُ بِعِلْمِ اللهِ"، و"بِعِزَّةِ اللهِ تعالى[4]"، وفي إِثْرِ صلاةٍ: قولان[5]، وفيها: نَفْيُ الوقتِ وإثباتُه، وهل خلاف أو المراد بالنفي صلاةً صلاةً معينةً وبالإثبات غيرً معينةٍ؟ تأويلان، وروي: بعد العصر أولى، وقيل: سُنَّة، وقيل: بعد العصر أو الصبح، وقيل[6]: الظهرُ و[7]العصرُ.

واستُحب[8]أن يُخَوَّفا، وخصوصا في الخامسة، ويقال لهما: "هِيَ موجِبةٌ للعذابِ وعذابُ الدُّنْيا أَهْوَنُ"[9].

---

(1) في "جـ": "للجمع".

(2) لأن اللعان الذي كان في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ إنما كان عنده وفي المسجد، وهو المروي في الأحاديث الصحاح، من ذلك حديث مالك في موطئه في ملاعنة العجلاني زوجته، وفيه قال سهل: "فتلاعنَا وأنا مع الناس، عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ح(5259)، صحيح البخاري، ص1040.

ومسلم في كتاب اللعان، ح(1492)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص101، 102.

ومالك في كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، ح(34)، الموطأ، ص285، واللفظ له.

(المنتقى، ج5، ص314، والمقدمات، ص367).

(3) عقد الجواهر، ج2، ص567، المختصر، ص153.

(4) "تعالى": سقطت من"ب"و "جـ".

(5) المنتقى، ج5، ص320،321، المدونة، ج2، ص354، كتاب اللعان.

(6) في "ب": "قبل" بدل "قيل".

(7) في"ب"و "جـ": "أو" بدل "و".

(8) في "ب": "ومستحب" و المعنى واحد.

(9) لما روي عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية، وفيها:"...فتلا عليهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وذكرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ..."، وفيها أيضا: "...فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال! اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب...".

رواه أبو داوود، في كتاب الطلاق، باب اللعان، ح(2254)، سنن أبي داوود، ص256، وصححه الألباني.

[ابتداء المرأة باللعان قبل الرجل]:

فلو بدأت المرأةُ به: لم يُعِدْ[1]، واختير خلافُه[2]، قيل: والخلافُ إن حلفت كالرجل فقالت: "أَشْهَدُ باللهِ إِنِّي لمن الصادقين ما زَنَيْتُ، وأَنَّ هذا الحملَ مِنْهُ"، وفي الخامسة: "أن لعنةُ الله عليَّ إن كان من الصادقين[3]"، وأما إن حلفت على تكذيبِ أَيْمَانِه كـ"أَشْهَدُ بالله إنه لمن الكاذبين"، وفي الخامسة: "أن غَضِبَ[4]اللهُ عليَّ إن كان من الصادقين": لأُعيدَ اتفاقا، لأنها حلفت على تكذيبه و لم يتقدَّم منه يمينٌ، ومبنى الخلاف هل تُقَدَّمُ [عَلَى] [5]الرَّجُلِ؟ وأجيز الأولُ[6].

[اللعان بين الذمي والمسلمة والمسلمة والذمي]:

وإن كان الزوجُ ذِمِّياً فأسلمت دونه، أو[7]تزوجَتْهُ[8]بعدما[9]لاعن بقذفها[10]: حُدَّ إن نكل، وإن نكلت هي لم تُحد.

ولاعنت ذميةٌ بكنيستها ولا تُجبر، وللزوج الخيارُ في الحضور معها، فإن نكلت: رُدَّتْ لأهلِ دينها بعد الأدب[11]، كقوله[12]و"جدتُها في لحافٍ مع رجلٍ"، أو "قد تجردت له"، أو "ضاجعته"، وقيل: يُحَدُّ[13]دون لعانٍ كالأجنبية، فإن قال بعد قيامها: "رأيتها تزني": لاعن.

---

(1) وهو قول ابن القاسم؛ لاستوائهما في أن كل واحد منهما يدعي على صاحبه دعوى. (البيان والتحصيل، ج6، ص420).

(2) وهو قول أشهب؛ ورأى أن ترتيب اللعان على ما ذكر في القرآن واجب. (البيان والتحصيل، ج6، ص421).

(3) "الصادقين": سقطت من الأصل.

(4) في "جـ": "لعنة" بدل "غضب".

(5) [على]: إضافة من الباحث.

(6) عبارة (لأنها حلفت ... وأجيز الأول) زيادة من "ب".

(7) في "جـ": "و" بدل "أو".

(8) في "ب": "تزوجت".

(9) في "ب": "بعده" بدل "بعدما".

(10) في "ب": (لاعن بعد قذفها) وفي "جـ": (لاعن لقذفها) وفي الأصل وفي "ب": "وحدّ" وأسقطتُ الواو ليظهر جواب الشرط.

(11) في المختصر، ص154.

(12) في الأصل: "بكقوله"، والمراد هنا التشبيه في الأدب. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص405).

(13) في "ب": "تحد" بدل "يحد".

[رمي الزوج زوجته بالزنى غصبا أو شبهة]:

فإن رماها بوطءِ شبهةٍ[1]أو غصبٍ لم يثبت و لم يظهر: تلاعنا إن صدقته،[و][2]تقول: "ما "ما زنيت ولقد غُلبت"، وقيل: "ما زنيت ولا أطعت"، وفي الخامسة: "غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين"[3]، محمد: وتُرجم إن نكلت وضُعِّفَ، وإن أنكرت: تلاعنا، وصُوِّبَ لعانُه فقط، كظهور الغصب و[4]ثبوته، ولا يُحَدُّ هو إن نكل، ولو رماها بزنى طوعا، فادعت بالغصب: حُدَّتْ حُدَّتْ دون لعانٍ على الأصح فيهما، وعلى لعانِه لو نكل: لا يُحَدُّ للاختلاف.

[رمي الزوجة الصغيرة]:

وإن رمى صغيرةً: لاعن دونها، فإن نكل: حُدَّ، وخُرِّجَ حَدُّهُ دون لعانٍ ونفيُهما معا، فإن كانت في سِنٍّ من تحمِل: فله الملاعنة اتفاقا إن ادعى رؤية، وهل يجب؟ قولان، ووُقِفَتْ[5]فإن ظهر ظهر حملٌ: لم يُلحق به ولاعنت هي أيضا، فإن نكلت: حُدَّتْ حَدَّ البكر ولو لم تقم لِحَقِّهَا[6]حتى ظهرَ حملُها: وجب لعانُهُمَا اتفاقا، فإن نكل: حُدَّ ولحق به، وإن نكلت: حُدَّتِ البكرُ، وإن كانت يائسةً وادَّعَى رؤيةً: تلاعنا، وخُرِّجَ حَدُّهُ باللعان[7]، ولو قال: "زَنَيْتِ صغيرةً أو أمةً أو نصرانيةً": حُدَّ، وقال أشهب: إن كان في غيرِ مشاتَمَةٍ: لم يُحَدَّ، وإلا حُدَّ، إلا أن يقيم بينةً[8].

[فيمن اشترى زوجته]:

لو ابتاع زوجته فظهر حملٌ وعَلِمَ به يوم البيع: لم يَنْفِهِ إلا بلعانٍ، إلا أن يكون وطئها بعد رؤيته فلا ينفيه، وإن لم يعلم به إلا بعده و لم يطأ: فهو للنكاح إن وضع لدون ستة أشهرٍ[9]،[ظ/124] وإلا فله نفيه بيمين دون لعان[10]، وعن سحنون: إن وُطئت بعد الشراء

(1) في "جـ": "بشبهة" والمعنى واحد.

(2) [و]:إضافة من الباحث.

(3) النوادر والزيادات، ج5 ص335، عقد الجواهر، ج2، ص566، التاج والإكليل، ج4، ص163.

(4) في"ب"و "جـ": "أو" بدل "و".

(5) في "جـ": "ووقف".

(6) في "جـ": "بحقها".

(7) في"ب"و "جـ": "بلا لعان".

(8) عقد الجواهر، ج2، ص569.

(9) "أشهر": سقطت من"ب"و "جـ".

(10) النوادر والزيادات، ج5، ص347.

بحيضتين[1]: فهو للوطء بعده ولا ينفيه[2]إلا أن يدعي استبراءً بعد الوطء[3]، وعنه: إن وَلَدَتْ لدون ستةٍ منه وقد وطئها بعده[4]: لاعنها، ولستةٍ فأكثر بعده أو بعد الوطء: لحق به، وإن لم يَمَسَّهَا بعدَه وولدت لمدةٍ يُلحق فيها الولدُ: تلاعنا، ولو لاعنها ثم اشتراها وأقر بالكذب وأنفش الحملُ: لم تحلَّ له[5].

[حكم اللعان (ما يترتب عليه)]:

وَحُكْمُهُ: رفعُ الحدِّ عنه، أو[6]الأدبُ في أمةٍ وذميةٍ، ووجوبُه على حرةٍ مسلمةٍ بلغت إن لم لم تُلاعن[7]، وقطعُ نسبه، وبلعانها: سقوطُه عنه[8]، وكذا[9]وقوعُ الفرقة، وتأبيدُ الحرمة، لا بلعانه بلعانه على الأصح، وقيل: تحل له بعقدٍ جديد، فلو رجع أحدُهما قبل تمامِ لعانِهِمَا: حُدَّ وبقيت زوجة، وتوارثا وإن رُجمت[10].

والفُرْقةُ فسخٌ بغير طلاق على الأصح، ولها نصفُ المهر قبل البناء على المعروف[11]، ومن نكل عن اللعان ثم عاد إليه: قُبِلَ على الأصح، وقيل يُقبل من الرجل[12]اتفاقا.

(1) "بحيضتين": سقطت من "ب".

(2) في "جـــ": (وإلا ينفيه) وهو تصحيف بالمقارنة مع في النوادر والزيادات.

(3) النوادر والزيادات، ج5، ص347.

(4) في "ب": "بعد" وسقطت من "جـــ".

(5) في "ب": (لم يحد له) وهو تصحيف، النوادر والزيادات، ج5، ص347.

(6) في "جـــ": "و"بدل "أو" وهو تصحيف لأن المعنى: رفع الأدب عنه في الأمة والذمية.

(7) في الأصل و"ب": "يلاعن" والأولى ما أثبته لأن المراد: إيجاب الحد أو الأدب على المرأة إن نكلت بعد لعانه.

(8) في الأصل و "جـــ": "عنها" وهو تصحيف لأن النسب لا يسقط عن الزوجة بل على الزوج.

(9) في "جـــ": زيادة "في" قبل "وقوع".

(10) في "جـــ": "رجعت" بدل "رجمت".

(11) المعروف: يقابله قول منكر، أو رواية منكرة عن الإمام مالك أو عن أحد من أصحابه، وقد يعبر عن المَعْرُوفِ بالأَشْهَرِ، وقد يكون مقابلا للمعروف.(كشف النقاب الحاجب، ص110 إلى 113).

(12) في "جـــ": "الرجال" بدل "الرجل" والمعنى واحد.

[استلحاق الملاعن أحد التوأمين]:

وللتوأمين[1]أُخُوَّةٌ لأبٍ أيضا على المشهور، ولَحَاقُهُمَا باستِلحاق[2]أحدِهما ونفي الآخر باللعان الأول، إلا[3]إن كان بينهما ستةُ أشهر[4]، وفيها: إن أقر بالأول وقال: "لم أطأ بعده"، ونفى الثاني: انتفى باللعان إذ هما بطنان[5]، ولو[6]أقر بالثاني وقال: "لم أطأ إلا[7]بعد الأول": لزم لزم نسبُه[8]، وسُئل النساءُ، فإن قُلْنَ إن الحمل يتأخر هكذا: لم يُحَدَّ، وإلا حُدَّ ولحق به[9]، كمن كمن نكح امرأةً فلم يبن بها حتى ولدت لستةٍ من العقد فأقر به وقال: "لم أطأ"، ولو أنكر الوطءَ والولدَ وخالفته هي[10]: لم يَنتف[11]إلا بلعان، كإن اختلفا في تاريخ العقد، ويقول في يمينه: "ومَا تَزَوَّجْتُهَا إلا من خمسةِ أشهرٍ"، وتقول هي: "ولقد تزوجني من سبعةِ أشهر وإنه منه".

[الولد يَعْتَورُهُ الفراشان من نكاحٍ أو ملك]:

فإن نُكحت في العدة فولدت ولدا لدون[12]ستةٍ من عقد الثاني، أو لستةٍ قبل حيضة: فللأول، و[13]بعدها: فللثاني، إلا أن ينفيه بلعانٍ فللأول، إلا أن ينفيه كذلك، ولا تُلاعِن هي مع الثاني إذا نفاه للفراش الأول، ثم إن استلحقه أحدُهما: أُلْحِقَ[14]به، وقيل: يُحد، وإن استلحقاه معا فللثاني[15]، وقيل: للأول، وقال محمد: إن استلحقه الثاني دون الأول: لحق به وحُدَّ، ومن استلحقه

(1) في "ب"و "جـــ": (والتوأمان إخوةٌ لأبٍ) والمعنى واحد.
(2) في الأصل: "باستحقاق" وهو تصحيف.
(3) في "جـــ": (لا إن كان) والمعنى واحد.
(4) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه، ج1، ص461 ، عقد الجواهر، ج2، ص570.
(5) (إذ هما بطنان) سقطت من "ب".
(6) في "جـــ": "وإن" بدل "ولو" والمعنى واحد.
(7) "إلا" سقطت من "جـــ".
(8) "نسبه": زيادة من"ب"قال مالك: لأن هذا الولد للفراش. (المدونة، ج2، ص357 كتاب اللعان).
(9) المدونة، ج2، ص357 كتاب اللعان، جامع الأمهات، ص318، 319.
(10) كلمة "هي" سقطت من "ب".
(11) في"ب"و"جـــ": "لم ينف" والمعنى واحد.
(12) في الأصل و"ب": "من" بدل "لدون"، ينظر المصدر الآتي ذكره.
(13) في "ب": "أو" بدل "و".
(14) في"ب"و"جـــ": "لحق" والمعنى واحد.
(15) الذخيرة، ج4، ص299.

أولا لحق به ولا كلام للثاني، ولو ادعاه الأول بَعْدَ لِعانه وقَبْلَ لِعانِ الثاني: لم يُقبل حتى ينفيه الثاني، وإذا تلاعنا معها: حَرُمَتْ على الثاني لأنه ناكح في عِدَّةٍ، وقيل: عليهما[1].

[التوارث بين المتلاعنين]:

وله نفيُ ما ولدته في غَيْبَتِهِ ولو ماتت[2]ويرثها، ولو أنكر حملَها قبل البناءِ: ولم يلاعِن ثم مات: لحقه، ولها المهرُ والميراثُ دون لعانٍ، فإن مات قَبْلَ التعانه: ورثته، وكذا بعده-إنْ أَبَتْ- وحُدَّتْ إلا[3]إن التعنت، وقيل: مطلقا واختير[4]، وإن ماتت ولو قَبْلَ خامستِها: ورثها[5]ولا شيء شيء عليه، وقَبل لعانه: وَرِثَ ولا إن قام به كأبٍ، وإلا فلا على الأصح.

(1) الذخيرة، ج4، ص299.

(2) في "ب": "مائة" بدل "ماتت" وهو تصحيف.

(3) في"ب"و "جـــ": "لا" بدل "إلا".

(4) في الأصل : "اعتبر" ولا وجه لها وصححت في"ب"على الهامش.

(5) في الأصل: "وورثها" وما أثبت أولى ليتضح جواب الشرط.

باب العدة[1]

[عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ]:

عدةُ المطلقة الحرة وإن كتابية: ثلاثةَ أقراءٍ [و/124] أطهار[2]إن كانت معتادة[3]، والأمة وإن لشائبة[4]قرآن[5]، وكلّها استبراء لا الأول على الأظهر[6].

[الأسباب الموجبة للاستبراء]:

والنكاح الفاسد كغيره في الأقراء، ولا يطأ فيها ولا يعقد وإن لحق الولد، وقيل: إن كان متفقا[7]عليه فحيضةٌ-كالزنى ووطءِ الشبهة، وغَيْبَةِ الغاصبِ والسابي والمشتري-عليها، ولا يرجع لقولها[8]ولا لقول من اتُّهم بإصابتها في عدم الإصابة[9]، وهل و[10]في إمضاءِ وليٍّ غير مجبرٍ افتيتَ عليه أو فسخه؟ تأويلان[11]، لا بوطءٍ في كحيضٍ، أو فاسدٍ لمهرِه، وسواءٌ في جميع ذلك كان الزوجُ حُرًّا أو عبدا على المعروف، إن بلغ وأطاقت[12]الوطءَ، وإن لم يُمْكِنْ حَمْلُهَا على المشهور، بخَلْوة يُمْكِنُ معها الوطءُ، لا إن قَبَّلَ وانصرف بحضرةِ نساءٍ، وقيل: أو امرأةٌ.

---

(1) العدّة هي مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه. (شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص305).

(2) في "ب": "معتدة" وهو تصحيف، لأن المعتدة تَجْمَعُ: المعتادة، والمرتابة بتأخير الحيض، والصغيرة، واليائسة، والحامل، والمرتابة بالحمل. (جامع الأمهات، ص319).

(3) لقوله تعالى:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة:228]. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج3، ص809، 810.

(4) في"ب": "بشائبة" والمعنى واحد.

(5) المختصر، ص155، المعونة، ج2، ص913.

(6) كلها أي: الأقراء الثلاثة للحرة، والقرءان لذات الرق: للاستبراء، لا القرء الأول فقط. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص413).

(7) في الأصل و"ب": "متفق" وهو خطأ نحوي.

(8) في"ب": "عليها" بدل "لقولها" وهو تصحيف.

(9) عبارة (لقولها .... عدم الإصابة) كتبت في"ب" على الهامش وكتب أمامها: كذا في نسخة أخرى.

(10) الواو: زيادة من"جـ" والمعنى: (وهل وإيجاب الاستبراء أيضا في إمضاء .....).

(11) المختصر، ص155.

(12) في الأصل: (بلغ إطاقة الوطء)، وفي"ب": "وإطاقة" وكلاهما تصحيف.

[سقوط العدة]:

وسقطت إن كان محبوبا لا خصِيًّا ذا ذكرٍ على الأظهر، وفيها: فيه وفي عكسه يُسأل النساءُ، فإن كان يولد لمثله: وجبت ولحق به وإلا فلا[1]، وفي عدم البيضة اليسرى القولان[2]،وبقاءُ[3]بعضِ القولان[2]،وبقاءُ[3]بعضِ الذكر ككلّه.

ولو تصادقا على نفي الوطء الممكن: أُخِذَ كلٌّ بإقراره، ولو لم يُعرف[4]دخولٌ: وجبت بإقرارها فقط[5]، فإن ظهر حمل ولو يَنْفِهِ فكدخولٍ في عدةٍ، وله الرجعة.

[ابتداء عدة المطلقة]:

وحُسِب طهر طلاقها ولو لحظة أو جامع فيه، فتحل بأول الحيضة الثالثة، أشهب: ولا ينبغي أن يعجّل[6]، وهل خلاف وعليه الأكثر أولا؟ تأويلان[7]، وقيل: لا تحل حتى يُعلم أنها حيضة تامة[8]، وخرّج على أقل الحيض: أن تصبر قدرَه، وعلى الأكثر: لو مات[9]قبل تماديه لم يرثها، وإن مات هو فكذلك إن تمادى، وفي عودها إن انقطع قولان، وإن ادعت قبل موته بكيوم انقطاعَه: ورثته إن مات بإثر قولها، فإن راجعها قَبْلَ انقطاعِه فعاد بقربه: ففي بطلان الرجعة قولان، فإن طُلِّقت بحيض: حلت بأول الرابعة، والأمة بحسابها[10]، وفيها: ورجع في قدر الحيضة

(1) من المدونة: سئل مالك عن الخصي هل يلزمه الولد؟ قال: قال مالك: أرى أن يسأل أهل المعرفة بذلك ما كان يولد لمثله لزمه الولد وإلا لم يلزمه.

المدونة، ج2، ص25،26، كتاب طلاق السنة، في امرأة الخصي والمجبوب تأتي بالولد.

(2) في"ب"و"جـ": "قولان".

(3) تنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص398، عند قول خليل في باب اللعان : (أوهو صبي حين الحمل أو مَجبوب).

(4) في "ب": سقطت "لم" من "ب"، وفيها أيضا: (يعلم) بدل (يعرف).

(5) التاج والإكليل، ج4، ص168 الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص412.

(6) في الأصل و"ب": (تعجل التزويج) والذي في المدونة: قال أشهب: غير أني استحب أن لا يُعَجِّلَ بالتزويج.....

المدونة، ج2، ص234، كتاب إرخاء الستور، في الرجعة.

(7) المختصر، ص155.

(8) في"ب": :كاملة: بدل "تامة" والمعنى واحد.

(9) في الأصل: "مات" وهو تصحيف لا يناسب السياق.

(10) في"ب": "بحسَبها".

هنا هل هي يوم أو دونه؟ لسؤال النساء، وعنه: يوم، وروي: يومان، وقيل: ثلاثة، وقيل: خمسة[1]، وعليه: فلا تنقضي بأقل من أربعين، والطهرُ كالعبادة.

[عدة المرتابة]:

والمرتابةُ دون سببٍ معتاد تسعة[2]أشهر استبراءً، ثم ثلاثة أشهر عدةً، وإن أمةٌ، لا شهران على المشهور، فتحل كلٌّ بانقضاء سنة[3]، وقيل: حتى تزول الريبةُ، فلو[4]حاضت ولو[5]آخرَ السنة: انتظرت[6]الثانية كذلك، ثم الثالثة، وقيل: إن ارتفع بعد حيضة أو حيضتين: انتظرت خمس سنين إن لم تكن يائسةً، وإلا فسنة[7]، ثم إن اتفق لها عدةٌ[8]أخرى: اكتفت بثلاثة أشهر على المعروف[9]، كأمة اشتُريت في عدةٍ بعد مُضيِّ تسعة أشهر.

وبسببٍ معتاد كرضاع: بثلاثة أقراء لا بسنة، فإذا زال الرضاع: انتظرتها، فإن لم تحض فكالأولى، وللزوج أخذُ ولده خشية أن ترثه، و[10]ليتزوجْ أختَها أو رابعةً إن كانت رجعية ولم يَضُرَّ بالولد[11]، ولها أيضا طرحُه إن قبل [ظ/125] غيرها والأب ذا مال.

[عِدّة المريضة]:

والمريضة بسنة، وقيل: بالأقراء[12].

---

(1) تنظر هذه الأقوال في: مواهب الجليل، ج4، ص175، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص464.

(2) في "جـ": "بتسعة" والمعنى واحد.

(3) لقضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قال عمر بن الخطاب: "أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رَفَعَتْهَا حيضتُها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر، ثلاثة أشهر، ثم حلت".
رواه مالك في كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق، ح(70)، الموطأ، ص294.
ومعنى رَفَعَتْهَا حيضتُها: لم تأتها، شرح الزرقاني على الموطإ، ج3،، ص321، وينظر: جامع الأمهات، ص319.

(4) في"ب": "ولو" وصححت في الهامش.

(5) في"ب": "وإن" بدل "ولو" والمعنى واحد.

(6) سقطت "التاء" من انتظرت في "ب".

(7) في"جـ": "فستة" وهو تصحيف ينظر ما يأتي من المصادر.

(8) في"جـ": "عادة" والمعنى واحد.

(9) المنتقى، ج5، ص395، كتاب الطلاق، جامع عدة الطلاق، عدة الجواهر، ج2، ص574.

(10) في"جـ": "أو" بدل "و".

(11) عقد الجواهر، ج2، ص573.

(12) المصدر السابق، والبيان والتحصيل، ج5، ص415.

[عِدّة المستحاضة]:

والمستحاضة إن لم تّمَيّز فبسنة[1]، وإلا فبالأقراء على المشهور، و[2]لا سيما إن تقدمها حيضٌ، واستَأْنفت سنة بعد انقطاعها، وقيل: إن جهلت هل أوله حيض أو استحاضة: فسنة من يوم الطلاق، وقيل: بَعْدَ قَدْرِ حَيْضَةٍ واستِظهار، فإن اعتادت الحيض في السنة مرةً: انتظرت الأقراءَ على المعروف، فإن لم تحض فيها ومضى وقتُه: حَلَّتْ ولو حاضت من الغد، محمد: فإن كانت تحيضُ بعد سنة: انتظرت عادتَها، فإن حاضت في وقتِها، وإلا فسنةً بعد طُهرها، ولا تزال[3]كذا حتى يتأخرَ عن عادتِه أو يَكمُلَ[4]ثلاثةَ أقراءٍ.

[عدة مَنْ لم تر الدم واليائسة]:

واعتدَّت مَنْ لم تر دما وإن كبنت أربعين ويائسةٍ بِثَلاثة أشهرٍ بالأهلة على المشهور[5]، وإن[6]أمة، وقيل: شهر ونصف، وقيل: شهران، وتُمِّمَ[7]المنكسرُ مِنَ الرابع، وأَلْغَت يوم طلاقها، وقيل: تَحْتَسِبُ به لمثله، فتحِلُّ حينئذ، وعلى الأول: لو تزوجت قبل الغروب من اليوم[8]الآخر وقد وقد مضى منه قدرُ ما طلقت فيه من أول يومٍ: لَفُسِخَ، وقيل: لا، ولو[9]رأت دما قبل التمام وهي ممن لا تحيض مثلُها، أو يائسةٌ وقُلن النساءُ ليس بحيض: فكالعدم، وإلا انتقلت إليه، وتكون بعده

(1) في"جـ": "بسنة"، والمعنى واحد.
مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: "عدة المستحاضة سنة".
رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، جامع الطلاق، ح(71)، ص294.
قال الباجي: وهذا إذا كانت الحائض لا تميز دما واتصل ذلك بها في جميع العام. المنتقى، ج5، ص397.
(2) في"جـ": سقطت الواو من "ولا سيما".
(3) في"ب": (ولا يزال).
(4) في"ب"و"جـ": "تكمل".
(5) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[الطلاق:4]، الإشراف، ج2، ص797،798.
(6) "إن": سقطت من"ب"و "جـ".
(7) في"جـ": "ويتم" والمعنى واحد.
(8) في"جـ": "يوم".
(9) في"جـ": "فإن" بدل "ولو" والمعنى واحد.

كالمرتابة، فتمكث سنة بعد الحيضة، فإن حاضت مرة[1] في عمرها[2]: فالأقراءُ إلا أن تيأس[3] و لم تيأس[3] و لم تحض فسنة[4].

[عدة الحامل]:

والحامل وإن متوفًّى عنها بوضع حملها كله[5]، وقيل: أقصى الأجلين، وإن دما اجتمع على على المشهور، لا بأحد توأمين[6]، ولذلك صحت رجعته قَبْلَ[7] وضع الثاني.

ولها غَسْلُهُ وإن تزوجت غيره، في تغسيله لها إن تزوج أختها قولان.

فإن ولدت من زنى، أو كان الميت صغيرا لا يولد لمثله، أو مجبوبا، أو وضعت الأول[8] لأقل[9] من ستة أشهر: لم تنقض به ولا يُلحق[10].

وتربصت إن ارتابت بِحِسِّ بطنٍ خمسَ سنين، وروي: أربعا، وشُهّرا معا، وروي: سبعا، وقيل: أبدا حتى يتبين[11].

فلو ولدت بعد العدة لدون ذلك: لحق إن لم يَنْفِهِ بلعانٍ[12]، ولا يضرُّها قولُها انْقَضَتْ، لأن الحامل تحيض، وفيها: لو تزوجت قبل خمس سنين بأربعةِ أشهرٍ فولدت لِخمسة أشهر: لم يُلحق

(1) في"ب": "يوما" بدل "مرة".
(2) في"ب": "غيرها" بدل "عمرها".
(3) في الأصل: "تلبس" وهو تصحيف.
(4) في"ب"و"جـ": "سنة" بدل "فسنة".
(5) لقوله تعالى:﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[الطلاق:4]، المعونة، ج2، ص914.
(6) عقد الجواهر، ج2، ص574.
(7) في الأصل: "وقيل" بدل "قبل" وهو تصحيف.
(8) في"ب"و"جـ": (أو وضعته) بدل: (أو وضعت الأول) والمعنى واحد.
(9) كلمة "لأقل" سقطت من الأصل.
(10) عقد الجواهر، ج2، ص574.
(11) المصدر السابق.
(12) المصدر السابق.

لواحد[1]منهما وحُدَّتْ[2]، وقيل[3]: وكأن تحديد الخمس فرض[4]، وكان مالك يقول: إذا أتت به أتت به لم يُشْبِهُ[5]: لحق به[6].

[إقرار الزوج بطلاق متقدم]:

وإن أقرَّ بطلاقٍ سابقٍ: فالعدة من إقراره[7]، ولا إرث[8]له إن انقضت على قوله[9]، وورثته وورثته هي فيها في الرجعي إن لم تقم بينةٌ، وإلا فالعدة من يومه[10]، وفيها: ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقه وقبل علمها[11]لتفريطه[12]، ويغرمُ ما تسلَّفت على المشهور، كالمتوفَّى عنها تُنفق من مال الميت قبل علمها، والوارث[13].

[عدة المتوفي عنها زوجها]:

والمتوفَّى عنها وإن قَبْلَ بناءٍ أو صغيرةً دون حملٍ وإن كان الزوجُ صغيرا في نكاحٍ صحيح: بأربعةِ أشهرٍ [و/125] وعشرٍ[14]، وتُنَصّف الأمةُ، وروي: لا عدة على[15]المتوفَّى عنها قبل بناءٍ،

(1) في "حـ": "بواحد" والمعنى واحد.

(2) المدونة، ج2، ص26، كتاب طلاق السنة، في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد.. عقد الجواهر، ج2، ص574.

(3) في"جـ": "قيل" بدون واو.

(4) جامع الأمهات، ص320.

(5) أي: لما يشبه أن تلد له النساء. المدونة، ج2، ص24، كتاب طلاق السنة، المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة وتقول هو زوجي ما بينهما وبين خمس سنين.

(6) في الأصل: "لما لحق به" ولا وجه لها.

(7) لأنه يُتهم على إسقاط العدة وهي حق لله تعالى. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص425).

(8) في الأصل: "شيء" بدل "إرث" وما أثبته أوضح.

(9) لأنها صارت أجنبية على مقتضى دعواه. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص425).

(10) في"ب": "يومَيْه"، وهو تصحيف. تنظر: المدونة، ج2، ص26،27، كتاب طلاق السنة، في إقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر.

(11) في الأصل: "عامها" بدل "علمها" وهو تصحيف، وسقطت الواو من (وقيل) في"ب"و "جـ".

(12) المدونة، ج2، ص12، كتاب طلاق السنة، في عدة المتوفى عنها زوجها.

(13) البيان التحصيل، ج5، ص325، 326.

(14) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:234]، المعونة، ج2، ص918، المقدمات، ص286.

(15) في"ب"و"جـ": "لا عدة عليها" والمعنى واحد.

ومتى حاضت في أثنائها حَلَّتْ بِمُضِيِّها، وإلا فمشهورُها: إن تمت قبل عادتها وإلا فلابد من حيضةٍ أو ما ينوبُ عنها إن ارتابت.

وحلت مرضعٌ ومريضةٌ بِمُضِيِّها اتفاقا، وإن قَبْلَ حيضةٍ، كغير مدخول بها، وروي: إلا أن ترتاب بتأخيرٍ فتسعةُ أشهرٍ.

فإن عُلم فسادُ النّكاح بعد وفاته: فكمُطلقَّةٍ[1]إن أُجمع على فساده[2]، وقيل: كالصحيح، وإن كان مُخْتَلِفًا فيه: ففي اعتدادِها بالأشهر و[3]الأقراءِ قولان إن بنى، وإلا ففي العدة وعدمها قولان.

وإن تزوج في المرض ومات: اعتدّت بالأشهر، وقيل: بالأقراء.

ولا تحلُّ الأمةُ بمجرَّدِ مُضِيّ عدتِهَا قبل حيضةٍ، بل بثلاثة أشهر إلا أن ترتاب، وقيل: بتسعة من الموت وشُهّر، فإن ذهبت الرِّيبة قبلها: حلت، وقيل: تحل بِمُضِيِّها مطلقا، وروي: إن خشي منها الحملَ: فثلاثةُ أشهرٍ، وإلا فشهران وخمس ليال[4]، وقيل: إن كانت ممن لا تحيضُ مثلُها فأربعةُ فأربعةُ أشهرٍ وعشرٍ

والمرضعُ شهران أو خمسُ ليالٍ، وقيل: ثلاثة أشهر، وخُرّج الخلاف في المريضة.

وإن اشتُريت معتَدّةٌ من وفاةٍ؛ فإن[5]حاضت قبل التمام: لم توطَأْ حتى تُتِمّ ويجزئُها[6]، فإن فإن لم تحض لثلاثة أشهر: فتسعة أشهر من الشراء، وحلت إلاَّ لريبةٍ بِحِسِّ بطنٍ فحتى تذهبَ الريبةُ.

(1) في"ب": "فطلقة" وهو تصحيف.

(2) أي: ثلاثة قروء إن كانت حرة وقرآن إن كانت أمة، فان كانت صغيرة أو آيسة فثلاثة أشهر. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص422، عقد الجواهر، ج2، ص577).

(3) في "ب"و"جـ": "أو الأقراء".

(4) عقد الجواهر، ج2، ص577.

(5) "الفاء" في "فإن" زيادة من "جـ".

(6) المدونة، ج2، ص377، كتاب الاستبراء، الرجل يشتري الجارية ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها، التاج والإكليل، ج4، ص183.

وجُبرت[1] ذِمِّيَّةٌ من وفاةِ مسلمٍ على أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ[2] مطلقا[3]، وروي: ثلاثة أقـــراء إن بنى وإلا فلا عدة، كذميةٍ من طلاقِ ذميٍّ أو وفاتِه.

وهَلْ عِدَّةُ مُسْتَحَاضَةٍ تُوُفِي عنها كغيرها أو تسعةُ أشهرٍ؟ قولان، وخُرِّج التفصيلُ إن ميّزت، وقيل: تَحِلُّ بثلاثةِ أشهر، فإن شكّت في دمها: فقيل: تُحْمَلُ على الاستحاضة.

والمُسِنّةُ من يومِ الطلاق، وقيل: قدرَ حَيْضتِها واستظهارِها، وقيل: لابد من ثلاث حِـــيَضٍ بعد الاستحاضة[4].

وانتقلت رجعيةٌ وإن أمةٌ لَعِدَّةِ وفاةٍ، وقيل: لأقصى الأجلين[5]، لا مُعْتَقَةٌ لعدّةِ حُرَّةٍ[6]، ولا ولا ذميةٌ تُسلِمُ تحت ذميٍّ بعد بناءٍ إن مات في العدة، فإن عُتقت رجعيةٌ ثم مات: فعدةُ حرةٍ، فإن مات أَوّلًا: فعدةُ أمةٍ.

(1) في"جـــ": "وأجبرت" والمعنى واحد.

(2) في"ب": "وعشرا" وهو خطأ.

(3) الشرح الكبير للدردير، ج3، ص422.

(4) عبارة (والمسنة ...بعد الاستحاضة) سقطت من "جـــ".

(5) البيان والتحصيل، ج5، ص330.

(6) لأن الناقل عند مالك ما أوجب عدة أخرى كطُرُوِّ الموت بعد الطلاق الرجعي، والعتقُ لا يوجب عدة أخرى. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ،ج3، ص424).

فصل[في الاستبراء]:

[أسباب الاستبراء وشروطه]:

يجب الاستبراءُ[1] بحصولِ ملكٍ بعوض أو غيره، ولو بإقالة إن تفرقا، أو فسخٍ، أو غنيمةٍ، أو بانتزاعٍ من عبدِهِ، أو بشرائِها منه[2] إذا لم توقَن البراءةُ بوجهٍ قَوِيٍّ[3]، ولم تكن مباحةَ الوطءِ لـــه، ولا هي ذاتُ زوجٍ إلا أن تُشترى فتُطَلَّقُ قبل بناءٍ فتجبُ على الأصح، كإن لم تحـــضْ وأطاقـــت الوطء[4]، أو انقطعَ دمُها وأمكنَ حملُها، وكذا إن لم يُمكن عادةً على المشهور لعُسرِ تَبَيُّنِهِ وحسماً وحسماً للذريعة، أو كانت وَخْشًا[5] أو بكرا[6] على المشهور، أو وُطئت بشبهةٍ، أو عـــادت مـــن غَصْبٍ إن غابَ[7]، أو سَبْيٍ، أو اعتَصَرَهَا الأبُ من [ظ/126] ولدِهِ الصغير، أو كانـــت تخـــرُج، أو[8] ساء الظنُّ بها، كمن هي تحت يده أو عند مَحْرَمٍ منها تخرج، أو لصبيٍّ، أو امرأةٍ، أو غائبٍ، أو أو محبوب[9]، أو مكاتَبَةٍ عجزت بعد تصرفٍ خلافا لأشهب[10]، أو مُبَضَّعٍ فيها مع رجـــلٍ ولـــو

(1) عرفه ابن عرفة بقوله: مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق. (شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص308).

ودليل الوجوب: عن أبي الدرداء –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: أنه أُتى بامرأةٍ مُجِحٍّ على باب فسطاط، فقال: (لعله يريد أن يلم بها ؟)، فقالوا: نعم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟).

رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، ح(1441)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص13.

أورده ابن رشد في البيان والتحصيل، ج5، ص473.

(2) في الأصل: (أو شراؤه منها) وهو تصحيف لأن الضمير يعود على الأمة.

(3) في الأصل : "قولان" بدل "قوي" وهو تصحيف.

(4) في الأصل "وأطاقت"بدل "أو أطاقت" وما أثبته أنسب للسياق، لأن المراد بالتي لم تحض: الصغيرة، وهنا: الكبيرة. قال خليل (وإن صغيرةً أطاقت الوطء أو كبيرةً لا تحملان عادةً). المختصر، ص159.

(5) الوخش: يقال هو من وَخْش الناس أي من رُذَالِهم، وجاءني أوخاش من الناس أي سُقّاطُهم. (مختار الصحاح، ص583، مادة(و خ ش)).

(6) في"جـــ": (بكرا أو خشا) والمعنى واحد.

(7) (إن غاب): أي الغاصب البالغ غَيبة لايمكن فيها إصابتها. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص447).

(8) في الأصل و"ب": "إن" بدل "أو" وهو أولى لتمييز المسألتين، كما عند خليل (أو ساء الظنَّ، كمن عنده تخرج) المختصر، ص160.

(9) "محبوب": سقطت من الأصل.

(10) قال أشهب: ...ولا يُستبرأ من سوء الظن. (النوارد والزيادات، ج5، ص14).

حاضت بطريقٍ إن بعثها مع غيره، وإلا لم يجب[1]، كمن لا تُطيق الوطءَ، أو حاضت تحت يده لكزوجته[2]أو لولده الصغير، أوله، أو[3]لشريكِه فاشترى بَقِيَّتَهَا، أو مُودَعَةٍ عنده و لم تخرُج و لم يدخُل عليها سيدُها، أو بيعت بغير إذن سيدها فأجازهُ وقد حاضت عند مشتريها، أو أَعْتَقَ وتزوجَ[4]، أو اشترى زوجتَه ولو مدخولًا بها، أو استبرأ جاريةَ أبيه[5]ثم وطئها فقُوِّمت عليه، وتؤُوّلت على وجوبه وعليه الأقلّون[6]،كذا[7]كإن لم يستبرئها قبل وطئه.

ولو استُبْرِئَتْ أوِ انقضت عدتُها ثم عُتقت: خوطبت أم الولد فقط، وخوطبتا[8]معا في الموتِ ولو كان غائبا، إلا غَيْبَةً عُلم[9]أنه لم يَقْدُمْ منها، ولا يُمْكِنْ مجيئُه خُفْيَةً، أو كان مسجونا، وفيها: إلا أُمَّ الولدِ فتَسْتَأْنف، كإن مات في أولِ دمِها على المشهور، واكتفت به الأمة[10]، وهل إلا أن يمضي قدرُ حيضة أو جُلُّهَا؟ تأويلان.

ويَجب قبل تزويج موطأةٍ[11]، ويُصَدَّقُ السيدُ فيهِ، وجاز للمشتري من مدعيه تزويجُها قبله

(1) المدونة، ج2، ص382،383، كتاب الاستبراء، في استبراء الأمة تشتري من المرأة أو الصبي، النوادر والزيادات، ج5، ص14، المختصر، ص160.

(2) في"جـ": "لكزوجة".

(3) في"جـ": "و"بدل "أو".

(4) أي: أعتق أمته الموطوءة له، وأراد أن يتزوجها؛ فلا استبراء عليه لأن وطأه الأول صحيح. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص454).

(5) في الأصل: (اشترى جارية أبيه). وهو تصحيف والتصحيح من المختصر، ص160.

(6) في الأصل و"ب": "الأقلين" وهو خطأ.ينظر: المدونة، ج2، ص375، كتاب الاستبراء، في الأب يطأ جارية ابنه أعليه الاستبراء، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص204، 205.

(7) "كذا": زيادة من "ب".

(8) في"ب"و "جـ": "وخوطبا".

(9) "عُلم": سقطت من الأصل.

(10) المدونة، ج2، ص18، كتاب طلاق السنة، في أم الولد يموت عنها سيدها ويعتقها، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص201،202.

(11) في"جـ": "موطوءة" و المعنى واحد.

على المشهور[1]، فإن باعها بخيار ثم رُدَّت بعد الغَيْبَة عليها: ففيها: حَسَنٌ أن يستبرئها[2]، وتُؤُوِّلت أيضا على وجوبه، فإن حَبَسَها البائع بالثمن[3]فحاضت عنده ثم نَفَذَ ثمنُها وهي في أول الحيضة: أجزأتْهَا وإلا فلا، وإن عادت من رَهْنٍ عند رجلٍ مأمونٍ: فلا استبراءَ إن كان له أهل، وإلا استُحِبَّ، وإن لم يكن مأمونا: وَجَبَ.

[قَدْرُ الاستبراء]:

وهو لمعتادةٍ قُرْءٌ، وهي[4]حيضة على المنصوص[5]، فإن رَفَعَتْهَا: فتسعةُ أشهرٍ، وعن ابن القاسم: إن كانت تحيضُ كلَّ عامٍ فثلاثة أشهر، وفيما دون تسعةٍ: انتظرت الحيضةَ، وهل تحل بانتهائها أو بتسعة أشهر؟ فيه نظر، ثم قال: تمكث ثلاثةَ أشهرٍ وينظرُها النساءُ، فإن ارتبن: فتسعة، فإن زالت الريبةُ قبلها: حَلَّتْ.

ولمرضعٍ[6]مريضةٍ ثلاثةُ أشهرٍ وينظرُها النساءُ كذلك.

ولمستحاضةٍ ثلاثةُ أشهرٍ لا تسعة على المشهور، إلا أن تشُكَّ أو ترى ما توقِنُ[7]هي والنساءُ والنساءُ أنه حيضٌ"[8].

ولياسةٍ وصغيرةٍ ثلاثةُ أشهرٍ، وقيل: شهران[9]، وقيل: شهر ونصف، وقيل لا استبراءَ في صغيرة ولا مواضعةَ[10]فيها، وقيل: استبراؤُها شهر، وخُرِّجَ في اليائسة.

وَوَضْعُ الحَمْلِ كما في العدة.

---

(1) عقد الجواهر، ج2، ص589، المختصر، ص160.

(2) المدونة، ج2، ص371، كتاب الاستبراء، في استبراء الأمة تباع بالخيار ثم ترد.

(3) أو. في"ب": "بثمن".

(4) في"ب": (وإن هي حيضة)، وفي"جـ": (وهو حيضة).

(5) عقد الجواهر، ج2، ص584، جامع الأمهات، ص323.

(6) في"ب"و"جـ": (ولمرضع ومريضة).

(7) في"ب": "تومن" بدل "توقن".

(8) عقد الجواهر، ج2، ص585.

(9) (وقيل شهران) سقطت من "ب".

(10) المواضعة: أن يُجعل مع الأمة مدة استبرائها في حوزٍ مقبولُ خبرُها عن حَيْضتِها. (شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص311).

وَلِمُرْتَابَةٍ بِحِسِّ بطنٍ أقصى أمدِ الوضعِ على ما تقدم[1].

[حُكْمُ الاستبراء]:

وحَرُمَ الإستمتاعُ زمنَه[2]، وعن ابن حبيبٍ: لا يحرُم من مُسبيةٍ وحاملٍ من زنى[3]غيرُ زنى[3]غيرُ الوطءِ[4].

[العدة والاستبراء في البيع أو العتق، وأحكام المواضعة]:

ولو اشترى زوجتَه بعد البناء ولم يطأ بالملك[5]حتى باعها أو أعتقها أو مات عنها: لم تحلَّ لزوجٍ ولا سيدٍ [و/126] إلا بقرءين عدةِ فسخِ النكاحِ، وكذا إن كان الزوجُ مكاتَبا فعجز قبل وطءِ الملكِ فرُدت لسيده: لم تحلَّ إلا بذلك[6]، وإليه رجع بعد أن قال بحيضة[7]، وعلى الأول: فهل الحيضتان للمواضعة أو الأولى فقط ويبرأ بها البائعُ[8]، وإنما الثانيةُ لتتميم عدةِ الفسخِ فالضمانُ فالضمانُ حينئذٍ من المشتري؟ تأويلان، فلو حصل ذلك بعد حيضة أو أكثر: كفت حيضةٌ كإن وَطِئَ قبلَ ذلك لأن وَطْئَهُ فسخٌ للعدَّة.

ومن اشترى أمةً من العلِيِّ[9]أوِ الوَخْشِ وأقر البائع بوطئها: وُضِعَتْ للحَيضة عند من يُؤمن يُؤمن والشأنُ من[10]النساء، وجاز عند رجلٍ مأمون له أهلٌ ينظرونها، وهل[11]وإن غير متزوج؟ قولان، واتفاقُهما على استبراءٍ واحدٍ جائزٌ، وكُرِهَ عند أحدهما، وقيل: يُمنع كغير مأمونٍ، فإن

(1) جامع الأمهات، ص323.
(2) في"ب": "زمانه" والمعنى واحد.
(3) في"جـ": "رق" بدل "زنى" وهو تصحيف.
(4) عقد الجواهر، ج2، ص586، جامع الأمهات، ص323.
(5) في"ب": "بملك".
(6) المختصر، ص160.
(7) النوادر والزيادات، ج5، ص38، 39، عقد الجواهر، ج2، ص586.
(8) في"ب": "للبائع".
(9) العَلِيُّ: الرفيع. (مختار الصحاح، ص380، مادة(ع ل ا)).
(10) "من": سقطت من"ب"و "جـ".
(11) "وهل": سقطت من الأصل.

رضيا بغيرِهما: فليس لأحدِهما انتقالٌ إلا لوجهٍ، واكتُفِيَ بالواحدة[1]في ذلك وفي الإخبار بحصول الحيضة على المشهور.

ولا مواضعةَ في حاملٍ[2]ومتزوجةٍ، وهل باتفاقٍ أو على المشهور، كمعتدةٍ وزانيةٍ طوعًا؟ خلاف، وقيل: إن كان المطلِّقُ والزاني معروفين فلا مواضعةَ، كراجعةٍ بعيبٍ أو إقالةٍ أو فسادٍ إن لم يَغِبْ عليها المشتري[3] .

[البيع المدخول فيه على المواضعة]:

وجاز نقدٌ دون شرطٍ وإلا فسد العقدُ وجُبِرَ مبتاعٌ على وقفِ الثمن عند عدلٍ على المشهور[4]، فإن تلف: فهو ممن تصيرُ[5]لهُ، وقيل: من المشتري، وعليه: فإن خرجت سليمةً: لزمه لزمه ثمنٌ آخرُ، وقيل: يفسخ إن لم يؤدِّهِ, وإن خرجت مبيعة: أخذَها بالتَّالفِ على الأصح، وثالثها: إن حدث البيع قبل تلفِهِ فبالتَّالف، وإلا فبثمنٍ[6]آخر، وفي وقفه على يد البائع مختوما عليه: قولان، قولان، وعلى وقفه لو فكَّه وتصرف فيه فهل يُفسخ العقدُ كما لو شرط تعجيلَه؟ قولان، فإن كان مؤجَّلا فهل يُحْسَبُ الأجلُ من حين العقد أو بعد الاستبراء؟ قولان.

(1) في"جـ": "بواحدة" والمعنى واحد، والمقصود بالواحدة من النساء. ينظر: الشرح الكبير للدردير، ج3، ص458.

(2) في"ب": "الحامل" والمعنى واحد.

(3) المختصر، ص161.

(4) الشر ح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص460.

(5) في"جـ": "يصير".

(6) في الأصل: "ثمن"، والأنسب للسياق ما أثبته.

فصل[تداخل العدد والاستبراء]:

[طُرُوُّ السبب الموجب للعدة قبل تمام العدة الأخرى]:

إن طرأ موجبٌ في[1]عدةٍ أو استبراءٍ: انهدم الأول واستَأْنفت[2]، كبائن يرُدها الزوج ثم يطلقها وقد بنى أو يموت مطلقا[3]، وروي: إن مات و لم يبنِ: فأقصى الأجلين[4]، ولو طلق قبل البناء بَنَتْ.

وكمُستبرَأَةٍ من وطءٍ فاسدٍ ثم يطلقها الزوج[5].

كمعتدةٍ وُطِئت فاسدا أو وَطِئَهَا زوجُها الذي تزوجها في العدة أو غيرُه، وكوطء اشتباهٍ[6]بكاشتِباهٍ.

وكمرتجع وإن لم يطأ[7]-طَلَّقَ أَوْ مَاتَ-فإن[8]فُهم ضررٌ بتطويلٍ بَنَتْ مطلَّقةٌ لم تُمَسّ، كإن كإن طلقها أخرى و لم يرتجِعْ-حَاضَتْ بَيْنَ الطَّلاَقَيْنِ أم لاَ-،فإن وقع الوطءُ الفاسدُ في عدةِ وفاة[9]: فأقصى الأجلين، كمُستبرأةٍ من فاسد ثم يموت الزوجُ، وكمبتاعةٍ معتدة[10].

[ما يهدمُ وَضْعُ الحمل]:

وهَدَمَ وضعُ حَملٍ لاحقٍ بنكاح صحيح غيرَه[11]، ووضعُه من فاسدٍ يهدم أثرَه وأثرَ

(1) "في" : سقطت من الأصل.

(2) في"ب": "واستأنف" وهو خطأ، على وجه عود الضمير على المعتدة.

(3) المختصر، ص161.

(4) رواه محمد ابن مسلمة. ينظر: جامع الأمهات، ص324.

(5) المختصر، ص161.

(6) عبارة (أو وطئها زوجها.....اشتباه) سقطت من"ب"و "جـ".

(7) لأن الرجعة تهدم العدة ويعود بها الزوج إلى حاله قبل الطلاق. (البيان والتحصيل، ج5، ص230).

(8) كلمة "فإن" زيادة من "جـ".

(9) في الأصل: "فساد" بدل "وفاة" ولا وجه لها، قال خليل: "إلا من وفاة فأقصى الأجلين" المختصر، ص161.

(10) المصدر السابق.

(11) مفعول هدم هو: (غيرَ الوضعِ) وهو الاستبراءُ من الوطء الفاسد في العدة.....لأنه[الاستبراء] إنما كان لخوف الحمل وقد أُمن منه بالوضع. (الشرح الصغير للدردير، ج1، ص476).

الطلاقِ[1] [ظ/127] على الأظهرِ لا الوفاة[2]، وهل اتفاقا أو على المعروف؟ خلاف، وعلى عدمِ الهدمِ فأقصى الأجلين، وقيل: تأتنِفُ بعدَ[3]ثلاثِ حيضٍ، وهل مطلقا أو إن لم تكن حاضت وإلا كمّلت ما بقي؟ خلاف.

ولزم كُلاً الأقصى عند الالتباس: كالمرأتين إحداهُمَا بنكاحٍ فاسدٍ، أو مطلقةٍ ثم مات وجُهِلَتْ، وكأمِّ ولدٍ متزوجةٍ مات الزوجُ والسيدُ[4]وجُهِل السابقُ، فإن كان بين موتِهِمَا أكثر من عدةِ أمةٍ، فعدةُ حرةٍ في الوفاةِ من موتِ الثاني وحيضة[5]، وإن[6] لم تحض في تلك المدة[7]: فتسعةٌ فتسعةُ أشهرٍ، فإن لم تحض: حلَّتْ إن لم تَرْتَبْ، وعلى أن استبراءَ أمِّ الولدِ من وفاةِ سيدِها مع تأخيرِ حيضتِها[8]ستةُ أشهرٍ: تكتفي بها عن الحيضة، وعلى أنه ثلاثة أشهر: فهل تكتفي بأمدِ الحرةِ[9]دون حيضةٍ؟ قولان، وإن كان بينهما أقلُّ فأمدُ الحرةِ، وفي الحيضةِ ما تقدم في عدةِ[10]الحرة عدةِ[10]الحرة في الوفاة[11]، وإن كان بينهما قدرُها فهل كحكمِ الأكثرِ أو الأقلِّ؟ قولان، ولا ترث الزوج لاحتمال موته قبل السيد.

[الإحداد]:

وليس الإحدادُ شرطا[12]في العدة، إلا أنه يلزم المتوفَّى عنها فقط وإن صغيرة أو أمة، كزوجةِ مفقودٍ وكتابيةٍ على المشهور[1]، وهو تركُ زينةٍ معتادةٍ، فلا تَلْبَسُ مَصْبوغا ولو أدكن[2]على الأصح إن وجدت غيره، أو أمكنها[3]بدلُه أوتغيرَ صبغُه[4]، إلاَّ الأسودَ[5]، والأكحلَ

(1) (وأثر الطلاق): كررت في الأصل.
(2) المختصر، ص161، جامع الأمهات، ص324.
(3) في"ب"و"جـ": "بعده" بدل "بعد".
(4) في"ب": "السيد والزوج" والمعنى واحد.
(5) المختصر، ص162، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص465، 466.
(6) في"ب"و"جـ": "فإن" بدل "وإن" والمعنى واحد.
(7) (في تلك المدة): سقطت من"ب"و "جـ".
(8) في"جـ": "حيضها".
(9) في"ب": "المدة" بدل "الحرة" وهو تصحيف.
(10) في"جـ": "مدة" بدل "عدة" وهو تصحيف.
(11) في"جـ": "للوفاة" والمعنى واحد.
(12) في"ب": "شرط" وهو تصحيف.

والأكحلَ ولو خزًّا، كالأبيضِ ولو حريرا، أو رقيقا على المشهور، أو عَصَبًا غليظا[6]، وقيل[7]: تجتنب كلَّ ما هو زينة لها من كلِّ لونٍ، ولا تتحلى ولو بخاتَمِ حديدٍ أو قُرْطٍ وخَلْخَالٍ، ولا تَمَسّ طيبا، وهل تنزعه إن مات وهو برأسها؟ تأويلان[8]، وتجتنبُ حضورَ عمله والتَّجْر فيه، ولا تدخلُ حماما على الأصح، وثالثها: إلا من ضرورةٍ، وفي طَلْيِ جسدها بنَوْرَة: قولان، ولا بأس[9]أن تستحِدَّ وتحتجم وتقلِّمَ أظفارَها وتَنْتِفَ إِبْطَهَا وتنظرَ في المرآة وتحضُرَ العرسَ، ولا تبيت إلا بمترلها، ولا تمتَشِطُ بحِنَّاءٍ ولا كَتَمٍ ولا بِدُهْنٍ مُطَيِّبٍ[10]، بخلاف نحو زيتٍ وسدرٍ، ولا تكتحل إلا لضرورة ولو بمُطَيِّبٍ وتمسحُه نهارا[11]، وقيل: ولا لضرورة.

---

(1) لما روي عن عائشة وحفصة زوجي النبي -صلى الله عليه وسلم-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج).

رواه البخاري في صحيحه عن زينب بنت أبي سلمة، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ح(5334)، ص1055.

ومسلم في كتاب الطلاق عن زينب بنت أبي سلمة، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ح(1486)، ج11، ص94.

ومالك في الموطإ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، ح(104)، ص302، واللفظ له.

(2) الدُّكْنَةُ: لون يضرب إلى السَّواد، وقد دَكِنَ الشيء-من باب طرِب-فهو أدكن. (مختار الصحاح، ص186، مادة(د ك ن)). وقال الدردير: هو لون فوق الحمرة ودون السواد. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص428).

(3) في الأصل: (وإن أمكن بدله)، وفي"ب": (أو إن أمكن بدله)، والتصحيح من "جـ".

(4) في الأصل: (وتغير أمكنها صبغه)، وفي"ب": (وتغير صبغه)، وما أثبته من "جـ".

(5) في الأصل و"ب": (إلا أسود)، قال خليل: (ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود) المختصر، ص156.

(6) من عقد الجواهر: "ولا تلبس رقيقَ عصبِ اليمن، ووسع في غليظه، ولا تلبس خزا ". عقد الجواهر، ج2، ص580.

(7) في الأصل: "وقد" بدل "وقيل" ولا وجه لها.

(8) العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص369، مواهب الجليل، ج4، ص184.

(9) لا بأس: الظاهر أنها دالة على رفع الإثم المقيد بقيد عدم الطلب، وهو القدر المشترك بين الجواز والكراهة؛ لأنها ترد مرة بمعنى الجواز السالم عن الكراهة، وقد ترد بمعنى الكراهة، وقد ترد لما تركه أحسن من فعله، وقد ترد لما فعله أرجح من تركه. (كشف النقاب الحاجب، ص168إلى 170).

(10) النوادر والزيادات، ج5، ص42، 43.

(11) عن مالك، أنه بلغه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل على أم سلمة وهي حادّ على أبي سلمة، وقد جعلت على عينيها صَبِراً، فقال: (ما هذا يا أم سلمة؟)، فقالت: إنما هو صَبِرٌ يا رسول الله!، قال: (اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار).

رواه مالك في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، ح(108)، ص302.

وأبو داوود في كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، ح(2305)، سنن أبي داوود، ص262، وضعفه الألباني.

فصل[في المفقود زوجها]:

[رفع زوجة المفقود أمرها للقاضي وما يلحق ذلك من الأحكام]:

ولزوجةِ المفقودِ-وإن[1]قبل بناءٍ وإن[2]أمةٌ-رفعُ أمرِها لقاضٍ أو لصاحبِ شُـرْطَةٍ أو والٍ ولـو بمياهٍ[1]على الأصح، فإن لم يكن فلصالحي جيرانها، وقيل: إنما ذلك للخليفة، وقيـل: إن أمكـن،

والنسائي في كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط في عدتها بالسدر، ح(3537)، سنن النسائي، ص374.

ينظر: المنتقى، ج5، ص581، والصَّبِرُ: الدواء المر. (مختار الصحاح، ص302).

(1) في"جـ": "ولو" بدل "وإن".

(2) في"جـ": "ولو" بدل "وإن".

فيكلفُها بثبوتِ[2]الزوجية والغَيْبَةِ، ويُرْسِلُهَا[3]مع من يُعلم حالُه عن بلدٍ قُصِدَ فكتب[4]إليه[5]، وإلا فلبلدٍ جامعٍ، [و/127] وعرّفه باسمه وصفتِه وحرفتِه، وكتب الآخرُ لبلادِهِ[6]، ولا يقتصِرُ على[7]جهةٍ لمن عليه دمٌ، كآبقٍ، ثم يؤجَّلُ الحرُّ أربعَ سنين بعد العجز عن خبره لا حين الرفع على المشهور إن كان لهُ ما تُنْفِقُ منه، وإلا فكمعسرٍ بنفقةٍ، والعبدُ سنتين لا أربعا[8]، ثم تعتد عدةَ وفاةٍ[9]، وخُرِّج أقصى[10]الأجلين، ولا يُحْتاجُ لأمرِ[11]إمام في عدة ولا تزويج[1].

(1) في"جـ": "لمياه" والمعنى واحد، ووالي المياه أو والي الماء هو جابي الزكاة، وإنما سمي والي الماء لأنه يخرج لجباية الزكاة عند اجتماع المواشي على الماء. (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص429).

(2) في"جـ": (فتُكلف ثُبوتَ الزوجية)، والمعنى واحد.

(3) في هامش"ب": "ويسألها".

(4) في"ب": "فيكتب" بدل "فكتب".

(5) من النوادر قال مالك: وإذا خرج إلى بلد لتجارة أو غيرها ففقد فلا يدرى أين هو، فلا يضرب الإمام لامرأته الأجل إن طلبته إلا بعد الكشف عنه والاستقصاء، وإذا لم يعرف أين توجه سئل أهله أين سمعوه يذكر، يكتب إلى الموضع الذي يقال أنه قصد إليه أو إلى الموضع الذي يرجى فيه خبره. (النوادر والزيادات، ج5، ص248).

(6) هكذا في جميع النسخ و لم يظهر لي المقصود من العبارة.

(7) في الأصل و"جـ" : "عن" بدل "على" وما أثبته من"ب"وهو الأنسب.

(8) في"ب": "أربع" وهو خطأ نحوي.

(9) في"ب": "الوفاة" والمعنى واحد.

ودليل ذلك: ما روي أن عمر بن الخطاب –رضي اله عنه– قال: "أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل".

رواه مالك في كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، ح(52)، الموطأ، ص290.

وينظر: المنتقى، ج5، ص358.

(10) في الأصل: "أيضا" بدل "أقصى" وهو تصحيف.

(11) في الأصل: "في أمر" بدل "لأمر"، والأنسب ما أثبته.

وسقطت نفقتُها في العدة لا قبلها على المشهور[2]، وهل وإن قبل بنائــه؟ قــولان، إلا أن يكون فَرَضَهَا قبل فقده.

وليس لها البقاءُ بعد العدة، وقيل: ولا في أثنائها، ولها ذلك في الأجل وبعده[3]، ثم إن قامت ابتدأَ الأجلُ.

[عودة المفقود أو العلم بحياته]:

فإن جاء أو[4]عُلِمت حياتُه وهي في العدة فزوجته اتفاقا، ولا يفوت[5]بعدَها قبل تزويجهــا على المعروف، وكذا إن تزوجت على الأصح، فيُفسخ إلا أن يدخل بها الثاني على المنصوص، فإن دخل في نكاحٍ فاسدٍ فالأولُ أحقُّ بها إن فُسِخَ بلا طلاقٍ، وإلا فلا[6]، وحيث قُضي بها لــلأول: ورثته إن مات[7]، كإن ثبت موتُه بين عقدِ الثاني ودخولِه، ويُفسخ نكاح الثاني وتعتــد حينئــذ للوفاة.

[مهر المفقود زوجها]:

ولو فُقد و لم يبن: أخذت جميع المهر مُعجّلا، وقيل: على حكمه[8]، ثمَّ إن ثبتت[9]حياتُــه: رَدّت[10]نصفَه على الأصح، وقيل: إنما تُعْطَى نصفَه، فإن ثبتَ موتُه أو مضى ما لا يعيش لمثله[1]:

---

(1) لأن إذنه حصل بضرب الأجل.المنتقى، ج5، ص360، المعونة، ج2، ص822، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص430.

(2) في"حــ":(على المشهور ثم تعتد عدة وفاة) وهو خطأ.

(3) في الأصل و"ب": "بعدها" بدل "وبعده"، وهو تصحيف.

(4)في الأصل و"ب": "و" بدل "أو"، والأنسب ما أثبته.قال الحطاب:وإن جاء الزوج أو تبين أنه حي قبــل ذلــك ردت إلى الأول سواء تبين ذلك في عدة المفقود أو بعد خروجها منها على المعروف أو بعد أن عقد عليها الثاني وقبل الدخول. مواهــب الجليل، ج4، ص187.

(5) في"ب"وجــ: "تفوت"، والمراد هنا الزوج الأول.قال الباجي: لا خلاف في أنه لا يفوت الأول قبل أن يعقد الثاني عليهــا وإنما الخلاف في فواتها بالعقد.(المنتقى، ج5، ص363).

(6) المصدر السابق.

(7)المختصر، ص157.

(8)قال مالك: لها جميعه، وقال ابن دينار: لها نصفه.(المنتقى، ج5، ص360، البهجة في شرح التحفة مع حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، ج1، ص636).

(9) في الأصل و"ب": "ثبت" والأولى ما أثبته بصيغة التأنيث.

(10) كلمة "ردت" زيادة من "ب".

أخذت بقيتَه إن قَبَضَتْهُ جميعَه لم يُنْزَعْ منها، وإلا أخذت نصفَه فقط[2]، وقيل: بعد إلزامها الطلقة المقدَّرَة والمُحَقِّقُ[3]لوقوعِها عقدُ الثاني[4]أو دخولُه لانقضاءِ العدة على المعروف[5].

[قدوم المفقود وما يتعلق به من الأحكام]:

فإن طلقها الثاني بعد دخوله، وكان الأول طلقها اثنتين: حلّت له دون زوج خلافا لأصبغ[6]، ولو قدم الأولُ فأخبره الثاني بعد الخَلْوة أنه لم يطأْ: حرُمَت عليه لأنها زوجةُ غيره، وعلى الأولِ إلا بعد ثلاث حيض[7]، ولا تحل لغيره إن صدَّقت الثاني، وإن ادعت الإصابةَ: حلت له ولغيره، وإن أنكرها ولم يُصدِّقها الأولُ ولا ردَّ: فلها رفعُ أمرها للسلطان[8]فيُطلِّق عليه، وإن تزوجت[9]الثاني في العدة: فكغيره، ولو مات الثاني ولم يبنِ فورِثَتْهُ، ثم ثبتَ موتُ الأول بعد نكاحها، أو وأنه حيٌّ: ردت الميراث ورجعت إلى حكم عصمة الأول في موتٍ أو حياةٍ، وإن عُلِمَ أنه ماتَ بعدَ بناءِ الثاني: ثبتَ عليها ولم ترِث الأولَ.

ومن تزوجت عالمةً بطلاقِ زوجِها[10]دونَ رجعتِه: فاتت بدخولِ[11]الثاني لا بعقدِه على الأصح فيهما، فإن تزوجت في عدتها أو بدعواها موتَهُ أو بشهادةِ غير عدلين فَفُسِخَ، ثم تزوجت ثالثا، ثم تبين أنه وقع على الصحة: لم تَفُتْ على الثاني بالدخول.

كمن قال: "هندٌ طالقٌ" وهو اسم زوجتِه فادعى[1]أخرى غائبةً [ظ/128] تسمى كذلك: فَطُلِّقَتْ عليه هذه وتزوجت ودخل بها الثاني ثم أثبت ما ادَّعاهُ.

---

(1) "بمثله": سقطت من "ب".

(2) في"ب": زيدت كلمة "بمثله" بعد "فقط" ولا وجه لها، (المنتقى، ج5، ص360).

(3) في"ب": "الملحق" وهو تصحيف.

(4) في الأصل: "للثاني" وهو تصحيف

(5) في النوادر من كتاب سحنون: فإن بعض أصحابنا يقول: يوقف لها هذا النصف إلى الوقت الذي تبين أنها لزمته فيها طلقة، وذلك إذا تزوجت ودخلت في قول من يرى أن البناء يفيتها، وإذا تزوجت في قول من يرى أن العقد يفيتها. (النودار والزيادات، ج5، ص250).

(6) عقد الجواهر، ج2، ص578، جامع الأمهات، ص327.

(7) النوادر والزيادات، ج5، ص251.

(8) في"ب": "إلى السلطان" والمعنى واحد.

(9) في"ب"و"جـ": (وان تزوجها) والمعنى واحد.

(10) في الأصل: "زوجتها" وهو تصحيف.

(11) في الأصل: "فدخل" بدل "بدخول" وهو تصحيف.

وكمن طُلِّقت لعسر النفقة ثم تزوجت فأثبت أنها أَبْرَأَتْهُ منها، أو أَنَّه كان يُرسِلُها.

وكذي ثلاثِ[2] زوجاتٍ فوكَّل[3] وكيلين[4] فزوجه كلٌّ مِنْ[5] زوجةٍ، فدخل بالثانية: لم تَفُتْ الأولى بذلك، ويُفسخ نكاحُ الثانية منهما لأنها خامسةٌ.

وكالمَنْعِيِّ لها زوجُها تتزوج فيَقْدُمُ[6] فلا تفوت عليه بدخول الثاني على المشهور، وثالثها: إلا أن يَحْكُم بموته حاكمٌ، وإذا فُسِخَ: لم يطأها[7] الأولُ إلا بعد الاستبراء، وله الاستمتاعُ، ويُمنَعُ الثاني مطلقا، ومن الدخول بها، فتعتد في بيته[8].

[ضربُ الأجل لواحدة ضربٌ لبقيتهن]:

والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أَبَيْنَ[9]، وقيل حتى ترفع [10] كل واحدة، ولا يُحتاجُ لكشفٍ بعد الأولى[11]، قيل: وهو الأصح والأقرب، وردت ما أخذت من ماله بعد وفاته لولده.

[أم الولد تطلب ضرب الأجل لفقد سيدها، وزوجة الأسير]:

ولو طلبت أمُّ الولد[12] ضَرْبَ الأجلِ لفَقْدِ سيدِها: لم تُمَكَّن، وبقيت للتعمير[13]، كزوجةِ أسيرٍ على المنصوص وإن عُلم موضعُه، إلا أن يثبُت موتُه قبل ذلك[14]، وقيل: إن لم يُمكِن

---

(1) في"ب"وجـ: "وادعى".

(2) في الأصل: "ثالث" بدل "ثلاث" وهو تصحيف.

(3) في"ب"و"جـ": "وكل" بدل "فوكل".

(4) في الأصل: "وكيل" والأنسب ما أثبته كما يدل عليه السياق.

(5) "من": سقطت من الأصل.

(6) في الأصل: "فتقدم" وهو تصحيف.

(7) في"ب": "يرضيها" بدل "يطأها" وهو تصحيف.

(8) المختصر، ص157.

(9)المنتقى، ج5، ص360، عقد الجواهر، ج2، ص578، جامع الأمهات، ص328، المختصر، ص157.

(10)في الأصل: "ترتفع" وما أثبته أنسب، والمراد المطالبة بضرب الأجل عند الحاكم.

(11)في"جـ": "الأول".

(12) (أم الولد) سقطت من الأصل.

(13) المختصر، ص157.

(14) قال مالك: إنما يضرب الأجل للمفقود في أرض الإسلام لا ببلد الكفر ولو علم بموضع الأسير ببلد الكفر ثم انقطع خبره لم يقض فيه بفراق ولا أجل. (المنتقى، ج5، ص361، وينظر: عقد الجواهر، ج2، ص578).

الدخولُ إليه: فكذلك، وإلا فكالمفقود، فإن عُلم موضعُه وحياتُه: لم تُزوج، وكذا إن جُهل على الأصح، فلو هرب وجُهل خبرُه ولم يثبُت دخولُه بلادَ الإسلام: فعلى حكم الأسير، وإلا فكالمفقود، ولو تنصَّر مُكْرَهًا: فكالمسلم، وطَوْعًا: فكالمرتدِّ، وإن جُهل: فالمشهور حملُه على الطَّوْعِ[1]، ولو تزوجت امرأتُه ثم ثبت أنه مُكْرَهٌ ففي كونها كالْمَنْعِيِّ لها زوجُها، أو كزوجةِ المفقودِ: قولان، وحُمِلَ على الإكراه إن شهدت بينةٌ به وبينةٌ بطَوْعِه، وإذا أسلم: فمالُه لَهُ، وإن مات مُرتدًّا: فللمسلمين، وأُنفق على ولدِهِ من مالِه[2]على الأصح[3].

[مفقود أرض الشرك]:

ومفقودُ أرض الشِّرْكِ كالأسير لا كالمفقود[4]على الأصح، فإن توجه لدارِهم ثم فُقد؛ فقيل: كالأسير، وقيل: كالمفقود، وثالثها: إن فُقد بعد وصوله: فكالأسير، وإلا فكالمفقود، وقيل: إن كان سفرُه في البَرِّ: فكالأسير، وإن كان في البحر وفُقِدَ قبل وصوله: فكالمفقود، ورأى اللخمي أنه كالأسير إن فُقِدَ بعد وصوله[5]في برٍّ أو بحرٍ، وإلا فكالمفقود.

[مال المفقود]:

ولا يُقَسَّم مالُ مفقودٍ بعد أربعةِ أعوامٍ، بل بعد التعمير[6]على المعروف، ويَجْمَعُهُ الإمامُ ويوقِفُهُ عند من يرضاه ولو من الورثة[7]، ويُنظر في ودائعه وفي قراضه، ويُقبض دينه، ولم يَبرَأْ من دفعٍ لوارث، وما أسكن أو أعار أو أجَّر[8]مؤجلا: تُرِكَ إليه، وإن قارض إلى أجلٍ: فُسِخَ وأُخذ المالُ، وإن قامت عليه بينةٌ بوصيةٍ: سُمعت؛ ولا تعادُ بعد تعميره، وما لزمه من دينٍ، أو اعترافٍ، أو عُهْدَةِ بَيْعٍ، أو عيبٍ: قُضِيَ عليه، ويُبَاعُ [و/128] عليه[9]في دينه عَرَضُهُ[1].

(1) عقد الجواهر، ج2، ص578.
(2) في"جـ": (وأنفق من ماله على ولده) والمعنى واحد.
(3) عقد الجواهر، ج2، ص578، 579.
(4) المختصر، ص157.
(5) عبارة (فكالأسير، والا فكالمفقود ... بعد وصوله) سقطت من "ب".
(6) جامع الأمهات، ص328. المختصر، ص157، البهجة في شرح التحفة، ج1، ص636 ،المعونة، ج2، ص823.
(7) في"ب": "ورثة" والمعنى واحد.
(8) في"ب": "أجار" وهو تصحيف.
(9) "عليه": سقطت من"جـ".

[حَدُّ التعمير]:

وفي حَدِّ[2]التعمير سِتَّةُ أقوال[3]: سبعون على الأصح، وخمسٌ وسبعون وبه أُفتي، وثمانون وبه أفتي أيضا وأختاره ابن أبي زيد[4]والقابسي[5]، وتسعون، ومائة، قيل: وإليه رجع مالك، ومائة وعشرون، فإن غاب وهو ابن ثمانين أو تسعين تُلُوِّمَ له عشر سنين، وابنُ خمسٍ وتسعين: خمس سنين، وابن مائة: بأعوام يسيرة، وقيل: عشرة، وقيل: عام أو عامين، وقيل: باجتهاد الإمام، وابن مائة وعشرين: بعام واحد، فإن اختلفت بينتان في سنة: عمل بالأقل[6]، وجاز أن يشهدوا بغلبة الظن، وحلف الوارث حينئذ إن ظُنَّ به علمُ ذلك[7].

[مفقود معترك المسلمين]:

واعتدت زوجةُ مفقودِ معترك المسلمين إذا انفصل الصَّفَّانِ، وَوُرِثَ مالُه حينئذ، وفُسِّرَ بِقَدْرِ ما يُستقصى أمرُه ويُستبرأ[8]خبرُه، وعن ابن القاسم: تتربص سنة ثم تعتدُّ، وروي: سنة فيها العدة، وعليه: ففي قَسْمِ ماله حينئذ أو بعد التعمير: قولان، وقيل: إن بَعُدَ من الدِّيَارِ: تربصت سنة، وإلا اجتهد الحاكمُ، وقيل: إن بَعُدَ: تربصت أربعةَ أعوام ووُقف مالُه للتعمير، قيل[9]: والخلاف إنما هو

---

(1) "في دينه": كتبت في الأصل على الهامش، وفي"ب": (ويباع في دينه عليه عرضه)، وفي"جـ": (عروضه) بدل (عرضه).

(2) في الأصل: "حدث" بدل "حد" وهو تصحيف.

(3) البيان والتحصيل، ج5، ص411، المنتقى، ج5، ص362.

(4) ابن أبي زيد: أبو محمد:هو عبد الله بن أبي ،عبد الرحمن القيرواني، أشهر فقهاء المدرسة المالكية في المائة الرابعة، تفقه بفقهاء بلده وعول عن ابن اللباد وأبي الفضل المميسي، وأخذ عن محمد بن مسرور العسال وعبد الله بن مسرور ودراس وغيرهم، وتفقه عنه: أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سعيد البرادعي وغيرهم، من مؤلفاته: الرسالة، النوادر والزيادات، تهذيب العتبية،...توفي سنة 386هـ.

ينظر: الدّيباج المذهب، ص136، 138، شجرة النور الزكية، ج1، ص143، 144.

(5) القابسي: أبو الحسن بن علي بن محمد بن خلف, المعافري, المعروف بأبي الحسن القابسي, وبابن القابسي, عالم بالحديث والرواية، من مصنفاته: الممهد, والمنقذ من شبه التأويل، توفي 403هـ.

ينظر: الديباج المذهب، ص199.

(6) التاج والإكليل، ج4، ص191، 192.

(7) المصدر السابق، ج4، ص192.

(8) في"ب": "وليستبرأ".

(9) "قيل": زيادة من "جـ".

إذا[1]شهدت بينةٌ أنه حضر المعترك، وإن كان إنما رأوه خارجا عن العَسْكَرِ لا في المُعْتَرَكِ فكالمفقود فكالمفقود اتفاقا[2].

[المفقود زمن الطاعون والهارب]:

وحُمِلَ أمرُ[3]من فُقِدَ زمنَ الطاعون أو توجَّه لمكانه على الموت، وفي المفقود بين المسلمين والكفار أربعةٌ: كالأسير، وكالمفقود، واعتدادُ زوجته بعد عامٍ من يومِ نَظَرِ الإمامِ وبه عُمل، وقيل: ذلك بالنسبة إلى الزوجة، وأما في المال فكالمفقود[4].

وفي كَوْنِ الهارب بقصاصٍ[5]، أو بمتاعِ امرأتِه، أو بدينٍ وهو معسرٌ[6]، أو من سيدِه: قولان.

فصل[في سكنى المعتدات]

ولمطلقةٍ مدخولٍ بها-وإن بائنا أو محبوسةً[7]بسببه في حياته-السُّكْنَى، ولو ملاعنةً على المشهور، أو مفسوخا نكاحُها بفساده[8]لقرابةٍ أو رِضاعٍ ونحوهما، أولإسلام أحدهما، كمتوفى

(1) "هو إذا": كتبت على الهامش في الأصل.

(2) العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص411، 412، 413، المنتقى، ج5، ص362.

(3) "أمر": سقطت من الأصل.

(4) النوادر والزيادات، ج5، ص247، العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص368، 369، عقد الجواهر، ج2، ص579، المختصر، ص158.

(5) في"جـ": "في قصاص" والمعنى واحد.

(6) "وهو معسر": سقطت من "ب".

(7) في"جـ": مجوسية بدل محبوسة وهو تصحيف. ومعنى المحبوسة بسببه: أي الممنوعة من النكاح بغير طلاق. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص436)

ودليل وجوب السكنى للبائن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:6]، المعونة، ج2، ص933.

(8) في"ب": "لفساده" والمعنى واحد.

عنها[1]بعد بناءٍ أو والمسكنُ لهُ، أو قد نُقِدَ كراؤه على المشهور، وثالثها: في مُلْكِهِ فقط، وفيها: وهي أحق من الغرماء والورثة بذلك لتمام العدة[2]، يريد: إذا انتقلت إليه ونُقِدَ جميعُ ذلك، وإن نقدَ البعضَ: فبمقدارِه، ولا سكنى لها إن لم تنتقل أو لم يَنْقُدْ، وهل مطلقا أو إلا الوجيبة[3]؟ تأويلان، فعن مالك إذا اكترى مدةً فمات وبقيت منها[4]بقيةٌ: لزمه الكراءُ في ماله، ولا تكون هي هي أحقُّ بذلك، وللورثة إخراجُها إلا أن تريد أن تَسْكُنَ حِصَّتَهَا أو تُؤَدِّيَ كِرَاءَ حِصَّتِهِمْ[5]، وعنه: إن كانت المدةُ معينةً: فهو أحق وإن لم يَنْقُدْ وإلا فلا[6]، ولو طلَّقها بائنا فوجب لها السكنى السكنى في ماله ثم مات: لم يَبْطُلْ ذلك[7]، ورُجِّحَ البطلانُ، وكحاملٍ مختلعةٍ تجبُ نفقتُها بالطلاق فإذا مات[8]: سقطت.

(1) لما رواه مالك، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبَقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نعم)، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو أمر بي فنوديت له، فقال: (كيف قلت؟)، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان، أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

رواه مالك، في كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل،ح(87)، الموطأ، ص299،298.

وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، ح(2300)، سنن أبي داوود، ص261.

والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ح(1204)، سنن الترمذي، ص214.

والنسائي في كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ح(3529)، سنن النسائي، ص373، وصححه الألباني في هذه الكتب.

(2) المدونة، ج2، ص52، كتاب طلاق السنة، في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها.

(3) الوجيبة: المدة المعينة، وهل مطلقا؟ أي: كان الكراء وجيبة أو مشاهرة. (الشرح الكبير للدردير، ج2، ص437).

(4) في"ب": "منه" بدل "منها" وهو تصحيف.

(5) النوادر والزيادات، ج5، ص44، المنتقى، ج5، ص454، عقد الجواهر، ج2، ص582، ولم يُنسب لمالك في هذه المصادر.

(6) المنتقى، ج5، ص455، عقد الجواهر، ج2، ص582.

(7) المنتقى، ج5، ص455، عند قوله: مسألة: ولو كان طلقها واحدة أو البتة...

(8) في"ب": "مت" وهو تصحيف.

ولو طلقها وهي في بيتٍ بكراء: فَلِرَبِّ الدار إخراجُها إلا أن تُؤَدِّيَ الكراءَ من مالهـــا ولا حاجة له بالمَسْكَنِ، وإن طلب من الكِرَاءِ ما لاَ يُشْبِهُ: [ظ/129] فلها الخروجُ.

ولا سكنى على مُعْدِمٍ في موتٍ ولا طلاق.

ولو اكترت بيتا فطلقها وهي فيه فلم تَطْلُبْهُ بكرائِه إلا بعد العدة: فلها ذلك، وكـــذا إن لم يُطلِّقْها وطلبتهُ بذلك بعد تمام مدة السكنى إن كان موسرا حين سكنت، وإلا فلا[1]شيء لها، وقُيِّدَ بما إذا اكترته وهي في العصمة، وأما[2]إن تزوجها وهي ساكنةٌ فيه فلا شيء لها، إلا أن تكون بَيَّنَتْ بَيَّنَتْ له ذلك.

ولا سكنى لها إن مات قبل بنائه إلا أن يكون[3]أسكنها معه وضَمَّهَا إليه على الأصح، وإن صغيرة لا يُجامَعُ مثلُها، إلا إن أسكنها في غير محل سكناه ليَكُفَّهَا.

[سكنى المعتدة على ما كانت تسكن]:

وسكنت كما في العصمة[4]، وهل لها كراءٌ زمنَ[5]العِدَّةِ إن كان المسكن لها أو[6]أباحَتْهُ له له في العصمة؟ قولان، وأفتي بكلٍّ منهما.

فإن أَجَّرَتْ نفسها لرِضَاعٍ بشرطِ كونها عند أهل الطفل فمات: انفسخت الإجارةُ ورُدَّت لمسكنها[7]، كإن نقلها منه، واتُّهِمَ على إسقاطِ حقِّ اللهِ تعالى[1]، ورُدَّتْ في كثلاثة أيامٍ مع ثقةٍ أو

(1) في"ب": "فلها" بدل "فلا".

(2) "وأما": زيادة من "ب".

(3) في الأصل و"ب" :"تكون" بدل "يكون" وهو تصحيف.

(4)عبر عنها خليل بقوله: (وسكنت على ماكانت تسكن) المختصر، ص158.

(5)اختلف كتابة هذه الكلمة بين النسخ: "زمن" أو "زمان" وكلاهما صحيح لغة. ينظر: (مختار الصحاح، ص238، مادة (ز م ن)).

(6) في"ب"وجـــ: "و"بدل "أو".

(7) لأنه حق لله وهو مقدم على حق الآدمي. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص438).

أو نساءٍ إن خرجت صَرُورَةً[2]معه فمات أو طَقَّهَا[3]، وغيرُ الصَّرُورَةِ تَرْجِعُ وإن بعدت على الأصوب، كسفرِه بها لِغَزْوٍ أو لرباطٍ لغيرِ إقامةٍ، ولو وصلت[4]، إلا في ستة أشهر فقولان[5]، وإنما ترجع إذا كانت تدرك من عِدَّتِهَا شيئًا بالمسكن تقديرا، وهل كان لَهُ بال[6]أو مطلقا؟ تأويلان، وحيثُ رُدَّتْ: لزمه كراءُ رَدِّهَا.

فإن كان سفرُه لإقامةٍ: فلها أن تعتدَّ في أقربِ الْمَحَلَّين أو أَبْعَدِهِمَا، أو محلِّ الموتِ إن أمكن[7]، وقال اللخمي: إن مات بِمُسْتَعْتَبٍ، وإلا انتقلت لمكانٍ مأمونٍ ولا تَبْعُدُ، فإن وصلَ لِمَحَلِّ الإقامةِ وماتَ قَبْلَ إسكانِهَا أو بَعْدَهُ، وقَبْلَ نَقْدِ الكراءِ أو بَعْدَهُ، أو سكنت في مُلْكِهِ: فعلى ما تَقَدَّمْ.

وتمادت محرمةٌ وإن عصت[8]، لا معتكفةٌ[9].

ولا سكنى لأمة لم تُبَوَّأْ بيتا، ولها حينئذ النُّقْلَةُ مع سيدِها على المنصوص[10].

[عدة البدوية ورحلتها]:

فإن[11]مات زوجُ بَدَوِيَّةٍ من أهل العمود، وليس معها إلا أهلُه: اعتدت ورحلت معهم[12]، وكذا إن لم يكن معها إلا أهلُها، وإن كان معها القبيلان و لم يفترقا: فكذلك، وإلا رحلت[1]مع

---

(1) عبارة (إسقاط على حق الله تعالى) زيادة من "ب".

(2) "خرجت صرورة": أي لحجة الإسلام. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص438، 439).

(3) المنتقى، ج5، ص460، عقد الجواهر، ج2، ص581.

(4) في"ب":"وإن واصلت" وهو تصحيف وفي"جـ": "وإن وصلت" والمعنى واحد. ينظر: المختصر، ص158.

(5) التاج والإكليل، ج4، ص194.

(6) في"ب": "مال" وهو تصحيف.

(7) في"ب": "إمكان" وهو تصحيف، وينظر في هذه المسألة: المنتقى، ج5، ص460، عقد الجواهر، ج2، ص581، المختصر، ص158.

(8) المنتقى، ج5، ص460.

(9) أي التي طرأ اعتكافها على العدة فإنها تبقى ببيتها حتى تتم عدتها. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص44).

(10) المدونة، ج2، ص53، 54، كتاب طلاق السنة، سكنى الأمة وأم الولد. (المختصر، ص159).

(11) في"ب"و"جـ": "وإن" والمعنى واحد.

(12) "معهم": سقطت من"ب"و"جـ" .

عن مالك، عن هشام بن عروة، أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها: "إنها تنتوي حيث انتوى أهلها".

أهلها فقط[2]، وأولى إن بَعُدُوا عنها بحيث ينقطع خبرُهم عنها، وإلا أقامت مع أهل زوجها، وهل الخصوص كالعمود أو الحضر؟ قولان[3].

[عدة الصغيرة والذمية]:

واعتدت صغيرةٌ يُجامَعُ مثلُها بعد البناء حيث كانت، وليس لأهلها نقلُها ولو خرجوا الحجَّ أو سكنى بلد آخر حتى تنقضي عدتُها، وتُجبر الذميةُ على الإقامة في المنزل لانقضاء عدتها من[4]المسلم.

[انتقال المعتدة من محل السكنى لعذر]:

وللمعتدة مفارقةُ المسكن لتعذُّر الإقامة به، كسقوطِه، أو خوفِ جَارِ سُوءٍ، أو لُصوص، أو

وجودِ وَحْشَةٍ لِنُقْلَةِ مَنْ حولها أو خوفِ نُقْلَتِهِمْ[5]،ثم تلزم الثاني، وما بعده كذلك إلا[1]لضررِ جيرانٍ إن[2]كانت بحاضرةٍ، وَلْتَرْفَعْ أَمْرَهَا للحاكم[3]، فإن كان الشَّرُّ منها: أُخرجت عنهم[4]أو

قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

رواه مالك في كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ح(89)، (الموطأ ص299).

(1) في"ب":"رجعت" بدل "رحلت" وما أثبته أنسب لسياق الكلام.

(2) "فقط": سقطت من "ب".

(3) التاج والإكليل، ج4، ص195.

(4) في الأصل: "عن" بدل "من" وما أثبته أنسب.

(5) لأنها ضرورة وتغرير بالنفس أو بالمال. (المعونة، ج2، ص931).

ولما روي عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فقال: (ليس لك عليه نفقة)، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: (تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فآذنيني...). وقد تقدم تخريجه في باب النكاح.

قال الباجي: وقد روى ابن أبي الزناد عن عائشة-رضي الله عنها- في قصة فاطمة بنت أبي قيس، أنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك ترخص لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. (المنتقى، ج5، ص389).

وهذه الرواية عند البخاري، قال عروة بن الزبير لعائشة: "ألم تري إلى فلانة بنت الحكم، طلقها زوجها البتة فخرجت؟". فقالت : "بئس ما صنعت. قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟. قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث".

وزاد ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه: "عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي -صلى الله عليه وسلم-".

رواه البخاري، في كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ح(5325، 5326)، صحيح البخاري، ص1054.

منهم: أُخرجوا عنها، وإن أَشْكَلَ: أُقْرِعَ لمن يخرج، فإن خرجت بلا عذر: رُدَّتْ [و/129] بالقضاء، وليس لها كراءٌ في الإقامة بغيره، كنفقة ولدٍ هربت به، إلا أن يكون أكرى المنزل بعد خروجها، فلها الأقل مما أكرى، و[5]أكرت، وانتقلت في مُنْهَدِمٍ ومُعَارٍ ومُسْتَأْجَرٍ وإن انقضت مُدَّتُهُمَا[6]، فإن اختلفا في موضعين: أجيبت إن لم يَضُرَّ به لكثرةِ كراءٍ[7]ونحوِه، وقيل: إن دعاها[8]لمنزل بملكه: أجيب، إلا أن تَتَحَمَّلَ عنه الكراءَ فتسكنُ حيث شاءت[9].

[خروج المعتدة في حوائجها]:

ولها الخروج في حوائجها نهارا أو قرب الفجر أو بين العشائين[10]، وقيل: لثلث[11]الليل، وقيل: ونصفه، وروي: لقدر هُدُوِّ الناس، اللخمي: وأرى لها ذلك[12]من طلوع الشمس لغروبها[13]في بعض الأوقات إن احتاجت، لا أن تجعله عادة، ولا أحب أن تكون عند أمها كل النهار.

[بيع السكنى أو استحقاقها من الغير وما يتعلق به من الأحكام]:

---

(1) في"ب"و"جـ": "لا لضرر جيران" والمعنى واحد.

(2) في"جـ":" إذا" بدل "إن" والمعنى واحد.

(3) في"ب": "إلى الحاكم" والمعنى واحد.

(4) في"ب": "منه" بدل "عنهم".

(5) في"ب"و"جـ": "أو" بدل "و".

(6) في الأصل: "مدتها" بدل "مدتهما".

قال في المختصر،: "وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة"، قال الدردير: أي مدة الإعارة أو الإجارة. (الشرح الكبير لدردير، ج3، ص444).

(7) في"ب": "كرائه" والمعنى واحد.

(8) في الأصل: "فإن ادعى" وهو تصحيف.

(9) المدونة، ج2، ص38، كتاب طلاق السنة، في عدة المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن في بيوتهن والانتقال من بيوتهن إذا خفن على أنفسهن، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص197، 198.

(10) النوادر والزيادات، ج5، ص47، العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص403، 404.

(11) في"جـ": "وثلث الليل".

(12) في"جـ": "ذلك لها" والمعنى واحد.

(13) في"جـ": "إلى غروبها".

وللزوج بيع الدار في ذات الأشهر[1]، وفي المتوقع حيضُها[2]إذا اشترطه: قولان، وللغرماء ذلك في المتوفى عنها، ويشترط سكناها مدة العدة، وقيل: فاسد لجواز الريبة، وعلى الأول: إن ارتابته فهي أحق بالمقام لمنتهى العدة، وللمشتري الخيار، وقيل: لا، فإن وقع بشرط زوالها: فسد على الأصح[3]، وامرأة الأمير ونحوُها لا يُخْرِجُهَا قادمٌ، كالحَبْسِ حياتَه[4]، ولو ارتابت لخمس سنين، بخلاف سنين معلومةٍ: فلا تزيد عليها، وكحَبْسِ مسجدٍ بيده، وقيل: تَخرج، وقيل: إن كان حبسا[5]مطلقا: فكذلك، وإن حُبِسَتْ على أئمةِ المسجدِ: لم تخرجْ حتى تُتِمَّ عدتَها[6].

[سكنى أمِّ الولد والمرتدة والمشتبهة]:

ولأمِّ الولدِ يموت سيدُها السكنى على الأصح، وثالثها: يُكْرَهُ تركُها لها، ولها في العتق: السكنى، وكذا نفقةُ الحَمْلِ، لا في الموت[7]على الأصح[8]، وهما للمرتدَّةِ[9]: وقيل: لا سكنى لها إن إن لم تَتُبْ، وكذا كلّ محبوسة بسببه في السكنى، إن وجبت نفقتُه[10] بعد الوضع عليه، لا إن كانا عبدين أو أحدَهما، أو ملاعنةً، وإلا لزمه كما في الفسخ لإسلامِ أحدِهما بعد البناء، وكمن نكح مَحْرَمًا غيرَ عالمٍ، أو وَطِئَ بشُبهةٍ فحملت، فإن لم تحمل وكانت زوجا لغيره: فهل نفقتُها على نفسها أو على واطئها؟ قولان[11].

(1) كالصغيرة واليائسة. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص443).

(2) في"جـ": "حيضتها" والمعنى واحد.

(3) التاج والإكليل، ج4، ص197، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص442، 443.

(4) معناه: كالحبس على رجل حياته وبعد موته يكون حبسا على آخر أو ملكا له فيطلق أو يموت، لا يخرجها المستحِقُّ بعدُ يحبس غيره حتى تتم عدتها. (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص444).

(5) في"جـ": "حبس" بدل "حبسا" وهو تصحيف.

(6) عقد الجواهر، ج2، ص583، المنتقى، ج5، ص455، التاج والإكليل، ج4، ص197.

(7) في الأصل: "المرتد" بدل "الموت" وهوتصحيف.

(8) العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص365، 366، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص198.

(9) المدونة، ج2، ص55، كتاب طلاق السنة، سكنى المرتدة، التاج والإكليل، ج4، ص198.

(10) في"ب": "نفقة".

(11) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك، ج1، ص468.

باب الرضاع[1]

[شروط الرضاع المحرم]:

المُحَرَّمُ من الرضاع[2] :لبنُ امرأةٍ، ولو مصةً واحدةً، وإن ميتةً على المشهور، أو يائسةً على المعروف، أو صغيرةً لم تحمل ولم توطأ، وإن لم تبلغ حد الوطء على الأصح، إن حصل قبل الاستغناء في الحولين، أو بزيادة شهرين على المشهور، ورُوي: اعتبارُ الحولين فقط، وقيل: والأيامِ اليسيرةِ، وقيل: كنقصان الشهور، وقيل: الشهر، وروي: الثلاثة، فلو كان في الحولين بعد استغنائه عن قرب: لم تحرم[3]على المشهور، وثالثها: إن كان كالمصتين وإلا حَرَّمَ.

والوَجُورُ[4]ولو قل كالرضاع، وفي السَّعُوطِ[5]والحُقْنَةِ[6] ثالثها الأصح: إن حصل منهما غذاءٌ وإلا فلا، والخَلُوطُ[7]كالصِّرْفِ إلا[8]المغلوب على الأصح وإن خُلط بطعامٍ أو دواءٍ[9]، ولا

---

(1) في الأصل و"ب": "فصل" والتبويب أولى على ما جرى عليه ابن شاس وخليل.

(2) قال ابن عرفة: الرضاع عرفا: وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء. (شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص316).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:23]، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج5، ص76.

وما روي عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ح(2646)، صحيح البخاري، ص501.

ومسلم في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ح(1444)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص17.

ومالك في الموطأ، كتاب الرضاعة، باب جامع ما جاء في الرضاعة، ح(15)، ص307، واللفظ له.

(3) في "جـ": "يحرم" بدل "تحرم".

(4) الوجور: الصب في الحلق. (الفواكه الدواني، ج2، ص55).

(5) السعوط: الصب في الأنف. المصدر السابق.

(6) الحقنة: دواء يصب في الدبر. (الشرح الصغير للدردير، ج1، ص478).

(7) في "ب" و"جـ": "المخلوط". والمعنى واحد.

(8) في "جـ": "لا" بدل "إلا".

(9) لأن الحكم للغالب. (الذخيرة، ج4، ص276).

أثر لغير اللبن كالماء الأَصْفَرِ، ولا لَبَنِ بهيمةٍ أو رجلٍ على المشهور، وثالثها: يُكْرَهُ، وإن جُعل في كُحْلٍ: لم يُحَرِّمْ [ظ/130] وإن نَفَدَ على الأصح، وأَجْرَوْهُ[1]في جَعْلِهِ في الأذن[2].

[المحرمات من الرضاع وما يستثنى من ذلك]:

ويحرم به ما يحرم بالنسب، إلا[3]أُمَّ أختِك أو[4]أخيك، وأُمَّ عَمَّتِكَ أو[5]عَمِّكَ، وأُمَّ خَالَتِكَ خَالَتِكَ أوخالِك، وأُمَّ نَافِلَتِكَ[6]وأُخت ولدِك وجَدَّتَهُ[7]، فلا يَحرُمْنَ برِضاعٍ[8].

[تحريم زوج المرضعة]:

فيُقَدَّرُ الرضيعُ خاصة ولدا للمرضعة ولصاحبِ اللبن[9]، ولذلك حل لأخيه نسبا نكاحُ أختِه أو أُمِّهِ من الرضاعة[10]، واعتُبر صاحبُه من حينِ الوطءِ إن أنزل وإن[11]حراما على الأشهر[12]، وقيل: إن لَحِقَ فيه الولدُ لا من العقدِ اتفاقا ولو قَبَّلَ أو باشر أو وطئ ولَم يُنْزِلْ[13]،

(1) في "ب" و"جـ": (وأجريا).

(2) تنظر هذه المسائل في عقد الجواهر، ج2، ص590، 591، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص214،215، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص467، 468.

(3) في "ب": "لا" بدل "إلا".

(4) في "ب": "و" بدل "أو".

(5) في "ب": "و" بدل "أو".

(6) النافلة: ولد الولد. (مختار الصحاح، ص552، مادة(ن ف ل)).

(7) في "جـ": "جدتك" ، وهو تصحيف.

(8) المختصر، ص167.

(9) وهو ما يسمى بلبن الفحل.

(10) في "ب": "الرضاع" والمعنى واحد.

(11) في "جـ": "ولو" بدل "وإن" والمعنى واحد.

(12) الأَشْهَرِ: يطلق على الأَشْهَرِ من القولين أو الأقوال، لأن صيغة أفعل ظاهرة في التفضيل، وقد يعبر عن المَشْهُور بالأَشْهَرِ، ويطلق أيضا عَلَى المَعْرُوفِ.
كشف النقاب الحاجب، ص88إلى 90.

(13) مواهب الجليل، ج4، ص215.

واستمرَّ إلى[1]انقطاعه ولو بعد سنين[2]، وقيل: لوطءِ زوجٍ ثانٍ، وقيل: حتى تَحْمِلَ، وقيل: للوضع، وقيل: لخمس سنين من فراقه، أما لو وانقطع: سقط حكمُه، اللخمي: إلا أن ينقطع ثم يعود فهو للثاني إن عاود الإصابة، قال: ولو وطئ ذاتَ لبنٍ من غيرِه ثم أمسك عنها، أو غاب غَيبةً طويلةً، أو مات وعاد اللبنُ لما كان: سقط حكمُ الوطءِ، ولو تزوجت فولدت، ثم تزوجت ثانيا فطلقها، ثم ثالثا ولبنُ الأول[3]مُستمِرٌّ: أُسقِط حكمُ الوَسَطِ، إن بَعْدَ وَطئه، وحيث لم يُحْكَمْ بانقطاعه: فالولدُ لهما لأنَّ الوطءَ يُدِرُّ اللَّبَنَ[4].

وإن وطئت منكوحةٌ بشبهةٍ فولدت: فالولدُ[5]لمن يُنْسَبُ له[6]الولدُ لا لهما على المشهور[7]، المشهور[7]، وحَرُمَتْ على ذي لبنٍ برِضاعِ[8]من كان زوجا لها، إذ هي زوجةُ ابنِه، كما لو أرضعت طفلةَ ابنها، لأنها أمُّ زوجتِه، وتحرُم الطفلة أيضا لأنها بنتُ زوجتِه[9] ،كما لو كانت في العصمة.

ولو تزوَّج رجلٌ كبيرةً وآخرُ صغيرةً، ثم تزوجَ كلٌّ واحدٍ منهما زوجةَ الآخرِ، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ: حرُمت الكبيرةُ عليهما مطلقا، والصغيرةُ إن دخل بالأخرى وإلا فلا[10].

ومن تزوجَ صغيرتين فأكثر فأرضعتهن امرأةٌ: اختارَ واحدةً منهن ولو[11]الأخيرة[1]، إن

---

(1) إلى : زيادة من "جـ".

(2) ووجه ذلك أن أصل ذلك اللبن من وطئه فجميعه مضاف إليه حتى ينقطع. (كتاب المنتقى شرح موطإ الامام مالك ابن أنس، تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ (بالنسبة لهذا المصدر؛ سيكون الاعتماد على هذه الطبعة في باقي البحث)، ج 4، ص150).

(3) عبارة: (لما كان: سقط ... ولبن الأول) سقطت من "جـ".

(4) المنتقى ج4 ص150، جامع الأمهات، ص330. وقوله: لأن الوطء يدر اللبن هو قول مالك ذكر في كتاب محمد في النوادر والزيادات، ج5، ص77.

(5) في "ب" و"جـ": "فاللبن". ينظر: عقد الجواهر، ج2، ص592.

(6) في "ب" و"جـ": "إليه" بدل "له" والمعنى واحد.

(7) جامع الأمهات، ص330.

(8) في "ب": (بإرضاعها طفلا كان زوجا لها).

(9) عقد الجواهر، ج2، ص593، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص472.

(10) لأنها (أي الكبيرة) أمُّ الصغيرة التي كانت زوجتهما، وأما الصغيرة فربيبتُه فيُنظر إلى الكبيرة أمدخول بها أم لا؟. (عقد الجواهر، ج2، ص593، الذخيرة، ج4، ص283).

(11) في الأصل: (ولو لا الأخيرة) وهو تصحيف.

كان الاختيارُ بعد رضاعِ الجميعِ، ولو كُنَّ أربعا فأرضعت[2]واحدةً: لم يَضُرَّ[3]، ثم ثانيةً: فارق واحدةً، فإن كانت الأولى ثم أرضعت ثالثةً: اختار أيضا، فإن فارق الثانيةَ فأرضعت الرابعةَ: أَمْسَكَ الثالثةَ أو الرابعةَ وفارقَ غيرَها، فإن كانت المرضعُ زوجتَه و لم يدخل بها: فكذلك وحرُمت هي، وإلا حرُمت مع الجميع، كما لو كانت أمَّه أو أختَه، لأنهُنَّ إخوتُه أو بناتُ أخيه، ويُفسخ بلا[4]طلاقٍ في الجميع، وتُؤَدَّبُ متعمدةُ الإفساد، ولا غرامةَ على المشهور[5].

ولو كانت تحته كبيرةٌ وثلاثُ طفلاتٍ، وللكبيرةِ ثلاثُ بناتٍ فأرضعت كلُّ بنتٍ طفلةً: حرُمت الكبيرةُ للأبدِ لأنها جدَّةُ زوجاتِه[6]، ويحرُم[7]الصغارُ أيضا إن دخل بالكبيرة[8].

ولو زوّج سيدٌ عبدا له صغيرا بأمَتِهِ الكبيرةَ، ثم وطِئها السيدُ فولدت وأرضعت بلبنِها العبدَ قبل فِطامِهِ: حرُمت عليه لأنها أُمُّهُ، وعلى السيدِ لأنها زوجةُ ابنه، وتُعْتَقُ لأنها أمُّ ولدٍ حرُم وطؤُها[9]، ولو أرضعت طفلاً من غيرِ صاحبِ اللبنِ وله ولدٌ من غيرها: وقعت الحرمةُ بين الطفلِ وولدِها من الزوجِ أو غيرِه، وحرُم على ولدِها بناتُ زوجِها منها، ومن غيرِها ما تَقَدَّمَ أو تَأَخَّرَ مِنْ نَسَبٍ أو رِضَاعٍ.

ولو أرضعت امرأةٌ ابنةَ بنتِها[10]: لم تَحِلَّ لابنِ خالتِها لأنها خالتُه من الرضاعة، وكذلك إن أرضعت بنتَ ابنِها: لم تَحِلَّ لابنِ عمها لأنها عمتُه، ولا عكسُه لأنهُ عمُّها.

[إثبات الرضاع وفسخ النكاح بسببه]:

وفُسخ عقدُ [و/130] متصادقين عليه، كقيامِ بينةٍ بإقرارِ أحدهما قبله، ولا مهر قبل البناءِ،

---

(1) جامع الأمهات، ص330، المختصر، ص162.

(2) في "جـ": "فأرضعهن" وهو تصحيف.

(3) (لم يضر) سقطت من "جـ".

(4) في "ب": "بطلاق".

(5) مواهب الجليل، ج4، ص215، 216.

(6) في "جـ": "زوجته" بدل "جدة زوجاته" وهو تصحيف.

(7) في الأصل: "تحرم" بدل "يحرم" والأنسب ما أثبته لأن لفظ الصغار مذكر.

(8) لأنهن صرن ربائب. عقد الجواهر، ج2، ص593.

(9) من كتاب ابن المواز. ينظر: النوادر والزيادات، ج5، ص81.

(10) في الأصل: (ابنة ابنة ابنها) وهو تصحيف لا يناسب ما سيأتي في المسألة، وما أثبته من "ب"، وفي "جـ": (بنت بنتها) والمعنى واحد.

وبعده المسمى[1]، وقيل: ربعُ دينارٍ، وقيل: إن لم تعلمْ فالمسمى؛ وإلا فربعُ دينارٍ وتَرُدُّ ما زادَ إلا ما ما تعذَّر بسببٍ، أو يدخُل الزوجُ عالما: فلها المهرُ، ولو[2]أقرَّ به[3]وخَالفَتْهُ: انفسخَ ولها النصـــفُ، و[4]الجميعُ إن بنى، وبالعكسِ: لم يَنفسِخ، ولا تَقْدِرُ على شيءٍ من طلبِ المهرِ قبله[5].

وإقرارُ أبوَيْها قَبْلَ العقدِ فقط مقبولٌ، كانفرادِ أبي أحدِهما، ولا يُقْبَلُ منه أنه أراد[6]الاعتذارَ ويُفسخ[7]، بخلافِ أُمِّ أحدِهما فيُسْتَحَبُّ التَّنَزُّهُ[8]، فإن نَزَلَ: لم يُفسخ، وقيل: كالأب، وثالثها: إن إن كانت وصيَّةً فكالأب؛ وإلا فلا.

فإن لم يتولَّ الأبُ العقدَ ففي قبولِ إقرارِه بذلك قبله: قولان، فإن أَخْبَرَ ثم تولاَّهُ[9]: فُسخ، ولو غفل عنه حتى كَبِرَ الولدُ وصارَ الحكمُ إليه: ففي فسخه حينئذ؛ قولان[10]، ولو فُسخ بقـــولِ الأبِ، ثم كَبِرَ الولدُ وَرَشَدَ: فهل له نكاحُها بعد ذلـــك؟ قـــولان، ولـــو قـــال الأبُ ذلـــك في صِغَرِهما[11]، ثم كَبِرَا وتناكحا[12]: ففي فسخِه قولان، قال: وكذلك إن قاله في كِبَرِهِمَا فقط.

ويثبتُ[13]بشاهدين، وبشاهِدٍ وامرأتين إن كان فاشيا من قولِهِمَا على المشهور، وفي المرأتين مشهورهما إن كان فاشيا قبل العقد قُبِلَ[14]، وقيل: لا يُقبل منهن في ذلك إلا أربعٌ، وهل تُشترط

(1) عقد الجواهر، ج2، ص594، جامع الأمهات، ص330، المختصر، ص162.
(2) في "ب": "فإن" بدل "ولو" والمعنى واحد.
(3) (به) سقطت من "جـــ".
(4) في الأصل: "أو" بدل "و"، والأنسب ما أثبته لدفع توهم التخيير.
(5) عقد الجواهر، ج2، ص594، الذخيرة، ج4، ص277، 278، المختصر، ص162، 163.
(6) في "ب": "قصد" بدل "أراد" والمعنى واحد.
(7) في الأصل: "تفسخ" وهو تصحيف.
(8) عقد الجواهر، ج2، ص594، الذخيرة، ج4، ص278 ، المختصر، ص163.
(9) في "ب": "تولى".
(10) عقد الجواهر، ج2، ص594.
(11) في الأصل: "صغرها" وهو تصحيف بدليل قوله بعد ذلك "في كبرهما".
(12) في الأصل: "تناكحها" وهو تصحيف.
(13) (يثبت): زيادة من "ب".
(14) (قبل): سقطت من "ب" و"جـــ".

العدالةُ مع الفُشُوِّ؟ خلاف، لا بامرأة وإن فشا من قولها على المشهور[1]، وهل ولو أمُّ أحدِهما، أو يُفسخُ[2]بقولها؟ قولان، واستُحِبَّ التَّنَزُّهُ مطلقا[3].

[الغيلةُ وإرضاعُ الكافرة ومن فيها رِقٌّ]:

والغيلةُ: وطءُ المرضع[4]، وهل وإن لم يُنْزِلْ؟ قولان، وتجوز[5]، وقيل: إرضاعُ حاملٍ.

واعتُبِرَ إرضاعُ[6]كفرٍ ورِقٍّ[7].

(1) التاج والإكليل، ج4 ص217.

(2) (وهل ولو أم أحدهما أو يفسخ): كررت هذه العبارة في "ب".

(3) النوادر والزيادات، ج5، ص84، عقد الجواهر، ج2، ص594، المختصر، ص163.

(4) النوادر والزيادات، ج5، ص86، المنتقى، ج4، ص155، شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص320.

(5) في الأصل و"ب": "يجوز" والأولى ما أثبته بصيغة التأنيث.

عن عائشة أم المؤمنين، عن جدامة بنت وهب الأسدية، أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم).

رواه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، ح(1442)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص14.

ومالك في الموطإ، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، ح(16)، ص307، واللفظ له.

وفيه قال مالك: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

(6) في "جـــ": "رضاع" بدل "إرضاع"، والمعنى واحد.

(7) النوادر والزيادات، ج5، ص81.

بابُ النفقةِ[1] [والحضانة]:

[أسبابُ وجوب النفقة على الغير]:

تجبُ النفقة[2] لنكاحٍ[3] وقرابةٍ وملكٍ.

[فصل: النفقة بسبب النكاح]:

ففي النكاح: بتمكينِ مطيقةٍ، وبلوغِ زوجٍ لا بلوغَ وطءٍ على المشهور، وكونِهما غيرِ مشرفَيْنِ وإن تعذَّرَ الاستمتاعُ معه على الأصح[4]، واستُحسن نفيُها[5]، لا بالعقد وحده على المشهور وثالثها: إن كانت ذاتَ أبٍ وإلا وجبت.

[ما تقدَّر به النفقة]:

واعتُبر وسعُه وحالها وإن أكولةً، كسِعْرٍ وبلدٍ ولو في أكلِ شعيرٍ، وليس لمريضةٍ وخفيفةٍ أكلٌ إلا قدرَ أكلِها وصُوّب، وقيل: يُقضى بالوَسَطِ فتَصْرِفُ الفاضلَ فيما أحبت، وزيدَ لمُرْضِعٍ ما تَتَقَوَّى به[6]، وقدّر مالكٌ في اليوم مدّا، وابنُ القاسم في الشهر وَيْبَتَيْنِ[7] ونصفًا إلى ثلاث[8]، لأنه بمصر ومالك بالمدينة ، وقدّر ابنُ حبيب في الشهرِ أربعةً وأربعين مُدّا[9]، وغيرُه مدّا أو ثلثا في اليوم، وأَمْرُ الإِدَامِ كذلك، فيُفرض ماءٌ وزيتٌ وخلٌّ وحَطَبٌ وكذلك اللَّحْمُ مرَّةً بعد مرَّةٍ، لا عسلٌ وسَمْنٌ وتمرٌ وحَالُومٌ[10] وفاكهةٌ، وقُدّرت بحالِه من يومٍ وجمعةٍ وشهرٍ، وكذا سنةٍ على الأصح، وقد تكونُ بخبزِ سوقٍ.

---

(1) عرفها ابن عرفة بقوله: مابه قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. (شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص321).

(2) دليل وجوب النفقة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:233]، المعونة، ج2، ص788.

(3) في"جـــ": "بنكاح" والمعنى واحد.

(4) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك، ج1، ص480،481، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص217، 218.

(5) في "ب": "نفيهما" ، وفي"جـــ" : "نفيه".

(6) التاج والإكليل، ج4، ص219، الشرح الكبير للدردير، ج3، ص479، 480.

(7) قال ابن حبيب: وفي الوييات اثنان وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم. (المنتقى، ج4، ص128).

(8) في"ب": "ثلاثة".

(9) المنتقى، ج4، ص128،129.

(10) الحالوم: لبن يغلظ فيصير شبيها بالجبن الرطب وليس به. (مختار الصحاح، ص140، مادة (ح ل م)).

[ضمان النفقة عند ضياعها]:

وتضمنُها بالقبض وإن قامت[1] بينةٌ على المعروف، كأجرةِ رَضَاعِهَا بعد الطلاق، ولا تضمنُ تضمنُ نفقةَ ولدِها إن قامت بينةٌ بهلاكِها على الأصح[2].

[دفع النفقة أثمان بدل الأعيان وما فيه من الخلاف]:

وهل تُفرض الأعيانُ[3] المذكورة وهو ظاهر المذهب، أو أثمانُها، أو تُفرض إن لم يجز بيعُها قبل قبضها وإلا فأثمانُها، أو يُخَيَّرُ الإمام؟ أقوال، وقيل: يُخير الدافعُ، فعلى الأول: يجوز [ظ/131] إعطاءُ الثمن عما لزمه وإن طعاما، ومُقَاصَّتُهَا به من دَينه إن كانت موسرة، وإلا فلا[4].

[أكلُ الزوجة مع زوجها وضم نفقة ولدها معها]:

وإن[5] أكلت معه: سقطت[6]، فإن أبت إلا الفرضَ: أُجيبت، ولها ضَمُّ نفقةِ ولدِها الصّغارِ الصّغارِ معها إلا أن يكون مُقِلّا فلا، ويُنفق عليهم بِقدْر وُسعِه[7].

[ما يجوز للزوج منعُ زوجته منه]:

وله منعها من أكل كثوم، وغزل ونحوه[8].

[السكن والكسوة]:

وأَمْرُ السكنِ والكِسوةِ[9] كالنفقة بما لا بد منه شتاءً وصيفًا، كقميصٍ وجُبَّةٍ وخمارٍ ومِقْنَعَةٍ وإزارٍ وشِبْهِه، وكغطاءٍ وَوِطَاءٍ ووسادةٍ وكذا سريرٍ اضطُرّ له، لا ثيابَ مخرجٍ على الأصح، ولا

(1) أي وإن قامت البينة على ضياعها. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص486، التاج والإكليل، ج4، ص223).

(2) النوادر والزيادات، ج5، ص51، التاج والإكليل، ج4، ص223.

(3) في"جـــ": "الأجناس" بدل "الأعيان" والمعنى واحد.

(4) عقد الجواهر، ج2، ص601، الذخيرة، ج4، ص470، 471، التاج والإكليل، ج4، ص223، 224.

(5) في "ب" و"جـــ": "ولو" بدل "وإن" والمعنى واحد.

(6) عقد الجواهر، ج2، ص601، الذخيرة، ج4، ص471، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص224.

(7) مواهب الجليل، ج4، ص224.

(8) المختصر، ص163.

(9) في "ب": (السكنى والكسوة) والمعنى واحد، وفي"جـــ": "المسكن" بدل "السكنى" والمعنى واحد.

حريرٍ فعَمَّمَهُ[1]ابنُ القاسم، وقيل:للمدَنِيَّةِ لقناعَتِها وصُوّب، وما هو زيادةٌ كسرفٍ، فإن كان تَوسعةً بالنسبة إليها ولكنه عادتُها[2]ففيه قولان[3].

[تمتع الزوج بشَوْرَة زوجته]:

وله التمتُّعُ بشَورتِهَا التي من مهرِها إن لزِمَهَا التجهيزُ به وإلا فلا، ولا يلزمه بدلُها، وقيل: إن طال الزمانُ وخَلُقَتْ، أو لم يكن في مهرها ثمنُ شَورةٍ: لزمه الوسطُ[4]، وقيل:لا تجب وعندها شورتُها وشيءٌ منها، ولو كساها فادعت أنها هديَّةٌ منه: صُدِّقَتْ[5]إن أَشْبَهَ كِسوتَها وإلا فلا[6].

[القابلة]:

وعليه جعلُ القابلة، وقيل: بشرطِ كونِ المنفعةِ للولدِ، وإلا؛ فإن كانت لها فعليها، وإلا؛ فعليهما، وقيل: عليها مطلقا[7].

[الزينة]:

ولها زينةٌ تتضررُ بتركِها، ككُحْلٍ ودُهنٍ معتادين وحِنَّاءٍ تمتشطُ بها لا لخِضابها[8]، لا نَضُوحٌ[9]وصِباغٌ ومُشطٌ ومُكحلةٌ، ولا طيبٌ وزعفران وخِضابٌ إلا أن يشاء، ولا دواءٌ وحجامةٌ على الأصح[10].

(1) في "ب": "فعمم" والمعنى: أجراه ابن القاسم على ظاهره. 5عقد الجواهر، ج2، ص599).

(2) في الأصل: "إعادتها" بدل "عادتها" وهو تصحيف.

(3) عقد الجواهر، ج2، ص599، 600، الذخيرة، ج4، ص468، 469، جامع الأمهات، ص331.

(4) مواهب الجليل، ج4، ص221.

(5) في الأصل و "ب": "صدق" والأنسب ما أثبته من "جـ"، لأنها هي المدعية.

(6) ينظر تفصيل المسألة في البهجة في شرح التحفة، ج1، ص494،495.

(7) العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص277،278، التاج والإكليل، ج4، ص219، 220.

(8) عبارة (تمتشط بها لا لخضابها) سقطت من "جـ".

(9) النَّضُوح بالفتح: ضرب من الطيب. (لسان العرب، ج2، ص620، مادة (ن ض ح)).

(10) البيان والتحصيل، ج5 ص425، مواهب الجليل، ج4، ص220.

[إخدامها وما يلزم الزوج من الخدمة]:

ولها الإخدامُ- إن كانا أهلين[1]-وإن بكراءٍ، أو بنفسِه، ولا تُطَلَّقُ عليه بالعجزِ عنهُ على المشهور[2]، ولو تنازعا في القدرة: عليه ففي تعيين المقبول منه قولان، وعليه أكثرُ من خادمٍ في الرفيعةِ على الأصح، وثالثها: إن طالبَهَا بأحوالِ الملوكِيَّةِ وإلا فلا، وعلى ألا يلزمَهُ غيرُ واحدةٍ: فلهُ إخراجُ بَقِيَّةِ خدمِها لعدمِ استحقاقِهِنَّ للسُّكنى[3].

وقُضي لها بخادِمِها إن أحبت إلا لريبةٍ[4]، فإن كان فقيرا وهي غيرُ أهلٍ لذلك: لزمها الخدمةُ الخدمةُ الباطِنةُ من عَجنٍ وطبخٍ وكنسٍ وفرشٍ واستقاءِ ماءٍ لعادةِ بلدٍ[5]، وإن كان ممن لا يرى امتِهَانَ زوجتِه في الخدمة لعادة أمثاله: لزمه إخدامُها وإن كانت[6]دنية.

[دخول عائلتها عليها وزيارتها لهم]:

ولأبويها أو[7]ولدِها من غيرِه أن يدخلوا إليها وإن كره، وأُحنث إن حلف[8]، وقيل: حتى حتى يَحْلِفَ لا يدخلون إليها ولا تخرجُ إليهم، فإن اتُّهِم الأبوان في إفسادها[9]: زاراها كل جُمُعةٍ مرةً بحضرته مع أمينةٍ[10]، وقُضى لولدِها الصغارِ بالدخولِ كلَّ يومٍ[11]، والكبارِ كلَّ جُمُعةٍ.

ولو حلف لا تزور أبويها وهي مأمونةٌ ولو شابةٌ: أُحنِث على الأصح، لا إن حلف لا تخرج[12].

---

(1) أي أهل للإخدام، بأن يكون الزوج ذا سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة أو هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به، فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص482، 483).

(2) البيان والتحصيل، ج5، ص426، مواهب الجليل، ج4، ص221.

(3) عقد الجواهر، ج2، ص598.

(4) المختصر، ص163.

(5) الشرح الكبير للدردير، ج3، ص482.

(6) في"جـــ": "كان" بدل "كانت" وهو تصحيف.

(7) في"جـــ": "و" بدل "أو".

(8) عقد الجواهر، ج2، ص598، المختصر، ص164.

(9) في"جـــ": "فسادها" والمعنى واحد.

(10) قال ابن رشد: إذا كانت مسيئة[أي ختنتُه] منعت من كثرة التكرر بالدخول إليها للضرر الداخل بذلك على الزوج و لم تمنع من الدخول إليها جملة لما في ذلك من قطع صلة الرحم. (العتبية مع البيان والتحصيل، ج4، ص356، 357).

(11) وذلك لتتفقد حالها. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص484).

(12) المختصر، ص164.

[سكنى الزوجة مع أقارب الزوج وسكنى ولد أحدهما معهما]:

ولها منعُ أهله من السكنى معها إن كانت ذاتَ قدرٍ، بخلاف ولدٍ صغيرٍ لأحدِهما ليس له كافلٌ أو له ويبني وهو معه عالمًا به، وإلا لم يلزمْه[1].

[سقوط النفقة بسبب النشوز]:

وسقطت إن لم تكن حاملا بالنشوز على المشهور، وثالثها: إن نشزت لِدعواها الطلاق لا بُعْضًا، وهو[2]: منعُ الوطء وإن تقدم على الأصح، ومنعُ[3]الاستمتاع، كخروجٍ بلا إذنٍ ولا يَقْدِرُ يَقْدِرُ على ردِّها ولا حَمْلَ، لا إن قَدر على ردِّها[4]وترَكها، أو حَبَسَتْهُ هي أو غيرُها، أو حُبِست هي[5]، أو[6]أذنَ لها في حجٍّ تطوعٍ، أو خرجت ضَرُورةً مطلقًا ولها نفقةُ حضرٍ، أو امتنع الوطءُ لكحيضٍ أو مرَضٍ أو جنونٍ [و/131] أو رَتْقٍ، أو امتنعت من الزِّفَافِ بغيرِ عُذْرٍ[7].

[نفقة الحمل ونفقة الرضاع]:

ولا نفقةَ لبائنٍ إلا الحاملُ فلها[8]نفقةُ الحملِ، والكسوةِ[9]في أولِه، وفي الأشهرِ قيمةُ مَنَـــابِهَا مَنَـــابِهَا

(1) في الأصل: "تلزمه" والأنسب ما أثبته لأنه تقدم عودُ الضمير على الزوج فيما سبق من الأفعال.ينظر: المختصر، ص164.

(2) أي النشوز .

(3) كلمة "منع" سقطت من "ب" و"جـــ".

(4) (على ردها) سقطت من الأصل.

(5) قال في المختصر: (وسقطت بالعسر لا إن حُبِست أو حَبَسَتْهُ)، حُبست: أي سُجنت في دين فلا تسقط لأن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها، وحَبسته: أي في دَيْنٍ لها عليه. (الشرح الكبير للدردير، ج3، ص492).

(6) عبارة (غيرها أو حبست هي أو) سقطت من الأصل.

(7) عقد الجواهر، ج2، ص604.

(8) "فلها": سقطت من "جـــ".

(9) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:6]، البيان والتحصيل، ج5، ص381، المنتقى، ج4، ص104.

عَيْنًا[1]، واستَمَرَّ إن مات ببطنِها، لاَ[2]إن مات المُطَلِّق[3]، فإن عجَّل نفقةً وكِسْوَةٍ لكسنةٍ ثُمَّ مات مات أحدُهما عن قرب كشهرين: رُدَّ الباقي من النفقةِ[4]، ولا تُرَدُّ الكِسوةُ بعد الشهر خلافا لسحنون[5]، وأما أيام يسيرة فقريب، ورُدَّت لاِنْفِشَاشِ الحملِ، وقيل: لا، وثالثها: إن كان[6]بحكمٍ: رُدَّتْ وإِلَّا فلا[7]، ورابعها: عكسُه[8]، وهل لها إن بَليت الكسوةُ قبلَ وقتِ فُرِضَتْ فُرِضَتْ إليه[9]مقال أم لا؟ فيه نَظَرٌ، ولها الإخدامُ إن كانت مُخْدَمَةً في العصمة، وقيل: لا.

(1) إذا أبانها بعد مُضي أشهر من حملها فلها قيمة ما بقي من أشهر الحمل دراهم. (الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه، ج1، ص485، وينظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص363،362.

(2) في "ب": "الا" بدل "لا" وهو تصحيف.

(3) في هذه المسألة: أي إذا استمر المسكن للحامل البائن قال الدسوقي: وما في الشامل وإن حكم به بعض القضاة كابن الخراز وافق به جمع كثير من الفقهاء إلا أنه غير معتمد كما قال الشيخ علي الأجهوري. (حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، للدردير، ج3، ص489).

(4) المدونة، ج4، ص479، كتاب الحدود في الزنا والقذف، فيمن دفع إلى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ج4، ص227.

(5) سحنون: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني: أصله من حمص، وسحنون لقب له، الفقيه الحافظ الورِع المتفق على فضله وإمامته، تولى القضاء بالقيروان، من شيوخه : أبوخارجة، وبهلول وعلي بن زياد، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وكيع، وابن وهب، من تلاميذه: ابنه محمد ومحمد بن عبدوس، وأحمد الصواف، وسعيد بن الحداد، أخذ مدونة أسد ابن الفرات وذهب بها إلى ابن القاسم وصححها عليه، فرجع عن أشياء فيها فأصبحت هي المعتمدة في المذهب.ولد عام 160هـ، وتوفي عام240هـ بالقيروان.

(ترتيب المدارك، ج1ص339، الديباج المذهب، 263، شجرة النور الزكية، ج1، ص103).

(6) في "ب": كانت والمعنى واحد لأن المقصود فيما أثبته الإنفاق وفي "كانت" النفقة.

(7) (ردت وإلافلا) زيادة من "ب".

(8) مواهب الجليل، ج4، ص227.

والمراد بانفشاش الحمل: تبين أنه لم يكن ثم حمل بها بل كان علة أو ريحا، وليس المراد به فساده واضمحلاله بعد تكونه، بل هذا ترد نفقته من يوم انعدامه. (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ج1، ص485).

(9) في"جـ": (إليه فيه مقال): بزيادة كلمة "فيه".

ولو مات الولدُ بعد دفع كِسْوتِهِ لأُمِّه أو غيرِها في المستقبل: رجعَ فيها وإن خَلُقَتْ[1]وقيل: إن مات الولدُ بعد دفعِ كسوته[2]عن قربٍ وإلا فلا.

ولها مع نفقةِ الحملِ نفقةُ الرَّضاعِ إن كانت تُرضعُه[3]، وقيل: ليس لها إلا[4]نفقةٌ واحدةٌ، واستُقرِئ من المدونة على ضُعْفٍ، ولا تجب نفقةُ حملٍ بدعواها بل بثُبوتِه بالنساءِ[5]، وقيل: بِظُهورِه، وحَرَكتِه، وهو وفاقٌ على الأظهر[6]، فتجبُ من أوله، وقيل: لا تُدفع للوضعِ خوفَ انفِشَاشِهِ.

ولا نفقةَ لحملِ أَمَةٍ[7]وزوجةِ عبدٍ في طلاقٍ بائنٍ، ولالحملِ مُلاعنةٍ، بخلافِ السُّكنى[8].

[سقوط النفقة بسبب العسر]:

وَسَقَطَتْ لعسرٍ[9]ولو بعد بنائِه، ولا[10]تَرجع إلا بما أَنفقت عليه-نَفْسِهِ-غَيْرَ سَرَفٍ، كمُنفِقٍ كمُنفِقٍ على أجنبيٍّ إلا لِصلَةٍ، وعلى صغيرٍ ذي مالٍ عَلِمَهُ، أو أبٍ كذلك، وحَلَفَ أنه أَنفقَ لِيُرْجِعَ،

---

(1) خَلُقَ الثوبُ: بَلِيَ. (مختار الصحاح، ص168، مادة(خ ل ق)).

ووجه رجوع النفقة إلى الأب هو : (أن الأب دفعها لظنه لزومها له فإذا هي ساقطة عنه). ينظر في هذه المسألة: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه، ج3، ص490،491.

(2) العبارة (لأمه أو غيرها... دفع كسوته) ساقطة من"ب"، وعبارة (الولد بعد دفع كسوته) سقطت من "جـــ".

(3) في"جـــ": "مرضعة" بدل "ترضعه" والمعنى واحد. ودليل وجوب نفقة الرضاع قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾[الطلاق:6]، البيان التحصيل، ج5، ص381، وينظر في هذه المسألة: المختصر، ص164، عقد الجواهر، ج2، ص607،608.

(4) في"جـــ": "غير" بدل "إلا" والمعنى واحد.

(5) جامع الأمهات، ص333، المختصر، ص164.

(6) يشير بمادة الظهور لاختيار ابن رشد، وبالاسم نحو الأَظْهَر والظاهر لاختياره من خلاف من تقدمه، وبالفعل نحو ظُهِّرَ لاختياره في نفسه. (مواهب الجليل، ج1، ص35).

(7) لا نفقة لحمل أمة على أبيه المطلق، بل هي على سيدها، لأن الحملَ ملكُه، والملكُ مقدمٌ على الأبوة، لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والعفو عن الجناية. (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه، ج3، ص491).

(8) لعدم لحوقه (أي الحمل)؛ ولها السكنى لأنها محبوسة بسببه. المصدر السابق.

(9) دليل سقوط النفقة بالعسر قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾[الطلاق:7]، المنتقى، ج4، ص126.

(10) في"جـــ": (ولعو بعد بناء فلا ترجع) والمعنى واحد.

فلو كان موسِرًا ولو بالتَّكَسُّبِ ثم أعسر: فالماضي في ذِمَّتِهِ وإن لم يَفرِضْهُ حاكمٌ، كنفقةِ حملٍ[1]، ولها الفسخُ بالعجز عن النفقة الحاضرة فقط، ولو عبدين أو أحدَهُما، ما لم تكن عرفت أنهُ فقيرٌ أو مِنَ السُّؤَّالِ على الأصح[2]، إلا أن يَتْرُكَهُ أو يُعرف بالعطاءِ فينقطعُ فيأمرُه الحاكم بالنفقةِ أو الطلاق الطلاق إن لم يثبُت عسرُه[3]، فإن أبى: طُلِّق عليه بعد التَّلَوُّمِ، وقيل: بدونه، وقيل: يُبيحُ لها ذلك، ولا يمين عليه إن صدَّقته في الإعسار، وإلا حلف إن لم تقم له بينةٌ، والتَّلوُّمُ بقدر الرجاء، وروي: يوم ونحوه، وروي: ثلاثة، وروي: شهر، وقيل: شهران[4]، وقيل: إن كان لها ما تُنفق منه؛ وإلا فشهر، وقيل: إن لم يكن لها ما تُنفق[5]: فلا تلوُّمَ[6]، وتُطلَّق عليه بالعجز عن الكسوة بعد تلوّمِ شهرين ونحوِهما، اللخمي: ولعجزه[7]عن الغِطاء والوِطاء، فإن مرض أو سُجن في الأجل فمُنع بذلك عما يأتيها[8]به: زيد فيه بِقَدْرِ الرَّجاءِ، ثم يُطلَّق عليه[9]، كَإِن وجد ما يُمسك به[10]الحياةَ و[11]الصحةَ خاصَّةً على المشهور.

(1) جامع الأمهات، ص333، المختصر، ص165.

(2) وجه ذلك: أنها راضية بعيبه فقد أقدمت على بصيرة ومعرفة بحاله؛ كمشتري السلعة عالما بعيبها. (المعونة، ج2، ص785، وينظر: النوادر والزيادات، ج4، ص601، المنتقى، ج4، ص132، عقد الجواهر، ج2، ص606).

(3) في"جـــ": "عدمه" بدل "عسره" والمعنى واحد.

(4) عبارة (وروي: شهر، وقيل شهران) سقطت من "جـــ".

(5) عبارة (والا فشهر ... ما تنفق) سقطت من "ب" و"جـــ".

(6) النوادر والزيادات، ج4، ص601، عقد الجواهر، ج2، ص606، مواهب الجليل، ج4، ص233، 234، المنتقى، ج4، ص131.

(7) في"جـــ": "وبعجزه" والمعنى واحد.

(8) في "ب": "يأتها" وهو خطأ.

(9) كلمة"عليه" سقطت من الأصل.

(10) كلمة"به" زيادة من "ب".

(11) في"جـــ": "أو" بدل "و".

[إسقاطُ حقِّ المرأة في النفقة إن قدر الزوج على القوت]:

لا إن قَدَرَ على القُوتِ وما يستُرُ العورَة وإن[1]غنيَّةً[2]، وعن أشهب: إنْ عجَز عما يُشبِعها: يُشبِعها: طُلِّق عليه، وحُكْمُ من غاب عن غير مالٍ كالعاجز: فَيُطَلَّق عليه على المشهور إن أَثْبَتَت[3]الزوجيةَ والدخولَ، أو أنه دُعي إليه[4].

[معنى الغَيْبَة]:

والغَيْبةُ بحيث لا يُعلم موضعُه[5]، ولا يمكن الإعذارُ إليه فيه، وإلا فلا، وتَشهَد لها البينةُ أنهم لاَ يعلَمون أن الزوج ترك لها نفقةً ولا كِسوةً ولا شيئا[6]يعدي فيه لشيءٍ[7]من مُؤنتِها، ولا أنه بعثَ بشيءٍ وصلَ إليها في عِلمِهم إلى وقتِهم، ثم يُحَلِّفها الحاكمُ [ظ/132] على وَفْقِ الشهادةِ بعدَ التَّلَوُّمِ، ثم يُطَلِّقُ عليه أو يمكِّنُهَا من ذلك كما تقدم[8].

[قُدُوم الغائب وما ينبني عيه من الأحكام]:

وهو على حُجَّتِهِ إذا قَدِمَ[9]، وله الرجعةُ إن وَجـــد يسارا في العِدةِ يقومُ بواجبِ مثلِها[10]، مثلِها[10]،

(1) في "ب": "ولو" بدل "وإن" والمعنى واحد.

(2) المختصر، ص165.

(3) في "ب": "أثبت".

(4) قال الدسوقي: واعلم أن الغائب يطلق عليه للعسر بالنفقة سواء دخل بها أم لم يدخل، سواء دعى إلى الدخول أم لا على المعتمد، خلافا لما في بهرام حيث قال: لابد من قوله أو دعوته له. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص495، وينظر أيضا: الوسط، ص415).

(5) في"جـــ": "أو" بدل "و".

(6) في الأصل :"ولا شيء" وهو خط نحوي.

(7) في"جـــ": "بشيء" بدل "لشيء".

نقل الحطاب في معنى "يعدي": الاستعداء طلب النصرة وقيل طلب الإعانة ومعناه بحكم. مواهب الجليل، ج4، ص239، عند قول خليل (وفرض في مال الغائب).

(8) مواهب الجليل، ج4 ص234، عند قول خليل، (وإن غائبا).

(9) المدونة، ج2، ص183، كتاب النكاح الثاني، في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها، التاج والإكليل، ج3، ص243.

(10) جامع الأمهات، ص333، المختصر، ص165.

ولو قوتَ شهرٍ لا أقلَّ، وقيل: أو نصفه، وقيل: إن وجد ما لو قَدَرَ[1]عليه أو لا: لم تُطلق[2]عليه، تُطلق[2]عليه، وحُمِل على ما إذا ظنَّ أنه يَقدِرُ على دوامِها في المستقبل، فإن قَدَرَ عليه مُياومة وكانت في العصمة كذلك: فله[3]الرجعةُ، وإن قدر مُشاهرَةً: فقولان[4].

[فَرْضُ النفقة على المعسر إن أيسر في العدة، وتعجيل نفقة المسافر]:

ولها النفقةُ في العدة إن أيسر فيها وإن لم يرتجع على الأصح، وطَلَبَتْهُ[5]عند سفره بتعجيل نفقةِ المستقبل أو يُقيمُ لها حميلا[6]، وقال عبد الملك: ليس لها طلبُ حميلٍ، وهل[7]على ظاهرِه أو[8]إن كان عديما؟ تأويلان، وإن اتُّهِم أن يقيمَ أكثرَ من سفرِ العادة: حلف، وإلا أقام حميلا، فإن كانت بائنا وهي حاملٌ: طَلَبَتْهُ بالأقلِّ من بقية[9]الحملِ أو مدة السفرِ، وإن لم تكن حاملا وخافت وخافت الحمل: فلا مطالبة لها بحميلٍ على الأصح، وثالثها: إن قامت بعد حيضةٍ فلا وإلا فنعم، فإن كان الطلاقُ رجعيا فالأولان[10]، فإن غابَ وتركَ ما لا يصلُحُ لفرضِ النفقةِ: بِيعَ[11]وفُرِضَ ثمنُه بعدَ يمينِها[12] أنها تستحقُّها، كوديعتِه ودَيْنِه، إذ لها[13]طلبُ غُرمائه وإقامةُ البينةِ على من جحد، والحلِف مع شاهِدِ الزّوجِ، ولا يؤخَذ منها بكفيل، وهو على حجته بعد قدومه، ويُباع

(1) في"جـــ": "طلق" بدل "قدر".

(2) في"جـــ": "يطلق" بدل "تطلق".ونسب الحطاب هذا القول لابن الماجشون. مواهب الجليل، ج4، ص239.

(3) في الأصل: "فلها" وهو تصحيف لأن مقام الحديث على الزوج.

(4) مواهب الجليل، ج4، ص239 .

(5) في"جـــ": "طلبُه" بدل "طلبته" وهو صحيح أيضا؛ على معنى: "ولها طلبُه".

(6) المختصر، ص165، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص496، المنتقى، ج4، ص127، جامع الأمهات، ص333.

(7) في الأصل : "وهو" يدل "وهل" وهو تصحيف لا يستقيم مع هذا السؤال.

(8) في الأصل: "وهو" يدل "و": أو والأنسب للسؤال ما أثبته.

(9) في"ب": "نفقة" بدل "بقية".

(10) في "جـــ": "فالأول" بدل "الأولان".

(11) في"جـــ": "فبيع" بدل "بيع" والأنسب ما أثبته.

(12) في الأصل و"جـــ": "يمينه" والأنسب لما يأتي بعدُ ما أثبته، قال في المختصر: (وإقامة البينة على المنكر بعد حلِفها باستحقاقها) المختصر، ص165، وينظر: جامع الأمهات، ص333.

(13) في"جـــ": "إذ ولها".

عَقَارُهُ بعد ثبوتِ ملكِه له، وتشهدُ البينةُ أنه لم يخرج[1]عن ملكِه في علمهم، لا على الْبَتِّ على الأصح، ثم تشهدُ بينةٌ أخرى بالحيازةِ على الأظهرِ، تطوفُ بذلك داخِلا وخارِجا، ثم تقولُ عندَ أدائها، "هذا الذي حُزْناهُ هو المشهودُ بملكِه للغائبِ" [2]، فلو[3] لم يترُك شيئا فطلبت[4]الفرضَ وعُلم وعُلم عُدْمُهُ أو جُهِلَ: لم يُفْرَضْ لها حتى يَقْدُمَ، وقيل: إن أحبَّت الصبرَ: أَشْهَدَ القاضي بَيِّنَةَ أَنَّهُ إِنْ كانَ ملياً فقدْ أَوجبتُ عليه ذلك[5]، ويُفرضُ على الموسرِ.

[التنازع في عسر الغائب]:

وإذا تنازعا في عسره في الغَيْبَة ولا بينة فثالثها: لابن القاسم: إن قدم معسرا: صُدِّقَ وإلا صُدقت[6]، وهل مطلقا أو[7]إن جُهل حالُه حينَ السفرِ وإلا استُصْحب حالُه اتفاقا؟ تأويلان، وقيل: إن سافر مليا وقَدِمَ كذلك : صُدّقت، وفي عكسه: يُصَدَّق هو، ويختلِفُ إذا اختلفت حالتاه[8]، وفي دفعها أو بعثها مشهورُها[9]: إن كانت رَفَعَتْ أمرَها لحاكمٍ: صُدّقت مع يمينها من من يومئذٍ، لا لعُدولٍ وجيرانٍ على المشهور، وإن لم تَرْفَعْ صُدّق مع يمينه "لقد قَبضتُها"[10]، ويعتمد في يمينه[11]على كتابها أو رسولِها، ولا يكفي"لقد بعثتُها"، وإن كان حاضرا صُدِّق باتفاقٍ مع يمينه[12]، وقُيِّدَ بما[13]إذا ادَّعى بعد مُضِي المدةِ أنه كان يُنفق عليها، أو يدفع لها نفقتَها، أو ما تُنفق

(1) يخرج: أي العقار.

(2) المختصر، ص165.

(3) في"جـ": "فإن" بدل "فلو" والمعنى واحد.

(4) في"جـ": "وطلبت" والمعنى واحد.

(5) النوادر والزيادات، ج4، ص604، 605، البيان والتحصيل، ج5، ص448،449.

(6) المنتقى، ج4، ص127.

(7) في"ب" "و"بدل "أو".

(8) في"جـ": "حالاته".

(9) كلمة "مشهورها" سقطت من "جـ".

(10) العتيبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص448،447.

(11) في"جـ": "يمينها" بدل "يمينه" وهو تصحيف، ينظر: مواهب الجليل، ج4، ص244، عند قول خليل: (وحلف لقد قبضتها).

(12) قال ابن الحاجب: "فأ الحاضر فالقول قوله للعرف". جامع الأمهات، ص333.

(13) "بما" سقطت من "ب".

منه شيئا فشيئا، وأما إن ادَّعى أنه دَفَعَ لها مثلا مائةَ درهمٍ نفقةً لِمَا مضَى[1]وأنكرت: لم يُصـــدَّق، فإن اختلفا في فَرْضِ حاكمٍ[2]: صُدِّق إن[3]أشبَهَ، وإلا صُدقت هي إن أشبَهَتْ، وإلا استُؤنِفَ، وفي وفي حَلِفِ مُدَّعي الأشبه: تأويلان، وقَيَّدَهُ سُحنون بالماضي، قال: وأما المستقبل فيُبتَدأ[4] النظرُ فيه، فيه، وروي: إن لم يشبِه ما قالاه: أُعطيت نفقةَ مثلِها[5].

(1) في"جـــ": (لها قضاء) يدل (لما مضى) وهو تصحيف. ينظر: مواهب الجليل، ج4، ص244.

(2) هذا إذا ما عُزل الحاكمُ أو مات أو نسي ما فرضه. (الشرح الكبير لدردير، ج3، ص499).

(3) في الأصل: "لمن" وهو تصحيف. ينظر: المختصر، ص165.

(4) في"جـــ": "فيبدأ" بدل "فيبتدأ".

(5) المدونة، ج2، ص182. كتاب النكاح الثاني، في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها، التاج والإكليل، ج4، ص245.

فصل[النفقة بسب القرابة]

وعلى الحر المسلم نفقةُ ولدِه[1]الفقيرِ بحَسَبِ حالِه؛ حتى يَبْلُغَ الذكرُ سليمَ العقلِ والبدنِ قويّا على الكسب[2]، وقيل: حتى يبلُغ [و/132] عاقلا غير زَمِنٍ[3]على المشهور، وتترتَّبُ نفقةُ الأنثى[4]على زوجها[5]، فلو كان للولدِ مالٌ أنفَقَ منه، فإن نفد قبل حصول المُسْقِط: عادت النفقةُ النفقةُ إليهما، وكذا إن كان له صَنْعَةٌ[6]لا مَعرّة فيها تقومُ به إلا أن تكسُد[7]أويَمْرَضَ فتعودُ[8]، ولو بلغَ الذكرُ زَمِنًا: لم تسقُطْ[9]، أو طَرَأتِ الزَّمَانَةُ بعدَ بُلوغِهِ: لم تَعُدْ على الأصح فيهما، وإن طُلّقت الأنثى بعد الدخول لم تعُدْ نفقتُها إن كانت صحيحةً قويَّةً على الكسبِ أو بالغةً، وإن دخل بها زَمِنَةً ثم طلَّقها: عادت[10]، قال عبد الملك: وكذا إن طرأت الزَّمَانَةُ بعد الطلاق، أو[11]عجزت عن[12]القُوت إلا بتَكَفُّفٍ كالصَّبِيِّ، ولو طُلقت أو مات زوجُها قبل البناء[13]: استَمَرَّتْ على الأصح، وثالثها: إلى بلوغِها فقط.

---

(1) دليل وجوب نفقة الولد على أبيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:233]، وقوله-صلى الله عليه وسلم-لهند بنت عتبة: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، وقد سبق تخريجه في باب النكاح.
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج3، ص125.

(2) في"جـــ": "التكسب" والمعنى واحد.

(3) رجل زَمِنٌ: أي مبتلى بين الزمانة، والزمانة العاهة. (لسان العرب، ج13ص199، مادة (ز م ن)).

(4) في"جـــ": "الزوجة" بدل "الانثى" والمعنى واحد.

(5) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:233]، (البيان والتحصيل، ج5، ص456، المنتقى، ج4، ص126).

(6) في الأصل: "ضيغته" وهو تصحيف

(7) في حـــ:"يكسل" بدل "تكسد" وهو تصحيف.

(8) مواهب الجليل، ج4، ص250،251.

(9) النوادر والزيادات، ج5، ص67.

(10) مواهب الجليل، ج4، ص253.

(11) في الأصل: "ولو" بدل "أو" وهو تصحيف.

(12) في"جـــ": "على" بدل "عن" والمعنى واحد.

(13) في الأصل "البلوغ" بدل "البناء" والأنسب للسياق ما أثبته.

[رجوع الأب على الولد بما أنفق]:

وللأبِ الرجوعُ على الولدِ إن كان له مالٌ، فإن مات و لم يَرْجِع والمالُ عَيْنٌ يمكنُه الأخذ منه: فلا شيءَ للوارِث وإن كتبَه عليه الأبُ إلا أن يوصِيَ به، وإن كان عَرَضًا أو حيوانا حُوسِبَ إلا أن يقول الأبُ في مرضه: "لا تحاسبوه"، وقال أشهب: يرجع عليه مطلقا[1].

[النفقة على خادم الولد]:

ولا تلزمُهُ النفقةُ على خادمِ الولدِ إلا أن يكون محتاجا للإخدام[2]، وإليه رجع ابنُ القاسم وأشهب، وقيل: لا يلزمه ذلك ولا على الولدِ حينئذٍ، لأنه غَنِيٌّ بالخادم، ولْيَبِعْهَا وينفقْ عليهِ من ثمنِها.

[النفقة على الأبوين]:

وعلى الولدِ–وإن صغيرا أو أُنثى وإن كرِه زوجُها–نفقةُ أَبوَيْهِ الفقيرين، وإن صحيحين أو كافرين على المشهور، وعليهِما إثباتُ فَقرِهما لا بيمين على الأصح، وهل وإثباتُ مَلاَءِ[3]أو يُسرِ[4]الولدِ، أو عليه إثباتُ عُدْمِه؟ قولان[5].

ولو كان له ولدان فأكثر فمنِ ادّعى منهم العُدْمَ أثبته، ولا يُسقِط نفقة الأمِّ تزويجُها الفقيرَ، ولو قَدَرَ على البعض: تَمّمَ الابنُ، ولو قَدَرَ الزوجُ وقال: "إن رَضِيَتْ بغير نفقةٍ وإلا فارقتُها"فرضيت: فهل تلزم الإبنَ[6]النفقةُ، أو إن كانت مُسِنّةً دون الزوج؟ قولان.

(1) النوادر والزيادات، ج5، ص68، البيان والتحصيل، مع العتبية، ج5، ص321، 322.

(2) قال الدسوقي: اعلم أن نفقة الولد ذكرا أو أنثى آكد من نفقة الأبوين لأنه إذا لم يجد إلا ما يكفي الأبوين أو الأولاد فقط؛ فقيل يقدم نفقة الأولاد، وقيل يتحاصان، وأما القول بتقديم الأبوين فهو ضعيف، إذا علمت ذلك فكان مقتضاه أنه تلزمه نفقة خادم الولد ولو لم يحتج كالابوين بل هو أولى. (حاشية الدسوقي على الشح الكبير، ج3، ص502، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ج1، ص988).

(3) "ملاء" سقطت من "جـــ".

(4) (أو يسر) سقطت من "ب" و"جـــ".

(5) المختصر، ص166.

(6) في الأصل: "لأن" بدل "الابن" وهو تصحيف.

وعليه نفقةُ خادمِها أو خادمِ زوجة الأب[1]على المشهور، وهل[2]عليه إعفافُه بزوجةٍ وشُهِّر أو لا وهو قول مالكٍ وابنِ القاسم؟ وأُوّل إلاَّ أن تَتَحَقّقَ[3]حاجتُه[4]، وعن مالكٍ: إن أراد تزويجَ امرأةٍ ذاتِ شأنٍ: لم يلزَم ولدُه ذلك، وقيل: إن احتاجَ إلى النساء: لزِم، وإلاَّ لم يلزَم إن قدرَ على خِدمةِ نفسِه، وإن لم يقدرْ و[5]كان مثلُه لا يتكلَّف ذلك: استُحِبَّ.

[النفقة على زوجةِ الأبِ وزوجِ الأمّ والجدّ وولدِ الابن]:

ويُنفق على زوجة واحدة لأبيه على الأصح لا على[6]أكثر، وقيل: على أربعٍ، واختُلف إن كان له امرأتان إحداهما أُمّهُ و[7]هي فقيرة: هل ينفِق عليهما معا أو على أمهِ فقط وهو ظاهرُها؟[8]؟، والمختارُ[9]إن كانت أمهُ مسنةً والأخرى شابةً وفي الأب بقيةٌ؛ فإنه ينفق عليهما، وإلا فعلى أمه.

ولا تلزمه[10]نفقةُ زوجِ أُمّه على الأصَحّ[11]، وثالثُها: إن تَزَوَجَتْهُ فقيرا: لم تلزمْه[12]، وإن طرأ عليه الفقرُ: لَزِمَتْهُ، ولا نفقةُ جدٍّ وَوَلَدِ ابْنٍ[13].

---

(1) المختصر، ص166.

(2) "وهل" كتبت في الأصل على الهامش.

(3) في"جـــ": "يتحقق" وما أثبته بصيغة التأنيث أنسب.

(4) العتبية مع البيان والتحصيل، ج5، ص328.

(5) في"ب" و"جـــ": "أو" بدل "و".

(6) "على" : سقطت من "ب" و"جـــ".

(7) في"ب": "أمة" وهو تصحيف.

(8) المدونة، ج2، ص263، كتاب إرخاء الستور، في نفقة الولد على والديه وعياهما، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص502، عند قول خليل: (ولا تتعدد).

(9) المختار: يطلق على ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور. (كشف النقاب الحاجب، ص123).

(10) "تلزمه": سقطت من "ب".

(11) لأن نفقته ليست واجبة عليها بخلاف زوجة الأب. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص503).

(12) في"جـــ": "يلزمه" بدل "تلزمه" والأنسب ما أثبته بصيغة التأنيث.

(13) في الأصل: "أم" بدل "ابن" وهو تصحيف. ووجه ذلك أن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا وإنما تجب ابتداء. المعونة، ج2، ص939، وينظر: المختصر، ص166.

[سقوط النفقة على الولد أو الوالد وتوزيعُها على الأولاد]:

وَتَسْقُطُ عن[1]موسرٍ بمُضِيّ زمنها إلا أن يَفرِضَها[2]حاكمٌ أو يُنفِقَ غيُر مُتَبَرّعٍ، ووُزّعَت على الأولاد، وهل على الرؤوس أوالإرث أو اليسار؟ أقوال[3].

[الأب له مال أو صنعة ويطلب نفقةً]:

فإن كان للأب [ظ/133] مالٌ فوهبه أو تصدق به وطلبَ النفقةَ فللولدِ رَدُّ فعله، وكذا إن وهبه لولدِه الآخرِ، وإن كان له صنعةٌ تقوم به وبزوجته: جُبر على عملها[4]، وليس له أن يتركَها ويطلبَ النفقة، وإن كانت تقوم ببعضِ ذلكَ: عمِلها ويُلْزَمُ، وأَكمل الابنُ الباقي.

[المنفِق المعسر، والمنفَق عليه إن أيسر]:

ولا يُلزَم القريبُ التكسبَ لينفق منه على قريبه، ولا يَبِعْ عبدَه[5]وعَقَارَه في ذلك إلا أن يكون في ثمنها فضلٌ عن حاجته لهما، ولا يرجع مُنفِق على من أنفق[6]عليه إن أيسر، فإن كان له ابنٌ وأبٌ ولا يقدِر إلاَّ على نفقةِ واحدٍ منهما[7]: تَحَاصّا، وقيل: يُبَدَّأُ الابنُ، واختيرَ تبدئتُه إن كان كان صغيرا لا يهتدي لمنفعته، وإن كان كبيرا: احتمَل القولان، وكذا يُبَدَّأُ الصغيرُ من الأولاد، والأنثى على غيرِها، والأمُّ على الأب.

(1) في الأصل: "ولتسقط" وأثبت ما يوافق ما في المختصر، ص166.

(2) في"جـــ": "يفرضه" والأنسب ما أثبته بصيغة التأنيث.

(3) المختصر، 166، عقد الجواهر، ج2، ص608.

(4) في"ب": (جُبر عليها) والمعنى واحد.

(5) في"ب" و"جـــ": "أو" بدل "و".

(6) "أنفق": سقطت من الأصل.

(7) "منهما": سقطت من الأصل.

[فصل: النفقة بسبب المُلْكِ]:

ونفقةُ ولدِ المُكاتبَةِ عليها إن كانوا[1]كوتِبوا معها، إلا أن يكون الأبُ في كتابتِهم فعليه، وليس عجزُه عنها كعجزِه عن كتابتِهِ[2].

وعلى المالكِ نفقةُ رقيقِه بقدْرِ الكفايةِ على العادة، ولا يُكلِّفُه من العمل غيرَ طاقتِه[3]، وإلا بِيعَ عليه إن تكرر ذلك منه وظَهَرَ، فإن شكا ضَرَرَ سيدِه وضَرْبَه؛ وسيدُه معروفٌ بالشرِّ؛ وثبت ذلك عليه مع أثرِ الضَّربِ: بِيعَ، وعن مالك: إن طلب البيع نُظِرَ: فإن كان في ضررٍ بيع؛ وإلا فلا، وأَفْتَى بعضُهم ببَيعِه بتكرُّر[4]الشكِيّة، وحُمِل على جهل حاله، وأما الخَيِّرُ[5]فلا، إلا أن يثبت ذلك، ذلك، فإن عجز عن نفقةِ أم ولده: ففي تزويجها أو عتقها أو إيجارها أقوال.

والمدبّرُ إن لم يكن في خدمته وإيجاره[6]كفايةٌ عُتِقَ.

(1) في الأصل:"كان" والأنسب ما أثبته ليوافق ما بعده.

(2) المدونة، ج2، ص180،179، كتاب النكاح الثاني، في نفقة العبيد على نسائهم، المختصر، ص166.

(3) مالك ، أنه بلغه أبا هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق).

رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، ح(1662)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص112.

ومالك في كتاب الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك، ح(40)، الموطأ، ص512، واللفظ له.

(4) في"ب": "بتكرار" والمعنى واحد.

(5) في الأصل: "الحر" بدل "الخير" وهو تصحيف.

(6) "إيجاره": كتبت في"ب" على الهامش .

وعليه مُؤْنةُ دوابّه إن لم يكن[1]مرعى[2]، والتّكميلُ إن لم يقُم بها الرّعْيُ، وإلا بيعت، ولا يجوزُ من لبنها إلا ما لا يضرُّ بنَتاجِها[3].

[إرضاع الأم ولدها]:

وعلى من في العصمة والرّجعية رضاعُ ولدِها مجّانا[4]، والاستئجارُ على الأصح إن عُدِم لبنُها لبنُها وهي موسرة، لا ذاتُ قَدرٍ وسقيمةٌ كبائنٍ، إلا إذا لم يَقبل غيرَها والأبُ عديمٌ[5]أو ميتٌ ولا مال للصبي، وتَعيَّنَت بأجرة المثل إن لم يقبل غيرها مع اليسار[6]وإلا فمجّانا[7]، وقيل: من بيت المال، وإن قبل غيرها فلها الأجرةُ إن شاءت أو تسلِّمُه[8]إلا أن يجدَ الأبُ من يرضعُه بأقلّ من ذلك، فهل ليس لها إلا ذلك القَدْرُ أو أجرةُ المثل؟روايتان، وهل مطلقا أو إن[9]كانت ترضِعُه عند غير[10]الأمِّ وإلا فلا مقالَ لها، أو[11]تُحمَلُ الروايةُ بخيارِ الأبِ على ما[12]إذا كانت ترضعُه عند

---

(1) في الأصل و"جـــ": "تكن" بدل "يكن" والأنسب ما أثبته بصيغة المذكر.

(2) لما روي عن عبد الله بن جعفر أنه قال: أردفني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خلفه ذات يوم، فأسرّ إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبُّ ما استتر به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لحاجته؛ هدفاً أو حائطَ نخلٍ، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– حنّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي –صلى الله عليه وسلم– فمسح ذفراه فسكت، فقال: (من رب هذا الجمل؟، لمن هذا الجمل؟)، فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله! فقال: (أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟، فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه).

رواه أبو داوود في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، ح(2549)، سنن أبي داوود، ص289، وصححه الألباني.

ينظر: مواهب الجليل ،ج4، ص246.

(3) عقد الجواهر، ج2، ص612.

(4) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:233]، البيان والتحصيل، ج5، ص147،148، الذخيرة، ج4، ص270.

(5) عقد الجواهر، ج2، ص607،608.

(6) في"ب": "اليسارة".

(7) في"ب": "مجانا".

(8) (أو تسلمه): سقطت من "جـــ".

(9) "إن": سقطت من الأصل وفي"جـــ": "وإن" بدل "أو إن".

(10) "غير": سقطت من الأصل.

(11) في"ب": "و" بدل"أو".

(12) في"جـــ" "بما" بدل "على ما " وهو تصحيف.

الأمِّ، والروايةُ الأخرى على ما إذا كانت ترضعُه عند غيرِها أو[1]القولُ لها مطلقا وصُوِّبَ؟ تأويلات[2]، ولذات القدر أخذُ الأجرة إن رضيت أن ترضعه في العصمة، وأُفتي بسقوطها[3].

(1) في"جـــ": "و" بدل "أو".

(2) في"ب": و"جـــ": "تأويلان".

(3) مواهب الجليل، ج4، ص254.

فصل: [في الحضانة[1]]

[حكمها]: الحضانة فرض كفاية[2].

[الأحق بها في النساء]:

وهي في النساء للأم[3] لبلوغِ الذكر، وقيل: صحيحَ العقلِ والبدنِ، وقيل: لقُرب احتلامه، وقيل: لإثغارِه، وقيل: يُخَيَّرُ بعدَه، واستُحسِن استِهام[4] الأبوين عليه، ولدخولِ الأنثى[5] كالنفقة ولو[6] مكثَت [و/133] أربعين سنة، اللخمي: وقد يُخير إن لم يكن عند الأم، ولو أُعْتِقَ ولدُ الأمةِ: فلها الحضانةُ واستُشكل، وأم الولد تُعتَق كالحرة[7] على الأصح.

[رعاية الولي للمحضون وهو عند حاضنته]:

وللأب تفقُّدُه عند الأم[8] وتأديبُه وبعثُه للمكتب[9].

[حق الحضانة بعد الأم]:

ولا يبيتُ إلا عند أمةٍ، ثم لأمِّها، ثم لجدَّتِها لأمها إن لم تسكُن به مع من يُسقِط[10] حقَّـــها

---

(1) الحضانة: هي حفظ الولد في مبيته ومؤتة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه. 5شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص324-.

(2) دليل ذلك الإجماع، المقدمات، ج5، ص319.

(3) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لهارسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (أنت أحق به ما لم تنكحي).

رواه أبو داوود، في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ح(2276، سنن أبي داوود، ص259)، وحسنه الألباني.

ينظر: المعونة، ج2، ص940.

(4) في"ب": "استسهام".

(5) في"ب": "أنثى".

(6) في"جـــ": "وإن" بدل "ولو" والمعنى واحد.

(7) المختصر، ص167.

(8) في"ب" و"جـــ" : "أمه" والمعنى واحد.

(9) المدونة، ج2، ص258، كتاب إرخاء الستور، ما جاء في حضانة الأم، والمَكْتَب والكُتَّاب: موضع تعليم الكُتَّاب، والمُكْتِب: المعلم. (لسان العرب، ج1، ص699، مادة (ك ت ب)).

(10) في"جـــ": "سقط" والمعنى واحد .

على المشهور وبه أُفتي[1]، ثم لخالةِ الولد، ثم لخالتِها، وقيل: لا حقَّ لها، ثم لأمِّ الأبِ، ثم لجدَّةِ الأبِ لأبيه، ثم للأخت، وقيل: لاحقَّ لها إن كانت لأبٍ[2]، ثم للعمَّةِ، وفي إلحاقِ عمَّتِها بها[3]وإسقاطِها: بها[3]وإسقاطِها: قولان، ثم لبنتِ الأخِ، ثم لبنتِ الأختِ، وقيل: للأُختِ[4]، ثم لبنتِ الأختِ[5]، ثم الأختِ[5]، ثم للعمة[6]، ثم بنتِ الأخِ، وقيل: القياسُ استِواءُ بنتِ الأختِ وبنتِ الأخِ، والأظهرُ تقديمُ الأكفئ منهما، وقيل: لا حضانةَ لبنتِ الأختِ ولا لبنتِ الخالة[7]والخالِ، ولا لبنتِ العمَّةِ، وقيل: مع العصبةِ وإلا فهذا حق من الأجانب[8].

[الأحق بها في الذكور]

وفي الذكور للأبِ، ثم للوصيِّ، وقيل: كالأجنبي، ثم للأخِ[9]، وقيل: إن كان لأبٍ فكالأجنبي، ثم للجدِّ للأب، ثم لابنِ الأخِ وإن سفل الأقربُ فالأقربُ، ثم العمّ[10]، ثم لابنه كذلك، ثم لجدِّ الجدِّ، ثم لوالدِه، ثم لولدِ جدِّ الأب، ثم لولدِه لا لجدِّ الأمِّ واختيرَ خلافُه، ثم للمولى الأعلى[11]لا للأسفل على المشهور فيهما[12].

(1) التاج والإكليل، ج4، ص256.

(2) عبارة (ثم لأم الأب .... إن كانت لأب) كتبت مرتين في"ب".

(3) "بها": كتبت مرتين في"ب"

(4) (وقيل: للأخت) كتبت في"جـــ" على الهامش.

(5) (ثم لبنت الأخت) سقطت من "جـــ"، (وقيل للأخت ثم لبنت الأخت) سقطت من "ب".

(6) في"ب" و"جـــ": "العمة" بدل "للعمة" والمعنى واحد.

(7) (ولا لبنت الخالة) كتبت مرتين في"ب".

(8) في"ب": "الاجانة" وهو تصحيف

(9) في"ب": "الأخ" والمعنى واحد.

(10) في"ب" و"جـــ" : "للعم" والمعنى واحد

(11) في الأصل: "إلا" بدل "لا" وهو تضعيف

(12) قال ابن رشد: الحضانة مرتبة بحسب الحنان والرفق، ولا يراعي في ذلك قوة الولاية كالنكاح وولي الموالي والصلاة على الجنائز وولاة الميراث، فقد يحضن من لا يرث ... وقد يرث من لا يحضن ... المقدمات، ج5، ص319، 320.
وينظر في هذه المسائل: المختصر، ص166، عقد الجواهر، ج2، ص610، 611، جامع الأمهات، ص335.

[اجتماعُ الحواضن]

فإن وُجد القبيلان: فالأمّ، ثم أمّها أولى من الجميع، وفي الأب[1]مع بقيتهن مشهورها: يُقَدَّمُ يُقَدَّمُ على الأخت ومَنْ بعدها، ورابعها: تُبَدَّأُ عليه الخالةُ ويُبَدَّأُ هو على أُمِّه، وخامسها: يُبَدَّأُ على من عدا الأمِّ وأمِّها إن كُنّ مسلماتٍ، وإلا قُدِّمْنَ عليه[2]وبقيتُهُنَّ أولى من بقيتِهم، وقُدِّم شقيقٌ ثم لأمٍّ ثم لأبٍ في الجميع، وعند التساوي: بصيانةٍ وشفقةٍ وسِنٍّ[3].

[أجرةُ الحاضنة]

ولا شيء لحاضنٍ لأجلها، وقيل: له الأجرةُ[4]، وهل[5]بالاجتهادِ مطلقا وإن استَغرقت الزمنَ فنفقةٌ كاملةٌ؛ وإلا فعلى العرف؟ قولان.

[تمكين الحاضنة من نفقة المحضون ومن السكن]:

ولها قبضُ كسوةِ المحضونِ وغِطائه ووطائه لنفقتِه[6]، ولو طلب الأبُ أَكْلَه عنده ويرجعُ لأمِّه ليْلاً: لم يُمَكّن، وقيل: له ذلك، وعن مالك: إن بلغ الولد أربع سنين وليس عند الأب ما يُنفق عليه وطلب أكلَه عنده: فله ذلك إلا لخوفِ ضرورةٍ[7].

ولها السُّكنى على المشهور، وهل بالاجتهاد أو على الجَمَاجِمِ[8]، أو على قدرِ اليسارِ والانتفاعِ، والانتفاعِ، أو لا شيء عليها مطلقا[9]، أو مع يُسرِ الأب، أو[10]إن زِيدَ في الأُجرة لأجلِها [ظ/134] فعـــليها

(1) سقطت "الواو" من الأصل وفي"جـــ": "وفي الأم" بدل "وفي الأب"، والأنسب للسياق ما أثبته.

(2) في"ب": (قد م عليهن). ينظر: البيان والتحصيل، ج5ص413، 414، عقد الجواهر، ج2،ص610.

(3) (وسن) سقطت من "جـــ". جامع الأمهات، ص335، المختصر، ص116.

(4) السبب في هذا الاختلاف؛ هو اختلافهم في هل الحضانة حق للمحضون أم هي حق للحاضن؟ فمن رأى أن الحضانة حق للحاضن لم ير له أجرة ولا كراء في سكناه معه ....ومن رأى أن الحضانة حق للمحضون أوجب للحاضن أجرة على حضانته إياه وكراء سكناه معه. (المقدمات، ص323).

(5) في الأصل: "وقيل" بدل "وهل" والأنسب للسياق ما أثبته.

(6) في"ب" و"جـــ" : "كنفقته".

(7) في"ب" و"جـــ" : "ضرره"، مواهب الجليل، ج4، ص261، 262.

(8) وهو قول يحي بن عمر: على قدر الجماجم. المصدر السابق، ص262.

(9) وهو قول ابن بشير، المصدر السابق.

(10) في الأصل و"ب" : "و"بدل "أو" والتصحيح من مواهب الجليل، ص262.

الأقلُّ وإلا فلا شيء عليها[1]؟ أقوال.

[شروط ثبوت الحضانة للحاضن]:

وَشَرْطُ الحاضن[2]: عدلٌ وأمانةٌ وأَثْبَتَهَا، وقيل: النافي[3]إن نُسِبَ إلى خلافِها ، وقيل: لا، وعلى خصمِه إثباتُ خلافِها[4]، وحِرْزُ مكانٍ لبنتٍ خيف عليها، ورشدٍ على الأصح، وسلامةٍ من من برصٍ وجُذامٍ مُضرين، وكفايةٍ[5]لا عاجزٍ[6]عن تصرُّفٍ لِزَمَانةٍ أو مرضٍ أو كِبَرٍ، ومثلُه العمى والصَّمَمُ والخَرَسُ[7]، ولا يُشترط الإسلامُ على المشهور، وإن مجوسيةً أسلم زوجُها، وضُمّت إن خيفَ على الولدِ لمسلمين[8]، وللذَّكَرِ من يحضُن[9]، وفي بطلان حقِّ الأنثى بالتزويج مشهورها: إن إن دخل الزوجُ وكان أجنبيا، أو قريبا غيرَ مُحَرَّمٍ على المحضونِ ممن لا حضانةَ له كابن الخال: بطلَ، إلا أن يَعلمَ[10]ويسكتَ العامَ[11]: فلا مقال له[12]، وإن كان مُحَرَّما عليه[13]، أو ممن له الحضانةُ كابن العم: لم تبطل، كإن لم يقبلْ غيرها، أو قَبِلَ وأبتِ المُرضِعةُ أن تُرضعه عند الأمِّ،

(1) وهو قول اللخمي: المصدر السابق.

(2) كلمة"الحاضن": زيادة من "ب".

(3) (وقيل النافي): كتبت في"ب" على الهامش بعد قوله: (إلى خلافها).

(4) عبارة (إن نسب إلى خلافهما .... خلافها) زيادة من "ب".قال الدردير: لكن الراجح أن إثبات ضدها على منازعه. الشرح الكبير للدردير، ج3، ص512.

(5) المراد بالكفاية: القدرة على القيام بشأن المحضون. (الشرح الكبير، ج3، ص511).

(6) في"جـــ": "عجز" والمعنى واحد.

(7) "الخرس": كتبت في"ب" بالصاد وهو خطأ.

(8) المدونة، ج2، ص260، كتاب إرخاء الدستور، ما جاء في حضانة الأم، التاج الإكليل، ج4، ص258.

(9) أي: شرط الحضانة للذكر أن يكون عنده من يحضن لأن الذكر لا صبر له على أحوال الأطفال كالنساء. (الشرح الكبير لدردير، ج3، ص513).

(10) (وليه بتزويجها): زيادة من "ب".

(11) في"ب": "عاما" وكتبت على الهامش والمعنى واحد.

(12) (في مقال له): زيادة من "ب".

(13) في الأصل: (وكان محرما منه) بدل (وان كان محرما عليه) والأنسب ما أثبته ليخالف ما سبق من قوله (غير محرم على المحضون).

وليس للولد قريبٌ يحضُن، أو له وهو عاجزٌ أو غيرُ مأمونٍ، أو كان الأبُ عبدا وهي حرة، وقيل: إن كان قائما

بأمرِ السيد[1]وجيها فله: أخذُه[2].

[سقوط الحضانة]:

وفي الوصية روايتان[3]، وهل دخولُ الأجنبيِّ مُسقط للحضانة بمجردِه أو بالحكم؟ قولان، وعليهما: لو مات الزوجُ[4]أو طَلَّقَ قبل أخذِه، هل يُترَعُ منها أو لا؟ قولان.

[رجوع الحضانة لمن سقطت حضانتها]:

فلو تزوجت فأُخِذَ منها ثم فسخ نكاحُها لفسادِه: لم تعُدْ على الأصوب[5]، كبعد طلاقٍ أو موتِ أو إسقاطٍ على الأشهرِ، إلا في الإسقاطِ لعُذْرٍ كمرضٍ أو سفرِ فريضةٍ أو لتأَيُّمِهَا[6]قَبْلَ عِلْمِهِ على الأظهرِ، أو عند موتِ الجدة.

وللجدة إذا تأيمت الأمُّ أن تردَّ الولدَ لها وإن كره الأبُ، ولو تركت الولدَ[7]لأبيهِ حين طلقها ومضت لحالها، ثم تزوجت و لم تتعرض له حتى مات: فليس لأمِّها أخذُه إن كان سنةً فأكثرَ وإلا فلها ذلك[8]، ولو مات الأبُ فظنت سقوطَ حقِّها فتركتهُ لسبعةِ أشهرٍ: فلها أخذُه[9]، ولو بقي مع أبيه وهي مُتَنَحِّيةٌ عنه ثم مات الأبُ: فليس لها أخذُه[10].

[سقوط الحضانة بالسفر]:

(1) في"جـــ": "وطلبَها" بدل "وجيها".
(2) التاج و الإكليل، ج4، ص258.
(3) المختصر، ص167.
(4) كلمة"الزوج": زيادة من "ب".
(5) هذا على القول بأن الحضانة من حق الحاضن، البيان والتحصيل، ج5، ص221.
(6) في"ب": (كتأيمها) بدل (أو لتأيمها).
(7) في"جـــ": "الابن" بدل "الولد" وما أثبته أولى ليعم الذكر والأنثى.
(8) النوادر والزيادات، ج5، ص63.
(9) عبارة (ولو مات ..فلها أخذه) سقطت من "جـــ"، ينظر: النوادر والزيادات، ج5، ص63.
(10) النوادر، والزيادات، ج5، ص60.

وسفرُ الحاضنةِ أو الوليِّ الحرِّ وإن وصيا بالولد الحرِّ سفرَ نُقلةٍ لا تجارةٍ ستةَ بُرُدٍ لا أقلَّ: يُسقط حقَّها إن سافر لبلدٍ آمِنٍ، كطريقٍ وإن فيه بحرٌ على الأصح[1]، إلا أن تُسافِرَ هي معه، وظاهرُها كأصبغ: بريدان، ورُوي: كالمدينة من مصر، وروي: إن ذهب لمكانٍ ينقطعُ خبرُ الولدِ منه واختير، وقيل: بريد[2]، والرضيعُ كغيرِه على المشهورِ إن قَبِلَ غيرَ الأُمِّ، وقيل: ليس له أن يُسافِرَ بهِ حتى تَفطمه، ورُوي: حتى يَثْغَرَ[3]، ولا يُكلف إن يُثبت ببلدِ الحضانةِ أنه قد استوطنَ الموضعَ الذي رحل إليه على الأصح، بل يَحْلِفُ على ذلك[4]، وقيل: إن اتُّهِم وإلا فلا، وقيل: يُكْشَفُ عنه فإن تَبيَّنَ ضررُه: مُنع، وإلا سافر به، ويَظهرُ صدقُه بقرينةِ الحالِ من بَيْعِ متاعٍ ونحوِه[5]، وهل يُحَدُّ الاستيطانُ بسنةٍ أو لا؟ قولان، ولا يَسْقُطْ حقُّها بسفرِ أحدِ الوَلِيَّيْنِ المتساويين، كإن [و/135] سافرت بالولدِ لمكانٍ قريبٍ، ونفقتُه باقيةٌ على أبيه، وقيل: تسقُطُ إن سافرت به للطائفة[6]في مدةِ الإقامةِ، وجازَ أن تتحمَّلَ بنفقتِه وكِسوتِه لتُسافرَ به لموضعٍ بعيدٍ، ولو خاف أن تخرُجَ به بغير إذنهِ فشَرَط عليها نفقتَه وكسوتَه إن فعلت: لزمها ذلك.

[الحضانة هل هي حق للولد أو للحاضن؟ وما ينبني عليها من خلاف]:

وهل الحضانة حق للولد أو للحاضن؟روايتان[7]، وعليهما: لو كانت الأمُّ والولدُ مليَّيْنِ: فهلِ النفقةُ في مالها أو ماله؟ قولان[8]، وعلى أنها حق للحاضنِ: فهل له إسلامُ الولدِ لغيرِه وإن كان غيرُه أحقَّ وهو ظاهرُها، أو تَسْقُطُ بالإعراض عنها وتكونُ لمن بعدَه؟ قولان، ويأخذُه[9]الأبعدُ إن امتنع الأقربُ أو غابَ، واختير الالتفات إلى الحنانِ[1]والشفقةِ وإن بَعُدَ.

---

(1) لأن كونه مع أبيه على هذا الوجه أحفظ له. (المعونة، ج2، ص942).

(2) قال ابن رشد: وليس في حد ذلك شيء يرجع إليه في الكتاب والسنة وإنما هو الاجتهاد لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[البقرة:233]، البيان والتحصيل، ج5، ص336، التاج والإكليل، ج4، ص259.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص515، 516.

(4) قال التسولي: إذ لا يعلم قصده لذلك إلا من قبله وهو كذلك على المعتمد. (البهجة في شرح التحفة، ج1، ص649).

(5) التاج والإكليل، ج4، ص259.

(6) في"جـــ": "للصائفة".

(7) المعونة، ج2، ص340، عقد الجواهر، ج2، ص609.

(8) عقد الجواهر، ج2، ص609.

(9) في "ب": "ويأخذها"، وهو صحيح أيضا بإعادة الضمير على المحضون.

(1)في "ب": "الحنانة"، بصيغة التأنيث وهو خطأ.

خـــاتـــمـــة

وفي خاتمة هذا البحث أذكر بعض ما خلصت له من نتائج وتوصيات تتعلق بالقســـمين الدراسي والتحقيقين وهي تتمثل فيما يلي:

أ–النتائج:

1–أثبَتت دراسة عصر الشيخ بهرام أنه على الرغم مما شاب العصر المملوكي من فساد إلا أن الحكام آنذاك كانوا مهتمين أشد الاهتمام بالعلم والعلماء، والدليل على ذلك المدارس الـــتي بنيت طيلة العهد المملوكي.

2–أثبَتت الدراسة أيضا أن الفساد السياسي لم يكن ليوهن قوى العلماء أو يـــثني مـــن عزيمتهم، بل كان دافعا قويا لهم إلى مزيد الاهتمام به وتبليغه وتدوينه.

3–بلغت مصر في العهد المملوكي أوج التعايش بين مختلف الذاهب الفقهية، فكانـــت المدرسة فيها تضم العلماء من شتى المذاهب، مما نجم عن هذا انتاج كم هائـــل مـــن العلمـــاء والمدونات في شتى الفنون.

4–شامل بهرام كتاب شامل بحق لما سبقه من المؤلفات في الفقه المالكي، فهو موســـوعة الأقوال في المذهب المالكي.

5–تَأَثَّرَ الشيخ بهرام تأثرا بالغا بشيخه خليل، فراح ينقل عنه كل ما أورده في مختصـــره، تارة باللفظ وتارة بالمعنى، فجاء الشامل حاويا لكل ما في المختصر، ويزيد.

ب–التوصيات:

1–ضرورة توجيه الباحثين إلى ميدان تحقيق المخطوطات، للإسراع إلى إنقاذ ما يجـــب إنقاذه من هذه الكنوز المدفونة.

2– تقرير مقياس تحقيق المخطوطات في أقسام التدرج.

3– إكمال تحقيق ما بقي من هذا الكتاب حتى تعم به الفائدة.

وصل اللهم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس أطراف الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة.

فهرس المصادر والمراجع.

الفهرس التفصيلي.

فهرس الآيات القرآ نية:

سورة البقرة.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾[البقرة:221].....89-105

﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ﴾[البقرة:223].....71

﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[البقرة:226،227].....245

﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[البقرة:228].....119-243-285

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[البقرة:229].....185-202

﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾

[البقرة:229].....173-178

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[البقرة:230].....103

﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾[البقرة:233].....239

﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[البقرة:233].....322-334

﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾[البقرة:233].....246

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[البقرة:234].....290

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾[البقرة:235].....101

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ [البقرة:236].....153

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾[البقرة:236].....172

﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾[البقرة:237].....132-145--151

﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة:241].....172

سورة النساء.

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[النساء:3].....102-108

﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةٗ﴾[النساء:3].....69-164

(وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ)[النساء: 04].....74

﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[النساء:5].....15

﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا ﴾[النساء:20].....132

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء:22].....74

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[النساء:23].....96- 316

﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ ﴾[النساء:25].....68-110

﴿ۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾[النساء:34].....168

﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾[النساء:35].....168

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ ﴾[النساء:130].....202

سورة المائدة.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:1].....141

سورة الأنفال.

﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍۚ﴾[الأنفال:72].....83

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾[الأنفال:73].....83

سورة التوبة.

﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُون وَٱلۡمُؤۡمِنَـٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾[التوبة:71].....76-83

سورة النحل.

﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ﴾[النحل:106].....200

سورة النور.

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَـٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَـٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلۡخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَـٰذِبِينَ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَـٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَـٰذِبِينَ وَٱلۡخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[النور:6-7-8-9].....272

سورة الروم.

﴿وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحۡمَةًۚ﴾[الروم:21].....94

سورة الأحزاب.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[الأحزاب:28،29].....228

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾[الأحزاب:37].....74

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾[الأحزاب:49].....172

سورة المجادلة.

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا﴾[المجادلة:2].....255-259

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المجادلة:3،4].....256-257-259-262-263-264-267-268

سورة الطلاق .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:1].....186-187- 239

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[الطلاق:2].....244

﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[الطلاق:4].....288-289

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:6].....309

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[الطلاق:6].....326

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ﴾[الطلاق:6].....328

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:7].....328

فهرس أطراف الأحاديث والآثار:

(أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق).....185
(اتقي الله فإنه ابن عمك).....225
(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج).....141
(إذا آلى الرجل من امرأته؛ لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر؛..."....245
(إذا جامع أحد زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى).....71
"إذا حضت ثم طهرت فآذنيني".....192
"إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم،...".....193
(إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر ...).....70
(إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب،....).....162
(إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها).....162
(إذا دعي أحدكم فليجب،....).....162
"إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره،...".....208
"إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها...".....232
(...اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن).....174
(أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف).....72
(أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟،...).....239
(اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).....173
(الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها).....77
"ألم تري إلى فلانة بنت الحكم، طلقها زوجها البتة فخرجت؟".....313
(الولاء لمن أعتق).....127
(أما أبو جَهْمٍ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما....).....73
(أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن).....108

(امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله).....309
(إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة،....).....162
(إن الله تجاوز عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه).....200
"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشغار،..."....137
"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن متعة النساء يوم خيبر،...."....87
"أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- طلق امرأة له،..."....243
(أنت أحق به ما لم تنكحي).....341
(أنت ومالك لأبيك).....110
(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى،...).....199
"أنه نهى عن النهبة والمثلة".....163
"إنها تنتوي حيث انتوى أهلها".....312
(أو لم ولو بشاة).....145
"أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رَفَعَتْهَا حيضتُها،...."....287
"أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟، فإنها تنتظر أربع سنين،..."....303
"أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات،....).....76
"أيما امرأة نكحت في عدتها، ...."....100
"أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص،...."....118
(تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم...).....313
(تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها،....).....155
(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).....149
"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم،..."....191
"عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش،..."....313
(عليكم بالأبكار، فإنهن أعذاب أفواهاً، و أنتق أرحاماً، و أرضى باليسير).....70
"فتلا عليهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وذكرهما..."....279
"فتلاعنَا وأنا مع الناس، عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"....279
(قد أنكحتُكَها بما معك من القرآن).....138

"كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، ..."..... 167
"كم كان صداق رسول الله -صلى الله عليه وسلم ؟..."..... 132
(لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب،....)..... 97
(لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها،...)..... 74
(لا ضرر ولا ضرار)..... 69
(لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)..... 116
(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال،...)..... 300
(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)..... 102
(لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)..... 83
(لعله يريد أن يلم بها ؟)..... 293
(لعن الله المحلل والمحلل له)..... 104
(لقد هممت أن أنهى عن الغيلة،...)..... 321
"للبكر سبع، وللثيب ثلاث"..... 165
(للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)..... 338
(ليس بك على أهلك هوان،....)..... 165
(ما هذا يا أم سلمة؟)..... 301
"مالك وللخبر؟"..... 123
(مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)..... 185
(مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر،....)..... 187
(من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوّم....)..... 200
(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه....)..... 252
(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير،...)..... 252
(من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث)..... 218
(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه)..... 248
"هذا نكاح السر،ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه، لرجمت"..... 73
(هل لك من إبل؟)..... 275

"وقد بلغني أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- سئل عن ذلك،...."..... 245
(يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج،....)..... 68
(يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)..... 316

فهرس الأعلام المترجم لهم:

ابن أبي زيد.....307
ابن القاسم.....103
ابن المواز (محمد).....273
ابن عبد الحكم.....208
ابن قاسم. 32
ابن كنانة.....72
أشهب.....125
أصبغ.....111
التتائي.....33
التسولي.....32
التلمساني (ابن فتوح).....29
التلمساني (محمد بن إبراهيم).....29
سحنون.....327
عبد المعطي.....33
عبد الملك (ابن حبيب).....194
عظوم.....33
عيسى.....184
القابسي.....307
اللخمي.....184

فهرس المصطلحات الفقهية والمفردات الغريبة:

الأحسن.....249
الآذنة.....143
الاستبراء.....293
استحسن.....127
استسر.....69
أسمجه.....189
الأشهر.....317
الأصح.....91
الأصوب والصواب.....151
الأظهر والظاهر.....79
الإفضاء.....121
الأقوال.....80
أقوال.....235
أكثر الرواة.....249
الأكثر.....174
الأملاك.....161
الاهتداء.....144
أول(أولت).....81
الإيلاء.....245
البخر.....121
البكر.....123
بينة الاسترعاء.....177
التحرس.....219
التخيير.....228
تردد.....273
التمليك.....228
التوكيل.....228
ثالثها.....261
الجداد.....179
جس.....119
الجمهور.....197
الحال.....95
حالوم.....322
حجال.....159
حذاقة.....163
الحضانة.....341
الحقنة.....316
الحمالة.....90
الحمل.....91
الخشم.....123
الخصي.....119
الخطبة.....101
خلاف.....75
خلُقت.....228
الدكنة.....300
الدين.....95
الرتق.....121
رجح.....201

رشدت.....60
الروايات.....263
زلعت.....77
زَمِن.....334
زيوفا.....179
سرمدة.....248
السعوط.....316
الشغار.....137
الشورة.....122
صحح.....127
الصحيح.....79
الصداق.....132
صُدق.....253
صرورة.....311
الصريح.....202
الصيغة.....74
طارئين.....129
الطلاق.....185
ظهّر(الظهور).....328
عاشر.....200
العِدَة.....183
العِدّة.....285
العُدْم.....125
العذراء.....123
العربية.....121
عضلت.....80
العفل.....121
العلي.....296
عن.....114
العنت.....68
عنست.....80
الغربال.....72
غية(لغية).....123
فلج.....265
فلح.....265
الفيئة.....245
فيها.....249
قباب.....159
القرن.....121
القلزم.....80
القول قوله.....253
لا بأس.....300
الكبر.....72
الكثرى.....171
الكفاءة.....94
الكناية الخفية.....262
الكناية الظاهرة.....260
الكناية.....203
اللعان.....272
لغا.....262

مؤبرة.....179
المتعة.....172
المحل.....193
المحلل.....104
المذهب.....90
المروي.....184
المزهر.....72
مشارة.....177
المشهور.....87
المعروف.....282
مغالية.....112
مقتضة.....123
المكتب.....341
المكس.....200
المنارة.....159
المنصوص.....259
المواضعة.....295
نافلة.....317
نجم.....266
النضوح.....324
النفقة.....322
نكاح المتعة.....87
النكاح.....68
النهارية.....87
الهذيان.....191
هروي.....184
والي المياه(ولو بمياه).....302
الوجور.....316
الوجيبة.....309
الوخش.....293
ورطها.....183
الوكيرة.....163
الوليمة.....161

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أسهل المدارك شرح إرشاد والسالك في فقه الإمام مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، ط بدون رقم، سنة 1420هـ، 2000م.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ط1، 1420هـ، 1999م.

اصطلاح المذهب عند المالكية، بقلم: د: محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1421هـ 2000م.

الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط15، 2002م.

إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط2 سنة1406هـ،1986م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تحقيق ودراسة وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1996م.

البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الفكر، ط1، 1426هـ ،2005 م.

برنامج الشوارد على الشامل، لأبي الفضل قاسم بن محمد بن مرزوق المشهور بعظوم، نسخة طبق الأصل للمخطوط الموجود بالمكتبة الوطنية بالحامة، برقم: 1277، (478 R-39).

بعض مظاهر الحياة اليومية في عصر السلاطين المماليك، د: قاسم عبده قاسم، دار المعارف للطباعة والنشر، ط:9، بدون تاريخ

بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي، وبهامشه :الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير، دار الفكر، طبعة بدون تاريخ.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه:محمد أنس مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة،ط1، 1426هـ، 2005م.

البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، وبهامشه: حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، للإمام أبي عبد الله محمد التاودي وهو شرح أرجوزة تحفة الحكام، إشراف: هيئة البحوث والدراسات، دار الفكر، ط: 1416هـ، 1996م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ،1988م.

التاريخ الإسلامي(العهد المملوكي)، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، ط4، 1411هـ،1991م.

تاريخ الشعوب الإسلامية، لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية، بنية أمين فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، ط1 1948، إعادة طبع: 13 نيسان/أبريل1998.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية ط1، 1418هـ، 1998م.

التلقين في الفقه المالكي، للقاضي: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: بدون تاريخ.

تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي، مطبوع مع الفروق للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، ضبطه وصححه خليل المنصور، منشورات دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1998.

توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، تح:د: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية،ط1 ،سنة 1425هـ، 2004م.

جامع الأمهات، تأليف: الفقيه جمال الدين عمر بن الحاجب المالكي، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر،ط: 1419هـ، 1998م.

جامع الترمذي تصنيف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مقرون بأحكام الشيخ ناصر الدين الألباني على الأحاديث، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية ط بدون رقم، سنة 2004م.

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الفكر، ط بدون رقم، سنة: 1422هـ، 2002م.

حاشية الدسوقي(محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي) على الشرح الكبير للدردير, للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير,وبالهامش:تقريرات العلامة المحقق: محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1417 ــ 199.

حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، دار الفكر، ط بدون تاريخ.

حاشيةالخرشي (الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي) على مختصر الشيخ خليل، وبأسفل الصفحات حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1417هـ، 1997م.

الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي و المملوكي، د: عبد اللطيف حمزة، دار الفكر العربي، ط8 سنة 1968م.

الدولة العبيدية الفاطمية، تأليف الد: على محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، كتبة التابعين، ط1 1422هـ، 2001م.

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، 1996م.

الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ,تحقيق : الأستاذ محمد بوخبزة , دار الغرب الإسلامي , ط1, 1994م.

ذيل الدرر الكامنة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية القاهرة 1412هـ، 1992م .

سنن ابن ماجة، تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، مقرون بأحكام الشيخ ناصر الدين الألباني على الأحاديث، ط بدون رقم، سنة 2004.

سنن أبي داوود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، ط دون رقم، سنة 2004م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط1 سنة1424هـ، 2003م.

شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل لمؤلفه عبد الباقي الزرقاني، وبهامشه: حاشية الشيخ محمد البناني، دار الفكر ،ط بدون تاريخ.

شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك بن أنس، للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، حقق أصولها ووثق نصوصها وكتب مقدمتها: الشيخ طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2003م.

شرح حدود ابن عرفة، الموسوم: الهداية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعمودي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1993.

صحيح البخاري، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي، ط: بدون تاريخ، بيت الأفكار الدولية.

صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بشرح النووي، دار الكتب العلمية، ط2، 1424 هـ، 2033م.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان،ط بدون تاريخ.

عصر السلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، محمود رزق سليم، مكتبة الآداب، ط2 سنة1962م.

عِقْدُ الجواهر الثمينة في مذهب عالِم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش، دراسة وتحقيق: الد:حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ، 2003م.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1995م.

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، دار الكتب العلمية، ط1416هـ،1995.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: الشيخ: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر، ط:1420هـ، 2000م.

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ، 2000م.

كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، لجنة التأليف والترجمة والنشر،ط 2 ، 1958م.

كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تح د: عبد عبد الفتاح عاشور، ط بدون تاريخ.

كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تأليف: الشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، د: عبد السلام الشريف، دار الغرب، ط1، 1990م.

كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد باب التنبكتي، تح: د: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1 سنة 2004م.

لسان العرب،.للعلامة: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار الفكر، ط6، 1417هـ، 1997م.

مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط3، 1997

مختار الصحاح، للشيخ: محمد بن أبي بكر الرازي, عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الفكر،ط1، 1421هـ، 2001م.

مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، ضبطه وعلق عليه ووضع ترقيمه: أحمد علي حركات، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ط: 1419هـ، 1999م.

المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصيحي، ومعه: مقدمات ابن رشد، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط1، 1426هـ، 2005م، دار الكتب العلمية.

مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة،لأحمد بن محمد بن الصديق،ط:دار الكتب العلمية.

مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة، د إبراهيم علي الطرخان، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط بدون تاريخ.

مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د: سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية بيروت، ط بدون تاريخ.

معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، ط بدون تاريخ.

المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام ملك بن أنس"، تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، ط: 1419هـ، 1999م.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الد: محمد حجي، دار الغرب، ط: بدون تاريخ.

مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للإمام الحافظ أبي الوليد ابن رشد (ملحق بالمدونة الكبرى)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 2005، 1426هـ.

المنتقى شرح موطإ الإمام مالك بن أنس، تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، ط2 بدون تاريخ.

المنتقى شرح موطإ مالك، تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ، 1999م.

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط القريزية، تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تح: د: محمد زينهم، مديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، ط:1998.

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار،المعروف بالخطط المقريزية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، دار صادر بيروت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر، ط1، 1422هـ،2002م.

الموطأ للإمام مالك بن أنس، ط بدون رقم، سنة 1992، دار الحديث، القاهرة،

النجوم الزاهرة النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، ط بدون تاريخ.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي زيد القيرواني، تحقيق د: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1 سنة 1999م.

نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تح: د: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1423هـ، 2004م.

الوسط، شرح بهرام على مختصر خليل، نسخة مصورة عن مخطوط بمخبر شمال إفريقيا بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بوهران.

الفهرس التفصيلي .

مقـــدمـــة: 4
أسباب اختيار الموضوع: 5
الدراسات السابقة: 5
خطة الموضوع ومنهج البحث: 5
الصعوبات التي واجهتني في هذا العمل: 7

القسم الأول:القسم الدراسي.

الفصل الأول: التعريف بالشيخ "بهرام بن عبد العزيز الدميري".

المبحث الأول: عصر الشيخ "بهرام".

المطلب الأول:الحياة السياسية. 11
1-التعريف بدولة المماليك: 11
2-المماليك البحرية: 11
3-المماليك الجراكسة أو المماليك البرجية: 13
المطلب الثاني:الحياة الاجتماعية. 15
المطلب الثالث: الحياة الثقافية. 17

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ بهرام .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته. 20
1-اسمه ونسبه: 20
2-مولده: 20
3-نشأته: 21
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه. 21
1-شيوخه: 21
2-تلاميذه: 22
المطلب الثالث: مكانته العلمية والوظائف التي تولاها ومؤلفاته. 23
1-مكانته العلمية: 23
2-الوظائف التي تولاها: 23
3-مؤلفاته: 24
المطلب الرابع: محنته ووفاته: 26

الفصل الثاني:التعريف بكتاب "الشامل" ومنهجية التحقيق.

مقدمة: لمحة موجزة عن المذهب المالكي في مصر. 28

المبحث الأول:التعريف بكتاب "الشامل".

المطلب الأول:اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف. 30
المطلب الثاني: "الشامل" في كتب المالكية والشروحات التي أجريت عليه: 31
أ-الشامل في كتب المالكية: 31
ب-الشروحات التي أجريت على كتاب "الشامل": 32
المطلب الثالث: مكانة كتاب "الشامل" العلمية: 33
المطلب الرابع: مصادر الكتاب ومنهج الشيخ بهرام في كتابه: 34
أ-مصادر الكتاب: 34
ب-منهج الشيخ بهرام في كتابه الشامل: 34

المبحث الثاني: منهجية التحقيق.

المطلب الأول:وصف النسخ المعتمدة: 41
المطلب الثاني: عملي في التحقيق: 44
المطلب الثالث: صور المخطوط. 45
1-صور النسخة الأصلية. 46
2-صور النسخة الثانية(ب): 53
3-صور النسخة الثالثة(جـــ): 60

القسم الثاني: القسم التحقيقي.

باب النكاح

[ما يُسْتَحَبُّ في المخطوبة]: 70
[ما يحل بالنكاح والملك]: 71
[ما يستحب وما يجوز في عقد النكاح]: 72
[شروط صحة النكاح]: 74
[مراتب الأولياء]: 74
[المجبرون وغير المجبرين من الأولياء]: 76
[علامات البلوغ]: 79

[استئذان البكر]: 80
[اللائي يجب أن يعربن عن أنفسهن، ومسألة الافتيات على المرأة]: 80
[تزويج المفوّض]: 81
[استئذان وكيل الأب]: 81
[تزويج البكر في غياب أبيها]: 81
[النكاح بالولاية العامة]: 82
[تزويج المتساويين في الرتبة، والأبعد مع وجود الأقرب]: 82
[شروط الولي]: 83
[عقدُ السفيه على وليته وما فيه من الخلاف]: 83
[ولاية الكافر على المسلمة والمسلم على الكافرة]: 83
[عضلُ الأبِ وغيرِه]: 84
[زواج الولي بمن له عليها الولاية]: 84
[التنازع بين الزوجة ووكيلها في التزويج، وإنكارها العلم والرضى]: 85
[من أذنت على شروط فزُوِّجت بدونها، وتنازعُ متساوين مترلةً]: 85
[مسألةُ ذاتِ الوَلِيَّيْنِ]: 85
نِكَاحُ السِّـــر(): 86
[نكاح المتعة]: 87
[المسافر يتزوج ليفارق عند سفره]: 88
[النكاح على مشورةِ حاضرٍ والنكاحُ إلى أجل]: 88
فصل[الزَّوْجُ وشرطُ صحَّةِ عَقْدِه]: 89
[جبر الذكر على النكاح]: 89
[تطارُح الصداق بين الأب وابنه الرشيد]: 90
[ضمانُ الصداق ورجوعُه لضامنه]: 89
[عدم دفع الصداق من الملتزِم به]: 91
[الضمانُ حال المرض]: 91
[إذا كان الزوج أجنبيّاً أو قريباً لا يرث]: 92
[تزوُّج الصغير بلا إذن وليه]: 92
[فَسخ نكاح السفيه]: 92
[حقُّ السيد ووارثه في ردِّ نكاحِ عبدِه]: 93

[استسرار العبد والمكاتب في أموالهما ونكاحهما بغير إذن سيدهما]: 93
[إنكاح الرجل ابنه الرشيد أو أجنبيا فأنكر الرضى]: 94
[الكفاءة]: 94
[جواز تركِ الكفاءة]: 94
[رأي الأم في تزويج البنت]: 95
[اعتبار الحرية والشرف في الكفاءة]: 95
[مسألة العزل]: 95
فصل[المحرمات من النكاح]: 96
[ما يحرم بسبب القرابة]: 96
[ما يحرم بسبب الرضاع]: 96
[ما يحرم بسبب المصاهرة]: 97
[من أبان امرأة فولدت بنتا من غيره]: 98
[من ملك أمة أبيه أو ابنه و لم يعلم]: 98
[هل يحرم الزنى الحلال أم لا؟]: 98
[كَشْفُ الْغِطَا عَنْ لَمْسِ الْخَطَا]: 98
[نكاح الأمِّ وابنتِها في عقدة واحدة]: 99
[الحكم عند الترتب مع عدم العلم]: 99
[الادعاء بعلم السبق]: 100
[التَّرَتُّبُ مَعَ العِلْمِ]: 100
[جَمْعُ المرأةِ وبنتِها بالملك]: 100
[التحريم بسبب اللعان، والوطءِ في العدة]: 101
[خِطبة المعتدة والراكنةِ للغير]: 101
[الزيادة على الأربع]: 102
[ما تحل به المبتوتة]: 103
[دعوى الطارئة]: 104
[مانع الكفر]: 105
[إسلام الكافر وتحته كافرة]: 105
[حكم ما قبضت من صداق إن أسلمت وحدها قبل البناء]: 107
[نكاح الصغير إذا أسلم على مجوسية]: 107

[إن أسلمت الصغيرة دون زوجها]: 107
[الصغيرة تحت الصغير يسلم أبوها]: 108
[الذمي إذا طلق امرأته الكافرة ثلاثا]: 108
[الذمي إذا أسلم]: 108
[صفة الاختيار]: 109
[من تزوج أربع رضيعات]: 110
[مانع الرق]: 110
[تزويج العبد والمكاتب ابنة سيدهما وأمة الغير]: 111
[حُكْمُ نَظَرِ العبدِ والخصِيِّ لشَعْرِ سيدتِه]: 112
[أحكام تتعلق بأمة الغير]: 113
[بيعُ السيد أمتَه لزوجِها]: 113
[إن ابتاعها من حاكمٍ لِفَلَسٍ]: 114
[حكم من بعضُها حرٌّ]: 114
[مانع المرض وما يُلْحَقُ بِهِ]: 115
[مانع الإحرام]: 115
[جمع الرجل بين امرأتين لو قُدرت إحداهما ذكرًا حَرُمَ على الأخرى]: 116
[الجمع بملك اليمين]: 117
فصل[في الخيار لأحد الزوجين]: 118
[العيوب المشتركة]: 118
[العيوب التي تختص بالرجل]: 119
[إذا ادعت عليه الاعتراض]: 120
[إن قُطع ذكرُه قبل تمام الأجل]: 120
[المرأة لا تقدر على تمكين الزوج أو تشتكي كثرة الوطء]: 121
[حكم الصداق إن لم يصب المعترض زوجته في الأجل]: 121
[خيار المرأة إذا زعم الرجل أنه من قريش أو من العرب فوُجِد بخلاف ذلك]: 121
[العيوب التي تختص بالمرأة]: 121
[حكمُ غيرِ ما تقدم من العيوب ووصف الولي للزوجة عند الخِطبة]: 122
[العيوبُ التي تُرَدُّ بها عند اشتراط السلامة]: 123
[المرأة تُنْكِرُ داء الفرج]: 123

[ما يترتب على الرد قبل البناء وبعده من المهر]: 124
[مهر الأمة الغارَّة بالحرية وما يتعلق بولد المغرور]: 124
فصل[في خيار الأمة]: 127
فصل[في بيان أحكام تنازع الزوجية]: 129
[ثبوت إرث من أقر المحتضر بزواجها]: 129
[ذي ثلاث يدعي على منكرة]: 130
[عزل الزوج عن امرأة ادعى رجل نكاحها قبله]: 130
[إنكار المرأة بينة المدعي]: 131
[التداعي بالألفاظ]: 131
فصل[في الصداق]: 132
[الصداق الفاسد]: 133
[النكاحُ دون مهر]: 133
[النكاح على صداق موصوف]: 134
[التغرير في الصداق]: 134
[تسليم المرأة نفسها]: 135
فصل[في نكاح الشغار]: 137
[حكم جمع امرأتين في عقد، ومن تزوج بمائة وخمر]: 138
[التزوج بالمنافع وبتعليم القرآن وبالإحجاج]: 138
[النكاح بصداق إلى أجل]: 139
[إذا كان الصداق دينا للزوج]: 139
[إذا كان بعض الصداق مؤجلا]: 140
[الشروط في النكاح]: 141
[الشك في الاشتراط]: 142
[تعدي وكيلُ الزوج]: 142
[تعدي وكيل الزوجة]: 143
[تكميل الصداق]: 144
[تداعي الوطء في الخَلْوَة]: 144
[تشطر الصداق]: 145
[ماجرى به العرف من الهدايا] 145

[التراجع في الشوار المورَد بيتَ البناء]: 146
[ضمانُ الصداق إذا هلك]: 146
[التغيرات الواردة على الصداق]: 147
[رجوع الزوجة بالنفقة على المهر وادعاؤها تلف ما قبضته]: 147
[ما يجب على الزوجة فِعْلُهُ بالمهر]: 148
[إن أصدقها من يُعلم أنه يعتَق عليها]: 149
[هبةُ الزوجة المهر لزوجها]: 149
[عفوُ الأب عن نصف الصداق ومن يتولى قبضه]: 151
فصل[في نكاح التفويض ونكاح التحكم]: 153
[نكاح التفويض]: 153
[نكاح التحكيم]: 154
[حقيقةُ مهر المثل]: 155
[اتحادُ مهر المثل وتعدُّدُه في نكاح الشبهة]: 155
فصل [في أحكام تنازع الزوجين]: 156
[التنازع في قبض ما حل من الصداق]: 156
[التنازُع في قدر المهر وصفته وجنسه] (): 157
[التنازع في كون المهر تسمية أو تفويضا، وادعاءها أنه تزوجها مرتين]: 158
[التنازع في أيِّ والديها أصدقها إن ملكهما]: 158
[التنازع في متاع البيت]: 159
فصل[في الوليمة]: 161
[تعريفها]: 161
[حكمها ووقتها]: 161
[حكم إجابة الدعوة وما يكره فيها وما يحرم]: 161
ولا تجب الإجابـــةُ إذا قال للرسول: "ادْعُ من لاقيت"، بل على من دُعـــي معيَّـــنا على.....161
فصل[في بيان القسم بين الزوجات]: 164
[حكم القسم بين الزوجات]: 164
[القسم للزوجة الجديدة]: 164
[مدةُ القسم]: 165
[القَسْمُ عند السفر]: 167

فصل[في النشوز]: 168
[الحكمان وشروطهما وما يستحب فيهما]: 168
فصل[في تمييز الفسخ بطلاق أو بغيره]: 171
فصل[في المُتْعَةِ]: 172

باب[الخلع]:

[حكمه]: 173
[تعريفه]: 173
[إن شرط: إن طلبت منه شيئا؛ عادت زوجة]: 173
[موجب الخلع]: 174
[خُلْعُ المريضة]: 176
[رد ما خالعت به المرأة للضرر]: 177
[ما يُسَوِّغُ للزوجِ خلعَ زوجتِه من استخفاف وغيرِه]: 177
[إذا خالعها وهي منفكة العصمة وقت الخلع]: 177
[الخلع بالغرر]: 178
[الخلع بإسقاط الحضانة وبأشياء أخرى]: 179
[ما لا يصح الخلع به]: 179
[التداعي في الخلع]: 182
[كفاية المعاطاة عن الصيغة في الخلع]: 182
[ألفاظ الخلع]: 183
فصل[في الطلاق]: 185
[حكم الطلاق]: 185
[الطلاق السني والبدعي]: 186
[التداعي في الطلاق في الحيض وما يرتب عليه]: 188
[التعليق بالسنة والبدعة]: 189
فصل[أَرْكَانُ الطَّلاق]: 190
[الركن الأول: الأهل]: 191
[الركن الثاني: المحل]: 193
[الركن الثالث] القصد: 198
[طلاقُ جزءِ المرأة]: 206

[إن نوى الطلاق بألفاظٍ لا يُطَلَّقُ بها]: 207
[إذا نوى التطليق بلفظٍ ثم سكتَ عنه]: 207
[الطلاق بما يقوم مقام اللفظ]: 207
[من باع امرأته]: 208
[نية العدد]: 208
[تكرارُ الطلاق وتجزئتُه والطلاق بالحساب]: 209
[التشريك في الطلاق]: 211
[الاستثناء في الطلاق]: 212
[التعليق في الطلاق]: 213
[التعليق بالأوقات]: 213
[التعليق بالمشيئة]: 218
[التعليق على الهزل وعلى ما لا يعلم حالا ومآلا ودعوى ممكن حالا]: 219
[التعليق بالحمل والولادة]: 220
[الحلف بالطلاق على خلاف ما أقر به]: 221
[متى يؤمر بالفراق؟ وما يتعلق بالشك في الأيمان والشك في الطلاق]: 221
[المسألة الدولابية]: 223
[نسيان المطلقة من النساء أو تطليق إحداهن دون تعيينها]: 223
[الحالف على شخص بالطلاق وتعليق الطلاق على شرطين]: 225
[ما تُلَفَّقُ فيه الشهادة وما لا تُلَفَّقُ من إنشاءٍ أو تعليقٍ]: 226
فصل: التفويض **228**
[أنواع التفويض]: 228
[الأحكام المتعلقة بأنواع التفويض]: 228
[جواز عزل الزوج موكَّلته]: 228
[الجواب الصريح]: 229
[إطلاق الزوج في التخيير والتمليك]: 230
[إذا أوقفتِ التفويض على مشيئتها أو فَوَّضَ لها غائبة]: 230
[حكم الفعل المحتمل]: 231
[الجواب المبهم]: 231
[عدم رضا الزوج بما أوقعته الزوجة من الطلاق]: 231

[التخيير]: 233
[التخيير المطلق والتخيير المقيد]: 234
[إطلاق الزوج في التخيير والتمليك]: 235
[تفويضُ غيرِ الزوجة]: 236
[تمليكُ رجلَيْنِ]: 236
[تعليق الزوج التخير أو التمليك بِمُنَجَّزٍ أو غيره]: 237
[التمليك بعطية وتعليقه بمشيئتها]: 238
فصل[في الرجعة]: 239
[تعريفها]: 239
[شروط المرتجع]: 239
[ما تقع به الرجعة]: 239
[صيغة الارتجاع وشروط الرجعية]: 240
[ما يترتب على الإقرار بها والتداعي فيها]: 241
[تعليق الزوج للرجعة وإثباته عدم خروجها من العدة]: 242
[ما تتفق أحكام الرجعية وما تختلف فيه مع الزوجة]: 242
[تصديق المعتدة في انقضاء العدة]: 243
[التداعي في انقضاء العدة بين الزوجة والزوج بعد موت أحدهما]: 243
[الإشهادُ على الرجعة]: 244

باب الإيلاء

[معنى الإيلاء]: 245
[شروط الإيلاء]: 246
[الإيلاء من الرجعية]: 246
[ألفاظ الإيلاء]: 246
[ما لا يكون موليا به من الالفاظ]: 247
[حالات تنجيز طلاق المولي]: 248
[فيمن حلف لاوطئ امرأته كذا مرة، والمولي من الأجنبية، وتقييد الامتناع عن الوطء بالفطام]: 249
[فيمن حلف لا وطيء إحدى امرأتيه ولانية له وفي: "إن وطئت إحداهما فالأخرى طالق"]: 250
[إذا طلقها بائنا أو رجعيا وبانت]: 250

[ابتداءُ الأجل في اليمين]: 251
[إيلاءُ العبدِ المظاهِرِ والحُرِ الذي لا يقدر على التفكير]: 251
[إنحلالُ يمينِ الإيلاء]: 251
[حقُّ المطالبة بالفَيْئَةِ إذا لَمْ تَنْحَلَّ اليمينُ]: 252
[ما تكون به الفيئة]: 252
[التداعي في الفيئة]: 253
[المولى الذي لا يقدر على الفيئة]: 253
[من شَرَّكَ في الإيلاء أو آلى من غير معينة بنية أو علق في الإيلاء]: 254

باب الظهار

[تعريفه]: 255
[شروط المظاهِر والمظاهَر منها]: 255
[استمتاع المظاهر بزوجته قبل الكفارة]: 257
[إذا علق الظهار على مشيئتها]: 257
[إذا علقه بمحقق]: 258
[ما تتعدد فيه الكفارة وتتحد]: 258
[صريحُ الظِّهار]: 259
[كنايةُ الظهار الظاهرة]: 260
[الكناية الخفية]: 262
[سقوط الظهار]: 262
[وجوب كفارة الظهار وما يتعلق بالعود]: 262
[سقوط كفارة الظهار]: 263
[كفارة الظهار]: 264
[أولا: العتق]: 264
[ثانيا: صوم شهرين متتابعين]: 267
[نية الكفارة ونية التتابع وما يتعلق بقطع التتابع من الأحكام]: 268
[ثالثا: الإطعام]: 270
[من شرع في التكفير ثم ظاهر، وتكفير السفيه، وظهار المرأة من زوجها]: 271

باب اللعان

[تعريف اللعان]: 272
[شروط المتلاعنين]: 272
[شهادة الزوج مع ثلاثة]: 273
[من قذف أكثر من واحدة بكلمة]: 273
[ما يُعتمد عليه في اللعان]: 274
[القذف بنفي الحمل]: 274
[فيمن قال لزوجته: ليس مني هذا الولد أو لم تلديه، والمستلحَق يطلب الحد لقطع نسبه]: 274
[شروط اللعان لنفي الحمل والولد]: 275
[المُسْتَلْحَقُ وما يتعلق به من الأحكام]: 276
[تصادق الزوجين على نفي الوطء أو الولد]: 277
[نفي الحمل]: 277
[فروع متفرقة]: 277
[صِفَةُ اللعان ومكانُه وزمانُه والتخويف فيه]: 278
[ابتداء المرأة باللعان قبل الرجل]: 280
[اللعان بين الذمي والمسلمة والمسلمة والذمي]: 280
[رمي الزوج زوجته بالزنى غصبا أو شبهة]: 281
[رمي الزوجة الصغيرة]: 281
[فيمن اشترى زوجته]: 281
[حكم اللعان (ما يترتب عليه)]: 282
[استلحاق الملاعن أحد التوأمين]: 283
[الولد يَعْتَوِرُهُ الفراشان من نكاحٍ أو ملك]: 283
[التوارث بين المتلاعنين]: 284

باب العدة

[عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ]: 285
[الأسباب الموجبة للاستبراء]: 285
[سقوط العدة]: 286
[ابتداء عدة المطلقة]: 286

[عدة المرتابة]: 287
[عِدّة المريضة]: 287
[عِدّة المستحاضة]: 288
[عدة مَنْ لم تر الدم واليائسة]: 288
[عدة الحامل]: 289
[إقرار الزوج بطلاق متقدم]: 290
[عدة المتوفى عنها زوجها]: 290
فصل[في الاستبراء]: **293**
[أسباب الاستبراء وشروطه]: 293
[قَدْرُ الاستبراء]: 295
[حُكْمُ الاستبراء]: 296
[العدة والاستبراء في البيع أو العتق، وأحكام المواضعة]: 296
[البيع المدخول فيه على المواضعة]: 297
فصل[تداخل العدد والاستبراء]: **298**
[طُرُوُّ السبب الموجب للعدة قبل تمام العدة الأخرى]: 298
[ما يهدمُ وَضْعُ الحمل]: 298
[الإحداد]: 299
فصل[في المفقود زوجها]: **302**
[رفع زوجة المفقود أمرها للقاضي وما يلحق ذلك من الأحكام]: 302
[عودة المفقود أو العلم بحياته]: 303
[مهر المفقود زوجها]: 304
[قدوم المفقود وما يتعلق به من الأحكام]: 304
[ضربُ الأجل لواحدة ضربٌ لبقيتهن]: 305
[أم الولد تطلب ضرب الأجل لفقد سيدها، وزوجة الأسير]: 306
[مفقود أرض الشرك]: 306
[مال المفقود]: 306
[حَدُّ التعمير]: 307
[مفقود معترك المسلمين]: 308
[المفقود زمن الطاعون والهارب]: 308

فصل[في سكنى المعتدات] **309**
[سكنى المعتدة على ما كانت تسكن]: 311
[عدة البدوية ورحلتها]: 312
[عدة الصغيرة والذمية]: 312
[انتقال المعتدة من محل السكنى لعذر]: 312
[خروج المعتدة في حوائجها]: 314
[بيع السكنى أو استحقاقها من الغير وما يتعلق به من الأحكام]: 314
[سكنى أمِّ الولد والمرتدة والمشتبهة]: 315

باب الرضاع

[شروط الرضاع المحرم]: 316
[المحرمات من الرضاع وما يستثنى من ذلك]: 317
[تحريم زوج المرضعة]: 317
[إثبات الرضاع وفسخ النكاح بسببه]: 319
[الغيلةُ وإرضاعُ الكافرة ومن فيها رِقٌّ]: 321

بابُ النفقةِ [والحضانة]:

[أسبابُ وجوبِ النفقة على الغير]: 322
[فصل: النفقة بسبب النكاح]: 322
[ما تقدَّر به النفقة]: 322
[ضمان النفقة عند ضياعها]: 323
[دفع النفقة أثمان بدل الأعيان وما فيه من الخلاف]: 323
[أكلُ الزوجة مع زوجها وضم نفقة ولدها معها]: 323
[ما يجوز للزوج منعُ زوجته منه]: 323
[السكن والكسوة]: 323
[تمتع الزوج بشَوْرَة زوجته]: 324
[القابلة]: 324
[الزينة]: 324
[إخدامها وما يلزم الزوج من الخدمة]: 325

[دخول عائلتها عليها وزيارتها لهم]: 325
[سكنى الزوجة مع أقارب الزوج وسكنى ولد أحدهما معهما]: 326
[سقوط النفقة بسبب النشوز]: 326
[نفقة الحمل ونفقة الرضاع]: 326
[سقوط النفقة بسبب العسر]: 328
[إسقاطُ حقِّ المرأة في النفقة إن قدر الزوج على القوت]: 330
[معنى الغَيْبَة]: 330
[قُدُوم الغائب وما ينبني عيه من الأحكام]: 330
[فَرْضُ النفقة على المعسر إن أيسر في العدة، وتعجيل نفقة المسافر]: 331
[التنازع في عسر الغائب]: 332
فصل[النفقة بسبب القرابة] 334
[رجوع الأب على الولد بما أنفق]: 335
[النفقة على خادم الولد]: 335
[النفقة على الأبوين]: 335
[النفقة على زوجةِ الأبِ وزوجِ الأمّ والجدّ وولدِ الابن]: 336
[سقوط النفقة على الولد أو الوالد وتوزيعُها على الأولاد]: 337
[الأب له مال أو صنعة ويطلب نفقةً]: 337
[المنفِق المعسر، والمنفَق عليه إن أيسر]: 337
[فصل: النفقة بسبب المُلْكِ]: 338
[إرضاع الأم ولدها]: 339
فصل: [في الحضانة] 341
[حكمها]: 341
[الأحق بها في النساء]: 341
[رعاية الولي للمحضون وهو عند حاضنته]: 341
[حق الحضانة بعد الأم]: 341
[الأحق بها في الذكور] 342
[اجتماعُ الحواضن] 343
[أجرةُ الحاضنة] 343
[تمكين الحاضنة من نفقة المحضون ومن السكن]: 343

[شروط ثبوت الحضانة للحاضن]: 344
[سقوط الحضانة]: 345
[رجوع الحضانة لمن سقطت حضانتها]: 345
[سقوط الحضانة بالسفر]: 345
[الحضانة هل هي حق للولد أو للحاضن؟ وما ينبني عليها من خلاف]: 346
خـــاتـــمـــة **347**

الفهارس

فهرس الآيات القرآ نية: 349
فهرس أطراف الأحاديث والآثار: 355
فهرس الأعلام المترجم لهم: 359
فهرس المصطلحات الفقهية والمفردات الغريبة: 360
فهرس المصادر والمراجع: 363
الفهرس التفصلي: 370